يُحقَّقُ لِأوَّلِ مَرَّةٍ عَلى ثَلاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

المِنْهَاجُ

فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ

تأليف

الإمامِ عُمَرَ بنِ محمدٍ الأنصاريِّ العقيليِّ الحنفيِّ (ت ٥٩٦هـ)

دراسة وتحقيق

د. لؤي عوّاد إسعيد الجبوري — د. عماد منهل سلطان الجبوري

اعتنى به

مركز أمير لتحقيق المخطوطات في كركوك

المجلد الأول

مكتبة أمير — كركوك - العراق

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى

1443 هـ - 2022م

9 789959 859235

ISBN: 978-9959-859-23-5

مَكْتَبَةُ أَمِيرٍ

كركوك - العراق - جوال : 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب هو أطروحةٌ قُدِّمت إلى
مجلسِ كليةِ الإمامِ الأعظمِ -رحمه اللّٰه تعالى-
الجامعة- قسمُ الفقهِ وأصُولِه
وهي جزءٌ مِن مُتَطلَّباتِ نَيْلِ درجةِ الدكتوراه في
العلومِ الإسلاميةِ - تَخَصُّصُ (فقه)

مقدِّمة

الحمد لله الواحد القهَّار، العزيز الغفَّار، مكوِّر اللَّيل على النَّهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي الألباب والاعتبار، الذي أيقظ من خلْقه من اصطفاه، فزهدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وإدامة الأفكار، وملازمة الاتِّعاظ والادِّكار، ووفَّقهم للدأب في طاعته، والتأهُّب لدار القرار، والحذر مما يسخطه ويوجب دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تغاير الأحوال والأطوار.

أحمده أبلغ حمدٍ وأزكاه، وأشمله وأنماه، وأشهد أن لا إله إلَّا الله البرُّ الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الهادي إلى صراط مستقيم، والداعي إلى دِينٍ قويم، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآل كلٍّ وصحبه، وسائر الصالحين، ومن تبعهم صلاة دائمة بدوام السموات والأرضين[2].

أما بعد:

فإنَّ عِلم الفقه من أجلِّ العلوم، وأعظمها نفعاً، من حصل عليه وعمل به؛ فقد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (71)، 1/ 25، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (1037): 2/ 719، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(2) ينظر: مقتبس من رياض الصالحين، ص5.

نجا في الدنيا والآخرة، وهكذا جاء الإسلام، فنظَّم علاقات الإنسان كلها مع نفْسِه ومع الناس، كتنظيمه لعلاقته مع الله سبحانه، في نسق واحد من الفكر.

ولقد عني علماؤنا بهذا العِلم الجليل عنايةً دقيقة، فبذلوا الجهد في استنباط أحكامه من مصادرها، مع تقعيد القواعد والتفريع عليها، وفرضوا المسائل الافتراضية التي لم تكن قد وقعت، ثمَّ وقع بعضها، وسيقع البعض الآخر؛ لأنَّ الحوادث لا تتناهى.

ولقد هيَّأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحاء رجالاً يحملونها ويقومون عليها بالحفظ والعناية والتبليغ، من زمن سيدنا محمد -ﷺ- إلى قيام الساعة، وقد تكفَّل الله تعالى بحفظ القرآن، وشريعته ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [سورة الحجر: الآية (9)].

فعلى المسلم أن يتعلم من الأحكام الشرعية التي تتعلق منها بحياته وشؤونه من عبادات ومعاملات بحسب ظروفه وأحواله، ومعرفتها تكون بعِلم الفقه، وهو واحدٌ من العلوم الشرعية الأساسية، ومن أكثرها ارتباطاً بحياة الإنسان، فهو محصور بكتب الفقه.

لذا نجد كبار علماء الأمَّة المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين بذلوا جهدهم وطاقتهم، وصرفوا جلَّ أوقاتهم في خدمة هذا العلم، فصنَّفوا فيه المصنَّفات، وشرحوا فيه المتون، فتركوا لنا ثروة عِلمية عظيمة امتلأت بها خزائن المكتبات والمتاحف، فأفنوا حياتهم في دراسته والتأليف فيه، وأخصُّ بالذِّكر علماء المذاهب الأربعة: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ((فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدِّين وحفظه، بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم،

وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العِلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلُّهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرِّر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كلِّ إمامٍ منهم وأصوله، وقواعده وفصوله، حتى تُردَّ إلى ذلك الأحكام، ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدِّين))[1].

فمن هذا الباب، وشعوراً بفضل هؤلاء العلماء الأجلَّاء، وأهمِّيَّة ما كتبوه وألَّفوه، وحبًّا في العمل في مجال تحقيق المخطوطات؛ لكي نخرجها بحلَّةٍ جديدةٍ؛ كي نصل الماضي بالحاضر؛ لتعم الفائدة، وبعد استشارات مشايخنا وأساتذتنا؛ وقع الاختيار على تحقيق كتاب جليل القدْر، رفيع المقام والذِّكر، عظيم النفع والإفادة؛ ألا وهو: «**المنهاج في فقه الأئمة الحنفية**»، للإمام أبي حفص عمر بن محمَّد الأنصاريِّ العقيليِّ الحنفيِّ البخاريِّ، المتوفَّى: (596هـ)، كونه يعود لمؤلِّف من كبار فقهاء الحنفية، وعلى درجة علمية رفيعة، حيث برع في اختيار العبارات، وتحرير المسائل الفقهيَّة، والاهتمام بالتأصيل في المسائل.

والله أسأل أن يأخذ بأيدينا إلى كل ما هو صواب في خدمة دِينه، وسُنَّة نبيِّه (ﷺ)، والحمد لله رَبِّ العالمين.

وفي الختام أَنقل قول الإِمام الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القائل: ((وكلُّ من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حقِّ النصيحة فيه، وإنَّ الإنسان ضعيفٌ لا يسلم من الخطأ إلَّا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن

---

(1) ينظر: مجموعة رسائل ابن رجب، 2/ 624.

نسأل الله ذلك، ونرغب إليه في دركه، إنَّه جواد وهوب))[1].

والله الموفق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(1) ينظر: غريب الحديث، للخطابي، 1/ 49.

القسم الأوَّل:
الدراسة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:
التَّعْرِيفُ بالمُؤلِّف العقيلي

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، ولقبه

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، وأسرته

المطلب الثالث: مكانته العلمية، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وأقرانه، ورحلاته

المطلب الخامس: العصر الذي عاش فيه

المطلب السادس: وفاته

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:
التَّعْرِيفُ بالمُؤلِّف العقيلي

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:
اسمهُ، ونسبهُ، ولقبهُ

أوَّلًا: اسمه:

هو عمر بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن أحمد، شرف الدين، أبو حفص، العقيلي، الأنصاري، جدُّه لأمه شمس الدِّين أحمد بن محمَّد[1].

ثانياً: نسبه ونسبته:

عُرِف الْمُؤَلِّفُ من خلال المصادر التي ترجمت للإمام أنَّـه (العقيلي، الأنصاري، البخاري، الحنفي).

فالعَقيلي: -بفتح العين- نسبة إلى عقيل بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقيل:

(1) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، 20/ 113، وذيل تاريخ مدينة السلام، لابن الدبيثي، 4/ 344، وذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، 5/ 113، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 397، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، العسقلاني، 3/ 1016، وتاج التراجم، ص224، وطبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص133، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، علي القاري، 2/ 535، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150، والبدور المضية في تراجم الحنفية، الكملائي، 13/ 156.

العقيلي منسوب إلى جدٍّ من أجداده[1].

الأنصاري: نسبة إلى الأنصار، الذي ينتهي نسبه الشريف إلى عقيل بن جابر[2] بن عبد الله الأنصاري الصحابي المعروف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[3].

البخاري: نسبة إلى مدينة بخارى: وهي إحدى أكبر مدن بلاد ما وراء النهر؛ ولأنَّـه عاش بها، وتوفي ودفن فيها، فتحها المسلمون سنة (90هـ)، بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي[4]، وكانت مجمع الفقهاء، ومعدن الفضلاء، وينسب إليها كثير من العلماء، كمحمَّد بن إسماعيل البخاري، وابن سينا، وغيرهما، وما زالت بخارى قائمةً إلى الآن في جمهورية أوزبكستان[5].

الحنفي: نسبةً إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (المتوفى: 150هـ)، الذي نسب إليه مذهب الحنفية، والمؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- واحدٌ منهم، وقد ذكر ذلك في كتابه (المنهاج) بقوله: ((علماؤنا، إمامنا الأعظم))[6].

---

(1) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، 4/ 344، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

(2) عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، من أهل المدينة، يروي عن أبيه، روى عنه صدقة بن يسار، ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 6/ 395.

(3) ينظر: طبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150، والبدور المضية في تراجم الحنفية، 13/ 156.

(4) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين بن الأمير أبو حفص الباهلي، قائد الفتوحات الإسلامية في بلاد آسيا الوسطى في القرن الأوَّل الهجري، وكان أمير خراسان في زمن عبد الملك بن مروان (المتوفى: 96هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 2/ 1157، والأعلام، للزركلي، 5/ 189.

(5) ينظر: طبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة، ص150.

(6) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة، 1/ 397، وتاج التراجم، ص224.

وقد برع المؤلِّف في مذهبه، فعلم أصوله وفروعه، واطَّلع على أغلب مؤلفاته، بدليل عرضه لمصادر المذهب أثناء العزو والنقل في كتابه (المنهاج).

ثالثاً: ألقابه وكنيته:

للإمام عمر بن محمَّد بن عمر العقيلي الأنصاري ألقابٌ منها: (أستاذ الخلف، الصدر الكبير، مفتي الشرق والغرب، شرف الملَّة والدِّين، شيخ الإسلام، بقية السلف، تاج الإسلام والمسلمين، شرف الدِّين، إمام الأئمة، ظهر الشريعة، محيي السُّنة، فخر الأمَّة، عَلم الهدى، أفضل الأفاضل، مَلك النظر والعلماء)[1].

هذه الألقاب الكثيرة إنَّما تدلُّ على علوٍّ مكانته، ورفعة قدْره بين الناس؛ إذ كان من العلماء العاملين، كرَّس حياته في طلب العِلم، فكان بحقٍّ فارساً في كل الميادين، فاستحقَّ المدح والثناء بتلقيبه بأشرف الألقاب[2].

وأجمعت المصادر التي ترجمت له أنَّـه يكنَّى بأبي حفص وأبي محمَّد، وجاء ذكر كنيته في النسخ الثلاث، وكلُّ من ترجم له.

المَطْلَبُ الثَّانِي:
فِي وِلَادَتِهِ، وَنَشْأَتِهِ، وأسرتِهِ

أولاً: ولادته:

لم يكن للإمام العقيلي سيرةٌ دقيقةٌ مفصَّلةٌ في كتب التاريخ تتناول مختلف

(1) ينظر: طبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 397، وطبقات الحنفية، 2/ 152، وتاج التراجم، ص224، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

جوانب حياته، كموضع ولادته، ونشأته، ومراحل طلبه للعلم، ومواقفه، بل كانت سيرة عزيزة متفرِّقة في بطون الكتب، تُثني في مجملها على ورعه وتقواه، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كثرة مَنْ ترجم له، ولا تذكره إلَّا بخير، لا يشبع نهم القارئ والباحث.

ولعل في طبيعة شخصية الإمام العقيلي الساكنة ما يبرِّر ذلك، فهو من علماء القرن السادس الهجري[1].

ثانياً: نشأته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له إلَّا الشيء اليسير عن نشأته، لكن المؤكد أنَّـه نشأ في مدينة بخارى ذات التاريخ العلمي العظيم، بلد العلم والعلماء، والتي كانت في تلك الفترة قِبْلة طلاب العلم عموماً، وطلاب الفقه الحنفي خصوصاً، حتَّى اشتدَّ عوده، وشمَّر عن ساعد الجِد، فطاف إلى منابع العِلم؛ لينهل من عذبها.

ثمَّ ذهب إلى العراق والحجاز، وتلقَّى العِلم على يدي العلماء الأجلاء، حتَّى وصل إلى أعلى المستويات، فتكوَّنت لديه مَلَكةُ الفقه والاجتهاد، واستجمع شرائط الإفتاء من العلم بالفقه أصلاً وفرعاً، وخلافاً ومذهباً، واكتملت لديه أدوات استنباط الأحكام، فصار أهلاً للفتوى.

ثالثاً: أسرته:

لأسرة الشخص ومن حوله أثرٌ في توجُّهه وميوله غالباً، فقد نشأ الإمام العقيلي في أسرة علميَّة مكَّنته وشجَّعته على السفر إلى العراق والحجاز لطلب

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 397، وتاج التراجم، ص224، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

العلم، حتَّى بلغ مرتبةً عاليةً استحقَّ من خلالها أن يكون عالماً، فقد نال ثقة الناس ورضاهم.

ومن أبرز العلماء والفقهاء من مشاهير هذه الأسرة الكريمة: حفيده: أحمد بن محمَّد بن أحمد العقيلي، الأنصاري البُخاري، العلامة، شمس الدين، كان شيخاً، عالِماً، ثبتاً، روى عن جدِّه لأمِّه الإمام العلامة شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي(1).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:
مكانتهُ العلمية، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العِلمية:

كان الإمام العقيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، إمام عصره في الفروع والأصول، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته، ويُعدُّ الإمام العقيلي إماماً من أئمَّة العلم، والزهد، والورع، وقد أثنى عليه الأئمَّة، وأجمع المترجمون له على جلالته وعلوِّ شأنه، ومنزلته في الدِّين والعِلم، كونه من كبار أعيان فقهاء حنفية بخارى وعلمائها، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف(2)، فهو فقيهٌ فاضلٌ حنفي المذهب، من أهل بخارى، أحد المدرسين ببلده، موصوفٌ بالزهد، والصلاح(3).

---

(1) ينظر: تاج التراجم، ص99، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص133، وسلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، 1/ 206.

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 397، وتاج التراجم، ص224، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

(3) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، 4/ 344، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 397.

أما عن طبقة المؤلِّف بين فقهاء المذهب، فقد تبيَّن أنَّ الإمام العقيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ضمن الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء، أي: أنَّـه من طبقة المجتهدين[1] التي وضعت الأسس لنموِّه والتخريج فيه، والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه، والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، وهي التي ميَّزت المنهج الفقهي للمذهب الحنفي[2].

ولعلَّ من أهمِّ الأسباب في اكتساب هذه المكانة العِلمية ما يأتي:

1. أخذه عن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز عن أبيه، وأخذه أيضاً عن جمال الدين حامد بن محمد الريغدموني.
2. كان من العلماء المتقدمين البارعين والمتميزين في مجال تخصصه، ولا سيما في الفتاوى، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف.

قال الإمام ابن عابدين الحنفي: «وأنت ترى كتب المتأخرين تَفُوقُ على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل؛ لأنَّ المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل؛ فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرَّقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقرَّ عليه الأمر من اختلافاتهم، وعلى كل فالفضل للأوائل»[3].

---

(1) طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، فإنَّهم لا يقدرون على شيء من المخالفة، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد، ينظر: حاشية ابن عابدين، 1/ 77.

(2) ينظر: أبو حنيفة، حياته وعصره، للشيخ محمد أبي زهرة، ص386.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين، 1/ 28.

ثانياً: مؤلَّفاته:

يزخر البحر بالدرر، وكلما عظُم، كثرت وزادت، والاطلاع على بعضها مما يبهج الخاطر، ويسر الناظر، وبعد البحث وتتبع المصادر عُثر على مؤلَّفَين اثنين للمؤلِّف، هما:

1. الهادي في علم الكلام: مخطوط، اسم الناسخ: أحمد بن علي بن أمير حاج، تاريخ النسخ: 728هـ / 1327م، نوع الخط: نسخ، عدد الأوراق: 69 ق، المقاس: 20.1 × 11.2سم، عدد الأسطر: 26س، رقم الحفظ: 1343، فهرس مخطوطات في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض.
2. المنهاج وهو الكتاب الذي بين أيدينا(1).

والذي يبدو أنَّ موروث هذا العلم الجليل أصابته معاول الهدم والإهمال، التي أضاعت كثيراً من المؤلفات، إمَّا لطمرها في الخزانات، أو نهبها في الغزوات، ولم يكتب لها الظهور إلى وقتنا هذا.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

كان للإمام العقيلي أطيب الذكر، وأعذب الثناء، حيث تبوأ مكانةً عاليةً بين العلماء، وعلا كعبه بينهم، وسما قدره، وعظم شأنه، وساد أقرانه، واعترف بفضله القاصي والدَّاني؛ لما عُرف عنه من علمٍ غزيرٍ، وخُلقٍ كريمٍ، وورعٍ، وزهدٍ، وعِفَّةٍ، وتقوى، وصلاحٍ.

وهذه بعض النقولات في الثناء على المؤلف تدلُّ على مكانته وعلمه وإمامته، فقد تحلَّى بهيبة العلماء الأَجلَّاء الصلحاء، ممَّا جعله يحظى بهذا القَبُول في نفوس

---

(1) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1877، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 1/ 784.

العلماء والتلاميذ، فقد قال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الدبيثي(1): ((فقيهٌ فاضلٌ حنفيٌّ المذهب، أحد المدرسين ببلده، موصوفٌ بالزهد والصلاح))(2).

وقال الحافظ الذهبي: ((العلّامة شرف الدِّين كان من كبار حنفية بخارى وعلمائها))(3).

وقال عنه الإمام الحافظ المعروف بابن النجار البغدادي(4): ((أبو محمد العقيلي الحنفي، من أهل بخارى، كان فقيهاً عالماً زاهداً))(5).

وقال عنه أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(6): ((كان من أعيان

---

(1) هو محمد بن سَعِيد بن يَحيى بن عليٍّ بن الحجاج بن محمد بن الحجاج بن مهلهل بن مقلد، أَبُو عَبْد الله بن أَبِي المعالي بن أبي طالب الدبيثي، من أهل واسط، كان حسن الصحبة، جميل الأخلاق والتودد والديانة، حسن الطريقة، صنف فِي تَارِيخ وَاسِط والذيل على ذيل ابن السَّمْعَانِيِّ، توفي أبو عبد الله بن الدبيثي في يوم الإثنين لثمان خلون من شهر ربيع الآخر، سنة سبع وثلاثين وستمئة، ودفن من الغد بالوردية، ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، 21/ 12، وطبقات الشافعية الكبرى، 8/ 62.

(2) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، لابن الدبيثي، 4/ 344.

(3) ينظر: المشتبه في أسماء الرجال وأنسابهم، ص467، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 397.

(4) ابن النجار محمَّد بن محمود بن الحَسَن بن هبة اللَّه بن محاسن، الحافظ الكبير مُحِبُّ الدِّين، أَبُو عَبْداللَّه ابن النجار البغدادي، صاحب التاريخ، والمختلف والمؤتلف، كان إماماً ثقةً، حُجَّةً، مقرِئًا، مجوِّداً، حلو المحاضرة، كيِّساً، متواضعاً، صالحاً، خيِّراً، متنسِّكًا، توفي فِي خامس شعبان ببغداد، سنة (643هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 14/ 478.

(5) ينظر: ذيل تاريخ بغداد، 5/ 113.

(6) هو محمد عَبْد الحَيِّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: =

فقهاء الملة الحنفية، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف، وله تصانيف حسنة منها المنهاج))[1].

وقال عمر كحالة الدمشقي[2]: ((فقيهٌ، متكلمٌ، من آثاره: منهاج الفتاوى في الفقه، والهادي في علم الكلام))[3].

وقد حظي المؤلف بالثناء من قبل بعض النُّساخ فيما سطَّروه على بعض النسخ من مخطوط كتابه (المنهاج)، وهذه بعض النقولات:

جاء في نسخة (أ) ما نصه: ((كتاب المنهاج في مذهب الحنفية، تأليف الإمام العالم أبي حفص عمر الأنصاري العقيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-)).

وجاء في نسخة (ب) ما نصه: ((كتاب المنهاج في فقه الحنفية، تصنيف الإمام، الهمام، الحبر، البحر، القمقام، سيِّدنا ومولانا الصدر الكبير الأجلُّ، السَّيد الزاهد، شرف الدِّين)).

وجاء في نسخة (ج) ما نصه: ((كتاب المنهاج في فقه الأئمة الحنفية، تأليف الشيخ، الإمام، بقية السلف، شيخ الإسلام، أبي حفص، عمر الأنصاري العقيلي، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-)).

= عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السنية على الفوائد البهية (المتوفى: 1304هـ)، ينظر: الأعلام، 6/ 187.

(1) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

(2) هو عمر رضا كحالة، أستاذ مؤرخ، صاحب كتاب «معجم المؤلفين»، ينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، 2/ 661.

(3) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 7/ 316.

إنَّها سيرة تتضوع[1] طهراً وصفاءً، تنزهت عن دنس الدنيا، وألقت عن كاهلها حطامها الفاني، وزهدت في زخرفها الزائف، رحم الله شيخنا التقي النقي الإمام شرف الدِّين العقيلي الأنصاري، وجمعنا به في عليين مع سيِّد المرسلين ﷺ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ:
شُيُوخهُ وَتَلَامِيذهُ وأقرانه ورحلاتهُ

أولاً: شيوخه:

من المعلوم أنَّ لكل عالم شيوخاً تلقى عنهم العلم، ولازمهم فترةً من حياته، يستفيد من أخلاقهم، ويستزيد من علمهم.

والشيخ أبو حفص عمر الأنصاري العقيلي من العلماء الفضلاء في عصره، كيف لا وقد نشأ في بيت علمٍ وفضلٍ وفقهٍ، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع أن يأخذ العلم ويطلبه من العلماء الأجلاء والمشايخ الفضلاء، الذين لازمهم وتلقى منهم العلم فترة حياته؛ ليستزيد من علمهم ومعرفتهم، فقد ثنى الإمام العقيلي ركبتيه في مجالس العلماء، حتى برع في المذهب، فغدا إماماً في الفقه.

وأتكلم على أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، وممن ذكرهم كل من ترجم له[2]:

1. جمال الدين حامد بن محمد الريغدموني (المتوفى: 518هـ)[3].

---

(1) تضوع تضوعاً، فهو متضوع، وتضوعت الرائحة، أي: طابت واشتد انتشارها، لسان العرب، فصل الظاء المعجمة، 8/ 229.

(2) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، 4/ 344، وطبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

(3) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص23.

2. محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الصاعدي الفُرَاوي (المتوفى: 530هـ)[1].

3. الصدر الأجل الشهيد حسام الدِّين أبو المفاخر برهان الأئمة عمر ابن الصدر الماضي عبد العزيز عمر بن مازة (المتوفى: 536هـ)[2].

4. الإمام الزاهد، نجم الدين، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي (المتوفى: 537هـ)[3].

5. محمد بن عبد الرحمن علاء الدِّين البخاري (المتوفى: 546هـ)[4].

6. عمر بن محمد بن إسماعيل الإستريكي، أبو حفص، ثقة الدِّين (المتوفى: 576هـ)[5].

ثانياً: تلاميذه:

النهر إذا اتَّسع، وجرى ماؤه، وطابت خيراته؛ ازدادَ رُوَّاده، وكثر طلابه، ومن المعلوم أنَّ عالماً جليلاً فاضلاً مثل الشيخ أبي حفص عمر الأنصاري العقيلي لا بُدَّ أن يكون له تلاميذ يأتون إليه؛ ليتلقوا العلم منه، ويتعلمون على يده، فتخرج

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 6/ 166، والبدور المضية في تراجم الحنفية، 16/ 158، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص108، ومعجم المؤلفين، 11/ 127.

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 391، وطبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 127.

(3) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 394، وتاج التراجم، ص219.

(4) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص175.

(5) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 396، والبدور المضية في تراجم الحنفية، 13/ 149.

على يديه جيل فقهي من علماء المذهب، انتفعوا ببركة علمه، وارتووا من كريم خُلقه، إلَّا أنَّ مصادر ترجمته التي وقفتُ عليها لم تذكر أسماء من تتلمذ على يديه، أو تلقَّى عنه إلَّا القليل منهم، أُورد نبذاً عمن استطعت الوقوف عليهم، وهم:

أولاً: أحمد بن محمد العقيلي الأنصاري البُخاري، العلامة، شمس الدين، كان شيخاً، عالماً، ثبتاً، روى عن جده لأمه الإمام العلامة شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي، وتفقه عليه، وكان مخصوصاً بشرح «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، ونظمه نظماً حسناً، ومات ببخارى في الخامس من شهر رمضان، سنة سبع وخمسين وستمئة[1].

ثانياً: إمام الأئمة أبو الوجد محمد بن عبد الستَّار بن محمد، المعروف بشمس الأئمة الكَرْدَري العِمَادي الحنفي، المتوفى ببخارى في تاسع محرم لسنة اثنتين وأربعين وستمئة، ودفن بسَندمُون على نصف فرسخ من البلد، وكان مولده ببراتَقين قصبة من قصبات كَرْدَر من أعمال جُرْجَانِيَة خُوارزم، ومن تصانيفه: «الردُّ والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار»، «الحق المبين في دفع شبهات المبطلين»، «الدرة المنيفة في انتصار الإمام أبي حنيفة»[2].

ثالثاً: المظفر بن المبارك بن أحمد البغدادي، أبو الكرم بن أبي السعادات، الفقيه الحنفي القاضي، أحد مدرسي مذهب أبي حنيفة، تفقه على والده، وولي الحسبة ببغداد، ثمَّ عزل ودرس، وكانت له حلقة للمناظرة، ولد في ذي الحجة سنة ست وأربعين وخمسمئة، وتُوفي في حادي عشر جُمَادَى الآخرة

---

(1) ينظر: تاج التراجم، ص99، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص133، وسلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، 1/ 206.

(2) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 14/ 424، والجواهر المضية، 2/ 82، وتاج التراجم، ص267، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص176.

(621هـ)[1].

رابعاً: عبد الرحمن بن عمر بن أبي نصر بن علي الغزال، أبو محمد، الواعظ البغدادي، الحنبلي، شهاب الدين، سمع الكثير بإفادة أبيه في صباه وبنفسه، وقرأ على الشيوخ، وكتب أكثر سماعاته بخطه، وتكلم في الوعظ، ولد في جمادى الآخرة، سنة أربع وأربعين وخمسمئة، وتوفي في ليلة الثلاثاء يوم النصف من شعبان سنة خمس عشرة وستمئة، ودفن يوم الثلاثاء بباب حرب[2].

خامساً: أحمد بن محمود بن أبي بكر نور الدين، أبو المحامد، الصابوني البخاري الفقيه الحنفي المتكلِّم، (المتوفى: 580هـ) من تصانيفه: «البداية مختصر الكفاية في أصول الدِّين»، و«الكفاية في أصول الدِّين»، و«عقائد الصابوني في الكلام»، و«ملخص الكفاية في علم الكلام»[3].

ثالثاً: أقرانه:

عاصر المؤلف -رحمه الله تعالى- كثير من العلماء والفقهاء، بعضهم كان من أهل بخارى التي كانت مجمع الفقهاء وموطن الفضلاء، وبعضهم كان من غيرها، وفيما يأتي ترجمة موجزة لبعض أقرانه:

1. عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن جعفر بن علي

---

(1) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، 5/ 55، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 13/ 683.

(2) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، 4/ 40، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، 2/ 750.

(3) ينظر: معجم المؤلفين، 2/ 111، ومعجم التاريخ، 1/ 537.

الأسدي القاضي النسفي الحنفي قاضي بخارى (المتوفى: 533هـ)، له من الكتب: تعليقة في الخلاف، روضة الناصحين في شرح خطب الأربعين، السلم لدار السلام في بيان أحكام أركان الإسلام، فصول الفتاوى، كفاية الفحول في علم الأصول، مدارج الأفهام والأفواج في تفسير ثمانية أزواج فارسي[1].

2. أبو عمرو عثمان البيكندي: عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري، مسند أهل بخارى، ولد في شهر شوال سنة (465هـ)، كان إماماً فاضلاً ورعاً، (المتوفى: 552هـ)[2].

3. الإمام الفقيه الشيخ أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، جمال الدين، أبو المظفر الحنفي، كان فقيهاً فاضلاً أديباً عالماً حسن الطريقة، له معرفة تامة بالفروع والأصول، من مصنفاته: الفروق في الفروع الحنفية، وتفسير القرآن، (المتوفى: 570هـ)[3].

4. أبو بكر الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الفقيه الحنفي، الأصولي، الملقب بعلاء الدين، وملك العلماء، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة (587هـ)[4].

5. شيخ الإسلام المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغيناني الحنفي، العلامة المحقق، أقرَّ له أهل عصره بالفضل والتقدم، ومن

---

(1) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص98.

(2) ينظر: الجواهر المضية، 2/ 3، والمنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ص1203.

(3) ينظر: الجواهر المضية، 1/ 143، والفوائد البهية، ص45.

(4) ينظر: الجواهر المضية، 2/ 244، والفوائد البهية، ص53، ومعجم المؤلفين، 3/ 75 - 76.

مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية، وكفاية المنتهي، توفي سنة (593هـ)[1].

6. فخر الدين قاضيخان: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، الملقب بفخر الدين قاضيخان، ومن تصانيفه: شرح أدب القاضي للخصاف، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، الفتاوى، توفي سنة (592هـ)[2].

رابعاً: رحلاته:

تعد الرحلة في طلب العلم عند أهل العلم أمراً ضرورياً ومهماً في صقل شخصية الإنسان، وتنمية قدراته ومعارفه لِما فيها من تلاقي الأفكار والآراء، وتحصل من خلالها الفوائد الكثيرة.

قال صاحب كشف الظنون عن الرحلة في طلب العلم:

((الرحلة في طلب العلم مفيدة، وسبب ذلك: أنَّ البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون من المذاهب تارةً علماً وتعليماً وإلقاءً، وتارةً محاكاةً وتلقِّياً بالمباشرة، إلَّا أَنَّ حصول الملكات عند مباشرة التلقين أَشدُّ تحكماً وأَقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها، فالرحلة لا بدَّ منها في طلب العلم؛ لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء الشيخ ومباشرة الرجال))[3].

إلَّا أنَّ مؤلف هذا الكتاب العالم الفاضل الشيخ أبو حفص عمر الأنصاري

---

(1) ينظر: الجواهر المضية، 1/ 383، طبقات الفقهاء، لطاش كبري زاده، ص101، والأعلام للزركلي، 4/ 266، ومعجم المؤلفين، 7/ 45.

(2) ينظر: الجواهر المضية، 1/ 205، وكتائب أعلام الأخيار لوحة: 198ب،199أ.

(3) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1 / 42، 43.

العقيلي، من خلال اطلاعي على كتب التراجم والأَعلام التي ترجمت حياته العلميَّة وشيوخه، تبيَّن لديَّ أنَّـه ارتحل في طلب العلم، لا سيما وقد أخذ العلم عن مشايخ من أهل سمرقند، وبخارى، ومكة، وإنَّما كان أغلب إقامته في مدينة بخارى، يطلب العلم، ويدرس فيها.

أولاً: الرحلة الأولى: إلى مكة شرَّفها الله.

حجَّ وحدَّث بمكة شرَّفها الله، فسمع منه هناك أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر الدمشقي[1]، وأبو الخير بدل بن أبي المعمر التبريزي[2][3].

ثانياً: الرحلة الثانية: إلى بغداد.

قدم بغداد حاجًّا في سنة ثمان وستين وخمسمئة، فحجَّ وعاد[4].

ثالثاً: الرحلة الثالثة: إلى بغداد.

---

(1) ابن عساكر أبو محمد، القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، وهو ابن صاحب تاريخ دمشق الكبير، وهو محدث من أهل دمشق، ولد سنة 527 هـ، زار مصر، وأخذ عنه أهلها، له كتب منها: الجامع المستقصى في فضائل الأقصى، والجهاد، وكان حافظاً، وله كتاب «فضل الحرم»، وكتاب «فضل المدينة»، وكتاب «فضل المسجد الأقصى»، وأملى كثيراً وحدَّث، وسمع منه خلق، ودخل مصر وانتفع به أهلها، (المتوفى: 600هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 296.

(2) التبريزي أبو الخير بدل بن أبي المعمر التبريزي الإمام، المحدث، الرحال، ولد بعد الخمسين وخمسمئة، وكتب وتعب وخرج، وكان ديناً فاضلاً، له فهم، وله مصنفات في فن الحديث بأسانيده، مات في جمادى الأولى، سنة ست وثلاثين وستمئة، ينظر: سير أعلام النبلاء، 23/ 62.

(3) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، 4/ 345.

(4) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، 20/ 113.

قدم بغداد حاجًّا في سنة ثمان وثمانين وخمسمئة، وحدَّث ببغداد من كتاب تنبيه الغافلين، لأبي الليث السمرقندي[1][2].

رابعاً: الرحلة الرابعة: إلى بغداد:

قدم بغداد حاجًّا مرةً ثانيةً في شهر ربيع الأول من سنة تسع وثمانين وخمسمئة[3].

المَطْلَبُ الخَامِسُ:
العصر الذي عاش فيه

عاش الإمام العقيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى في القرن السادس الهجري (596هـ) وصولاً في بلد كان يعجُّ بالعلماء والحكماء، في ما وراء النهر ببخارى، وإنَّ الفرد منَّا على بساطة قدره يتأثَّر بما يدور من حوله من أحداثٍ على مختلف أنواعها، سواء أكانت سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية، أم بيئية، أم تجاذبات فكرية، أم نزاعات مذهبية.

وعاش أهم الأحداث التي مرَّت بها المدينة، لا سيَّما الاضطرابات والأحداث المقلقة، منها: غزو التتار بقيادة جنكيز خان لبلاد ما وراء النهر في تلك الفترة، ثمَّ بعد ما يقرب من أربعين سنة بدأ الغزو المغولي الثاني بقيادة هولاكو على المشرق،

---

(1) تنبيه الغافلين، لأبي الليث السمرقندي، هو كتاب وعظ ورقائق وآداب، المتوفى سنة 375هـ ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/ 487.

(2) ينظر: ذيل تاريخ بغداد، 5/ 113، وذيل تاريخ مدينة السلام، 4/ 345.

(3) ينظر: المصدران السابقان.

ثمَّ دخل بغداد ووصل إلى الشام[1].

ومرجع المؤرخين والباحثين قديماً وحديثاً: كتاب «الأنساب» للإمام السمعاني[2]، وكتاب «القند في ذكر علماء سمرقند» للإمام النسفي.

وبحسب المصادر المترجمة له، لم أقف على شيء يدلُّ على دور المؤلف في حادثة من الحوادث، والله أعلم.

المَطْلَبُ السادس:
وَفَاته

وبعد حياةٍ علميةٍ زاهرةٍ بالجدِّ والاجتهاد والتأليف، ومسيرةٍ من العلم والعمل، حتى استقرَّ به أجله بعد كثرة الأسفار والتجوال من بلاده التي ولد فيها بخارى، توفي العلَّامة مولانا أبو حفص عمر الأنصاري العقيلي، وفاضت روحه الطاهرة إلى ربِّها ببخارى[3]، وقد كانت وفاته في القرن السادس الهجري، وقت صلاة الفجر من يوم الثلاثاء، الخامس من جمادى الأولى سنة ست وتسعين وخمسمئة، ودفن عند القضاة السبعة ببخارى رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته[4].

---

(1) ينظر: البداية والنهاية، 17/ 395.

(2) السمعاني الإمام، الحافظ الكبير، الأوحد، الثقة، محدث خراسان، أبو سعد عبد الكريم ابن الإمام الحافظ الناقد أبي بكر محمد ابن العلامة مفتي خراسان أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، السمعاني، الخراساني، المروزي، صاحب المصنفات الكثيرة، مات الحافظ أبو سعد في مستهل ربيع الأول، سنة (562هـ) بمرو، وله ست وخمسون سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء، 20/ 456.

(3) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 394، وتاج التراجم، ص219، وطبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152.

(4) ينظر: المصادر نفسها.

هذا ما ذهب إليه وذكره الكفوي[1] في كتائب أعلام الأخيار، واللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أنَّ وفاته كانت (سنة 596هـ)[2].

قال صاحب الجامع: أرَّخ القاري وصاحب الكشف وفاته سنة ست وسبعين وخمسمئة[3].

وقال صاحب ذيل تاريخ مدينة السلام: سمع منه القاضي أبو الكرم المظفر بن المبارك الحنفي، وعاد إلى بلده وكتب إلينا بالإجازة من هناك في سنة إحدى وتسعين وخمسمئة[4].

وقال أيضاً: وحدثني محمود بن أحمد بن الصابوني البخاري: أنَّـه توفي ببخارى في شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين وخمسمئة، ودفن بمقبرة كلاباذ بها[5].

---

(1) الكفوي محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي: قاض، عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة (كفه) التركية، وتعلم بها واضطلع بالأدبين العربيِّ والتركي، وانتقل إلى إستانبول، فولِّي القضاء في (كفه) مدة، وعاد إلى العاصمة (إستانبول) معزولاً، وتوفي بها (سنة: 990هـ) له كتب، منها (كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار في رجال الحنفية، وشرح آداب البحث)، ينظر: الأعلام، 7/ 172، ومعجم المؤلفين، 10/ 54.

(2) ينظر: كتائب أعلام الأخيار، مخطوطة لوحة 229، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

(3) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 397، وتاج التراجم، ص224، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

(4) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام، 4/ 345.

(5) ينظر: المصدر السابق.

وما ذكره ابن النجار: أنَّ العقيلي مات ببخارى في شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين وستمئة ودفن بمقبرة كلاباذ[1] هو تصحيف.

والراجح لديَّ ما ذهب إليه صاحب ذيل تاريخ مدينة السلام والكفوي واللكنوي، وهو الأكثر توثيقاً؛ لأنَّ كل من ترجم له ذكر أنَّـه قدم إلى بغداد أول مرة (سنة 568هـ) و(سنة 588هـ) وأخرى (سنة 589هـ)[2].

(1) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، 20/ 114.

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 394، وتاج التراجم، ص219، وطبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب

المنهاج

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: تاريخ نسخ الكتاب ومكانه وسبب تأليفه.

المطلب الثالث: أهمية وأثر الكتاب فيمن بعده.

المَبْحَثُ الثَّانِي:
التَّعْرِيفُ بكتاب المنهاج

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:
دراسة عنوان الكتاب وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

أولاً: دراسة عنوان الكتاب:

تعد صحة عنوان الكتاب من أهم أصول علم التحقيق وأركانه التي يجب على المحقق والباحث أن يبذل جهده لمعرفة العنوان الصحيح للكتاب، والكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه وبين أيدينا عنوانه «المنهاج».

وقد تم الاستدلال على إثبات العنوان بما يأتي:

1. أنَّ مؤلفه قد نص على هذا الاسم في مقدمة كتابه حيث قال: فسميته «المنْهاج».
2. ثبوت العنوان في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي ثلاث نسخ، ذكرت هذا العنوان في خطبة الكتاب وعلى الغلاف كذلك.
3. من خلال كتب التراجم والأعلام والمصادر، ذكروا عنوان الكتاب عند ذكرهم لترجمة المؤلف بـ (المنهاج)(1)، إلَّا أنَّ بعض من ترجم للمؤلف سماه (منهاج

---

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 394، وتاج التراجم، ص219، وطبقات =

الفتاوى)[1].

ولعلَّ السبب في ذكر هذا الاسم: هو أنَّ المؤلف ذكر في مقدمته سبب التأليف: أن يكون غنية للمفتي في حوادث الناس.

4. فهارس المخطوطات، مكتبة فيض الله أفندي، عنوان المخطوط «المنهاج»، اسم المؤلف: أبو حفص عمر الأنصاري العقيلي، ومكتبة قونيا، و مكتبة مراد الملا في تركيا[2].

ومن خلال هذه الاستدلالات؛ تبين صحة عنوان الكتاب كما ذكر في المقدمة، وهو «المنهاج»، وليس هناك أدنى شك في صحة ثبوت هذا العنوان، وأنَّـه يتطابق مع مضمون الكتاب تطابقاً تاماً لما أشار إليه مؤلفه، فلا اجتهاد مع النص.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ذكرت آنفاً أنَّ معرفة صحة عنوان الكتاب من أهم أُصول وأَركان علم التحقيق، فكذلك نسبة الكتاب إلى مؤلفه؛ لأنَّـها من أهم ركائز التحقيق العلمي التي يجب على الباحث أن يبذل كل جهدِه في إثباتها وتوثيقها للمؤلف؛ كونها تعطي وتعزز الاطمئنان عند القارئ الكريم، وهي من أولويات البحث العلمي الرصين.

وقد توفر – بفضل الله– من الأدلة ما يُمكِّننا من الجزم بصحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام العقيلي، ومن ذلك:

= الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص150، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2/ 1877، وهدية العارفين، 1/ 784.

(1) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1877، والأعلام، 5/ 61.

(2) ينظر: خزانة التراث/ فهرس مخطوطات، 34/ 973.

1. قول أبي حفص عمر الأنصاري العقيلي في مقدمة الكتاب بقوله: (فسميته: المنهاج).
2. من خلال كتب التراجم والأَعلام والمصادر الذين ذكروا عنوان الكتاب عند ذكرهم لترجمة المؤلف بـ(المنهاج)[1].
3. من خلال النسخ التي اعتمدها وهي النسخة المفهرسة بعنوان: (كتاب المنهاج) في مذهب الحنفية، تأليف الإمام العالم أبي حفص عمر الأنصاري العقيلي، والنسخ الأخرى بالعنوان الصريح المنسوب إلى المؤلف «المنهاج».
4. وقد ذكر اسم المؤلف صريحاً في مقدمة الكتاب للمؤلف[2].
5. فهارس المخطوطات، مكتبة فيض الله أفندي عنوان المخطوط «المنهاج» اسم المؤلف: أبو حفص عمر الأنصاري العقيلي، ومكتبة قونيا، و مكتبة مراد الملا في تركيا[3].
6. وجدت فيمن أخذوا من هذا الكتاب المبارك مسائل في مؤلفاتهم أنهم يطلقون عليه اسم (المنهاج) في إحالاتهم، وتارةً يضيفونه إلى مؤلفه فيقولون: (المنهاج للعقيلي).

ومن خلال هذا التوثيق تبين لدينا صحَّة نسبة الكتاب لمؤلفه الذي أَلَّفه الإمام العالم أبو حفص عمر الأنصاري العقيلي البخاري، مما لا يدع شكًّا، إمَّا بتصريح

---

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 394، وتاج التراجم، ص219، وطبقات الحنفية، الحميدي، 2/ 152، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، عبد الحي اللكنوي الهندي، ص150، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1877، وهدية العارفين، 1/ 784.

(2) ينظر: المنهاج ص 68.

(3) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1877، وهدية العارفين، 1/ 784.

نسبته إليه، أو بنقل الأئمة اللاحقين عنه، وعلى هذا يكون اسم الكتاب يقيناً بلا ارتياب: (المنهاج).

المَطْلَبُ الثَّانِي:
تاريخ نسخ الكتاب ومكانه وسبب التأليف

أولاً: *اسم الناسخ وتاريخ النسخ:*

فإن الناسخ الذي فرغ من كتابة الكتاب قد حدد تاريخ انتهائه من النسخ من نسخة (أ)، فقال ما نصه: ((وافق الفراغ من كتابتها بحمد الله ومنِّه على أضعف عباد الله وأحوجهم إليه محمود بن أحمد بن محمد السراي الحنفي في العشرين من شهر جمادى الآخر غرة من شهور سنة اثنتي عشرة وثمانمئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل)).

ثانياً: مكان التأليف:

أمّا مكان تأليف الكتاب فهو مدينة بخارى؛ كون المؤلف ممن سكن المدينة، ودرس ومات فيها.

ثالثاً: سبب التأليف:

1. تقيد العلم والمحافظة على الموروث العلمي للعلماء الأَجلَّاء قبل دنوِّ الأجل.
2. لقد أفصح العقيلي عن سبب تأليفه ما نصه: (أحببتُ أن أجمع هذه الكتب، وأدرج بعضها في بعض بأوجز لفظ وأوضح بَيان، وأضمُّ إليها من غيرها من الكتب من فروع أصحابنا شيئاً قليلاً؛ يتم به فائدة الكتاب).
3. وَيكون غُنيةً للمفتي في حوادث الناس.

4. أفصح المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: (إذ به يتوصلُ الطالب إلى مَقْصودِهِ، وهو معرفة الأحكَام)[1].

المطلب الثالث:
أهمية وأثر الكتاب فيمن بعده

أولاً: أهمية الكتاب العلمية:

يعدُّ كتاب المنهاج للعقيلي من الكتب المهمة وسط كتب المذاهب الفقهية، فقد جمع شتات أصول المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها في المذهب الحنفي، وأودعها في هذا الكتاب بطريقة سلسة خالية من التعقيد، بحيث يسهل على أتباع المذهب الوصول إليها مع الوقوف على أقوال أئمة المذهب الحنفي.

فالكتاب بحق مصدر رئيس، ومرجع هام في معرفة الخلاف بين أصحاب المذهب، وكذلك تظهر أهمية هذا الكتاب لكل فقيه ومستفتٍ، فقد جمع المؤلف بين المسائل المتفق عليها، والمسائل المختلف فيها في المذهب، بل نستطيع أن نطلق على هذا الكتاب «ما لا يسعُ الفقيهَ جهلُهُ».

وقبل هذا وذاك، فإنَّ أصالة هذا الكتاب تنبع من ذات مصنفه، فالإمام العقيلي اشتهر بطول باعه، واتساعه ومهارته في الفقه، وجودة مصنفه.

كل ذلك وكثير غيره -مما قصرت عبارتي عن إدراكه وبيانه- يبرز بجلاء قيمة هذا الكتاب العلمية، وأهميته بين تصانيف المذهب.

---

(1) ينظر: المنهاج ص74.

كما تظهر أهمية الكتاب في إحياء فقه هذا الإمام الذي لا يعرفه إلَّا النزر من أهل العلم، وبيان لمكانته العلمية التي كان يتمتع بها في حياته.

ثانياً: أثر الكتاب فيمن بعده:

لقد أسهم العقيلي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– بكتابه المنهاج في إثراء الفقه الحنفي من خلال تعدد مصادره وتنوعها فيه، وبما ضمنه من آراء لكبار فقهاء الحنفية المتقدمين، وقد أدرك فقهاء الحنفية ما للكتاب من قيمة وأهمية علمية، فاستفادوا منه في مصنفاتهم، ونقلوا عنه في كتبهم، مما يدل على عظم مكانة هذا الكتاب، وقد تيسر لي الوقوف على بعض تلك النقول، أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر والاستقصاء:

1. قال أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) ما نصه في البناية شرح الهداية:

وقال الإمام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي في «كتاب المنهاج»: وإن قال: له علي كذا درهماً لزمه ما بينه[1].

2. قال زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ما نصه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

«قال العقيلي في المنهاج: حربية خرجت مسلمة، ثمَّ خرج زوجها بأمان فطلقها: لا يقع، فإن أسلم الزوج أو صار ذمِّيًا ثمَّ طلق؛ يقع عند محمد –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر لا يقع»[2].

3. قال محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية، 9/ 436.

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/ 334.

الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، ما نصه في الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: «(حلف لا يحج: فعلى الصحيح منه)، فلا يحنث بالفاسد، (ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث)، أي: محمد، (أو حتى يطوف أكثر الطواف) المفروض (عن الثاني)، وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري»[1].

وقال أيضاً: وفي المنهاج: وإن وهب له ثوباً، فجعله صدقةً لله تعالى؛ فله الرجوع للثاني، (كما لو ذبحها من غير تضحية)؛ فله الرجوع اتفاقاً[2].

4. قال شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ) في الحاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ما نصه: «وقال الإمام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري في كتاب المنهاج: وإن قال: له عليَّ كذا درهماً لزمه ما بينه»[3].

5. قال العلامة عبد الكريم الخليفتي العباسي الحنفي، (المتوفى: 1133هـ) في الفتاوى الكريمية والتحريرات العباسية ما نصه: قال العلامة الرملي في «حاشية البحر»: وكذا غير الأَب عند عدمه ممن له حق الحضانة، كما في «المنهاج» لجلال الدين العقيلي الحنفي[4].

---

(1) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص301.

(2) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص565.

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 5/ 6.

(4) ينظر: الفتاوى الكريمية والتحريرات العباسية، 1/ 333.

6. قال ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ما نصه في رد المحتار على الدر المختار: «وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري، كان من كبار فقهاء بخارى، ومات بها سنة سبعين وخمسمئة، ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها»[1].

وأيضاً قال ما نصه: «وفي حاشية الرملي على البحر عن المنهاج لأبي حفص العقيلي: نصرانيٌّ مات، فجاء مسلم ونصراني، وأقام كلٌّ واحد منهما البيِّنة أنَّ له على الميت ديناً، فإن كان شهود الفريقين ذميين، أو شهود النصراني ذميين؛ بدئ بدين المسلم»[2].

وبعد، فإن هذه النقول ما هي إلَّا قطرة في بحر الاستفادة من كتاب علم الإمام العقيلي - رحمه الله رحمة واسعة -، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين، 3/ 831.

(2) ينظر: المصدر السابق، 5/ 474.

المبحث الثالث:
التعريف بمنهج التحقيق ونسخ المخطوط

المطلب الأول: منهج تحقيق الكتاب.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثالث: نماذج من المخطوط.

المبحث الثالث:
التعريف بمنهج التحقيق
ونسخ المخطوط

المطلب الأول:
منهج تحقيق الكتاب

فقد سرنا في تحقيق هذا الكتاب على منهج كلية الإمام الأعظم/ الجامعة، وانطلاقاً من قول الشيخ عبد الفتاح أَبي غدَّة:

((إنَّ الغاية من التحقيق: أَن يقدم للقارئ نسخة صحيحة أَو أَقرب ما تكون إلى الصحة، لا تقديم نسخة بعينها، وملء الحواشي بذكر مغايرات سواها، ويكون فيها الغث والسمين، والغلط والصحيح، مما يقطع على القارئ فكره، ويشوش عليه فهمه))[1].

ونذكر مفرداته فيما يأتي:

أَولاً: الآيات القرآنية:

عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة، ورقم الآية،

(1) ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام العراقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص15.

كما قمنا بإتمام الآيات التي اقتصر المؤلف على الاستشهاد منها هكذا السورة: الآية ( )، ونضع الآية بين هلالين ﴿ ﴾، وبخط مصحف المدينة، وإن كان المذكور جزءاً من آية نقول: من آية كذا.

ثانياً: تخريج الأَحاديث والآثار الواردة في النص متبعاً الطريقة الآتية:

1 - إنْ وجدنا الحديث بلفظ المؤلف؛ نحيله مباشرة إلى مصدره الأصلي، سواء كان في كتب السُّنة، أَو كتب الفقه، أَو غيرها، ونذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

2 - إذا كان الحديث في الصحيحين، أَو أَحدهما؛ نكتفي بذلك في التخريج، وإِنْ لم يكن فيهما ولا في أَحدهما؛ ففي السنن الأَربعة، ونكتفي بها، أَو أَحدهما، وإِلَّا ففي باقي كتب الحديث من المصنفات، والمسانيد، والموطآت، وغيرها بحسب سنة الوفاة.

3 - بيان درجة الحديث إِنْ وجدنا الدرجة، فإِنْ كان الحديث في الصحيحين أَو أَحدهما؛ اكتفينا بتخريجه، وفي حال عدم وجود الحديث فيهما؛ نذكر كلام أَئِمة هذا الشأن من كتب الحديث، والتخريج، وغير ذلك مما وقفنا عليه.

4 - في حال ورد ذكر الحديث مرةً ثانيةً؛ فإِنّنا لا نذكر تخريجه، ونكتفي بالتخريج الأَول له، والإِشارة إِليه بسبق تخريجه مع ذكر الصفحة.

5 - وضعنا الحديث بين علامات التنصيص هكذا « »، وميَّزنا الحديث بالخط الأَسود الغامق.

ثالثاً: النص.

1 - نسخنا الكتاب اعتماداً على نسخة (أ)؛ لكونها أفضل النسخ التي عثرنا عليها، من حيث لا يوجد فيها سقط وكاملة، وقد بينّا ذلك في وصف المخطوط.

2 – قمنا بمقابلة النسخ الثلاث (أ، ب، ج).

3 – قمنا بترقيم اللوحات في صلب النص المحقق، وجعلناه هكذا بين قوسين [ ]، ورمزنا للوجه الأيمن هكذا [1/ أ]، والوجه الأيسر هكذا [1/ ب].

4 – نسخنا المخطوط على وفق قواعد الرسم الإِملائي المعاصر من دون الإشارة إلى ذلك، مع العناية بضبط علامات الترقيم (النقطة، والنقطتين، والشارحتين، والفاصلة، والفاصلة المنقوطة، والاستفهام) التي تعين القارئ على فهم النص وخدمته.

5 – قمنا بتحقيق الهمزة أَينما سهلت بالضبط المعاصر مثلاً: (مسايل، السما... إلى: مسائل، السماء)، وكما (الزكوة)، كتبناها هكذا: الزكاة، وما في حكمهما دون الإشارة إلى ذلك؛ نظراً لكثرتها.

6 – ما أثبتناه في النص المحقق لأَجل السقط ويوجب إِثباته؛ لاستقامة المعنى، وضعناه بين معقوفتين هكذا [ ].

7 – إذا كان في نسخة (أ) كلمة أو عبارة لا يستقيم بها المعنى؛ فإننا نثبت الصواب من النسخ الأُخْرَى، ونضعه بين معقوفين هكذا [ ]، وننبِّهُ على ذلك في الهامش، مع ذكر السبب بناءً على المنهج المقرر في كلية الإمام الأعظم/ الجامعة.

8 – إذا كان في النسخة الأُخْرَى تصحيف أَو سقط، جعلناه في الهامش بين علامتين « »، وبينَّا ذلك بقولنا: في (ب): «كذا وكذا»، أَو جملة: «كذا وكذا» ساقطة من (ب)، وإِنْ كانت لفظةً واحدةً؛ وضعنا هامشاً عليها وقلنا: لفظة «كذا»، أَو جملة «كذا»، أَو حرف «كذا» ساقط من (ب) مثلاً.

9 – إذا كانت زيادة في إحدى النسخ ولا يقتضيها النص بحال؛ نضعها في الهامش ونقول: في (ب) زيادة «كذا».

10 – وثَّقنا النقول والمسائل من كتبها المختصة كلٌّ حسب اختصاصه، الحديث من كتب الحديث، والأصول من كتب الأصول، وهكذا...

11 – توثيق الأَقوال التي يعزوها المؤلف في كتابه إلى أصحابها، أَو يذكرها من غير عزوٍ من مصادرها الأَصلية إِنْ أَمكن، وإِلَّا فوثَّقنا من الكتب المتقدمة على عصر المؤلف، فإِنْ لم نقف على القول في كتب المتقدمين؛ وثقنا من كتب المتأخرين.

12 – التعريفُ بالكتب الواردة في الكتاب ونسبتُها إلى مؤلِّفيها في حال ورودها أَول مرة، مع ذكر اسم الكتاب والمؤلف وتاريخ الوفاة دون بطاقة الكتاب، فقد جعلناها في الفهرس حسب منهج الكلية مع رقمي الجزء والصفحة المنقول عنهما.

13 – التوثيق من معاجم اللغة بذكر الجزء، والصفحة، والمادة التي وردت فيها الكلمة.

14 – زيدت عبارة (الترضِّي والترحُّم) على أئمة الحنفية في النسختين (ب، ج)، ولم يذكرها المؤلف في الأصل إلَّا قليلاً، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش؛ لكثرتها حتى لا يثقله.

15 – بما أَنَّ الكتاب هو في الفقه الحنفي، فقد وثَّقنا من كتب المذهب قدر المستطاع، سواءً كانت فقهية، أو أصولية، أو الأَلفاظ الغريبة من باب تأكيد القول للمؤلف –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–.

16 – قمنا في بعض الأَحيان بتوضيح المراد من كلام المؤلف قدْر الإمكان.

17 – في حال كانت المسألة تحتاج إلى تعليق يفيد القارئ؛ نذكر التعليق معلقين على ذلك في الهامش.

18 – وضّحنا القواعد والضوابط الفقهية والأصولية إن وجدت.

19 – إذا اشتركت النسخ الثلاث في الخطأ؛ أثبتنا الصواب من الكتاب المنقول منه، فإن لم نجد؛ فمن كتب المذهب المعتمدة متى وجد، فإن لم يوجد؛ أثبتنا ما يتناسب مع سياق الكلام ومعناه بقولنا كما في المصادر المعتمدة في المذهب.

20 – وضعنا العناوين الرئيسة بشكل غامق لإبرازها.

21 – وضعنا أقواساً للنصوص الواردة في الكتاب، وهي الآتي:

- القوسين المزهرين ﴿ ﴾ للآيات القرآنية.
- القوسين « » للأحاديث النبوية، ولآثار الصحابة.
- القوسين (( )) لتنصيص الكلام المنقول.
- القوسين « » لحصر الكتب.

22 – وضعنا صوراً لنسخ المخطوط، والصفحة الأُولى والأَخيرة من كل نسخة.

23 – قمنا بجعل بطاقة الكتاب في فهرس المصادر في آخر الكتاب؛ خشية إثقال الهوامش.

24 – أثبتّنا المصادِرَ حسب الوفيات، فقدمنا المتقدِّم وأخرنا المتأخِّر، وأثْبتنا المصادر من بقية المذاهب كمالك، والشافعي، وأَحمد، من كتبهم المعتمدة مرتبة حسب الوفيات.

25 – وضعنا فواصل في الكتاب.

26 – عند تخريج المسائل كتبنا عبارة (المصدر نفسه) إذا كان ذكر المصدر متتابع

وبرقم الصفحة نفسها، وإذا اختلف رقم الصفحة وبقي التتابع للمصدر، كتبنا: (المصدر السابق) وذكرنا الفصل ورقم الصفحة.

27 -إذا كان الكتاب الذي نقل منه المؤلف مفقوداً؛ ذكرنا في الهامش: لم نجد الكتاب فيما بين أيدينا من الكتب، وننقل المسألة من مصادر أخرى.

28 -تعريف عناوين كلِّ كتاب من كتب المخطوط في اللغة والاصطلاح من المصادر المختصة، وجعلناها في الهامش.

29 - كما اتَّبعنا أسلوب الباحثين في مسألة (ينظر)؛ حيث إذا كان الموضوع مأخوذاً من عدة مصادر قلنا: ينظر.

رابعاً: الأَعلام في النص.

ترجمنا للأَعلام الذين وردت أَسماؤهم في هذا الكتاب عند أَول ذكرٍ لهم فيه فقط باستثناء المُعرَّف، فإِنَّ المُعرَّف لا يعرَّف، فلا نعرف للأنبياء والرسل –صلوات ربي وسلامه عليهم أَجمعين–، والخلفاء الأَربعة، ونعتمد في الترجمة على المصادر الخاصة بالمذهب الحنفي، إلَّا في حالة لم نجد في كتب الترجمة عند المتقدمين؛ ترجمنا من الكتب المعاصرة مثل: (الأعلام، معجم المؤلفين، وغيرها).

خامساً: التعريف بالمصطلحات.

بيَّنا المصطلحات والأَلفاظ الغريبة عند أول ورودها، مستندين في ذلك على المعاجم، وكتب اللغة، والكتب المختصة بذلك.

سادساً: التعريف بالأَماكن والبلدان.

عرَّفنا بالأَماكن والبلدان التي وردت بالنص المحقق عند أول ذكرها، ولا نعيد تعريفها إذا تكررت، مبينين ذلك في الفهرس في نهاية البحث.

سابعاً: الكلمات الدعائية (صيغ الدعاء والترضِّي).

وضعنا كلمات (صلى الله عليه وسلم، والترضِّي، ورحمه الله) بين شارحتين هكذا – –.

ثامناً: الفهارس:

قمنا بعمل فهرس المصادر والمراجع، ثمَّ المحتويات.

المطلب الثاني:
وصف نسخ المخطوط

بعد التنقيب والبحث المتواصل في المكتبات، والاطلاع على فهارس المخطوطات المعنية بالمخطوط، وبعد سؤال أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، تم العثور على ثلاث نسخ خطية، وهي:

استطعنا – ولله الحمد – الحصول على ثلاث نسخ من كتاب المنهاج للإمام العقيلي، وهي على النحو الآتي:

النسخة الأولى: وقد رمزنا لها بالرمز (أ):

- مكان وجودها: دولة تركيا، نسخة محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي تحت رقم (924)، فقه حنفي.

- ناسخها: محمود بن أحمد بن محمد السراي الحنفي.
- تاريخ النسخ: العشرين من شهر جمادى الآخر سنة اثنتي عشرة وثمانمئة هجرية.
- نوع الخط وصفته: نسخة حسنة خطها نسخ قديم.
- عدد الأوراق: 203 ورقة.
- عدد الأسطر: 21 سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين 16-18 كلمة.
- قياسها: 21x15 سم.

المميزات لهذه النسخة:

- نسخة كاملة لا يوجد فيها سقط إلَّا في وسط المخطوط.
- يوجد عليها ختمان واضحان للقراءة.
- دخلت في ملك الفقير إلى الله حماد بن المرحوم أحمد بن محمد.
- فيها ختم وقف من فيض الله أفندي بقسطنطينية سنة 1113هـ، ونفس الختم موجود في اللوحة الأخيرة.
- كما أنها النسخة الوحيدة المؤرخة وتاريخها (812هـ).
- وضع علامة الدائرة بين الكلمات وهي من علامات الترقيم في القرن الذي كتبت في النسخة.
- وضع نقطة داخل الدائرة يدل على أن هذه النسخة مقروءة على الشيخ.
- الكتب والأبواب والفصول كتبت بخط أكبر وبالحمرة.

- في صفحة الغلاف فهرس لعناوين الكتب معنون بـ: (فهرس كتاب المنهاج في فقه الحنفية).

النسخة الثانية: وقد رمزنا لها بالرمز (ب):

- مكان وجودها: في دولة تركيا، نسخة محفوظة في مكتبة مراد الملا تركيا
- تحت رقم (1060)، فقه حنفي.
- ناسخها: لم يذكر.
- تاريخ: لم يذكر.
- نوع الخط وصفته: نسخ جيد، كتبت بالأسود والعناوين بالحمرة.
- عدد الأوراق: 169 ورقة.
- عدد الأسطر: 25 سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين 17-20 كلمة.
- قياسها: 20x15 سم.

المميزات لهذه النسخة:

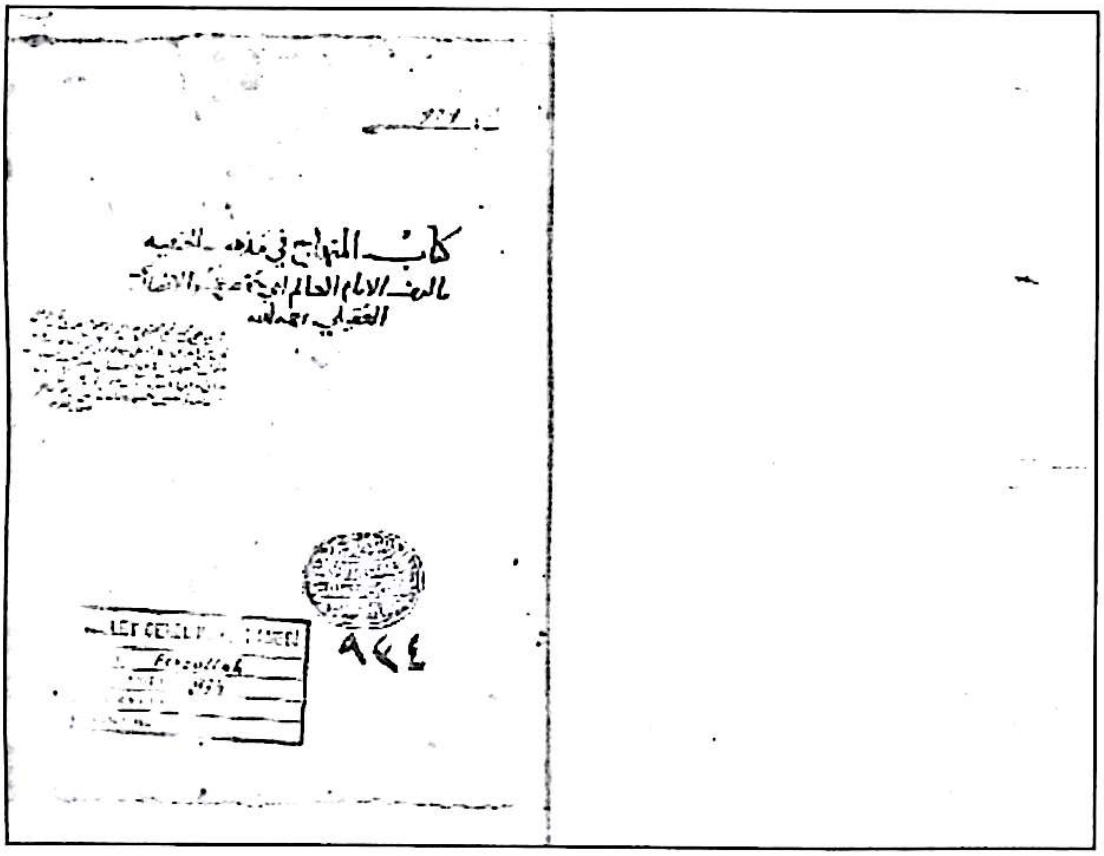
- النسخة بحالة ممتازة.
- ذكرت فيها اسم الكتاب وترجمة المؤلف، وأضيف معلومات جديدة من أهمها: شيوخه وتلاميذه، وأهم الكتب التي اعتمد عليها المؤلف، وأثر الكتاب فيما بعده.
- وقف لأبي الخير أحمد الشهير بداماد زاده.
- في صفحة الغلاف: فهرست لعناوين الكتب والفصول معنون بـ فهرست المنهاج.

النسخة الثالثة: وقد رمزنا لها بالرمز (ج):

- مكان وجودها: في دولة تركيا، نسخة محفوظة في مكتبة قونيا، تركيا تحت رقم (188)، فقه حنفي.
- الناسخ: لم يذكر
- تاريخ النسخ: لم يذكر.
- نوع الخط وصفته: نسخ جيد، كتبت بالأسود والعناوين بالحمرة.
- عدد الأوراق: 133 ورقة.
- عدد الأسطر: 31 سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين 17-20 كلمة.
- قياسها: 20x15 سم.
- في صفحة الغلاف فهرست لعناوين الكتب والفصول معنون بـ فهرست المنهاج.
- كثرة السقط فيها والطمس والرطوبة والتآكل في بدايتها.
- وقف لمحمد فضلي بن الحاج إبراهيم العربي.

المطلب الثالث:

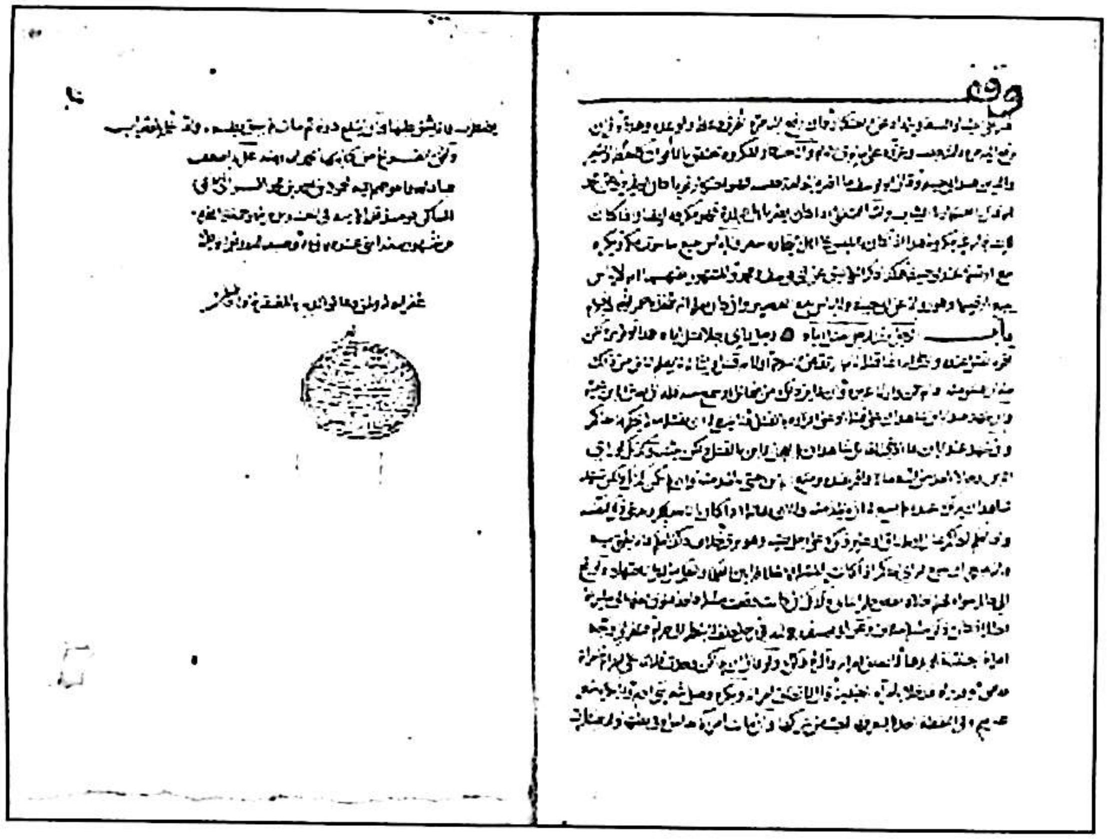
نماذج من المخطوط



واجهة نسخة مكتبة فيض الله أفندي (أ)



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة فيض الله أفندي (أ)



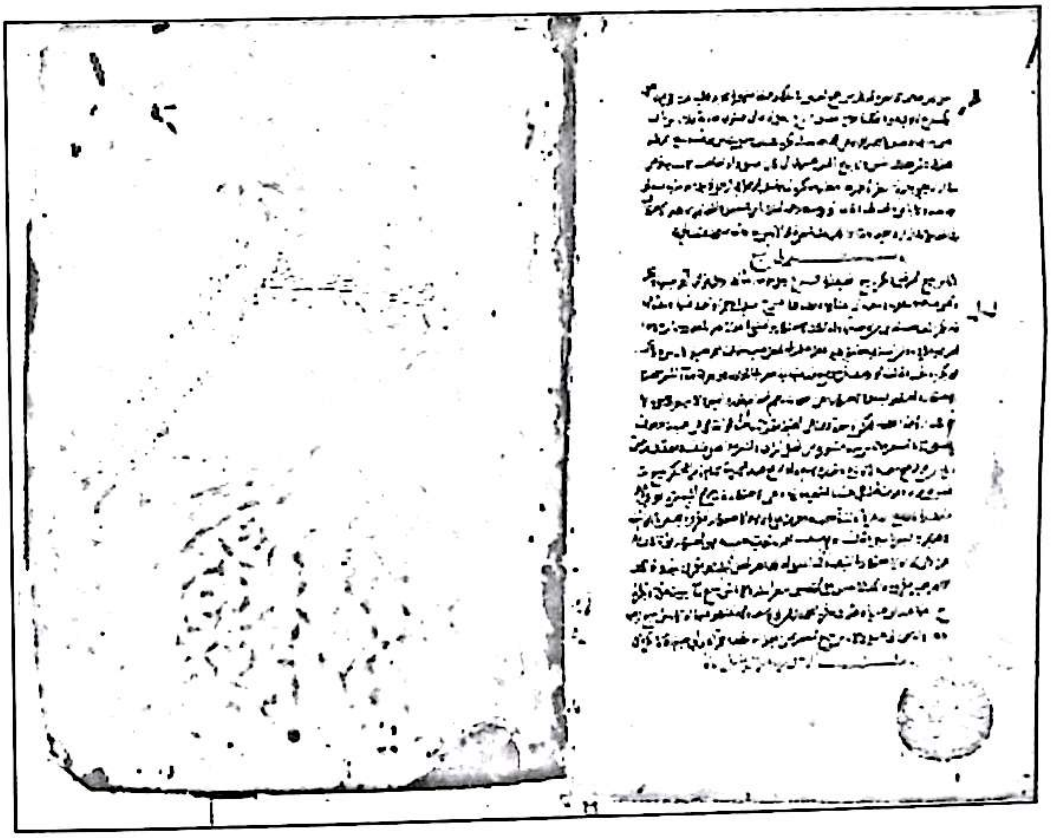
الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



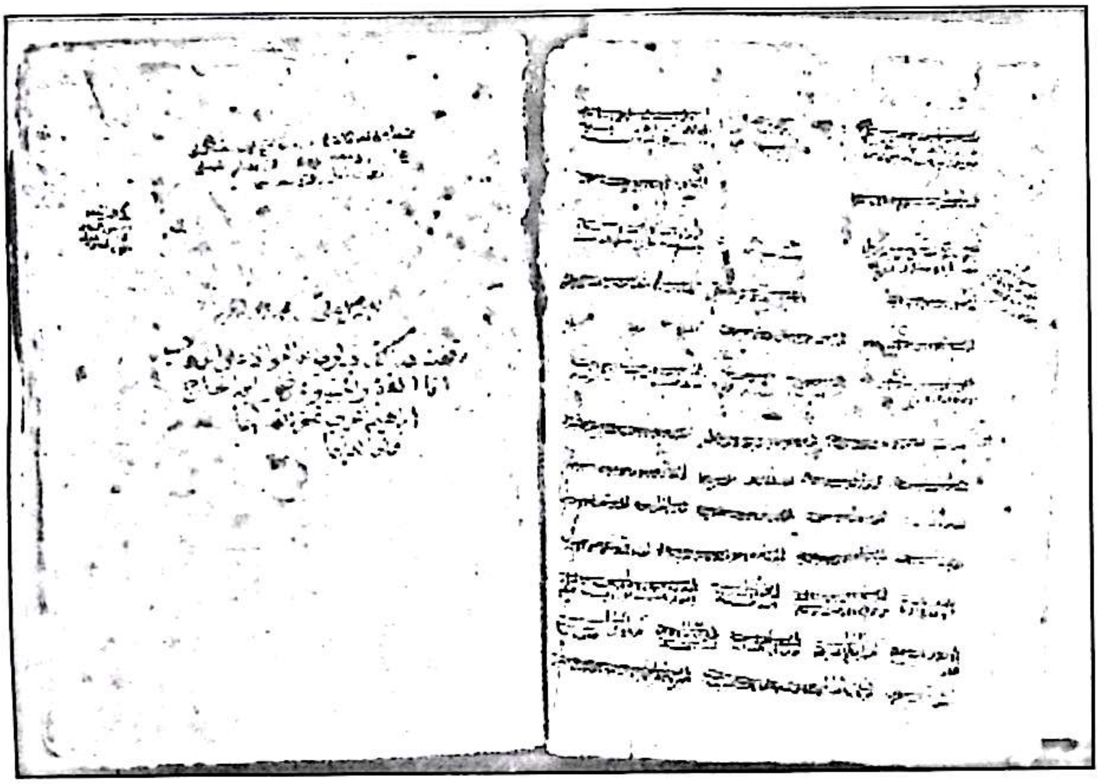
واجهة نسخة مكتبة مراد الملا (ب)



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مراد الملا (ب)



الصفحة الأَخيرة من النسخة (ب)



واجهة نسخة مكتبة قونيا (ج)



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة قونيا (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

القسم الثاني:
النَّصُّ المحقَّق

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

اللَّهم صلِّ [على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلِّم][2].

الحمد لله الخالق القديم، الصَّمد العليم، الرؤوف الرحيم، العزيز الكريم[3]، الذي لا تحيط به الأفكار، ولا تَحويه الأقطار، ولا يهدم دعائم ملكه اللَّيل والنَّهار، الذي له في كل ما رأته العيُون، وأدْركتهُ الظنون، من قائمٍ وقاعدٍ، وناطقٍ وجامدٍ، دلائل وشوَاهد، على أنَّـه إله واحدٌ، سبحانه تسبِّح[4] لهُ الطيور في أوكَارها، والحيتان في أنهارهَا، والنمل في قرارها، والوحش في فلاتها[5]، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[6].

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، مقدر الأمور ومدبرها، وخالق

(1) في (ب) زيادة: «يقيني به يقيني».

(2) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

(3) في (ب): «العليم».

(4) في (ب): «يسبح».

(5) في (ب): «فلاها».

(6) من سورة الإسراء آية: (44).

النسم[1] ومصورها، ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أكرم من دب ودرج، وأفضل من هَبط وعرج، بعثه رحمةً للعالمين، وقدوة للمهتدين، فقام بأمره متعززاً بنصره حتى أعز الإسلام ورفع مناره، وأذلَّ الشرك وأطفأ[2] ناره، فصلوات الله عليه وعلى آله الكريمة أعراقُهم، الشريفَة أَخلاقهم، ما أورق الأشجار، واختلف[3] الليل والنهار، وسلَّم تسليماً كثيراً[4].

قال -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- الشيخ العالم[5] الأجل الأستاذ، شرف الملة والدِّين، شيخ الإسلام والمُسلمين، بقية السلف، أستاذ الخلف، مفتي الشرق والغرب، أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-[6][7].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الله تعالى لمَّا تعبد خلقه بالعَمل بشرائع دينه، وأوجبَ عليهم طاعته

---

(1) النسم والنسمة: نفس الروح وما بها نسمة؛ أي: نفس، يقال: ما بها ذو نسم؛ أي: ذو روح، والجمع نُسم، ينظر: لسان العرب، فصل النون، 12/ 573.

(2) في (أ): «وأطفئ».

(3) في (أ): «وأخلف».

(4) في (ب): «وسلم كثيراً».

(5) في (ج): «الإمام».

(6) في (ب) زيادة: «قال مولانا الصدر الكبير الإمام الأجلُّ السيد الزاهد شرفُ الدين تاج الإسلام والمسلمين، إمام الأئمة في العالمين، ظهر الشريعة محي السنة فخر الأمة، علم الهدى، أفضل الأفاضل ملك الطر والعلماء، أستاذ الخلف، بقية السلف مفتي الشرق، أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي، طوَّل الله عُمره ورفع في الدارين قدرَهُ».

(7) في (ب) زيادة: «أطال الله بقاه، ورضي الله عنه وعن والديه وعن جماعة المسلمين والمسلمات بمنه وفضله».

في الانتهاء إلى أوَامره، والكف عن زَوَاجره؛ فأبان[1] لهم الأحكام، ونَصَبَ لهم من الأعلام، ما يتوصلون به إلى معرفة الحلال والحرام، وأرسل الرُّسُل مبشرين ومنذرين، وإلى عبَادته داعين، لئلا يكونَ للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسُل، وختمهم بنبيه محمَّد -ﷺ- خيرته من خلْقه، فأنقذ به من الضلالة، وعلم به من الجهالة؛ ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾[2].

ثمَّ إنَّ الله جل جلاله وله الحَمد... جعل سبيل الوُصول إلى جميع مَا تعبد به[3] العلم، إذ كان القصد إلى أداء ما لا يُعلم غير ممكنٍ؛ فلذلك كان طلب العلم أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى على ما قال النبي -ﷺ-: «طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم ومسلمة»[4] وخصَّ العُلماء من خلقه بفضائل زانَهم بها[5]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾[6]، وقال جَلَّ جلالهُ[7]: [1/ أ]

(1) في (ب): «وأبان».

(2) من سورة النجم آية: (31).

(3) «به» سقط من (ب).

(4) في (ب): «طلب العلم فريضة على كلِّ مؤمن ومؤمنة».
وقفت عليه بلفظه في كتب الفقه الحنفي كما في المبسوط، خطبة الكتاب، 1/ 2، وأخرجه ابن ماجه، في سننه، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، 1/ 151، برقم (224) بلفظ «عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»، قال فيه الهيثمي: إسناده ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1/ 120.

(5) في (ب): «أبانهم بها».

(6) سورة فاطر من الآية: 28.

(7) «جَلَّ جلاله» سقط من (ب).

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[1]، وقال[2]: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾[3]، وقال[4]: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾[5]، الآية، فإذا كان هذا محلَّ العِلم؛ فأولى ما صُرفت إليه الأشغال، وعُلقت بنيله الآمال، علمُ أحكام الله تعالى؛ ليتوصل به إلى أداء فرائضهِ؛ فلأجل هذا كان أشرفَ العُلوم علمُ الفقه، على ما قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾[6].

قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «الحكمة معرفةُ الأحكام من الحلال والحَرام»[7]، وقال رسول الله -ﷺ-: «مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[8]؛ ولهذا اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين، ثمَّ جمع الله تعالى علم أحكام دينه بعد عهد الرِّسالة

---

(1) سورة آل عمران من الآية: (18).

(2) في (ب) زيادة: «جَلَّ جلاله».

(3) سورة العنكبوت من الآية: (49).

(4) في (ب) زيادة: «جَلَّ جلاله».

(5) سورة العنكبوت الآية: (43).

(6) سورة البقرة من الآية: (269).

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ لابن عباس، ووقفت عليه بلفظ: الحكمة: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومُحكَمه ومُتشابِهه، ومُقدَّمه ومُؤخَّره، وحلاله وحرَامه، وأمثاله، ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، 2/ 531، وزاد المسير في علم التفسير، 1/ 242، والجامع لأحكام القرآن، 3/ 330.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 1/ 25 برقم (71)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 2/ 719، برقم: (1037) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

والصحابة لإمام الأئمة، وسرَاج الأمَّة[1]، أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فجعلهُ سراجاً لدِينه، ومعدناً لعِلم نبيِّه، وألقى مقاليد المعضلات إليه، وجعل النَّاس كُلهم عيالاً عليه، ففصَّل العلم تفصيلاً، وذلَّل قطوفها[2] تذليلًا، وخصَّه اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-[3] بأصحابٍ جلَّ في العلم أقدارُهم، وبقَّى في الدين آثارهم، فصنفُّوا الكتُبَ ودوَّنوا، وأوضحوا أحكام الله وبيَّنُوا.

ثمَّ لمَّا ترَاجع الزَّمان، وقصرت همم[4] الطَّالبين عن تَحصيل كتبهم المبسوطة؛ اختار رَهْطٌ من كبار السَّلف أصول مَسائل الكتب المبْسوطة في كتبٍ صغيرة حجمُها، مشتملة على معاني كتب أصحابنا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-[5]، نحو الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطَّحاوي[6]، وغيره من السلف الصَّالح رضوان الله عليهم أجمعين[7]، تسهيلًا على الطالبين.

ثمَّ إنِّي لمَّا وجدت السَّلف مجمعين على أنَّ كتاب «الجامع الصغير»[8] مشتملٌ

---

(1) «وسرَاج الأمَّة» سقط من (ب).

(2) في (ب) زيادة: «للأنام».

(3) في (ب): «وخصَّه الله تعالى».

(4) في (ب) زيادة: «بعض».

(5) في (ب): «رحمهم الله».

(6) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، نسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر، كان إماماً فقيهاً حنفياً، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. من تصانيفه: أحكام القرآن، ومعاني الآثار وشرح مشكل الآثار، (المتوفى: 321هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 102، وتاج التراجم ص100، والأعلام للزركلي، 1/ 206.

(7) «رضوان الله عليهم أجمعين» سقط من (ب).

(8) الجامع الصغير في الفروع، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي (المتوفى: =

على أمهات مسائل أصحابنا وأصولها، وأنَّ الفِقْه كل الفقه فيما اختلف فيه أصحابنا فيما بينهم، وقد أودَعها الفقيه الزاهد أبو الليث السَّمرقندي(1) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(2) في كتاب «مختلف الرواية»(3)، حتى رأيتُ عن بعض مشايخنا: أنَّـه لو لم يكن لأصحابنا كتابٌ سوى ما جمعه الفقيه أبو الليث في مختلف الرِّواية؛ لكفى به فخراً، ورأيتُ مشايخنا المتأخرين متَّفقينَ على أنَّ الكتاب الذي جَمَعه أبُو جعفر الطَّحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الفقه مشتملٌ على أصول وفُروع يُفهُم بها عامَّة مسائل الكتب المبْسُوطة، ووجدتُ «المختصر»(4) الذي جمعَهُ الشيخُ الإمامُ(5) أبُو الحسين القدُوري(6) -لأنَّه حَاوٍ

= 189هـ)، وهو كتاب قديم مبارك، مشتمل على ألف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1/ 563، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2/ 8.

(1) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث: الفقيه الملقب بإمام الهدى من أئمة الحنفية، الزهاد المتصوفين فقيه، مفسر، محدث، من مؤلفاته: خزانة الفقه، والنوازل، وعيون المسائل (المتوفى: 373هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 196، 264، وتاج التراجم ص310، والفوائد البهية، ص220.

(2) «رحمه الله» سقط من (ب).

(3) مختلف الرواية في الخلافيات، للشيخ، الإمام، أبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي، (المتوفى: 373هـ)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1636، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2/ 92.

(4) مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (المتوفى: 428هـ)، وهو الذي يطلق عليه لفظ: «الكتاب» في المذهب، وفي بعض الشروح: أنَّـه مشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة، وله شروح كثيرة جداً، ولهذا المختصر طبعات كثيرة جداً، ينظر: كشف الظنون، 1/ 81.

(5) «الإمامُ» سقط من (ب).

(6) هو محمد بن أحمد بن جعفر حمدان الشهير بالقدوري، فقيه بغدادي من أكابر الحنفية، =

لجُملٍ[1] من الفقه- يتيسر[2] به جَواب عامة الواقعات[3]، ورأيتُ فوائد الشيخ أبي بكر [1/ ب] الرازي[4]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كلَّها مجموعة في كتاب «الموجَز»[5] الذي جمعه حبيب بن عمر الفرغاني[6]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[7].

أحببتُ أن أجمع هذه الكتب، وأدرج بعضها في بعض، بأوجز لفظٍ وأوضح بَيانٍ، وأضمَّ إليها من غيرها من الكتب من فروع أصحابنا شيئاً قليلاً؛ يتم به فائدة الكتاب، وَيكون غُنيةً للمفتي في حوادث الناس، على أن يَكون ترتيب الكتاب على ترتيب كُتب أبي جعفر الطحاوي، والأبواب على ما يكون أيسرَ في تخريج

= انتهت إليه رئاستهم بالعراق، من مؤلفاته: مختصر القدوري، شرح مختصر الكرخي والتجريد (المتوفى: 428هـ)، ينظر: الجواهر المضية، 2/ 336، وتاج التراجم ص98، والفوائد البهية ص157، والطبقات السنية، ص127.

(1) في (أ): «حاو بالجمل»، وفي (ب): «حَاوياً لجُمل».

(2) في (أ، ج): «متيسر».

(3) في (ب): «يتيسرُ بِهِ الجواب في عامَّةِ الواقعاتِ».

(4) هو أَحْمد بن عَليٍّ أَبُو بكر الرَّازِي، الإِمَام الْكَبِير الشأن، الْمَعْرُوف بالجصاص، وَهُوَ لقبٌ لَهُ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألَّف كتاب «أحكام القرآن» وكتاباً في «أصول الفقه»، (المتوفى: 370هـ)، ينظر: الجواهر المضية، 1/ 84؛ والأعلام للزركلي، 1/ 171.

(5) المُوجَز في الفروع في الفقه، حبيب بن عمر الفرغاني، (المتوفى: 370هـ)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1899، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 1/ 262.

(6) هو حبيب بن عمر الفرغاني صاحب «المُوجَز» في الفقه، ينظر: الجواهر المضية، 1/ 84، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص217، وتاج التراجم، ص149.

(7) «رحمه الله» سقط من (ب).

المسائل؛ تيسيراً على أهل العِلم، فسميته[1]: «المنْهاج»[2]؛ إذ به يتوصَّلُ الطَّالب إلى مَقْصودِهِ، وهو معرفة الأحكَام.

والله -عَزَّوَجَلَّ- أسألُ التَّسديد والعصمة عن الزَّلل، والتَّوفيق للإصابةِ في القولِ والعَمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) في (ب): «وسميته».

(2) في (ب) زيادة: «في الفقه».

كتاب الطهارة(1)

باب فرض الوضوء وَسُننه

قال الله تعالى(2): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(3) الآية، فَفَرْضُ الوضوء: غَسْلُ الأعضاء الثلاثة(4)، ومسحُ

(1) الطهارة لغةً: النظافة، ينظر: لسان العرب، فصل الطاء المهملة، 4 /504، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة، (ط هـ ر)، 2/ 379.
وشرعاً: اسم ما يتطهَّر به من الماء والصعيد والنظافة عن النجاسة، حقيقية كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث، ينظر: طلبة الطلبة، ص2، واللباب في شرح الكتاب، 1/ 5.

(2) في (ب): «جلَّ جلاله».

(3) سورة المائدة من الآية: (6) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾.

(4) أي: الوجه واليدين والرجلين، وسماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأنَّ اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في النص القرآني، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 5.

الرأسِ، وَالمرفقانِ[1]، وَالكعبانِ[2] يدخلانِ في فرض الغَسلِ[3]، وقال زُفر: لا يدخلان[4].

والبَيَاضُ الَّذِي بين العِذَارِ[5] والأُذنِ منَ الوَجه[6]، وما زال عنهُ الشَّعرُ من الرأس؛ فحكمُهُ حُكم الرأس، لا حكم الوَجه، وفي «اختلاف زفر»[7]: ينبغي أن يمسح على لحيته قدْرَ ثلاث أو أربع، لا يجزئه أقلُّ منهُ عند أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وزفر[8]، ....

(1) المِرْفق: بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس من اليد: هو ما بين الذراع والعضد، والجمع المرافق، ينظر: لسان العرب، فصل الراء، 10/ 119.

(2) الكعبان: العظمان الناتئان في آخر الساق مع القدم، وكلُّ مفصل للعظام فهو كعب، إلَّا أنَّ هذين الكعبين ظاهران عن يمنى القدم ويسرته، ينظر: المصباح المنير، مادة (ك ع ب)، 2/ 534.

(3) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص11، والنتف في الفتاوى، ص16، والفتاوى التتارخانية، 1/ 87.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، ص9، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 4.

(5) العِذار: بكسر العين، جمع عذر، وهو موضع الشَّعر الذي يحاذي رأس الخد وشحمة الأذن، ينظر: طلبة الطلبة، ص3، والمصباح المنير، مادة (ع ذ ر)، 2/ 398، ومعجم لغة الفقهاء، ص307.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، ص9، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 4، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 7.

(7) اختلاف زفر ويعقوب: اختلف العلماء في نسبة هذا الكتاب، فبعضهم نسبه للبلخي، وبعضهم نسبه للسمرقندي الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى: 204هـ) والكتاب مفقود، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/ 1.

(8) في (ب): «عند أبي حنيفة وزفر -رحمهما الله-» وفي (ج): «عند أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- =

وقال أبو يوسف[1]: لا يجب، وعنهُ في روايةٍ: أنَّه يمسحُ الكل[2].

وفرض المسح: مقدارُ النَّاصِيَةِ، وروى[3] المغيرة بن شعبة[4]: «أنَّ النبي -ﷺ- أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[5]، وأشار في كتاب

= وزفر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-»، ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص12، والمبسوط، 1/ 80، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 3.

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي: قاضي القضاة، من مؤلفاته: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع (المتوفى: 181هـ)، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص99، والجواهر المضية، 2/ 519، وتاج التراجم، ص315.

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص12، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 3.

(3) في (ب، ج): «روى».

(4) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي، يقال له مغيرة الرأي، وفد إلى المقوقس في الجاهلية، تأخَّر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمذان، ولَّاه عمر ثمَّ عثمان، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، ثمَّ ولَّاه معاوية الكوفة (المتوفى: 50هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، 4/ 284، والإصابة في تمييز الصحابة، 6/ 156.

(5) هذا النص جمع بين حديثين، كلاهما رواهما المغيرة بن شعبة، فحديث المسح على الناصية والخفين، أخرجه مسلم، في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة، 1/ 231، برقم (247)، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»، وحديث السباطة أخرجه ابن ماجه، في سننه، باب ما جاء في البول قائماً، 1/ 204، برقم (306) بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يومئذٍ: وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»، حديثٌ صحيح، ينظر: نصب الراية، 1/ 1.

الصلاة إلى أنَّ المفروض قدْر ثلاثة أصابع، ولو مَسحَ ثلاثة أصابع وَضعاً لا مدًّا؛ أجزأهُ، وإنْ مسَح بإصبعٍ أو إصبعين مدًّا قدْر ثلاثة أصابع؛ لا يجزئه، وقال زفر: يجزئه(1).

والأُذُنان من الرَّأس(2)، يَمْسَحُ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا بالماء الذي يَمْسَحُ به الرأس(3).

وسُنَنُ الطهارةِ:

غَسْلُ اليدين قبل إدخَالهما الإناء إذا استيقظ المتوضِّئ من نومِهِ(4)، وتسميةُ الله تَعَالَى في ابتداءِ الوُضوءِ، والسِّوَاك(5)، والمضمضَة، والاستنشاق، ومسحُ الأُذُنَيْنِ، واستيعَابُ جميع الرأس(6) بالمسح،..............................

(1) ينظر: التجريد للقدوري، 1/ 118، وتحفة الفقهاء، ص9، وبدائع الصنائع، 1/ 5.

(2) لحديث، (الأذنان من الرأس)، أخرجه الترمذي، في سننه، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، 1/ 93، برقم (37)، وابن ماجه في سننه، باب الأذنان من الرأس، 1/ 283، برقم (444) وأبي داود في سننه، باب صفة وضوء النبي -ﷺ-، 1/ 94، برقم (134)، والدارقطني في سننه، باب ما روي من قول النبي -ﷺ-: «الأذنان من الرأس»، 1/ 170، برقم (322)، قال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: سنن ابن ماجه، 1/ 283.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص111، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 44، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 320، والتجريد للقدوري، 1/ 128.

(4) في (ب): «من منامه».
ينظر: مختصر القدوري، ص11/ 12، والنتف في الفتاوى، ص24، والمبسوط، 1/ 5.

(5) لحديث رسول الله -ﷺ-: «لولا أن أشق على أمَّتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (252)، 1/ 220.

(6) في (ب): «رأسه».

والاستنجاءُ بالأحجار[1]، أو بغيرها من الأشياء الطاهرة التي تنقي، وليس فيه عددٌ مسنونٌ[2]، وإتباعُ الماءِ أفضل[3]، وتخليلُ اللِّحْيَةِ في قول أبي يوسف، وتخليل الأصابعِ، وتَـكرارُ الغَسْلِ إلى الثلاثِ، والمرتين دونه في الفضيلة، ومَرَّةً مَرَّةً دونَ ذلك[4] في الفضل، وذلك كلُّه جائزٌ[5].

ويُستحبُّ أن ينويَ الطهارة[6]، ويوالي، ويُرَتِّبَ، ويبدأ [2/ أ] بما بَدَأَ الله تعالى به، وبالمَيَامِنِ[7]، فإن فرَّق، أو قدَّم شيئاً على شيء؛ لم يُكره[8]، وإن ترك مسح الأُذنين، أو المضمضَة، والاستنشاق؛ كره، ويمسح برأسه وأذنيه مرةً واحدةً، وفي «المجرد»[9] ....

(1) في (ب): «بالحجارة».

(2) «مسنون» سقط من (ب).

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص11، وتحفة الفقهاء، ص11 – 14، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 18 – 21، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 15.

(4) في (ب) زيادة: «كله».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص11، والتجريد للقدوري، 1/ 128، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 22، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 8، وفتح القدير، 1/ 31.

(6) أي: في ابتدائها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 10.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص11، وتحفة الفقهاء، ص11 – 14، وبدائع الصنائع، 1/ 18 – 21.

(8) ينظر: التجريد للقدوري، 1/ 128، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 22، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 16.

(9) المجرد، للحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، (المتوفى: 204هـ) لم أعثر عليه، ينظر: الفهرست، لابن النديم، ص254، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1282.

عن أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[1]: ثلاثاً، وإن مَسح مرةً: أجزأهُ[2].

ويجوز أن يُصلِّي بطهور واحدٍ ما شاء من فرضٍ أو نفلٍ ما لم يُحدث[3]، وليس على من نام أو أحدَث حدثاً سوى البول والغائط استنجاء[4]، والاستنجاءُ[5] من البول والغائط سواء، وما تعدَّى من البول والغائط مخرجه، فكان أكثر[6] من قدْر الدرهم؛ لم يَطهر إلا بالمائع[7].

ولا يُستنجى بعَظْمٍ، أو روثٍ[8]، أو طعامٍ كالملح ونحوه، ولا بيمينه[9]، ويُكرهُ

---

(1) «رضي الله عنه» سقط من (ب).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 338، والتجريد للقدوري، 1/ 128، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 22.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 312، والمبسوط، 1/ 5، وردُّ المحتار على الدر المختار، 1/ 113.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 347.

(5) الاستنجاء لغةً: الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة، ينظر: تاج العروس، مادة (ن ج و)، 40/ 28.
وشرعاً: هو مسح موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن، ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص88.

(6) في (ج): «وما تعدى من مخرجه البول والغائط فكان أكثر».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 347، ومختصر القدوري، ص21، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 19.

(8) الروث لغةً: رجيع فضلة ذي الحافر، واحدته: روثة، والجمع أرواث، ينظر: المصباح المنير، مادة (روث)، 1/ 242.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص21، والنتف في الفتاوى، ص26، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 18، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 39.

اسْتِقْبَالُ القبلة بِالفَرْجِ في الخَلَاءِ[1][2].

---

(1) في (ب): «الخلاة»، لقوله عن أبي أيوب، أنَّ النبي -ﷺ- قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القِبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم» أخرجه البخاري، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم (394)، 1/ 88، ومسلم، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، برقم (264)، 1/ 224.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص82، وشرح مختصر الطحاوي، 8/ 520، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 65، وكنز الدقائق، ص175.

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

وينقض الوضوء ما يخرج منْ قُبُل، أو دُبُر، أو فم بعدَ أن يملأ[1]، وقال زفر: ينقضه ما[2] دون ملء الفم أيضاً[3]، ومَا يخرج[4] مِن الدم، والقيح[5]، والصديد[6]، والماءِ من نَفِطَةٍ[7]، أو أيِّ موضع ما خرجَ من البدنِ فزال عن مخرجه[8].

والغلبةُ على العَقل بالإغماء والجنون، والنومُ مضطجعاً[9]، أو متَّكِئاً[10]، أو

(1) ينظر: النتف في الفتاوى، ص27، وتحفة الفقهاء، ص20، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 24.

(2) حرف: «ما» سقط من (ب).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ص372، 373، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 25.

(4) في (ب، ج): «ومَا خرج».

(5) القيح: بفتح فسكون من قاح، السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه؛ لفساد فيه، وهو المِدّة لا يخالطها دم، ينظر: أنيس الفقهاء، ص10، ومعجم لغة الفقهاء، ص373.

(6) الصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، يقال: أصد الجرح أي: صار فيه المدة، ينظر: تاج العروس، مادة (ص د د)، 8/ 268.

(7) في (ب): «يقظة».

نفطة: وزان كلمة واحدة النفط، كالكلم وهو الجدري، وهو بثر يخرج باليد ملآن ماءً من العمل أو الحرق أو الاحتكاك المتكرر من قولهم: انتفط فلان أي: امتلأ غضباً جمع نفطات، ينظر: المصباح المنير، مادة (ن ف ط)، 2/ 618.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص72، والمبسوط، 1/ 76، وتحفة الفقهاء، ص19، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 24، والمحيط البرهاني، 1/ 58.

(9) أي: وضع الجنب على الأرض، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 47.

(10) أي: الاعتماد على وركيه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 13.

مستنِداً إلى شيءٍ لو أُزيل عنْه[1] سَقطَ[2]، وعن أبي يوسف: إن[3] كانَ متمكِّناً من الأرض؛ لا ينقض.

والمُبَاشَرَةُ الفَاحِشَةُ التي يُصيبُ[4] فرجُهُ فرجَها، وإنْ لم يخرج منه مذيٌ إلا عند محمد[5][6]، والقهقهة[7] في[8] صلاة ذات ركوع وسجود حدث[9].

---

(1) حرف: «عنه» سقط من (ب).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، ص58، والمبسوط، 1/ 79، ومختصر القدوري، ص11.

(3) في (ب) زيادة: «أنّـه إن».

(4) في (ب): «تصيب».

(5) وهو محمد بن الحسن الشيباني، فقيه ومحدِّث، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب بصاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق، ولد بواسط سنة 131هـ أصله من قريةٍ على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها: (حرستا) ونشأ بالكوفة، فحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثمَّ تمَّم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة، تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وصنَّف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، منها: الجامع الكبير والجامع الصغير والأصل المعروف بالمبسوط، وغير ذلك (المتوفى: 187هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، 2/ 219، وطبقات الفقهاء، 1/ 135، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 42.

(6) ينظر: المبسوط، 1/ 68، وتحفة الفقهاء، ص22، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 30.

(7) القهقهة: بفتح القافين وسكون الهاء الأولى، وفتح الثانية، مصدر قهقه، وهو شدَّة الضحك بحيث يكون مسموعاً له ولجاره، ينظر: التعريفات، ص181، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص574.

(8) في (ب) زيادة: «كل».

(9) ينظر: المبسوط، 1/ 172، والنتف في الفتاوى، ص28، والتجريد للقدوري، 1/ 200.

وَإن قَاءَ بَلْغَماً؛ فلا شيء عليه، وقالَ أبو يوسف: عليه الوضوءُ في ملء الفم، وإن قاءَ دماً؛ فعليه الوضوءُ وإن قلَّ، وعن محمَّد: إن[1] لم يملأ الفم؛ لا ينقض الوُضوء[2].

[فَرعٌ][3]: دابةٌ[4] سقطت عن رأس الجُرح أو اللحم: لم تنقض الوُضوءَ، وإن سقطت من[5] الدبر؛ نقضَت[6].

ولا وُضُوءَ على من نَامَ قائماً، أو راكعاً، أو سَاجداً، أو جالساً، تَعَمَّدَ[7] أو لم يتعمد، وقال أبو يوسف: إن تَعَمَّدَ النوم في السجود؛ فعليه الوضوء[8].

ولا وضوء على من مَسَّ شيئاً من بدنه، أو من غَيْره[9] من[10] فرج، أو ما

---

(1) في (ب) زيادة: «أنه إن».

(2) في (ب): «لا وضوء عليه».
ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 169، والمبسوط، 1/ 75، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 27، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 10، وفتح القدير، 1/ 46.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) الدابة: الدود، ينظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، 1/ 83.

(5) في (ج): «عن».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 64، والجامع الصغير، ص72، والمبسوط، 1/ 83.

(7) في (ب): «بتعمد».

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 58، والمبسوط، 1/ 79، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 10، وفتح القدير، 1/ 49.

(9) «غَيْره» سقط من (ج).

(10) في (ج) زيادة: «أو من».

سِوَاهُ[1]، ولا من[2] أكلَ شيئاً[3] ممَّا مسَّتهُ[4] النَّار[5].

ومن أيقَن في الطهارة[6]، وشكَّ في الحَدث؛ فَهُو على طَهارته، ومن أيقن بالحَدث، وشكَّ في الطهارة؛ فهو على حدثه[7].

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ص388، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 30.

(2) في (ب): «ولا على».

(3) «شيئاً» سقط من (ب).

(4) في (ب): «مستها».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 58، والمبسوط، 1/ 80، وتحفة الفقهاء، ص25.

(6) في (ب، ج): «بالطهارة».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ص403، والمبسوط، 1/ 86 - 212، وسبب ذلك: أنَّ اليقين لا يبطل بالشك، ينظر: بدائع الصنائع وفي ترتيب الشرائع، 1/ 33.

باب الغُسلِ[1]

فرض الغُسلِ: المضمضَةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ سَائر البدَن[2].

وسُنَّةُ الغُسلِ: أن يبدأَ المُغْتَسِل[3] فيَغسِلَ يَديه وفَرْجَه، ثمَّ يُزِيلَ النجاسَة[4] عن بدنه إن كانت[5]، ثمَّ يتوضأ وضوءهُ للصلاة إلا رِجلَيه، ثمَّ يُفيض الماءَ على رأسِه وسائر جَسدِه ثَلَاثاً، ثمَّ يتنَحَّى عن ذلك المكان، فيَغسل رِجْلَيْهِ[6].

وَإِن اغتمسَ[7] [2/ ب] في الماءِ مرَّةً[8]؛ أجزأهُ إذا تمضمض واستنشق[9].

وليس على المرأة..

(1) الغَسل لغةً: هو الإسالة، بفتح الغين: مصدر من غسلت الشيء غسلًا، وبضمِّ الغين: الاسم، وبكسر الغين: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ينظر: تاج العروس، مادة (غسل)، 30/ 99.
وشرعاً: إسالة الماء على العضو وغسل الشيء، عبارة عن إزالة الوسخ عنه بإجراء الماء عليه، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 161، 311، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 25.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص12، وشرح مختصر الطحاوي، ص408، والمبسوط، 1/ 44.

(3) أي: من يريد الاغتسال، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 14.

(4) في (ب): «نجاسته».

(5) أنَّ سبب الإزالة منع الانتشار أو الشيوع، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 14.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص12، والمبسوط، 1/ 44، والعناية شرح الهداية، 1/ 58.

(7) في (ب): «انغمس».

(8) في (ب) زيادة «واحدة».

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص12.

أن تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا[1] في الغسل إذا بلغ الماءُ أُصُولَ الشَّعرِ[2][3].

والمعاني الموجبَة لِلغُسْلِ: إنزالُ المنيِّ على وَجْهِ الدَّفْقِ والشهوة من الرَّجُلِ والمرأة[4]، والتقاءُ الخِتَانَيْنِ[5] من غير إنزالٍ، والحيضُ، والنفاسُ[6]، وعلى المسْتحاضة إذا استكملت أيّام أقرائها أو توهّمت الغسل[7][8].

وليسَ في المَذْيِ والوَدْيِ غُسلٌ، وفيهمَا الوُضوءُ[9].

---

(1) الضفائر: جمع ضفيرة، وهي العقيصة، والضَّفْرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء، مسبح الشعر عريضاً، وتحريك الفاء بالفتح بمعنى المضفور والتضفير مثله، وأضفرت المرأة شَعَرها ولها ضفيرتان وضفيران؛ أي: عقيصتان، ينظر: لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، 4/ 490.

(2) في (ب، ج): «أصول شعَرها».
ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 20، ومختصر القدوري، ص12، وبداية المبتدي، ص4.
أي: إذا لم يبلغ أصول الشَّعر وجب عليها حلُّ ضفائرها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 28.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص12، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 19.

(4) أي: في حالة اليقظة والنوم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 16.

(5) الختان والختانة لغةً: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع، يقال: ختن الغلام والجارية يختُنهما ويختِنهما ختناً، ينظر: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 13/ 137.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص12، والنتف في الفتاوى، ص29، وبداية المبتدي، ص4، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 12.

(7) في (ج): «غسل».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص12، والنتف في الفتاوى، ص29.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 348، ومختصر القدوري، ص12، والمبسوط، 1/ 67.

ومَنِ احْتَلَمَ ولم يَرَ بَلَلاً؛ فلا غسل عليه حَتَّى يستيقن أنَّـه قد احْتَلَمَ[1]، فإن[2] جامع فَاغْتَسَلَ قبل أن يَبُولَ، ثمَّ خرج منه بَقِيَّةُ المَنِيِّ؛ فعليه الغُسلُ عِنْدَهُمَا، وقال أبو يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ-[3]: لا غسل عليه[4].

المرأةُ إذا احْتَلَمَتْ ولم ترَ بللاً، هل يجب عليها الغُسل أم لا؟ تنظر؛ إن [كانت][5] انْتَبَهَتْ وهي على قفاهَا؛ يجب علَيها الغسل، وإن كانت انْتَبَهَتْ وهي على وَجهها، أو يميناً، أو شمالاً؛ لا يجبُ علَيها الغُسل، وهذه المسألة ذكرها الفقيه أبو الليث[6] في «مفيداته»[7][8].

وكذا مَنِ احْتَلَمَ وأَمْسَكَ المنيَّ مِن فَورِه، ثمَّ خرجَ المنيُّ[9] منه بعد ما سَكَنَتْ [شَهْوَتُهُ][10]؛ فَعَلَيْهِ الغسل عِنْدَهُمَا، وقال أبو يوسف[11]: لا غسل عليه[12].

(1) ينظر: المبسوط، 1/ 69، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 37، والمحيط البرهاني، 1/ 85.

(2) في (ب): «وإنَّ» وفي (ج): «إن».

(3) «رحمه الله» سقط من (ب).

(4) ينظر: المبسوط، 1/ 67، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 37، والمحيط البرهاني، 1/ 85، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 15.

(5) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «كان» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) في (ج) زيادة: «السمرقندي -رَحِمَهُ اللَّهُ-».

(7) جملة: «المرأة إذا احتلمت............... مفيداته» سقط طويل من (ب).

(8) وثقنا ذلك من الاختيار لتعليل المختار، 1/ 13.

(9) «المني» سقط من (ب، ج).

(10) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «شهوة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(11) في (ب): «وعند أبي يوسف».

(12) ينظر: المبسوط، 1/ 67، وتحفة الفقهاء، 1/ 26، وبدائع الصنائع، 1/ 37، وفتح القدير، =

وأَدْنَى ما يكفي من الماء في الْغُسْلِ صَاعٌ[1]، وفي الوضوء مُدٌّ[2]، وإن أسبغ بِدُونِهِمَا؛ أجزأهُ، والصاع: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بالبغدادي ممَّا يستوي كيلُه ووزنُه، وقال أبو يوسف: خمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثُ رطلٍ[3].

ولا تقرأ القرآن حائضٌ ولا جنبٌ[4]، وفصَّل الطحاوي بين الآية وَما دُونَها، ولا يأخذُ المصحف ولا شيئاً فيه القرآن مكتوبٌ نحو الدرهم، وإن أخذ صُرَّةً من الدراهم فيها سُورة من القرآن، أو الْمُصْحَفِ بِغِلَافِهِ؛ فلا بأس به، والذي على غير وضوءٍ فكذلك[5].

ويجوز لِلجُنُبِ وَالحَائِضِ أن يذكر[6] اللهَ تعالى[7]، ويدعو[8]، ويأكل

= 1/ 62، ودرر الحكّام شرح غرر الأحكام، 1/ 18.

(1) الصَّاع: بالفتح، جمع أصوع وأصواع وصيعان، وحدة من وحدات المكاييل، ومقدار الصاع عند الحنفية: 4 أمداد، ويساوي 362، 3 لتراً، ينظر: لسان العرب، فصل الصاد المهملة، 8/ 215، والكليات ص544، ومعجم لغة الفقهاء، ص270.

(2) المُدُّ: بالضم والتشديد جمع أمداد، مكيال وهو رطلان عند الحنفية يساوي 032، 1 ليتراً، ينظر: لسان العرب، مادة (م د د)، 3/ 400، ومعجم لغة الفقهاء، ص417.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ص410، ومختصر القدوري، ص61، والنتف في الفتاوى، ص14، والمبسوط، 1/ 45، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 35.

(4) في (ب): «جنب ولا حائض».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص82، وشرح مختصر الطحاوي، ص344، ومختصر القدوري، ص19، والنتف في الفتاوى، ص31، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 37، والجوهرة النيرة، 1/ 31.

(6) في (ج): «تذكر».

(7) «تعالى» سقط من (ب).

(8) في (أ، ج): «وتدعوا».

ويشرب[1]، لكنَّ المستحبَّ أن يغسل يدَه وفمهُ[2].

وَلا يدخل المسجدَ جنبٌ وَلا حائض، فإن احتاج إلى ذلك؛ تيمَّمَ وَدَخل[3].

وسَنَّ رسولُ الله -ﷺ- الغُسلَ يوم الْجُمُعَةِ، والعيدينِ، والإحرام[4]، وعرفة[5]، وعن أبي يوسف: أنَّ غسل يوم الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ[6]، وعن الحسَن[7]: أنَّـه لليوم، فمن اغتسل أول النَّهار، ثمَّ أَحْدَثَ وتوضأ وصلَّى الجُمعة؛ نال فضل الجمعة[8] عند الحسن، وعند أبي يوسف: لا، ولو اغتسل قبل الفجر، وصلى به الجمعة؛ نال الفضل عند أبي يوسف، ....

(1) في (أ، ج): «وتأكل وتشربُ».

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، 1/ 37، وفتح القدير، 1/ 56، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/ 49.

(3) في (ب): «ثمَّ دخل».
ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 8/ 523، والتجريد للقدوري، 2/ 765، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 38، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 13.

(4) في (ب): «وللإحرام».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص12، والنتف في الفتاوى، ص32، وتحفة الفقهاء، 1/ 28.

(6) معناه: لا يحصل له الثواب إلَّا إذا صلَّى يوم الجمعة بهذا الغسل، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 345.

(7) أي: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، ثمَّ استعفى، من كتبه «أدب القاضي»، و«معاني الإيمان»، و«النفقات»، (المتوفى: 204هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، 9/ 543، والجواهر المضية، 1/ 542، والأعلام للزركلي، 2/ 191.

(8) في (ب): «الغسل».

خلافاً للحَسن[1][2].

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص12، والمبسوط، للسرخسي، 1/ 89، وتحفة الفقهاء، 1/ 28، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 20، والعناية شرح الهداية، 1/ 65.

(2) في (ج) زيادة: «والله تعالى أعلم».

باب ما يجوزُ بهِ الطهارة، وما لا يجوزُ

الطهارةُ من الأحداث[1] جائزةٌ بماءِ السَّماء، والأوديةِ، والعيونِ، والآبارِ، وماء البحارِ عَذْباً[2] كان أو أُجاجاً[3]، أو متغيراً لونه أو رائحتهُ؛ لطول[4] المكث[5].

ويجوز التَّوَضُّؤُ بِنَبِيذِ[6] [3/ أ] التَّمْرِ، خاصةً إذا لم يجد الماءَ عند أبي حنيفة، وهو قول زفر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقال أبو يوسف: لا يَتَوَضَّأُ به، ورَواه نوح بن أبي مريم[7]

---

(1) أي: الحدث الأكبر والأصغر والنجاسات كذلك من بابٍ أولى، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 17.

(2) في (ب): «ملحاً».

العذب: الماء الطيب، بالضم عذوبة ساغ مشربه فهو عذب، واستعذبته رأيته عذباً، وجمعه عذاب مثل: سهم وسهام، ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ذ ب)، 2/ 398.

(3) ماءٌ أجاج: مرٌّ شديد الملوحة، وكسر الهمزة لغة، وأجَّت النار تؤجُّ بالضم أجيجاً: توقَّدت، ينظر: المصباح المنير، مادة (ء ج ج)، 1/ 5.

(4) في (ب): «بطول».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص12، وتحفة الفقهاء، ص66، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 67، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 20، والعناية شرح الهداية، 1/ 69.

(6) النبيذ: فعيل بمعنى مفعول، من نبذت الشيء إذا طرحته، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء، وقيل: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، ينظر: لسان العرب، فصل النون، 3/ 511.

(7) هو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة، لُقِّب بالجامع، قيل: لأنَّـه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنَّـه كان جامعاً بين العلوم، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره، قال أحمد: كان شديداً على الجهمية، ولي قضاء مرو (المتوفى: 173هـ)، ينظر: الجواهر المضية، 1/ 176، والأعـلام، 8/ 51، =

عن أبي حنيفة، وقال محمد: يتوضأُ به ويتمم، وإن اشتدَّ؛ فهو سُكر، لا يجوز التَّوَضُّؤُ بهِ، وإن طُبِخَ فما دام حُلْواً؛ فهو على هذا[1] الخلاف[2]، والمشتدُّ منه حرامٌ عند محمد، وعن أبي حنيفة: أنه يَجوز التَّوَضُّؤُ به[3].

ولا يجوز التَّوَضُّؤُ بما اعتُصرَ من الشجرِ والثمرِ، وكذلك ماء الباقلاءِ[4]، وماء الوَردِ، والمَرَقِ، ومَاء الزَّرْدَجِ[5]، ولا بماء غلَبَ عليه غيرُه، فأخرجَه عن طَبْعِ الماءِ، كالأشربةِ والخَلِّ[6].

ويجـوز التَّوَضُّـؤُ بماءٍ خالطهُ شـيءٌ طاهرٌ، فغيَّرَ أحد أوصافِـه[7]، كماء المَدِّ[8]

= ومعجم المؤلفين، 13/ 119.

(1) «هذا» سقط من (ج).

(2) في (ب): «فعلى هذا الاختلاف».

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص74، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 199، والمبسوط، للسرخسي، 1/ 88، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 16، والمحيط البرهاني، 1/ 131، والعناية شرح الهداية، 1/ 118.

(4) المراد به هنا: المطبوخ، الذي إذا برد أصبح ثخيناً، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 361.

(5) ماء الزردج: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح ولا يصبغ به، ينظر: المغرب، مادة (ز ر د ج)، ص207.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 226، ومختصر القدوري، ص12، والتجريد للقدوري، 1/ 65، والنتف في الفتاوى، 1/ 13، وفتاوى قاضيخان، 1/ 24، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 20، وفتح القدير، 1 / 69.

(7) المراد بها: الطعم واللون والرائحة، ولم يخرجه عن طبع الماء، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 71.

(8) المد: الميم والدال أصل واحد يدلُّ على جر شيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة. تقول: مددت الشيء أمدُّه مدًّا، ومد النهر، ومده نهر آخر، أي: زاد فيه وواصله فأطال مدته، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (مد)، 5/ 269.

والسـيل[1]، والماءِ الذي اختلط به الأُشنَانُ[2]، [والصابونُ][3]، والزعفرانُ، واللبن، وإن غلب عليه غيره؛ صار الحكم للغالب[4].

والماءُ المستعملُ لا يجوزُ استعمالُه ثانياً في طهارة الأحداثِ[5]، والماء المستعمل: كلُّ ماءٍ أدَّى به فرض الطهارة، أو استُعْمِلَ في البَدن على وجه القُرْبَةِ[6]، و[7]قال الطَّحاوي: أو تُبُرِّدَ به، قالوا: هذا[8] سهوٌ منه، أو تأويلُه: تُـبُـرِّدَ بنية الصلاة[9].

والماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف[10]، وعند محمد: طاهرٌ

(1) السيل: جمعه سيول، ومسيل الماء، وجمعه أمسلة، وهي مياه الأمطار إذا سالت، ينظر: تهذيب اللغة، باب السين واللام، 13/ 50.

(2) الأُشنان: هو بضم الهمزة وكسرها، لفظ معرب، هو نبات يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف، ينظر: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 7/ 132، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ء ش ن)، 1/ 16.

(3) أثبتناه من (ج)، وسقط من (أ، ب)، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر، ينظر: فتح القدير، 1/ 71.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص12، والتجريد للقدوري، 1/ 65، والنتف في الفتاوى، ص13، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 21، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 14، وفتح القدير، 1/ 71.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص13، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 22.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 229، ومختصر القدوري، ص13، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 68.

(7) حرف: «الواو» سقط من (ب).

(8) في (ب) زيادة: «الواو».

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 229، والمبسوط، 1/ 47.

(10) أي: سبب نجاسته أنَّـه أزال النجاسة الحكمية التي هي أغلظ، فصار كما إذا أزال =

غير طهور، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه أيضاً[1]: إذا[2] أصابَ الثوب أكثر من قدر الدرهم؛ لا يجوز فيه الصَّلاة[3][4]، وقال أبو يوسف: يجوز ما لم يفحش، وقال زفر: إن كان المتوضئ محدِثاً، وقال[5] محمد: وإن كان المتوضئ طَاهراً؛ فالماء المستعمل فيه طاهرٌ وطهورٌ[6][7].

[فرعٌ][8]: رَجل أَدْخَلَ رأسه في الماء، يريد به المسح، أو الخفين؛ أَجْزَأَهُ المسْح، ولم يفسد الماء عند أبي يوسف، وقال محمَّد: فسد الماءُ ولم يجزئه من المسح[9].

وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نَجاسةٌ؛ لم يجُزِ التوضؤ به؛ لأنَّ النَّبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أمرَ بحفظِ ....

= الحقيقية، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 44.

(1) في (ب): «وعن أبي حنيفة»، وفي (ج): «وعن أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-».

(2) في (ب): «أنَّـه إن».

(3) في (ج): «الصَّلاة فيه».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 237 - 238، والمبسوط، 1/ 46، وتحفة الفقهاء، 1/ 77.

(5) في (ب، ج): «فكما».

(6) في (ب): «ظاهر وطهور».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ص237، والنتف في الفتاوى، ص13، والمبسوط، 1/ 46، وتحفة الفقهاء، ص77، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 66.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص9، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 70، والمحيط البرهاني، 1/ 16، وفتح القدير، 1/ 90.

الماء من النجاسة[1] فقال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[2].

والخبر مشهور: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامه، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

وأمَّا[4] الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ؛ جاز الوضوءُ به إذا لم يُرَ لها أثرٌ[5]؛ لأنَّها لا تَستَقرُّ مع جَريَانِ الماءِ[6].

والغَديرُ العظيمُ[7]: الذي لا يَتَحَرَّكُ أحدُ طَرَفَيْه بتحريكِ الطرف الآخر[8]، إذا وقعت النجاسة ....

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 260، ومختصر القدوري، ص12، التجريد للقدوري، 1/ 303-304.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، باب البول في الماء الراكد، 1/ 53، رقم (70) عن أبي هريرة، قال فيه شعَيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ينظر: سنن أبي داود، 1/ 53.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء، 1/ 74، برقم (145)، عن أبي هريرة، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بغسل اليدين للمستيقظ ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، 3/ 345، برقم (1062)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب التكرار في غسل اليدين، 1/ 75، برقم (205)، قال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، ينظر: صحيح ابن حبان، 3/ 345.

(4) في (ب): «فأما».

(5) من طعم أو لون أو ريح، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 71.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص13، وتحفة الفقهاء، 1/ 55.

(7) الغدير: جمع غدير، وهو النهر أو المستنقع الذي تركه السيل، ينظر: المصباح، مادة (غدر)، 2/ 443، والعناية شرح الهداية، 1/ 79، والكليات، ص672.

(8) أي: المفتى به عشرة أذرع في عشرة، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 368.

في أحدِ جانِبَيْه؛ جَاز الوضوءُ من الجَانب الآخر[1]، وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّـه اعتبر التحريك بالاغتسال، وعن أبي يوسف: أنَّـه اعتبر التحريك باليَدِ، وعن محمَّد: أنَّـه اعتبر التحريك بالتَّوَضُّؤ، وعنه أنَّـه قال: مقدارُ مَسْجدي هذا، وكان ثماناً في ثمانٍ، [3/ ب] وعن جماعَة من أصحابنا، مثل: أبي سليمان[2] والمعلى[3] وغيرهما: عشر في عشرٍ، وبه أفتى مشايخنا[4]، وقال الشافعي: إذا كانَ الماءُ خمسَ قِرَب، كلُّ قربة خمسون مناً[5]؛ ....

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص13.

(2) في (ج): «أبي سفيان».
هو العلامة الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، فقيه حنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، أصله من (جوزجان) من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، وكان رفيقاً للمعلى بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين، احفظ حقوق الله في القضاء، ولا تولِّ على أمانتك مثلي، فإنِّي والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه. له تصانيف منها: السير الصغير، والصلاة، والرهن، ونوادر الفتاوي، (المتوفى: 211هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، 15/ 26، وسلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، 3/ 355، والفوائد البهية، ص216.

(3) المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى، من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ عنه كثيرون، طلب للقضاء غير مرة فأبى، أصله من الري وسكن بغداد، من كتبه: «النوادر» و«الأمالي» كلاهما في الفقه (المتوفى: 211هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، 7/ 245، والأعلام، 7/ 271.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 239، ومختصر القدوري، ص13، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 72، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 21، والعناية شرح الهداية، 1/ 80، والجوهرة النيرة، 1/ 14.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب، 1/ 120، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/ 14، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 1/ 27.
المَنّ: بالفتح والتشديد جمع أمنان، مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون أستاراً =

يجوز التَّوَضُّؤُ[1][2].

ومن كان مَعه في سفر إناءان، في أحدهما ماءٌ نجسٌ، فاشتبها عليه؛ خلطهُما وتيمَّم، ولا يتحرى إلا في ثلاثة أوانٍ[3] الاثنان[4] طاهران، وَأكثَرَ منْها[5][6] والله أعلم[7].

= «=39، 815 غراماً»، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص460.

(1) في (ب) زيادة: «به».

(2) ينظر: المبسوط، 1/ 70، وتحفة الفقهاء، ص57، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 72.

(3) في (ب): «أواني».

(4) في (ب) زيادة: «منها».

(5) في (ب): «طاهر أو أكثر منها».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 290، والعناية شرح الهداية، 2/ 275، والبناية شرح الهداية، 1/ 565.

(7) جملة: «والله أعلم»: سقط من (ب).

بَابُ مَا يُفسدُ الماء وما لا يفسد[1]

لا يُفسِد الماءَ موتُ ما ليس له دمٌ سائل[2]، كالبقِّ، والبعوض، والذُّبابِ، والعقرب، والزنبور، ولا موتُ ما يعيشُ في الماءِ، كالسمكِ، والضِّفْدَعِ، والسَّرطَانِ[3].

وإذا وقعت في البئر نجاسَةٌ، من دَمٍ، أو خمرٍ، أو بولٍ، أو عذرةٍ، أو نحوها؛ نُزِحَت، وكان نَزْحُ ما فيهَا من الماء طهارَةً لها[4] [5].

وإن ماتت[6] فيها فأرَةٌ، أو فَارتان، أو عُصفورٌ، أو صَعْوَةٌ[7]، أو سُودَانيةٌ[8]، أو سامٌّ أبرَص[9]؛ ....

---

(1) في (ب، ج): «وما لا يفسده».

(2) في (ب): «ما ليس له نفسٌ سائلة».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص13، والتجريد للقدوري، 1/ 288، وتحفة الفقهاء، ص62.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص14، والنتف في الفتاوى، ص10، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 24.

(5) هذا، ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، ينظر: فتح القدير، 1/ 98.

(6) في (ج): «مات».

(7) الصعوة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور، وهو أحمر الرأس، وجمعه: صِعاء، على لفظ سقاء، ينظر: لسان العرب، فصل الصاد المهملة، 14/ 460، والمصباح المنير، مادة (ص ع و)، 1/ 340.

(8) سُودَانيةٌ: طائر طويل الذنب يأكل العنب والجراد، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 102.

(9) سامُّ أبرص: اسمان جعلا علماً على شيء واحد وهو الوزغ، ويُسمى عند العوام: أبو بريص، ينظر: المغرب مادة (س م م)، ص236، وتاج العروس، مادة (وزغ)، 22/ 590.

نزحَ منها عشرين[1] دَلواً إلى ثلاثين دلواً[2]؛ بحسب كِبَر الدلو وصِغَرها[3][4].

وإن ماتت فيها حَمامَةٌ، أو دجاجَةٌ[5]، أو سِنَّوْرٌ[6]؛ نُزِحَ منها ما بين أربعين إلى ستين، وإن مات[7] فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌّ؛ نُزِحَ منها[8] البئرُ كلُّه[9][10].

وإن انتفخَ الحيوانُ فيهَا أو[11] تفسَّخَ؛ نُزِح جميعُ مَائها في صغير الحيوان وكبيره[12][13].

---

(1) في (ب، ج): «عشرون».

(2) «دلواً»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 61، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 220، والمبسوط، 1/ 90، وتحفة الفقهاء، ص60، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 75.

(4) أي: أنَّ العشرين وجوباً والثلاثين استحباباً، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 25.

(5) «دجاجة»: سقط من (ب).

(6) السنَّور: بالكسر وتشديد النون المفتوحة، جمع سنانير، وهو الهر، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 4/ 381.

(7) في (ب): «ماتت».

(8) في (ب): «ماءُ».

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص14، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 24، وفتاوى ابن نجيم، ص4.

(10) أي: سبب ذلك أنَّـه لا يخلو من تحلل النجاسة وانتشارها في الماء، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 52.

(11) في (ب): «و».

(12) في (ب): «أو كبيره».

(13) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 27، ومختصر القدوري، ص14، والنتف في الفتاوى، ص10، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 25.

وَعَددُ الدِّلاء يُعتبر بالدَّلْوِ الوَسَطِ المسْتَعمَلِ للآبار، و[1]إن نُزِحَ منها بدلوٍ عظيم قَدْرُ مَا يسعُ من الدِّلاء [الوَسَط][2]؛ احتُسِبَ بِهِ[3][4].

وإن كان[5] البئرُ مَعِيناً[6] لا تُنزح، ووجبَ نزحُ مَائها؛ أخرجوا مقدارَ ما كانَ فيها من الماء[7]، وعن محمدٍ: أنَّـه يُنزَحُ منها ما بين مئتي دلوٍ إلى ثلاثمئة دلوٍ[8][9]، وعن أبي يوسف[10]: يحفرُ بجنبها حُفَيرة على قدر عمقها وطُولِها، ثمَّ يُنزَحُ الماء من تلك البئر فيجعل في هذه، فإذا امتلأت مثل مكانها من تلك البئر؛ ....

(1) حرف: «الواو»: سقط من (ج).

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «بالوسط» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) أي: بذلك القدر، وقام مقامه لحصول المقصود بذلك، ينظر:اللباب في شرح الكتاب، 1/ 27.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص14، والجوهرة النيرة، 1/ 18، واللباب في شرح الكتاب، 1/ 26.

(5) في (ب): «كانت».

(6) معين: من عين وهي مؤنَّثة، والجمع: أَعْيُنٌ وعُيونٌ وأَعْيانٌ، والعَيْنُ: التي يخرج منها الماء، عَيْنُ الماء: ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري على وجه الأرض، وسميت عيناً تشبيهاً لها بالعين الناظرة لصفائها ومائها، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ع. ي. ن)، 6، 2170، ومعجم مقاييس اللغة، 4/ 200.

(7) جملة: «من الماء»: سقط من (ب).

(8) «دلو»: سقط من (ب).

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص14، والمبسوط، 1/ 92، وتحفة الفقهاء، ص73، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 25.

(10) في (ب): «وقال بعضهم».

يحكم[1] بطهارَة الأُولى[2]، وعن أبي يوسُف: أنَّه يرسل فيه قصبَةً، ويجعل على موضع الماءِ علامة، ثمَّ يُنْـزَحُ منها عشرة دلاءٍ، ثمَّ يُرسلها ثانية، فإن نقصَ منها شبرٌ؛ يُنْزَحُ منها[3] مكان كُلِّ شبر عشراً[4].

وإذا كان الدلو الأخير متعلِّقاً في البئر، فأخذ رجلٌ من البئر ماءً فتوضأ[5] به، والدَّلو المتعلق تتقاطرُ[6] فيها؛ فعلى قول أبي يوسف: لا يجوزُ التوضؤ بالماء[7] الذي أخرجه، وقال محمد: يجوز[8].

و[9]إذا وُجدت دجاجةٌ ميتَةٌ منتفخةٌ في بئرٍ يتوضأ منه[10] لا يدرى متى وقعت؛ أَعَادُوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ وَلَيَالِيهَا، وفي غير المنتفخة[11]: يوماً وليلةً عند أبي حنيفة وزفر[12]، ....

(1) في (ب): «حكم».

(2) ينظر: المبسوط، 1/ 59، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 86، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 30، والجوهرة النيِّرة، 1/ 18، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 26.

(3) «منها»: سقط من (ب).

(4) ينظر: المبسوط، 1/ 59، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 86، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 26.

(5) في (ب): «وتوضأ».

(6) في (ب، ج): «ابتقاطر».

(7) في (ب) زيادة: «بهذا».

(8) ينظر: المبسوط، 1/ 92، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 110.

(9) حرف: «الواو»: سقط من (ج).

(10) في (ب، ج): «منها».

(11) لفظة «توضَّأ»: سقط من (ب).

(12) لأنَّ للموت سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء، فيحال عليه، إلَّا أن الانتفاخ دليل =

وقَالَا: لَا شيءَ [4/ أ] عليهم ما لم يتبين متَى وقعت[1][2].

وفي الثوب: لا يُعيدُ صلاة ما لم يعلم[3]، وهو بخلاف[4] البئر[5][6].

و[7]الطَّاهر إذا اغتسل في البئر؛ أفسده، وإن انْغَمَسَ فيه [لِطَلَبِ][8] الدَّلْوِ؛ لم يفسده[9].

[فرعٌ][10]: جُنبٌ اغتسل في ثَلاثَةِ آبَارٍ: أفسدها كلها، ولم يُجزئه الغُسل، قال[11] محمَّد -رَحِمَهُ اللَّهُ-[12]: ....

= التقادم فيتقدر بالثلاث، وعدمه دليل قرب العهد، فيقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 28.

(1) في (ب) زيادة: «فيها».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 27، ومختصر القدوري، ص14، والمبسوط، 1/ 59، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 78، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 25.

(3) سبب عدم الإعادة: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 57.

(4) في (ب، ج): «وهو مخالف».

(5) في (ب): «للبئر».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 27، ومختصر القدوري، ص14، والمبسوط، 1/ 59، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 78.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يطلب» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 83، والمبسوط، 1/ 53، وفتاوى الولواجية، 1/ 35، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 70.

(10) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) في (ب): «وقال».

(12) «رحمه الله»: سقط من (ب).

يخرج من الثَّالِثَةِ طاهراً، والمياه الثلاثة مستعملةٌ[1].

[فرعٌ][2]: جُنبٌ دخل بئراً لطلب[3] [دلوٍ][4]، ولم ينو الغسل، فانغمس فيها: قال في كتاب الصَّلاة: لا يفسد الماء، وَلا يجزئه في[5] الغُسل، وقال محمَّد: لا يفسد [الماء][6]، ويجزئه من الغسل، وقال أبو يوسُف في «الأمالي»[7]: يَفسد [الماء][8]، إلّا [أنّـه استحسن][9] في الجنب إذا أدخل يده في الماء أنّـه لا يفسد[10] إذا لم ينوي الغسل، قال: وهكذا إذا أدخل رِجله، إلَّا أنَّ الرَّجل أفحش[11].

وإذا وقع شعر الإنسان أو الخنزير في بئرٍ؛ لم يفسده عندَ محمد، وعندَ أبي يوسف:..

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 83، والمبسوط، 1/ 94، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 70.

(2) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج)، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «يطلبُ».

(4) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «دلواً»، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «من».

(6) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج)، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) الأمالي في الفقه، لأبي يوسف (المتوفى: 182هـ)، وقد رواه عنه تلميذه بشر بن الوليد، وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية في المذهب، إلّا أنّـه لا يزال مفقوداً، ينظر: الفهرست، ص252.

(8) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج)، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) أثبتناه من (ج)، وفي (أ): «استحسن»، وفي (ب) زيادة: «أنّـه استحسن».

(10) في (ب): «لا يفسده».

(11) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 66، والمبسوط، 1/ 53، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 69، 70، وفتح القدير، 1/ 91.

يفسده[1] شَعر الخنزير، ولم يُروَ عنه في شَعر الإنسان [شيءٌ][2][3].

فصلٌ: سُؤرُ الآدميِّ[4] طَاهرٌ، وإن كان مشركاً، أو جنباً، أو حائضاً[5]، وكذا سؤر كلِّ حيوان يؤكل لحمُه[6]، إلَّا الدجاجَة المُخَلَّاةِ[7]، فإنَّ سؤرها مكروهٌ[8].

وسُؤرُ الكلبِ، والخنزيرِ، وسباعِ البهائمِ كالأسد، والذئب، والنمر:..........

---

(1) في (ب) زيادة: حرف «في».

(2) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص11، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص48، والبناية شرح الهداية، 1/ 429.

(4) السؤر لغةً: بقية الشيء، وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئاً: أبقى، ويقال: سأر فلان من طعامه وشرابه سؤراً، وذلك إذا أبقى بقية، وبقية كلِّ شيءٍ سؤره، وهو بقيَّة الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثمَّ استُعير لبقية الطعام وغيره، ينظر: المغرب، مادة (س أ ر)، ص215، ولسان العرب، فصل السين المهملة، 4/ 339.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص14، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 25، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 27.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص14، والمبسوط، للسرخسي، 1/ 47، وتحفة الفقهاء، ص53، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 63، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 25.

(7) المخلاة: بالخاء المعجمة من خلا يخلو تخلية، وقيل: بالجيم وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم، أي: الدجاجة المتروكة التي تخالط النجاسات.

(8) ينظر: فتاوى النوازل، ص24، وتحفة الفقهاء، ص53، والمبسوط، 1/ 48، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 64.
سبب الكراهة: أنَّ المخلاة تخالط النجاسة فيكره سؤرها؛ لأنَّ منقارها لا يخلو عن قذر وشكٍّ في نجاستها، والشكُّ لا يعارض اليقين، فأثبت الكراهة للاحتمال، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 487.

نجسٌ[1]، فإن وَلَغَ[2] ما لا يؤكل لحمُه في إناء؛ أُهْرِيقَ[3]، وغسل الإناء حتى يَطهرَ، وفي الكلب سبع مراتٍ أفضل، ويطهر[4] بالثلاث[5].

وسؤرُ سباع الطير[6]، والدجاجة المخلاة، وما يَسْكنُ البيوتَ من الحشرات كالفأرة، والوزغة[7]، والحيَّات، والسِّنَّور: مكروه[8]، وقال أبو يوسف: لا يكره في السِّنَّور[9]، وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة[10]، والصحيح أنَّه مع أبي حنيفة[11].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص14، والمبسوط، للسرخسي، 1/ 47، وتحفة الفقهاء، ص54.

(2) الولوغ: من ولغ الكلب في الإناء -بفتح اللام فيهما- إذا شرب بأطراف لسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع، ينظر: لسان العرب، فصل الواو، 8/ 460.

(3) هراق الماء: يعني أراقه، أي: صبه يهريق بتحريك الهاء، وأهْراق يهْريق بسكون الهاء والهاء في الأول بدل من الهمزة وفي الثاني زائدة، ينظر: المغرب، مادة (هـ ر ق)، ص503.

(4) في (ب): «يظهر».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 276، والمبسوط للسرخسي، 1/ 48، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 64 والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 25، 26.

(6) أي: كلُّ ذي مخلب يصيد به كالصقر، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 487.

(7) الوزغة: وهي دويبة معروفة، سامٌّ أبرص، سميت بها لخفَّتها وسرعة حركتها، جمع: وزغ وأوزاغ ووزغان ووزاغ وإزغان، ينظر: القاموس المحيط، مادة (و ز غ)، ص511، وموسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، ص207.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص14، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 65.

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي، 1/ 51، وتحفة الفقهاء، ص54.

(10) في (ب): «مع أبي يوسف».

(11) ينظر: الجامع الصغير، ص75، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 283، والمبسوط، للسرخسي، 1/ 51.

وسؤرُ الحمار والبغلِ: مشكوكٌ فيهما[1][2]، يجمع[3] بينه وبين التيمم، [وبأيِّهِمَا][4] بدأ أجزأهُ[5]، وقال زفر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]-: لا يجوز إلا أن يبدأ بالوضوءِ[7].

[فرعٌ][8]: مُتَيَمِّمٌ رأى في صلاته سُؤْرَ حِمَارٍ: مضى على صلاته، ثمَّ توضَّأ[9] وأعاد الصَّلاة، ولو رأى نبيذ تمر؛ فكذلك عند محمد، وقياسُ قول أبي حنيفة: أن يتوضأ به ويستقبل[10]، وقال أبو يوسف: يمضي ولا شيء عليه[11].

---

(1) ينظر: المبسوط، 1/ 49، والنتف في الفتاوى، ص11.

(2) الحنفية يقسمون الأسآر إلى أربعة أقسام: القسم الأول: سؤرٌ متَّفقٌ على طهارته، وهو سؤر الآدمي بجميع أحواله، القسم الثاني: السؤر الطاهر المكروه، وهو سؤر الجلالة، والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، القسم الثالث: السؤر النجس المتَّفق على نجاسته، وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم، النوع الرابع: المشكوك في طهارة سؤره، وهو الحمار الأهلي والبغل، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 63، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 18، والفتاوى الهندية، 1/ 24.

(3) في (أ، ج): «بجمع».

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «ويأتهما» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) سبب الجمع: أنَّ الفرض يتأدَّى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشك، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/ 172.

(6) «رحمه الله»: سقط من (ب).

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص14، ومتن بداية المبتدي، ص6، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 23، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص51.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج)، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) في (ب) زيادة: «به».

(10) في (ج): «يستعمل».

(11) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 128، وتحفة الفقهاء، 1/ 45.

وسؤرُ الفَرَس[1]: لا يكره في أحد[2] الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما، و[3]في رواية: مكروه[4]، وكراهتُه أنَّـه إذا أصابَ الثوبَ، وهو كثير فاحش؛ يكره فيه الصلاة، وكذلك يكره التوضؤ بِهِ[5].

[فرعٌ][6]: بَعَرة[7] أو بعرتان يسقطان في بئر: لم يتنجس، وإن كان كثيراً؛ يتنجَّسُ، وتكلموا في حَدِّ الكثير، قيل: أن يأخذ ربع وجه الماء، وقيل: أن لا يَخْلُو كلُّ دلوٍ منه، وقيل: ما اسْتَكْثَرَ النَّاظِرُ[8][9].

(1) في (ج): «الكلب».

(2) في (ب): «إحدى».

(3) حرف: «الواو»: سقط من (ج).

(4) ينظر: المبسوط، 1/ 50، وتحفة الفقهاء، ص53، 54، وبدائع الصنائع 1/ 64.

(5) سبب الكراهة: نجس كلحمه، وفي ظاهر الرواية: طاهر كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عنه، وهو الصحيح؛ لأنَّ كراهة لحمه لا لنجاسته، بل لتقليل إرهاب العدو، وآلة الكر والفر، وذلك منعدم في السؤر، ينظر: المبسوط، 1/ 50، وتحفة الفقهاء، ص53، 54، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 64، وفتح القدير، 1/ 117، والبناية شرح الهداية، 1/ 496.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) البعرة: رجيع ذوات الظلف والخف، إلَّا البقر الأهلية، جمع بعرات تطلق على العذرة والجلة، ينظر: المصباح المنير، مادة (ج ل ل)، 1/ 105، ومعجم لغة الفقهاء، ص108.

(8) ينظر: المبسوط، 1/ 87، وتحفة الفقهاء، ص62، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 76.

(9) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم» وفي (ج) «والله أعلم».

باب النجاسات[1]

[4/ ب] تطهير النجاسة واجبٌ من بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَثَوْبِهِ، والمكان الذي يُصَلِّي عليه[2][3]، وكُلُّ مَا يخرجُ من بدن الإنسان ممَّا يوجبُ خروجه الوضوء أو الغُسل؛ فهو نَجِسٌ كلُّه[4].

والمنيُّ[5] نَجِسٌ، وهو الذي يَكُونُ منه الْوَلَدُ يغسل رَطْبه، وإن جفَّ؛ أجزأ فيه الفَرك[6]، والوَدْي[7] والمَذْي[8] نَجِسٌ، ....

---

(1) النجاسة لغةً: نجس الشيء نجساً فهو نجس، من باب تعب إذا كان قذراً غير نظيف، يقال: تنجَّس الشيء: صار نجساً، وتلطخ بالقذر، ينظر: المصباح المنير، مادة (ن ج س)، 2/ 594.
وشرعاً: هي كلُّ ما تستقذره الطباع السليمة، ينظر: بدائع الصنائع، 1/ 60.

(2) في (ب): «فيه».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص21، وتحفة الفقهاء، ص49، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 60.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، ص49، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 60، والمحيط البرهاني، 1/ 186.

(5) المَنِيّ: بفتح الميم وتشديد الياء، من أمنى الرجل إذا أنزل، المني: هو ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة، ينظر: الكليات، ص873، ومعجم لغة الفقهاء، ص465.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 58، والتجريد للقدوري، 2/ 743، والبناية شرح الهداية، 1/ 712.

(7) الودي: هو ما يخرج بعد البول، ينظر: أنيس الفقهاء، ص7، والكليات، ص873.

(8) في (ب): «المذي والوذي».
المذي: بكسر الذال وتخفيف السَّاكنة، وهو: ماء رقيق يغسل منه الذكر، هو ما يخرج =

فالمذي[1] يخرج لفكرة شهوة أو تلاعب[2]، والودي[3] الذي يخرج بعدَ البول[4].

ما لا يجبُ بخروجه[5] الطهارةُ؛ فهوَ طاهِرٌ، مثل: البُزاق[6]، والمخاط[7]، والدمع[8]، والعرَق[9]، من حائض، أو جنب[10]، أو غيرهما[11]، والبلغم[12] طاهِرٌ

= عند الملاعبة، ينظر: الكليات، ص873، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3/ 251.

(1) في (ب، ج) زيادة: «الذي».

(2) في (ب): «ملاعبة».

(3) في (ب): «الوذي».

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، ص27، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 37، والمحيط البرهاني، 1/ 50، والجوهرة النيرة، 1/ 12.

(5) في (ب): «وما يجب بخروجه».

(6) البزاق: بزق يبزق بزقاً، من باب قتل بمعنى: بصق وبزق الأرض: بذرها، والتفل شبيه بالبزاق، وهو أقلُّ منه، أوَّله البزق، ثمَّ التفل، ثمَّ النفخ، ينظر: لسان العرب، فصل الباء، 8/ 7.

(7) المخاط: معروف، وامتخط أخرج مخاطه من أنفه، وجمع المخاط أمخطة، والمخاط: السائل من الأنف كاللعاب من الفم، ينظر: تاج العروس، مادة (م خ ط)، 23/ 93.

(8) الدمع: ماء العين، وهو مصدر في الأصل، يقال: دمعت العين دمعاً من باب نفع، ودمعت دمعاً من باب تعب، وعين دامعة أي: سائل دمعها، ودمعت الشجة: جرى دمها فهي دامعة، ينظر: المصباح المنير، (د م ع)، 1/ 199.

(9) العرق: ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد من غدد خاصة، وعرق الحائط والأرض ندوتهما، ينظر: لسان العرب، فصل العين المهملة، 10/ 240.

(10) في (ب): «من جنب أو حائض».

(11) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ص363، والمبسوط، 1/ 75، وتحفة الفقهاء، ص18.

(12) البلغم: خلط من أخلاط الجسد، وهو ما يلقيه الرجل من الصدر، ينظر: لسان العرب، فصل الباء، 12/ 56.

عند أبي حنيفة ومحمَّد[1].

والروث، والْبَعْرُ، والخِثي[2]، وخُرْءُ الدجاجة[3]، والْبَطِّ: نَجِسٌ، والكل سواء عند أبي حنيفة[4]، إن أصابَه أكثر من قدر الدِّرهم؛ لا تجوز صلاته كرجيع الإنسان، وقال أبو يوسف ومحمد: الروث، والبعر، والخثي: لا يَمْنَعُ حتى يكون كثيراً فاحِشاً[5]، وقال زفر في روث مَا لا يؤكل لحمه كقول أبي حنيفة، وفي روث ما يؤكل كقولهما[6]، والكثير الفاحش عند أبي حنيفة ومحمد: الرُّبُعَ، لحمُه قيل: يعني[7]: رُبْعُ كلِّ شيء أصابهُ مثل: ربع [الذيل][8] والكُمِّ أو نحوهما، ومثل ربُع أيِّ ثوب أصابَه، وعن أبي يوسف: شِبْرٌ في شِبْرٍ، وعنه ذِرَاعٌ في ذِرَاعٍ، وعن محمد:

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ص363، والمبسوط، 1/ 75، وتحفة الفقهاء، ص18.

(2) الخِثْي: بكسر الخاء وسكون الثاء، جمع أخثاء، روث البقر والفيل، ينظر: المصباح المنير، مادة (خ ث ي)، 1/ 164، ومعجم لغة الفقهاء، ص193.

(3) في (ب): «الدجاج».
خُرُء: بضم الخاء وضم الراء العذرة، وجمعه خروء مثل: جند وجنود، أي: إذا تغوط، واسم الخارج: خرء، ينظر: المصباح المنير، مادة (خ ر ء)، 1/ 167.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 37، وتحفة الفقهاء، ص51.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 38، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 41، والمبسوط، 1/ 61.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 38، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 41، والمبسوط، 1/ 61، وبدائع الصنائع، 1/ 81.

(7) في (ج): «بمعنى».

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ) «الديل» والصحيح المثبت لاستقامة النص.
الذيل: ذال الثوب يذيل ذيلاً، من باب باع، طال حتى مسَّ الأرض ثمَّ أطلق الذيل على طرفه الذي يلي الأرض، وإن لم يمسها تسمية بالمصدر، والجمع ذيول، ينظر: المصباح المنير، مادة (ذ ي ل)، 1/ 213.

مقدار القدمين[1].

وخُرْءُ الحمام، والعصفور، وبول الخَفَافيش[2]: ليس بنجس[3]، وخُرْءُ الطير الَّذي لا يؤكل لحمُه، و[4]إن أصَابَ الثوب أكثر من قدر[5] الدرهم؛ تجوز فيه الصلاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ذكر قول أبي حنيفة في «الجامع الصغير»، وقول أبي يوسف في «الأمالي»، وقال محمَّد: لا يجوز[6].

والدَّم المسفوح[7] من كل حيوان: نجسٌ، إلا دَم السَّمك[8].

[فرعٌ][9]: فَأرَةٌ[10] ماتت[11] في سَمْنٍ جامِدٍ: فإنَّه يُرمى بها وما حَوْلَهَا، والباقي

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 38، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 40، والنتف في الفتاوى، ص36، والمبسوط، 1/ 55، وبدائع الصنائع، 1/ 80، والمحيط البرهاني، 1/ 193، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 31.

(2) الخفَّاش: واحد الخفافيش التي تطير بالليل، ينظر: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 6/ 292.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 32، والمبسوط، 1/ 57، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 62 - 79، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 35.

(4) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(5) في (ج): «مقدار».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص81، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 36، والمبسوط، 1/ 57، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 62، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 34.

(7) الدم المسفوح: الدم الذي سال عن مكانه من الجرح، ينظر: طلبة الطلبة، ص9.

(8) ينظر: التجريد للقدوري، 2/ 751، والنتف في الفتاوى، ص233، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 61 - 63.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(10) «فأرة»: سقط من (ج).

(11) في (ج) «فإن ماتت».

طاهر، وإن كان مائعاً؛ نجَّسه، ويُسْتَصْبَحُ[1] به، أو يُدْبَغُ به الْجِلْدُ، ثمَّ يغسل[2].

والأَبْوَالُ كلُّها نجسةٌ[3]، وأبوالُ الصبيان الذكورُ والإناث ممَّن لا يأكل الطَّعَام والذين يَأكلون الطعام سواء[4]، وأبوالُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من الحيوانَاتِ وما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: سَواءٌ [كلُّها][5] نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: بول ما يؤكل لحمُه: طاهرٌ لا يُفسد البئر والثوب، وَيَحِلُّ شُرْبُهُ، وعندهما: يفسد البئر[6].

وإن أصَاب الثوب منْه كثيراً فاحشاً؛ يمنع جواز الصلاة[7]، ولا يَحِلُّ شُرْبُهُ[8] عند أبي حنيفة لِلتَّدَاوِي ولغيره[9]، وعند أبي يوسف: يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي خاصة[10].

---

(1) يستصبح: من استصبح استصباحاً، فهو مستصبح، والمفعول: مستصبح به، استصبح الرجل: أوقد المصباح أي: يشعلون بها سرجهم؛ أي: مصابيحهم، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ص ب ح)، 2/ 1261.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 85، وشرح مختصر الطحاوي، 7/ 293، والمبسوط، 1/ 95، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 66.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 36، والتجريد للقدوري، 2/ 731، وتحفة الفقهاء، ص50، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 61.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 44، وتحفة الفقهاء، ص50، والبناية شرح الهداية، 1/ 728.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 36، والنتف في الفتاوى، 1/ 37، وتحفة الفقهاء، 1/ 50.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 36، والنتف في الفتاوى، 1/ 37، والمبسوط، 1/ 53.

(8) جملة: «ويحلُّ شربه وعندهما.................. ولا يحلُّ شربه»: سقط طويل من (ب).

(9) أي: ولا لأجل غير التداوي، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 446.

(10) ينظر: المبسوط، 1/ 54، وتحفة الفقهاء، 1/ 50، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، =

[فرعٌ][1]: نعلٌ أو خُفٌّ أصابه دم أو عَذِرة: إن كان يابساً فَمَسَحَهُ بالأرض وذهبَ أثره؛ يجوز عند أبي حنيفة، [5/ أ] وقال محمَّد: لا يجوز إلا الغسل، وإن كان رطباً؛ لا يجوز إلا غسله، وعن أبي يوسف في «الأمالي»: أنَّـه يجوزُ إذا مَسحه بالأرض، رطباً كان أو يابساً[2]، وفي الثوب لا يجوز إلا الغسلُ، وفي البول والخمر: لا يجوز إلا الغسلُ[3].

[فرعٌ][4]: ثوبٌ أصابهُ من لُعاب[5] ما لا يؤكل لحمُه من الدواب: جازت الصلاة فيه، وكذلك عَرَقُها، وعن أبي يوسف: أنَّـه إن كان كثيراً فَاحشاً؛ لا يجوز، وهو قول زفر، ولو وقع اللعابُ في الماء؛ يتوضأُ به مع القدرة على الماء، وإن أصاب الثوب من ذلك الماء؛ فعلى الاختلاف[6].

= 1/ 61، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 24، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص45.

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 362، والتجريد للقدوري، 2/ 738، والمبسوط، 1/ 82.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص80، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 362، والتجريد للقدوري، 2/ 738، والمبسوط، 1/ 82، والمحيط البرهاني، 1/ 204.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) اللُّعَابُ: ما يسيل من الفم، خلط مائي لزج قليلًا تفرزه الغدد اللعابية أو المخاطية، يرطب الفم، ويبلل الأطعمة؛ لتسهيل نزولها في البلعوم، أسال لعابه أي: رأى طعاماً شهياً فسال لعابه، وسال لعابه على شيء: تمنى الحصول عليه، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ل ع ب)، 3/ 2015.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص81، والأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني، 1/ 30، والمبسوط، 1/ 48 – 50، والمحيط البرهاني، 1/ 130، والبناية شرح الهداية، 1/ 467.

[فرعٌ][1]: بولٌ اتَّضح[2] على الثوب مثل رؤوس الإبر: فذلك ليس بشيء[3].

وكلُّ إهابٍ دُبغَ؛ فقد طَهُرَ، وجازت الصلاةُ فيه، إلا جلدَ الخنزير، والآدَمِي[4].

وشعرُ الميتةِ، وعَظْمُها، وقَرْنُهَا[5]، وصوفُهَا: طاهرٌ يجوز الصلاة معه[6]، وعن محمد: أنَّ عظم الفيل نجسٌ[7]، وعن أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[8]: أنَّـه لا بأس به، وكذا عن أبي يوسف[9].

وإن سَقَطَ سِنٌّ رجل فأعادَه؛ فعن محمد: لا تجوز[10] الصلاة معه إن كان أكثر

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (ب، ج): «انتضح».
انتضح: أي ترشش عليه، ينظر: لسان العرب، فصل النون، 2/ 619.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص81، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 68، والمبسوط، 1/ 154، والمحيط البرهاني، 1/ 192، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 35.
لأنَّ فيه بلوى، فإنَّ من بال في يوم ريحٍ لا بدَّ أن يصيبه ذلك، خصوصاً في الصحاري، وأنَّ ما لا يستطاع الامتناع عنه؛ يكون عفواً، ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 68، والمبسوط، 1/ 154.

(4) في (ب): «إلَّا جلد الآدمي والخنزير».

(5) «وقرنها»: سقط من (ج).

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص13، وتحفة الفقهاء، 1/ 71، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 85، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 16، والجوهرة النيرة، 1/ 16.

(7) ينظر: المبسوط، 1/ 203.

(8) «رضي الله عنه»: سقط من (ب).

(9) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، للسمرقندي، ص11، والمحيط البرهاني، 1/ 476، وتحفة الملوك، ص23، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 86.

(10) في (ب) زيادة: «أنَّـه لا».

من قدر الدرهم، وعن أبي يوسف: أنَّـه إن كانَ سِنَّهُ؛ جاز، وإن كان سِنَّ غيره؛ لا يجوز، قال: وبينهما فرقٌ[1]، وإن لم يحضر في النجاسة الغليظة إن[2] كانت أكثر من قدر الدرهم؛ تمنع جواز الصلاة، وقدر الدرهم وما دُونه لا يمنع الجواز[3][4]، قال الطحاوي: الدرهم أكبر ما يكون من الدراهم[5].

وإن أصاب الأرض نجاسَةٌ وهي رَطبةٌ؛ فإن كانت الأرض رِخْوَةً؛ يُصَبُّ الماء عليهـا[6] حتى يَتَسَـفَّلَ[7] الماء فيها، وإن كانت صُلْبَةً متحـدرة؛ يُصَبُّ الماء عليها[8] حتـى يتحـدر، وإن كانـت صُلبة مُسْـتَوِيَةً؛ لا تُغْسَـلُ بل [تحفـر][9] فيجعـل أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا[10].

---

(1) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص9، والمبسوط، 26/ 98، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 315، والبناية شرح الهداية، 1/ 428، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/ 243.

(2) في (ب): «إذا».

(3) «الجواز»: سقط من (ب)، وفي (ج): «جوَازهَا».

(4) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص8، ومختصر القدوري، ص21، وتحفة الفقهاء، 1/ 64.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 71، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 32، والمبسوط، 1/ 60.

(6) في (ب): «عليها الماء».

(7) تسفَّل يتسفَّل تسفلًا فهو متسفِّل، والمفعول مسفل، سفل الشيء: خفضه، أنزله من أعلى إلى أسفل، سفل الحمل عن ظهره، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (س ف ل)، 2/ 1075.

(8) في (ب): «عليها الماء».

(9) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يحفر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 50، والتجريد للقدوري، 2/ 761، وتحفة الفقهاء، 1/ 77، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 89.

[فرعٌ][1]: أرضٌ أصابتها نجاسةٌ، فجفَّت[2] وذهبَ أثرُهَا، فصلى [عليها][3] إنسانٌ: جازت صلاته[4]، وقال زُفر: لا يجوزُ، كالتيمم، وكالثوب، و[5]البسَاط[6]، فإن أصَاب الأرض ماءٌ بعد ذلك، أو وقع من ذلك التراب في الإناءِ؛ هَل يعوُد نجساً؟ فعن أبي حنيفة في هذا روايتان[7].

وإن صَلَّى على مصلًّى مبطَّن[8]، فقام على الظِّهَارَةِ[9] وفي بطانته نجاسة؛ فسدَتْ صلاته عند[10] أبي يوسف، وجازت عند محمد، وقيل: الاختلاف فيه، فإنَّ قول أبي يوسف:...

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) «فجفَّت»: سقط من (ج).

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج) «عليه» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) «صلاته»: سقط من (ب).

(5) حرف «الواو»: سقط من (ج).

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص21، والمبسوط، 1/ 205، والنتف في الفتاوى، 1/ 34، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 37، والعناية شرح الهداية، 1/ 198.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 73 – 85، والجوهرة النيرة، 1/ 37. الرواية الأولى: تعود نجسة، والثانية: لا تعود نجسة، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 37.

(8) البطانة: ما ولي من الجسد وكان داخلًا، وجمع البطانة: بطائن، وبطانة الثوب: خلاف ظهارته، وبطَّن فلان ثوبه تبطيناً: جعل له بطانةً ولحافاً مبطوناً ومبطَّناً، ينظر: تاج العروس، مادة (ب ط ن)، 34/ 264.

(9) الظهارة: بكسر الظاء، وهو ضد البطانة بكسر الباء، وهي ما علا وظهر ولم يل الجسد، وكذلك ظهارة البساط وبطانته مما يلي الأرض، ويقال: ظهرت الثوب إذا جعلت له ظهارة، وبطنته: إذا جعلت له بطانة، وجمع الظهارة: ظهائر، ينظر: لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، 4/ 521.

(10) في (ب): «عند».

فيما[1] إذَا[2] كانَ مُضرباً، وقول محمد: في غير المُضرب[3].

وَإنْ[4] أَصَابَ الثوب نجاسة، وَخَفِيَ مَكَانُهَا؛ يغسل جَمِيع الثوب[5].

ويجوز إزالة النجاسة عن الثوب بكلِّ شيءٍ ينعصر [بالعَصر][6] كالخل، واللبن، وماء الوَرد، وما ينعصر[7] من الشجر، والورق، وفي الدُّهن والسمن عن[5/ ب] أبي يوسف: روايتان، وقال محمَّد وزفر: لا يجوز إلا بالماءِ[8]، وأمَّا عن البدن فعن أبي يوسف روايتان: روي أنَّـه يزول عنه بالخل وغيره من المائعات، وروي[9] أنَّـه لا يزول إلا بالماء كالحدث[10].

والنجاسَةُ إذا أصابتَ المِرآةَ أو السيف؛ اكتُفِيَ بمسحِهما[11].

---

(1) في (ج): «في ما».

(2) حرف: «إذا»: سقط من (ب).

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص23، والمبسوط، 2/ 137، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 83، والمحيط البرهاني، 1/ 282.

(4) في (ب) زيادة: «كان».

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 81، والجوهرة النيرة، 1/ 39، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص49.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج) «بالعصير» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) في (ج): «وما يعتصر».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 360، والنتف في الفتاوى، 1/ 33، وتحفة الفقهاء، 1/ 66.

(9) في (ب) زيادة: «عنه».

(10) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص7، والمبسوط، 1/ 96، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 83.

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص21، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 37. =

وتطهيرُ النجاسة التي يجبُ غسلُها على وجهين: فما كان منها[1] عيناً مرئيةً؛ فطهارتُها زوال عينها، إلَّا أن يبقى من أثرِها ما يشقُّ إزالتُهُ[2]، وما ليْسَ له عينٌ مرئيةٌ؛ فطهارته أن يُغْسَل حتى يغلبَ على ظنِّ الغاسل أنَّـه قد طَهُرَ[3].

= سبب الاكتفاء؛ لعدم تداخل النجاسة فيهما، وما على ظاهرهما يزول بالمسح لصقل تام؛ لأنَّـه صقيل، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 718.

(1) في (ب) زيادة: «له».

(2) في (ب): «إزالتها».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص21، والمبسوط، 1/ 93، وتحفة الفقهاء، 1/ 58.
لأنَّ التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن، كما في أمر القبلة، وإنَّما قدروا بالثلاث؛ لأنَّ غالب الظن يحصل عنده؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 53.

باب المسح على الخُفَّين[1]

المسحُ على الْخُفَّيْنِ جائزٌ بالسُّنَّة[2] من كلِّ حدثٍ موجبٍ للوُضوءِ[3]، إذا لَبِسَ الخفَّين على طهارةٍ كاملةٍ ثمَّ أحدث[4]، أو لَبِسَ على طهارَة رجليه، ثمَّ أكملهَا[5] بعدَ لبس الخُفين قبل أن يُحدث، ثمَّ أحدثَ بعد ذلك؛ فإنَّه إن كان مقيماً؛ يمسح يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً؛ يمسح ثلاثةَ أيامٍ ولياليها سَير الإبل، ومشي الأقدام[6]،

---

(1) المسح لغةً: مصدر مسح، أي: إمرار اليد على الشيء بسطاً، ينظر: المصباح المنير، مادة (م س ح)، 2/ 571.
والخف شرعاً: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به، وسمي الخف خفًّا من الخفة؛ لأنَّ الحكم خفَّ به من الغسل إلى المسح، ينظر: البحر الرائق، 1/ 173.
والمسح على الخفين: إصابة البلة لخفٍّ مخصوصٍ في محلٍّ مخصوصٍ وزمنٍ مخصوص، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، 1/ 261.

(2) لحديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنَّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله -ﷺ- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»، أخرجه مسلم في صحيحه، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (276)، 1/ 232.

(3) أنَّ هذا احتراز من موجبات الغسل؛ لأنَّ المسح رخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 74.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص17، والمبسوط، 1/ 97، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 7.

(5) في (ب): «أكملهُ».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 447، ومختصر القدوري، ص17، والمبسوط، 1/ 98، وتحفة الفقهاء، 1/ 84، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 8، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 31.

وابتداء المسح عَقِيب الحدث لا يُعتبر [فيه وقت][1] الطهارة، وَلا وقت اللُّبْسِ[2][3].

والمسحُ على الخفين: على ظاهرِهِمَا خُطوطاً بالأصابع، يبدأ من الأصابع إلى السَّاق[4]، وفَرْضُ ذلك: [قدرُ][5] ثلاثِ أصابعَ من أصابع اليَد، لا يجوز أَقَلَّ من ذلك[6].

وإن كان في أحد الخفين خَرْقٌ في موضعٍ واحدٍ، أو في مواضع مختلفة، مقدار ما يخرج منهُ ثلاثة من أصابع الرِّجْلِ؛ لا يجوز عليه المسح[7]، وإن كانَ أقلَّ من ذلك؛ جَاز[8].

ولا يجوز المسحُ على الخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عليه الغُسْل[9][10].

---

(1) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): وقت فيه، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) في (ب): «لبس».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص17، وبدائع الصنائع، 1/ 9، وفتح القدير، 1/ 146.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 458، ومختصر القدوري، ص17، والمبسوط، 1/ 100.

(5) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 458، ومختصر القدوري، ص17، والتجريد للقدوري، 1/ 321.

(7) في (ج): «المسح عليه».

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 90، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 457، وتحفة الفقهاء، 1/ 87.

(9) معناه: رجل توضأ ولبس الخف، ثمَّ أجنب، ثمَّ وجد ماءً يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال، فإنَّه يتوضأ ويغسل رجليه، ولا يمسح ويتيمم للجنابة، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 598.

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص17، والبناية شرح الهداية، 1/ 598.

وينقضُ المسحَ على الخفين ما ينقضُ الوضوءَ[1]، وينقضُه أيضاً نَزْعُ الخُفِّ ومُضِيُّ المدَّة، فإذا تمَّتِ المدَّةُ؛ نزع خُفَّيْه، وغسلَ رِجْلَيْه، وصَلَّى[2].

وإن نزع بعضَ القدم، فعن أبي حنيفة: أنَّهُ إن نزعَ أَكْثَرَ العَقِبِ[3] عن موضعه؛ فعليه غسل القدمين، وعن أبي يوسف: أنَّـه ما لم ينزع أكثر القدم؛ لم يجب عليه الغسل، وعن محمد: أنَّـه إن بَقِيَ في الْخُفِّ ما يمكن أن يمسح عليه؛ لا يجبُ عليه[4] الغُسل[5][6].

ومن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ، فسافر قبل تَمَامِ يومٍ وليلةٍ؛ مَسَحَ إلى تمامِ ثلاثةِ أيامٍ ولياليهَا، وإن سافر بعد تمام يوم وليلة؛ نزع خُفَّيه وغسل رجليه، ومن ابتدأ المسحَ وهو مُسافرٌ ثمَّ أقام؛ فإن كان مسحَ يوماً وليلةً أو أكثرَ؛ لزمه نَزْعُ الخُفَّين[7]، وإن كان مسحَ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ؛ تَمَّ مَسْحُ[8]..............................

---

(1) لأنَّـه بدلٌ عن الغسل، فصار كالتيمم كونه بعض الوضوء، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 600.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص17، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 12، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 25.

(3) العقِب: بكسر القاف مؤخر القدم وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائز، والجمع: أعقاب، ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ق ب)، 2/ 419.

(4) «عليه»: سقط من (ب).

(5) جملة: «وعن محمَّد أنَّـه............... لا يجبُ عليه الغُسل»: سقط طويل من (ج).

(6) ينظر: المبسوط، 1/ 105، وتحفة الفقهاء، 1/ 89، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 13، والمحيط البرهاني، 1/ 178، والبناية شرح الهداية، 1/ 602.

(7) جملة: «نزع خفَّيه وغسل............... لزمه نزع الخُفَّين»: سقط طويل من (ب).

(8) «مسح»: سقط من (ب).

يومٍ وليلةٍ[1][2].

ومن لَبِسَ الجُرْمُوقَيْنِ[3] على الْخُفَّيْنِ؛ جاز له أن يمسح عَلَيْهِمَا[4]، وقَالَ الشافعي: لا يمسح[5]، وإن[6] مسح عليهما، ثمَّ نزع أَحَدَ الجرموقين؛ قال في بعض[7] كتب الصلاة: عليه أن يمسح [6/ أ] على الخُفِّ [الطاهر][8]، وعلى الجرموق الآخر[9]، وقال في بعض الكتب: يَنْزِعُ[10] الْجُرْمُوقَ الثاني، وَيَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ[11]، وقالَ زفر: يمسحُ على الخُفِّ الذي[12] نزع الجرموق،...............

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 89، ومختصر القدوري، ص17، والمبسوط، 1/ 98، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 31.

(2) سبب التمام: أنَّ الحكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 79.

(3) الجُرموق بالضم: ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره، وقيل: هو جورب مجلَّد من داخله، ينظر: المغرب، مادة (ج ر م ق)، ص80، والكليات ص354.

(4) ينظر: المبسوط، 1/ 102، وتحفة الفقهاء، 1/ 86، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 10، والمحيط البرهاني، 1/ 171.

(5) ينظر: الأم، للشافعي، 1/ 49، والمجموع شرح المهذب، للنووي، 1/ 503.

(6) في (ب): «فإن».

(7) «بعض»: سقط من (ج) بسبب الطمس.

(8) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب) «الظاهر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) ينظر: المبسوط، 1/ 103، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 11.

(10) في (ج): «نزع».

(11) جملة: «وعلى الجرموق الآخر............... ويمسح على الخفين»: سقط طويل من (ب).

(12) في (ج): «التي».

وعنه[1]: ولا شيء عليه في الآخر[2].

ولا يجوز المسحُ على الجَوْرَبينِ[3] عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مجلَّدَيْن[4] أو منعَّلَيْنِ، وقالا: يجوزُ إذا كانَا ثَخِينَيْنِ لا يَشِفَّانِ[5] الماء[6]، وعن أبي حنيفة: أنَّه رجع في آخر عُمره وقال: يجوز المسح على الجوربين[7].

ولا يجوز المسحُ على العِمامةِ، والقَلَنْسُوةِ[8]، ....

---

(1) جملة: «الجرموق وعنه»: سقط من (ب).

(2) ينظر: المبسوط، 1/ 103، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 11، والمحيط البرهاني، 1/ 172، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 52، والبحر الرائق، 1/ 190.

(3) الجورب: يتخذ من جلد يلتبس في القدم إلى الساق لا على هيئة الخف، بل هو لبس فارسي يلبسه أهل البلاد الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ج ر ب)، 2/ 155.

(4) المجلد: هو أن يوضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 28.

(5) في (ب، ج): «لا ينشفان».
يَشِفان: بفتح الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة من شف الثوب، إذا وصف ما تحته، من باب ضرب يضرب، ينظر: المصباح المنير، مادة (ش ف ف)، 1/ 317.

(6) «الماء»: سقط من (ب).

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 100، ومختصر القدوري، ص17، والنتف في الفتاوى، 1/ 19، وتحفة الفقهاء، 1/ 86، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 32.

(8) القَلَنْسُوَة: بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين، وفيها لغات أخرى منها: قلنسية جمع قلانس، نوع من ملابس الرأس، تكون على هيئات متعددة تلبس على الرأس، وتدار عليه العمامة، ينظر: لسان العرب، فصل القاف، 6/ 181، والمصباح المنير، مادة (ك م م)، 2/ 541.

والبُرْقُعِ[1]، والقُفَّازَيْنِ[2][3].

ويجوزُ المسحُ على الجَبائر[4]، وإن شَدَّها على غير وضوءٍ؛ فإن سقطت لا عَنْ بُرْءٍ[5]؛ لا[6] يبطل المَسْحُ[7]، وإن سقَطت عَنْ بُرءٍ؛ بطَلَ المَسْحُ[8]، وإن ترك المسح على الجبائر؛ جاز، وعند أبي يوسف ومحمَّد: إن لم يضره المسح؛ لم يجز تركهُ[9].

---

(1) البُرْقُع: بضم الباء والقاف أي: النقاب هو ما تجعله المرأة على وجهها، ينظر: طلبة الطلبة، ص36، والمصباح المنير، مادة (ب ر ق ع)، 1/ 45.

(2) القُفَّازَيْن: مشدد الفاء، القفاز: شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع، وهو ما يلبس في اليد اتقاء البرد أو الصيد، ينظر: المغرب، مادة (ق ف ز)، ص391، وتاج العروس، مادة (قفز)، 15/ 285.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 455، ومختصر القدوري، ص18، وتحفة الفقهاء/ 1/ 86، والنتف في الفتاوى، 1/ 19، وبدائع الصنائع، 1/ 10.

(4) الجبائر: جمع جبيرة وجبارة بالكسر في الثانية، وهي أخشاب أو قصب تربط وتشد على موضع الكسر ليلتحم، ينظر: لسان العرب، فصل الجيم، 4/ 115، وتاج العروس، (فصل الْجِيم مَعَ الرَّاء)، 10/ 362.

(5) برُء: يبرأ ويبرؤ برءاً، بالضم، وبروءًا، أي: عن غير صحة، ينظر: القاموس المحيط، فصل الباء، ص34.

(6) في (ب): «من غير برو لم».

(7) سبب عدم البطلان: أنَّ العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 82.

(8) سبب البطلان: أنَّ العذر قد زال، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 83.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 55، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 441، ومختصر القدوري، ص18، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 13، والبناية شرح الهداية، 1/ 612.

[فرعٌ][1]: مستحاضَة توضَّأت، والدَّم سائل، ولبست خفَّيها، ثمَّ [أحدثت][2]: مَسحت ما دامت في الوقت، فإذا خرج الوقت؛ غَسلت قدميها، وقال زفر: [تمسح][3] كمال مدة المسح[4].

فصلٌ: ماسحُ الخفِّ إذا نزعَ خُفَّهُ بعملٍ يسير، أو انقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدْرَ التشهُدِ قبل أن يُسلِّم، أو متيمم وجد الماء، أو [عارٍ][5] وجد ثوباً، أو أُمِّيٌّ تعلم سُورَةً، أو القارئ[6] استخلف أميًّا، أو مومئٌ قدر على الركوع والسجُود، أو طلعت الشمس لمصَلِّي الفجر، أو تذكر فائتة، أو مصَلِّي الجمعة خرجَ وقتها، أو مَاسح الجبائرِ إذا سقطت[7] عن بُرء، أو مستحاضةٌ بَرأت، وذلك كُلُّهُ بعدَ ما قَعد قدْر التشهُّد: [تفسدُ][8] الصَّلاة عند أبي حنيفة، كما لو كان قبل القعُود قبل[9] التشهُّد، وقالا: لا تفسد كما لو كان بعد السلام، وعلى هذا الخلاف إذا اعترضَتْ هذه الأحوال بعدما عَادَ إلى سَجْدَتي السَّهو، ولو نزعَ خُفَّه بعملٍ كثير، أو تكلَّم، أو

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ) «أحدث» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ) «يمسح» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 102، والمبسوط، 1/ 105، والمحيط البرهاني، 1/ 179.

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ) «عازل» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) في (ب): «قارئ».

(7) في (ب) زيادة: «الجبيرة».

(8) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج) «يفسد» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) في (ب): «قدر».

ضَحِك، أو أحدث مُتعمِّداً؛ فصَلاتُهُ جائزةٌ عنْدهم جميعاً[1][2][3].

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص30، وتحفة الفقهاء، 1/ 45، وبدائع الصنائع، 1/ 58، والمحيط البرهاني، 1/ 152، والبناية شرح الهداية، 2/ 392، وفتح القدير، 1/ 385.

(2) تحرير المسألة: الأصل فيها أنَّ ما كان من أفعال المصلِّي ما يفسد الصلاة لو وجد في أثنائها؛ لا يفسدها إن وجد في هذه الحالة بإجماع عندهم، وأمَّا ما ليس من فعل المصلِّي بل هو معنىً سماوي، لكنَّه لو اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة، فإذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها؟ فيه خلاف، وسبب الخلاف يرجع إلى أنَّ خروج المصلي من الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بفرض، ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 152.

(3) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

باب التَّيمُّم[1]

من لم يَجِدِ الماء وهُو مسافرٌ، أو خارجَ المِصر، وبينَه وبين المِصر نحوُ ميل[2] أوْ أكثر[3]، أو كان يجدُ الماء إلا أنَّـه مريضٌ، [فخاف][4] إن استعمل الماء اشتدَّ مرضُه[5]، أو خاف إن اغتسل بالماء أن يَقْتُلَه البرد أو يُمْرِضه، أو معهُ ماءٌ في سفره يحتاج[6] إليْه لشفته، أو مع رفيقه ماء لا يُعطيه ولا يبيعُه بمثل ثمنه في ذلك المَكان؛ فإنَّه يَتيمَّم بالصعيد[7]، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز التيمُّمُ في المِصر لِخَوْفِ الْبَـرْدِ[8].

---

(1) التيمم لغةً: القصد والتوخي والتعمد، يقال: تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه، ينظر: المصباح المنير، مادة (ي م م)، 2/ 681.
وشرعاً: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير، بدائع الصنائع، 1/ 45.

(2) أي: ما يقارب 1848 متراً تقريباً، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص451.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 37، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 46.

(4) أثبتناه من (ج)، وفي (ب) «خاف» وفي (أ): «يخاف» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) أنَّ هذا المريض الذي يضره استعمال الماء بغلبة الظن أو قول مسلم حاذق، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 31.

(6) في (ج): «محتاج».

(7) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص17، ومختصر القدوري، ص15، والمبسوط، 1/ 108، وتحفة الفقهاء، 1/ 38.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 446، وتحفة الفقهاء، 1/ 38، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 37.

والتيمـمُ ضَربتان: يمسـح [بِإِحْدَاهُمَا][1] وجْهَه، وبالأُخـرى يُمْنَاهُ إلى المِرفق مِنْ ذراعه على أصَابع يده اليُسـرى على[2] راحته حتَّـى يبلغ من [مرفقه][3] اليمنى، ثـمَّ يمـرُّ باطـنَ إبْهامه اليُسـرَى علـى ظاهـر [6/ ب] إبهامـه اليُمنـى[4]، ويفعل في يـدِهِ اليُسـرى كذلك[5]، فـإن[6] ترك شـيئاً من ذلك، قليـلًا كان[7] أو كثيـراً؛ لم تجز صلاتُهُ[8].

ويجوزُ التيمم من الجنابة[9]، والتيمم من الجنابة والحدث[10] سوَاءٌ[11].

ويجوزُ التيمُّمُ بكلِّ ما كان من جنس الأرض، كالترابِ[12]، والرَّمْلِ،

---

(1) أثبتناه من (ج)، وفي (ب): «بإحديهما» وفي (أ): «بأحدهما» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) في (ب): «وعلى».

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «قفاه» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) في (ب): «ثمَّ يمرُّ باطنَ إبهامه اليمنى على ظاهر إبْهامه اليُسرَى».

(5) ينظر: المبسوط، 1/ 107، وتحفة الفقهاء، 1/ 36، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 46، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص77.

(6) في (ب): «وإن».

(7) «كان»: سقط من (ب).

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص15، والمبسوط، 1/ 106، وتحفة الفقهاء، 1/ 35، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 46، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 27.

(9) كذلك الحيض والنفساء، ينظر: فتح القدير، 1/ 127.

(10) في (ب): «والتيمم في الحدث والجنابة»، وفي (ج): «التيمم من الجنابة والحدث».

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص15، والمبسوط، 1/ 111، والجوهرة النيرة، 1/ 22.

(12) قدَّمه المؤلف؛ لأنَّـه متفق عليه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 31.

والجِصِّ[1]، والنُّورَةِ[2]، والكُحْلِ، والزِّرْنِيخِ[3]، والآجرِّ المدقوق[4]، والحجارة المدقوقة، والطِّينِ الأَحْمَرِ والأخضر عند أبي حنيفة ومحمد وزفر[5][6]، وقال أبو يوسف آخراً[7]: لا يجوز إلَّا بالتراب والرمل[8].

وإن نفض ثوبَهُ[9] أو لِبْدَهُ[10] وتيمَّمَ بغباره؛ جاز عندهما، ولا يجوز عند

---

(1) الجص: بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرب، ما تطلى به البيوت من الكلس أو ما تطلى به الحيطان، ينظر: لسان العرب، فصل الجيم، 7/ 10، والمصباح المنير، مادة (ج ص ص)، 1/ 102.

(2) النُّورَة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء، وهو خليط من الحجر والزرنيخ ويحلق به شعر، ينظر: لسان العرب، فصل النون، 5/ 244، وتاج العروس، مادة (نور)، 14/ 296.

(3) الزرنيخ: بكسر الزاي لفظ معرب، حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مادة (ن خ)، 5/ 2784، والمصباح المنير، مادة (ز ر ن خ)، 1/ 252.

(4) الآجُرُّ المدقوق: بضم الجيم وتشديد الراء هو طبيخ الطين، الواحدة بالهاء: أجرَّه، وآجرَّه، وآجره، وهو الذي يبنى به، ينظر: المغرب، مادة (أ ج ر)، ص21.

(5) كلمة: «زفر»: سقط من (ج).

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص15، وتحفة الفقهاء، 1/ 42، والنتف في الفتاوى، 1/ 39.

(7) «آخراً»: سقط من (ب).

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص15، والمبسوط، 1/ 108، والنتف في الفتاوى، 1/ 39.

(9) وصورة التيمم بالغبار: أن يضرب بيده ثوباً أو لبداً أو وسادةً أو ما أشبه ذلك من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره ويرفع يديه في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، ينظر: المحيط البرهاني، 1/ 144.

(10) اللِّبْد: ولبد الشيء من باب تعب بمعنى: لصق فيقال: لبدت الشيء تلبيداً، ألزقت بعضه هو البساط، وكلُّ شعر أو صوف مُتَلَبِّد أي: متداخل وملتزق بعضه ببعض، وما يوضع تحت السَّرْج، ينظر: المصباح المنير، مادة (ل ب د)، 2/ 548.

أبي يوسف(1)، وكذلك لو ضرب(2) على حائط أو على صخرةٍ، عليه غبارٌ؛ جاز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند أبي يوسف إلَّا أن يكون اجتمع عليه غُبارٌ كثيرٌ يتبيَّنُ على الكف(3).

والنية فرضٌ في التَّيمم(4)(5).

وإذا تيمم النصراني يُريد الإسلام ثمَّ أسلم؛ لم يكن متيمماً، وقال أبو يوسف: هو متيممٌ كَما لو توضأ ثمَّ أسلم؛ كان متوضئاً(6).

وينقُضُ التيممَ كلُّ شيءٍ يَنْقُضُ الوضوءَ، وينقضُه أيضاً رُؤيةُ الماء إذا قدرَ على استعماله(7)، فَإِن وَجَدَ الماء في صلاته؛ توضأ واستأنف الصَّلاة(8).

ولا يجوز التيممُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ.

ويُستحبُّ لِمَن لا يَجِدُ الماء وهو يرجو أن يَجِدَه في آخر الوقتِ أن يؤخِّر

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 122، والمبسوط، 1/ 109، والعناية شرح الهداية، 1/ 129.

(2) في (ب) زيادة: «يده».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 104، والمحيط البرهاني، 1/ 144.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص15.

(5) ذهب بعض الحنفية إلى أنَّها شرط، ينظر: المبسوط، 1/ 116، وبدائع الصنائع، 1/ 52. لأنَّ التراب ملوث بطبعه، فلا يكون مطهِّراً إلَّا بالنية، وأمَّا في الوضوء: فإنَّ الماء مطهِّرٌ بنفسه، فلا يحتاج للنية، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 32.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 113، والمحيط البرهاني، 1/ 164.

(7) ليس هذا فقط، بل لا بدَّ أن يكون الماء كافياً للوضوء، وإلَّا لم ينقض تيممه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 32.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 430، ومختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص15، وتحفة الفقهاء، 1/ 44، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 56.

الصَّلاة إلى آخر الوقتِ، فَإِن وَجَدَ الماء وإلا تيمَّم، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء؛ لا يؤخِّر[1].

ويصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض والنوافل[2] والسنن[3].

ومن كان به جُرحٌ على[4] مكان من جَسده يضرُّه الماء؛ وجب[5] عليه الغسل؛ غسل سائر جسده سِواه، ولم يكن عليه أن يتيمم مع ذلك[6]، وكذلك إذا كانَ[7] في غير موضع من[8] جسده، إلَّا أن يكون الجراح والْجُدَرِي[9] في أكثره فيتيمم، ولا يغسل بقية جسده[10].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص16، والمبسوط، 1/ 113، وحفة الفقهاء، 1/ 43، وبدائع الصنائع، 1/ 55.

(2) في (ب): «والتطوعات».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص16، والمبسوط، 1/ 113، وتحفة الفقهاء، 1/ 43.

(4) في (ب): «في».

(5) في (ب) زيادة: «الواو».

(6) سبب ذلك: أنَّ عليه غسل سائر مواضع الصحة؛ لإمكان غسلها إذا كان الأكثر من بدنه صحيحاً ولم يجب عليه التيمم؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه، فإذا لزمه فرض الغسل: سقط حكم التيمم، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 422.

(7) في (ب): «كانت».

(8) حرف: «من»: سقط من (ج).

(9) الجُدَري: بثور حمر بيضُ الرؤوس تنتشر في البدن أو في أكثره، تتنفَّط وتقيَّح سريعاً، ينظر: المنتخب من غريب كلام العرب، بابُ الأمراضِ والأعْرَاضِ، ص481، والقاموس المحيط، فصل الجيم، ص362.

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 124، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 422، والنتف في الفتاوى، 1/ 43.

ويجوز التيممُ للصحيحِ في المصر إذَا حضرت[1] جنازةٌ، والوليُّ غَيْرُهُ[2]، فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تَفُوتَهُ[3] الصلاةُ؛ يتيمَّم ويُصلي[4][5]، وكذلك صلاة العيدين[6]، إن اشتغل بالطهارة [تفوته][7][صلاة العيد][8]؛ يتيمَّم ويُصلي[9].

وإن أحدَث في خلال الصلاة، وقد افتتح الصَّلاة بالوضوء؛ يتيمَّم عند أبي حنيفة، وقالا: لا يتيمَّم للبناء[10]، وإذا خاف من شهد الجمُعةَ، إن اشتغل بالطهارَة فاتته؛ توضأ[11]، فإن أدرك الجمعة؛ صلاها، وإلا صلَّى الظُّهر أربعاً[12]، وكذلك إن ضاق الوقتُ؛ فخشيَ إن توضأ فاتَ الوَقت؛ فإنَّه لا يتيمَّم، ولكنَّه يتوضأ ويُصلِّي الفائتة[13].

---

(1) في (ج): «إذا كان».

(2) أي: أنَّ الولي غير الصحيح الخائف الذي تيمم؛ لأنَّ الولي ينتظر، فلا يجوز له التيمم، ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص76.

(3) في (ب): «يفوته».

(4) أنَّ جواز التيمم؛ لأنَّـها صلاة لا تقضى، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 558.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص16، والمبسوط، 2/ 127، والمحيط البرهاني، 2/ 204.

(6) في (ب): «العيد»، وفي (ج): «صلاته العيدان».

(7) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «يفوته» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص16، والمبسوط، 2/ 127، والمحيط البرهاني، 2/ 204.

(10) ينظر: المبسوط، 1/ 118، وبدائع الصنائع، 1/ 222، والمحيط البرهاني، 1/ 160.

(11) في (ب): «فإنَّه يتوضئ».

(12) لأنَّـه لم يدرك الجمعة ولها خلف، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 560.

(13) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 118، ومختصر القدوري، ص16، والنتف في الفتاوى، 1/ 44، والمبسوط، 1/ 118.

[فرعٌ][1]: مُسَافِرٌ نَسِيَ الماء في رَحْلِهِ[2] فتيمَّم وصلَّى ثمَّ تذكر: لم يُعِدْ الصَّلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يُعِيدُ[3]، وليس على المتيمِّم إذا لم يعلم أنَّ بقُربِهِ ماءً أن يطلب الماء[4]، فإن غلبَ على ظنِّه أنَّ هناك ماءً؛ لم يَجُزْ[5] له[6] أن يتيمَّم حتَّى يطلبَه، فإن[7] كان مع رفيقه ماءٌ؛ طلب[8] منه قبل أن يتيمَّم، فإن مَنَعَهُ[7/أ] منه تيمَّم[9].

وإن تَيَمَّمَ مُسْلِمٌ، ثمَّ ارْتَدَّ عن الإسلام -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ-، ثمَّ أسلم؛ فهو على تَيَمُّمِهِ، وقال زفر[10]: بطل[11] ....

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) رَحْله: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة، رحل الرجل: منزله من حجر أو مدر وشعر ودير، ومعناه: في متاعه الذي يستصحبه معه في السفر، ينظر: لسان العرب، فصل الراء، 11/ 275.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 123، ومختصر القدوري، ص16، والمبسوط، 1/ 121.

(4) هذا في الصحراء والفلوات وفي المدينة والعمران، فإنَّه يجب عليه الطلب، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 33.

(5) في (ب): «حتى يطلبه».

(6) «له»: سقط من (ج).

(7) في (ب): «وإن».

(8) في (ب): «طلبه».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 111، ومختصر القدوري، ص16، والمبسوط، 1/ 115، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 30، وفتح القدير، 1/ 141.

(10) في (ب، ج) زيادة: «رحمه الله».

(11) في (ب): «يبطل».

تَيَمُّمُهُ[1].

ومقطوع اليد من المِرفَق يَمْسَحُ مَوْضِعَ القطع في التيمُّم، ويغسله في الوضوءِ، وقال زفر: ليس عليه أن يتيمَّم[2][3].

[فرعٌ][4]: رجلٌ[5] صلَّى بمتيمِّمين ومتوضِّئين، فعلم متوضئ بالماء ولم يعلم المتيمِّمون: فصلاة المتوضئ فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: جائزة، وعند محمد: صلاة المتوضئين في الابتداء كانت فاسدةً، بناءً على أنَّ إمَامة المتيمم للمتَوضئينَ جائزة عندهما، فاسدة عند محمَّد[6].

[فرعٌ][7]: المحبوس في المخرج إذا لم [يقدر][8] على صعيد طيب ولا مكان نظيف يصلِّي فيه: لا يُصلي، وقال أبو يوسف: بالإيماء[9]، فإذا خرج؛ توضَّأ وقضى، وقول محمد مضطربٌ يُروى مع أبي حنيفة ويُروى معَ أبي يوسف.

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص76، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 113، والمبسوط، 1/ 117، وتحفة الفقهاء، 1/ 40، وبدائع الصنائع، 1/ 52، وفتح القدير، 1/ 132.

(2) «إن تيمم»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 122، والمبسوط، 1/ 121، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 46.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «متيمم».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 119 - 105، ومختصر القدوري، ص30، المبسوط، 1/ 120، وتحفة الفقهاء، ص1/ 47، والبحر الرائق، 1/ 172.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «تقدر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) في (ب، ج) زيادة: «يصلي».

المحبوس في السجن إذا لم يَجد ماءً يتيممُ ويُصلِّي، ويعيد إذا خرج عند أبي حنيفة الآخر، وهو قولهما، وقال زفر: لا يُصلي ما لم يخرج، وهو قول أبي حنيفة الأول[1].

[فرعٌ][2]: مُسافرٌ جنبٌ اغتسل إلا لمعة لم يصبها ماءٌ، فتيمم وصَلَّى، ثمَّ أحدث، ثمَّ وجد ماءً: إن كان يكفيه للَّمعة لا غير؛ غسلها به، وإن كان[3] يكفي لأيِّهما شاء -الوضوء أو للَّمعة- ولا يكفي لهما؛ صرفه إلى اللَّمعة، فيُتمِّم[4] للحدث، فلو بدأ بالتيمُّم؛ قال في نوادر الصَّلاة: تجزئه بأيِّهما بدأ[5]، وقال في «الزِّيادات»[6]: لا يجزئه إلا أن يبدأ بغسل اللَّمعة، فما في «النوادر»[7] قول أبي يوسف، وما في «الزِّيادات» قول محمد[8][9].

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 125، والمبسوط، 1/ 123، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 50.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) زيد في (أ، ج): (لا)، وإسقاطه من (ب).

(4) في (ج): «يتيمم».

(5) ينظر: المبسوط، 1/ 124، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 57.

(6) الزِّيادات: في فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 962.

(7) النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، وألف وصنف جماعة النوادر في الفروع، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 1282.

(8) ينظر: المبسوط، 1/ 124، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 57.

(9) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب الحيض

هو[1] الدم الخارج من الرَّحِمِ الذي تصير المرأة به[2] بالغةً[3]، وأقلُّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ ولياليها[4]، فما نَقَصَ من ذلك فليس بحيضٍ، وهو استحاضةٌ[5]، وقال أبو يوسف في «الأمالي»: إن رأت يَوْمين وأكثر من يوم الثالث؛ فهو حيضٌ، ورَوَاهُ عن أبي حنيفة[6].

وما تَراهُ المرأةُ من الحُمرةِ، والصُّفرَةِ، والخضرة، والكُدْرَةِ[7] في أيام الحيض: حيضٌ حتى ترى البَياضَ خَالصاً، وقال أبو يوسف: إن رأت الكُدرة في أوَّل أيامها لا يكون حيضاً[8].

---

(1) في (ج) زيادة: «الحيض».

(2) في (ب): «تصير به المرأة».

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 26، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 77.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 331، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 480، ومختصر القدوري، ص19.

(5) سبب ذلك: أنَّـه أقل من تقدير الشرع، فلا يكون حيضاً وليس بنفاس، فيكون استحاضة، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 26.

(6) ينظر: المبسوط، 2/ 142، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 40.

(7) الكدرة: نقيض الصفو، وهو أكدر وكدر، أي: اللون ينحو نحو السواد والغبرة، ينظر: المخصص، 1/ 204، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (الْكَاف وَالدَّال وَالرَّاء)، 6/ 746، وتاج العروس، مادة (ك د ر).

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 485، ومختصر القدوري، ص19، والنتف في الفتاوى، 1/ 133، والمبسوط، 3/ 150.

والحيضُ يُسْقِطُ عن الحائض الصَّلاة، ويُحرِّمُ عليهَا الصَّومَ، وتَقْضِي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاة(1)، وَلا [تطوفُ](2) بالبيت، ولا يَأْتِيهَا زَوجُها، ولا [تقرأ](3) القرآن، ولا [تمسُّ](4) المصحف إلا بغلاف(5)(6).

فإن حاضت حين زالت الشمسُ؛ فليس عليهَا قضاء تلك الصَّلاة إلَّا عند إبْراهيم النخعي(7)(8)، وإن حاضت في آخر الوقتِ، وَلم يبقَ منَ الوقت [7/ ب] إلَّا قدر ما يُصلِّى(9) رَكعة(10) ....

---

(1) لأنَّ في قضائها الحرج والمشقة؛ لتكرارها ومضاعفتها، بخلاف الصوم، فإنَّه لا يكون في السنة إلَّا مرة واحدة، ينظر: فتح القدير، 1/ 165.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يطوف» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يقرأ» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يمس» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) في (ب): «بغلافه».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص19، والنتف في الفتاوى، 1/ 31، والمبسوط، 2/ 152، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 33.

(7) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبيُّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله، (المتوفى: 96هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، 4/ 520، والأعلام للزركلي، 1/ 80.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 329.

(9) في (ب): «تصلي».

(10) في (ب) زيادة: «ركعة واحدة».

أو نحوه[1]؛ فليس عليها قضاء تلك الصَّلاة عندَ أبي يوسف، وقال زفر: تقضي، كما لو حاضت بعد خروج الوقت، وأصل الاختلاف فيما إذا أفاق من الإغماء[2].

ويستمتع من الحائض ما عدَا مئزرها، ويجتنب ما تحته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجتنب شعائر الدم، وله ما سواهُ[3].

وإن[4] طَهرت وأيامها دون العشرة؛ لم يقربهَا حتى تَغْتَسِلَ أو يمضي وقتُ صلاةٍ كاملةٍ[5]، وإن كان أَيَّامُهَا عشرة وانقطع[6] الدم؛ حلَّ وطؤها قبل الغُسْلِ[7]، وقال زفر: لا يحل[8].

والمستحاضة تُردُّ إلى أيَّامِها المعرفة، فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً؛ فحيضُها عشرةٌ من كلِّ شهرٍ، والباقي استحاضةٌ[9].

[**فصلٌ**][10]: إذا تقدَّم حيضُها على أيَّامِهَا؛ فهو علىَ ثلاثةِ أوجُهٍ: إن رأت في

---

(1) جملة: «إلَّا عند إبْراهيم النخعي................ رَكعة أو نحوه»: سقط طويل من (ج).

(2) ينظر: المبسوط، 2/ 15، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 53.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 460.

(4) في (ب): «فإن».

(5) «كاملة»: سقط من (ب).

(6) في (ب): «فانقطع».

(7) لأنَّ الحيض عندهم لا يزيد على عشرة أيام، ينظر: فتح القدير، 1/ 161.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 467، ومختصر القدوري، ص19، والمبسوط، 2/ 16، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 96، وفتح القدير، 1/ 170.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 460، والتجريد للقدوري، 1/ 353، والمبسوط، 2/ 140.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

أَيَّامِهَا ما [يكون][1] حيضاً، ورأت قبل أَيَّامِهَا ما لا[2] يكُونُ[3] حيضاً، والكلُّ لم يُجاوز العشرة، فالكلُّ حيضٌ بالاتفاق[4]، وإن رَأَتْ قبل أَيَّامِهَا ما يكون حيضاً، ولم ترَ في أَيَّامِهَا شيئاً، أو رَأَتْ فيها ما لا يكون حيضاً، أو رَأت قبل أَيَّامِهَا ما لا يكون حيضاً وفي أَيَّامِهَا ما لا يكون حيضاً، ولو جُمِعا يكون[5] حيضاً؛ قال أبو حنيفة: حَالُها موقوف؛ إن رَأَتْ في الشهر الثاني مثل ذلك؛ فهو حيضٌ، وإلَّا فلا، وقال أبو يوسف ومحمَّد: يكونُ حيضاً، لكن عند أبي يوسف: تنتقلُ العَادةُ بمرَّةٍ واحدةٍ، وعند محمد: إذا رَأَتْ قَبْل أَيَّامِهَا مَا يكون حيضاً، ورَأتْ في أَيَّامِهَا مَا يَكون حيضاً، والكلُّ لا يجاوز العشرة، فعن أبي حنيفة فيه روايتان: في روايةٍ: الرأي قبل أَيَّامِهَا موقوفٌ، وفي روايةٍ: الكُلُّ حيضٌ، وهو قولهما[6].

[فرعٌ][7]: امرأةٌ كانَتْ تحيض مرةً ستاً ومرةً خمساً، فاستُحيضَت: قال أبو يوسف: تبني[8] على آخر ما رَأَتْ وتمضي عليه، و[9]قال محمد: تنظرُ إلى ما توالى عليه من شيءٍ فتمضي عليه، وهو قياسُ قولِ أبي حنيفة، بناءً على اختلافهم

---

(1) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «يكن»، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (أ، ب): «يكن»، والمثبت من (ج).

(4) ينظر: المبسوط، 2/ 16، والمحيط البرهاني، 1/ 241، وفتح القدير، 1/ 177.

(5) في (ج): «يكن».

(6) ينظر: المبسوط، 3/ 180، والمحيط البرهاني، 1/ 241، وفتح القدير، 1/ 177، والبحر الرائق، 1/ 224.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ج): «يبنى».

(9) حرف: «الواو»: سقط من (ج).

في انتقال العادة بمرَّةٍ عند أبي يوسف: تُنتقل[1]، وعندَهُما: لا[2].

فصلٌ: الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ بينَ الدَّمَيْنِ: إذا كان أَقَلَّ مِن خمسة عشر؛ لا يكونُ فاصِلاً بينَ الدَّمَيْنِ عند أبي يوسف، ويكون كالدم المتوالي[3]، فإذا بلغ خمسة عشرة؛ يصير فاصلاً بينهما، وعند محمد: الطُّهر إذا كانَ أَقَلَّ منْ ثلاثة؛ لا يُعْتَبَرُ، ويكونُ كالدم المتوالي، فإن بلغ ثلاثة أيام؛ فإن كان الطهر مثل الدَّمَيْنِ أو الدمان أكثر؛ فهو كالدم المتوالي، وَإِنْ كان الطُّهر أكثر؛ يصيرُ فاصِلاً، ثمَّ ينظر، إن أمكن أن يجعل أحد الدَّمَيْنِ حيضاً؛ يجعَل[8/ أ] حيضاً[4]، وإلا فلا[5][6].

فصْلٌ: ودمُ الاستحاضَةِ: هو ما تراه المرأة أقلَّ من ثلاثة أيام[7]، أو أكثرَ من عشرة؛ ....

(1) في (ب): «ينتقل».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 336، والمبسوط، 2/ 18، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 42.

(3) أي: بحكم المتواصل؛ لأنَّـه ليس بطهر معتبر، صورته: مبتدأة رأت يوماً دماً وثمانيةَ طهراً ويوماً دماً: فالكلُّ حيض؛ لأنَّ الطهر فاسد، فيصير كله دماً، ولو رأت يوماً دماً وتسعةَ طهراً ويوماً دماً؛ لم يكن شيء منها حيضاً، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 656.

(4) جملة: «يجعَل حيضاً»: سقط من (ج).

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص19، والتجريد للقدوري، 1/ 357، والمبسوط، 2/ 18، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 43، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 33، والمحيط البرهاني، 1/ 219، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 60.

(6) الطهر الفاصل بين الدمين: إذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام؛ فإنَّه لا يعتبر فاصلًا، وأما فيما عدا ذلك؛ ففيه خمس روايات عن أبي حنيفة، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 43، والبناية شرح الهداية، 1/ 656، وفتح القدير، 1/ 172.

(7) «أيام»: سقط من (ب).

فحُكْمُهُ[1] حكم الرُّعافِ[2]، لا يَمنعُ الصلاةَ والصومَ[3] والوطءَ[4].

ومن به سَلَسُ البول[5]، والرُّعَافُ الدائمُ، والجُرْحُ الذي لا يُرْقَأُ[6]: يتوضؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ، فيصلُّون[7] بذلك الوضوء في الوقت[8] ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج [الوقت][9]؛ كان عليهم استئنافُ الوضوء لصلاةٍ أُخرى[10].

---

(1) في (ب): «وحكمه».

(2) الرُّعاف: بالضم اسم من مصدر رعف رعفاً، وهو خروج الدم من الأنف، وقيل: الدم نفسه، ينظر: المصباح المنير، مادة (رع ف)، 1/ 230، والكليات، ص479.

(3) في (ب، ج): «الصوم والصلاة».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص19، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 34، وكنز الدقائق، ص150.

(5) سلَس البول: بفتح اللام، أي: استرساله، والرجل سلِس البول بالكسر، يقال: شيء سلس؛ أي: سهل، وأصل سلِس بالكسر؛ أي: ليِّن معتاد، وفلان سلِس البول بالكسر، إذا كان لا يستمسك البول للمرض، وسلِس بوله بالكسر يسلَس بالفتح، من باب علم يعلم، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (سلس)، 3/ 938.

(6) يرقأ: رَقَأَ الدمعُ، يرقأ رقْئا ورُقُوءاً: سَكَنَ، وكذلك الدَّمُ، وأَرْقَأَ الله دمعه: سَكَّنَهُ، والرَّقُوءُ على فَعولٍ بالفتح: ما يوضع على الدمِ فَيَسْكُنُ، أي: لا ينقطع دمه، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (رقأ)، 1/ 53.

(7) في (ب) زيادة: «به».

(8) «بذلك الوضوء في الوقت»: سقط من (ب).

(9) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 463، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 486، ومختصر القدوري، ص20، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 34.
هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر: كفاهم وضوءُهم إذا دخل وقت صلاةٍ أخرى، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 680.

ثمَّ المستحاضَة تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الوقت عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: بِدُخُول الوقت وخروج الوقت، وقال زفر: بدخول الوقت، لا بخروج الوقت، حتَّى إنَّها لو توضأت قبل طلوع الشمس؛ انتقضت طهارتها إذا طلعت الشمس، خلافاً لزفر[1]، ولو توضأت حِينَ تَطْلُعُ الشمسُ؛ تبقى طهارتُها حتَّى يذهب وقتُ الظهر عند أبي حنيفة ومحمَّد، كالمرأة يطلِّقها زوجها، فينقطع عنها الدم حِينَ تَطْلُعُ الشمس، وأيَّامها أقلُّ من عشرة أيام، وللزوج[2] أن يراجعها حتى تَغْتَسِل أو يذهب وقتُ الظُّهر، وقال أبو يوسف وزفر: تنتقض طهارَتُها بزَوال الشمس[3].

فصلٌ: النِّفاسُ: هو الدمُ الخارج عَقِيبَ الولادة، فأمَّا الذي تراه الحامِلُ، وما تراه المرأةُ في حال ولادتها: استحاضةٌ.

وأقلُّ النفاس: لا حدَّ له[4]، وعن أبي يوسف: أحد عشر يوماً، حتى لو ولدت ولم تر دماً؛ كان نفاسها أحد عشرَ يوماً، وأكثر النفاس: أربعون يوماً، وما زاد على ذلك؛ فهو[5] استحاضةٌ[6].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 478، وتحفة الفقهاء، 1/ 21، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 28، والمحيط البرهاني، 1/ 53.

(2) في (ب): «فللزوج».

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص73، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 34، والعناية شرح الهداية، 1/ 181.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 487، ومختصر القدوري، ص20، والنتف في الفتاوى، 1/ 135، والمبسوط، 3/ 210.
سبب ذلك: أنَّ تقدُّم الولد علامة الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد يجعل علماً عليه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 48.

(5) «فهو»: سقط من (ج).

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 487، ومختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص20، =

فإن جاوز[1] الأربعين، وقدْ كانت ولدت هذه المرأةُ قبلَ ذلك، ولها عَادةٌ معروفةٌ في النفاس؛ رُدَّتْ إلى أيام[2] عادتها[3]، ولو لم تكن[4] لها عادةٌ؛ فابتداءُ نفاسِها أربعون يوماً[5]، ولو ولَدَت ورأت[6] دماً، ثمَّ طهراً[7]، ثمَّ دماً؛ قَال أبو حنيفة: كلُّه نفاسٌ[8]، وإن رأت الدم يوماً في الابتداء، أو يوماً في آخر الأربعين، كما قال في الحيض: إذا رأت يوماً دماً، وثمانيةَ طُهراً، ويوماً دماً: إنَّه حيضٌ كلُّه، وقال أبو يُوسف ومحمد: إذا طهرت خمسة[9] عشر يوماً، ثمَّ رأت دماً؛ فالأول نفاسٌ، والآخرُ حيضٌ[10].

= والنتف في الفتاوى، 1/ 135، والمبسوط، 3/ 210، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 41.

(1) في (ب) زيادة: «الدم».

(2) «أيام»: سقط من (ب).

(3) أي: إن كانت عادتها في النفاس عشرين أو ثلاثين أو خمسة وعشرين، فرأت أكثر من عادتها، فإن لم تجاوز الأربعين؛ فالكلُّ نفاس، ينظر: البناية شرح الهداية، 1/ 695.

(4) في (ب، ج): «يكن».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 487، ومختصر القدوري، ص20، والنتف في الفتاوى، 1/ 135، والمبسوط، 3/ 210، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 41.
سبب ذلك: أنَّـه ليس لها عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر؛ لأنَّـه المتيقن، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 35.

(6) في (ب): «فرأت».

(7) في (ب): «طهر».

(8) ينظر: المبسوط، 3/ 211.

(9) في (ب، ج): «خمسة».

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 515، والمحيط البرهاني، 1/ 268، والجوهرة النيرة، 1/ 32.

وإن ولدت ولداً وفي بطنها ولد آخر؛ فالنفاسُ من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وانقضاء العدة بالثاني، وقال محمد وزفر: النفاس من الولد الأخير[1].

[فرعٌ][2]: امرأة قَالت: لله عليَّ أن أُصَلِّيَ [8/ ب] أربعَ ركعاتٍ غداً ثُمَّ حاضت، قال أبو يوسف: عليهَا القَضاء، وقالَ زفر: لا قضاء عليها[3]، والله أعلم[4].

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 340، ومختصر القدوري، ص20، والمحيط البرهاني، 1/ 265.
لأنَّ حكم النفاس عندهما تعلَّق بالولادة، كانقضاء العدة، وهي بالأخير اتفاقاً، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 49.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 226.

(4) في (ج) زيادة: «بالصواب».

كتاب الصلاة(1)

باب فرض الصَّلاة

[فرعٌ](2): رَجُلٌ أسلم في دار الحرب، فمكث فيها أشهُراً لا يدري(3) أنَّ عليه الصَّلاة، ثمَّ عَلِمَ: فلاَ قضاء عَليه؛ لما مضى، ولو عَلِمَ ولم يُصلِّ(4)؛ فعليه القضاءُ.

ولو أسلم في دار الإسلام(5)، ولم يعلم أنَّ عليه الصَّلاة ثمَّ عَلِمَ؛ فعليْه القضاءُ عند أبي حنيفة، وقالا: هما في القياس سواءٌ، لكن ندعُ القياس ونقول كما قال أبو حنيفة، وقد ارتفع القياس(6) في الحاصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّـه إذَا أسلم في دَار الحَرب؛ لا يجب عليه قضاء الصَّلوات إلا أن يخبره بذلك رَجُلانِ

---

(1) الصلاة لغةً: الدعاء، ينظر: المصباح المنير، مادة (ص ل ي)، 1/ 346.
وشرعاً: الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 55، والتعريفات الفقهية، ص129.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «لا يعلم».

(4) في (ب): «يصلي».

(5) في (ج): «الحرب».

(6) في (ب): «الخلاف».

عدلان، أو رَجل وامْرأتان[1].

[فرعٌ][2]: كَافِرٌ أَسْلَمَ، أو صَبِيٌّ بَلَغَ، أو مجنونٌ أَفَاقَ، أو مسافرٌ أقام، أو حائضٌ طهرت في آخر الوقت، أو[3] بقي مَن الوقت مقدار ما يفتتح الصَّلاة: فعليهم قضاءُ تلك الصَّلوات[4][5].

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 285، والمبسوط، 1/ 245، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 135، والمحيط البرهاني في والفقه النعماني، 2/ 217.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «إن».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 545 - 546، والنتف في الفتاوى، 1/ 78، وتحفة الفقهاء، 1/ 233، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 96.

(5) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم».

باب المواقيت[1]

أولُ وقت الفجرِ[2]: حين يطلع الفجر الثاني[3]، وهُو المعترِضُ في الأُفُقِ، وآخره: حين مطلع[4] الشمس.

وأولُ وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وآخرهُ: إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيء مِثْلَيْهِ، وقالا: حتَّى يصير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه[5] بعد فَيْءِ الزوال؛ وذلك إذا زالت الشمس وله ظلٌّ[6].

وأولُ وقت العصرِ: إذا خرج وقتُ الظهر، وآخر وقتِها: ما لم تغرُبِ الشمسُ.

فإذا غربت فهو وَقْتُ المَغْرب، وآخره:..

(1) المواقيت: جمع ميقات، والميقات: ما وُقِّتَ به، أي: حُدِّد من زمانٍ، كمواقيت الصلاة، أو مكانٍ كمواقيت الإحرام، ويقال: المواقيت جمع وقت: وقت الشيء بوقته ووقته: إذا بين حده، ينظر: لسان العرب، فصل الواو، 2/ 107.
وشرعاً: أن يجعل للشيء وقتاً يختص به، وهو بيان مقدار المدة، ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 8.

(2) سبب تقديمه وقت الفجر: عدم الخلاف في طرفيه بخلاف غيره، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 112.

(3) أي: المراد الفجر الصادق، ويقابله الفجر الأول المسمى الكاذب، الذي يكون مستطيلًا في الأفق، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 217.

(4) في (ب): «تطلع».

(5) في (ج): «مثليه».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 144، ومختصر القدوري، ص23، والنتف في الفتاوى، 1/ 52.

ما لم يَغِبِ[1] الشَّفَقُ: وَهُو البَياضُ الذي في الأُفق بعد الحُمْرَةِ عند أبي حنيفة، وقالا: هُو الحُمْرَةُ، وهُو روَاية أسدٍ[2] عنهُ[3].

[و][4] أولُ وقت العشاء: إذا غابَ الشفقُ، وآخر وقتها: ما لم يَطْلُعِ[5] الفجر[6][7].

وَأوَّلُ وقتِ الوتر: بعد العشاءِ، وآخره: ما لمْ يَطْلُعِ[8] الفجرُ[9].

والمستحبُّ: الإسفارُ[10] بالفجر، وقالَ الطحاوي: ....

---

(1) في (ب): «تغب».

(2) هو أسد بن عَمْرو بن عَامر بن عبد الله أَبُو الْمُنْذر، الْقشيرِي، البَجلِي، الْكُوفِي، قاضٍ من أهل الكوفة، صَاحب الإِمَام، وَأحد الْأَعْلَام، سمع أَبَا حنيفَة وتفقَّه عَلَيْهِ، وروى عَنهُ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل، وَوَثَّقَهُ يحيى بن معِين، وهو أول من كَتَبَ كُتُب أَبي حنيفة، ولِّي القضاء بواسط ثمَّ ببغداد، وحجَّ مع هارون الرشيد (المتوفى: 188هـ)، ينظر: أخبار القضاة، 3/ 285، والجواهر المضية، 1/ 140، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص169، والأعلام للزركلي، 1/ 298.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص23، والنتف في الفتاوى، 1/ 53، والمبسوط، 1/ 143، وتحفة الفقهاء، 1/ 100.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) في (ب): «تطلع».

(6) أي: الفجر الصادق، وهو إجماع عندهم، ويسمى: وقت الضرورة، وعند أبي حنيفة يسمى وقت الجواز، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 124.

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 100، والنتف في الفتاوى، 1/ 53، وبدائع الصنائع، 1/ 124.

(8) في (ب): «تطلع».

(9) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 100، والنتف في الفتاوى، 1/ 53، وبدائع الصنائع، 1/ 124.

(10) الإسفار لغةً: الإضاءة والكشف، يقال: سفر الصبح، وأسفر: أي أضاء، وأسفر القوم: أصبحوا، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها، وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى =

يَبْدَأُ بالتغليس[1] وَيَخْتِمُ بِالإِسْفَارِ[2]، والإبرادُ[3] بالظهر في الصيف، وتقديمُها في الشتاء[4]، وتأخيرُ العَصرِ، لكن لا يُصلِّيها إلَّا والشمس بيضاء لم تدخلها[5] صفرةٌ[6]، وتعجيلُ المَغْرِبِ في الزمانِ كلِّه، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثُلُثِ الليلِ[7].

ويُستحبُّ في الوتر لِمَن يَألفُ صلاة الليلِ أن يؤخِّر حتَّى يقوم، فإن لم يَثِقْ بالانتباه؛ أوتر قبلَ النوم[8].

= ظهور الضوء، يقال: أسفر بالصبح إذا صلاها، ووقت الإسفار: أي: عند ظهور الضوء، لا في الغلس، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 4/ 370، والمصباح المنير، مادة (س ف ر)، 1/ 278، وأنيس الفقهاء، ص17.

(1) التغليس: جمعه أغلاس، ظلمة آخر الليل، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 6/ 156، والمغرب، مادة (غ ل س)، ص342.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 523، والتجريد للقدوري، 1/ 435، والنتف في الفتاوى، 1/ 54، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 39.

(3) الإِبْرَاد: من البرد ضد الحر، والبرودة نقيض الحرارة، ولغةً: الدخول في البرد، أو الدخول في آخر النهار وشرعاً: تأخير الظهر حتى تذهب شدة حرارة النهار، ينظر: تاج العروس، مادة (برد)، 7/ 412، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 40.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 511، والنتف في الفتاوى، 1/ 55، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 124.

(5) في (ب): «يدخلها».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 514، ومختصر القدوري، ص23، والنتف في الفتاوى، 1/ 55، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 125.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 519 – 520، ومختصر القدوري، ص23، والمبسوط، 1/ 147، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 126، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 41.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص24، وتحفة الفقهاء، 1/ 103، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 40.

وإذا كَانَ يومُ غَيْمٍ فالمُستحبُّ في الفجر والظهر [9/ أ] والمغرب: تأخيرُها، وفي العصر والعشاء: تعجيلُها[1][2].

(1) في (ب) زيادة: «والله الموفق»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(2) ينظر: المبسوط، 1/ 148، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 41، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 40، والجوهرة النيرة، 1/ 43.
وسبب التأخير والتعجيل: أنَّ في الفجر المستحب التأخير؛ لأنَّـه لو عجل بها؛ لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني؛ ولأنَّ الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة؛ بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة، وكذلك في الظهر يؤخَّر لكي لا يقع قبل الزوال، ويعجَّل العصر لكي لا يقع في حال تغيير الشمس، ويؤخَّر المغرب لكي لا يقع قبل غروب الشمس، وتعجل العشاء لدفع الحرج عن الناس؛ فإنهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع إلى منازلهم، وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا إلى منازلهم قبل أن يمطروا، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 547، والمبسوط، 1/ 148.

باب الأوقات التي تكرهُ[1] فيها الصَّلاة

لا تجوز[2] الصلاةُ عند طلوع الشمس، ولا[3] عند غُرُوبهَا إلا عصرَ يَوْمه، ولا عند قِيَامهَا[4] من الظهيرة[5]، ولا يُصَلِّي على جنازةٍ، وَلا يَسجد لتلاوة، وَلا يُصلِّي لطوافٍ في هذه الأوقات[6].

وإن صلَّى من الفجر ركعة، ثمَّ طلعت الشمس؛ استقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس، وعن أبي يوسف: أنَّـه يمكثُ حتى ترتفع[7] الشمسُ، ثمَّ يتمُّ الصلاة[8].

ويُكرهُ أن يتنفَّلَ بعد صلاة الفجر حتى تطلُعَ الشمسُ[9]، وبعدَ العَصْر حتى تغربَ الشمسُ[10]،..................................

---

(1) في (ب): «يكره».

(2) في (ب): «لا يجوز».

(3) حرف: «لا» سقط من (ب).

(4) أي: توسطها في كبد السماء، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 55.

(5) لحديث عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نصليَ فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، 1/ 568، رقم (831).

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 527، والتجريد للقدوري، 2/ 778، ومختصر القدوري، ص32، وتحفة الفقهاء، 1/ 106.

(7) في (ب): «يرتفع».

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 152، والعناية شرح الهداية، 1/ 233.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 149، ومختصر القدوري، ص32.

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص32، والتجريد للقدوري، 2/ 784، والمبسوط، 1/ 153.

ولا بأس أن[1] يُصلِّيَ في هذين الوقتين الفوائتَ، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة إلَّا أن تَتَغَيَّرَ الشمسُ بعد العصر، ولا يُصَلِّي ركعتي الطواف[2]، ويكره أن يتنفَّلَ بعدَ طلوع الفجر أكثر من ركعتي الفجر، ولا يتنفَّلُ قبل المغرب[3][4].

---

(1) في (ب): «بأن».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص32، وتحفة الفقهاء، 1/ 106.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 157، ومختصر القدوري، ص32، وتحفة الفقهاء، 1/ 107.

(4) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب الأذان[1]

الأذانُ سُنَّةٌ للصلوات[2] الخمس، والجمُعة[3] دُون مَا سِوَاهَا[4].

وصفةُ الأذان معروفة، ولا ترجيعَ فيه[5]، ويزيدُ في أذَان الفجر بعد قوله: حي على الفلاح: الصَّلاة خيرٌ من النوم مرتين.

والإقامةُ مثلُ[6] الأذان[7] إلا أنَّه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مَرَّتَيْن[8].

ولا يُثوِّب[9] في غير الفجر ....

---

(1) الأذان في اللغة: الإعلام، ينظر: المصباح المنير، مادة (أ ذ ن)، 1/ 9، والقاموس المحيط، فَصْل الهَمْزة، 1174.
وشرعاً: الإعلام بوقت الصَّلاة بكلمات معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام، ينظر: أنيس الفقهاء، ص20، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص44.

(2) في (ب): «الصلوات».

(3) سبب ذكر الجمعة مع أنَّها داخلة في الصلوات الخمس: لدفع التوهم أنَّها كالعيد أن لا أذان لها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 124.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص25، وتحفة الفقهاء، 1/ 109.

(5) «فيه»: سقط من (ب).

(6) في (ب): «ومثله».

(7) «الأذان»: سقط من (ب).

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 548، والتجريد للقدوري، 1/ 412، وتحفة الملوك، ص48، وفتح القدير، 1/ 241.

(9) التثويب: مصدر ثوب يثوب، وثلاثيه ثاب يثوب، بمعنى: رجع، والتثويب: بمعنى ترجيع =

من الصَّلوات[1]، والتثويبُ: هو زيادَة الإعلام بين الأذان والإقامة: حي على الصَّلاة، حي على الفلاح، مرَّتين أو نحو ذلك[2]، وقال أبو يوسف في «الجامع الصغير»: لا بأسَ بالزيادة للأمراء[3] خاصَّة[4].

والأفضل للمؤذِّن أن يجعَل إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وإن لم يَفْعَلْ فحسَنٌ[5]، ويستقبل[6] القبلة بالشَّهادَة، ويُحوِّلُ وَجْهَهُ [يَمِينًا وشمالًا][7] للصلاة[8] والفلاح، وإن استدار في صَوْمَعَتِهِ[9] فَحَسَنٌ[10]، ....

= الصوت وترديده، ينظر: المصباح المنير، مادة (ث و ب)، 1/ 87.
وشرعاً: العود إلى الإعلام بعد الإعلام الصلاة خير من النوم، أو الصلاة الصلاة، أو قامت قامت، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 245.

(1) في (ب): «الصلاة».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 130، وتحفة الفقهاء، 1/ 110.

(3) في (ج): «للأمر».

(4) ينظر: مختلف الرواية، 1/ 168، والتجريد للقدوري، 1/ 424، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 148، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 43.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص83، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 129، والمبسوط، 1/ 130، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 151.

(6) في (ب): «واستقبل».

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) في (ج) زيادة: «في الصلاة».

(9) الصومعة: هي الموضع العالي على رأس المئذنة، يقف فيها المؤذِّن يؤذِّن. وقيل: الصومعة: ما على رأس المنارة من المئذنة وقيل: بيت يبنى برأس طويل ليتعبَّد فيه بالانقطاع عن الناس، ينظر: لسان العرب، فصل الألف، 13/ 12، والبناية شرح الهداية، 2/ 91.

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 129، وتحفة الفقهاء، 1/ 111.

ويترسَّلُ[1] في الأذان، ويَحْدُرُ[2] في الإقامة[3].

ويكرهُ أن يؤذِّن ويقيم على غير وضوءٍ أو هو جُنُبٌ، فإن[4] أذَّن على غير وضوء وأقام؛ لا يُعِيد[5].

والجنب، والمجنونُ، والصبيُّ الذي لا يَعقل: إذا أذَّنوا؛ أحبُّ إليَّ أن يُعيدوا[6].

ولا يؤذِّنُ لصلاةٍ[7] قبل دخُول وقتِها، فإن فعلَ أعَاد[8]، وفي قول أبي يوسف الأول: لا يُعيد في الفجر خاصَّة[9].

وإن صلَّى في بيته بأذان؛ فحَسَنٌ، وإن ترك؛ أجزأهُ[10].

---

(1) الترسُّل: هو الإبطاء فيه، وكذلك في القراءة، وقد ترسل فيهما، ينظر: طلبة الطلبة، ص10، والمصباح المنير، مادة (ر س ل)، 1/ 226.

(2) الحَدْر: هو الإسراع في القراءة، فهو أخصُّ من التلاوة، وحدر الرجل الأذان، والإقامة، والقراءة، من باب قتل: أسرع، وحدرت، ينظر: طلبة الطلبة، ص10، ولسان العرب، فصل الحاء المهملة، 4/ 171، والمصباح المنير، مادة (ح د ر)، 1/ 125.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 130، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 558، ومختصر القدوري، ص25.

(4) في (ب، ج): «وإن».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 131، ومختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص25.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 111، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 150، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 44 والاختيار لتعليل المختار، 1/ 44.

(7) في (ج): «ولا يؤذِّنوا الصلاة».

(8) سبب الإعادة: هو التجهيل في الأذان الذي هو للإعلام، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 127.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 558، والمبسوط، 1/ 134، ومختصر القدوري، ص25.

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص25، والمبسوط، 1/ 133، والهداية في شرح بداية المبتدي، =

وإنْ صلَّى في سَفرٍ بغير أذانٍ وإقامة؛ كره، ويجزئه[1].

ومن سَمِعَ الأذَانَ ولم يكن في صَلاة؛ قال كمَا يقولُ المؤذِّن إلا قولهُ: حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الفلاح؛ فإنَّه يقول مكانَ ذلك: لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله، مرَّتين[2].

[9/ ب] ويؤذِّن للمَغْرب وَيُقِيم ولا يجلس عند أبي حنيفة، ورَوى عَنْه الحَسن: أنَّه يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات من القرآن، ثمَّ يقيم، وقالا: يجلسُ جلسةً خفيفة[3][4].

= 1/ 45، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 44.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 132، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 45، وفتح القدير، 1/ 254.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 563، وتحفة الفقهاء، 1/ 116، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 89، والجوهرة النيرة، 1/ 44.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص84، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 140، والمبسوط، 1/ 139، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 44، وفتح القدير، 1/ 246.

(4) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب شروط الصَّلاة التي [تتقدمها][1]

يجب على المُصلِّي أن يقَدِّمَ الطهارةَ من الأحداث والأنجاس على مَا مرَّ[2]، ومن لم يَجِدْ ما يُزِيلُ[3] النجاسة؛ صلَّى معَها ولم يُعِدِ الصلاةَ[4].

فصلٌ: ويَسْتُرُ عورتَه، وعورة الرجل: ما تحت سُرَّته إلى الركبَة، والركبةُ عورة[5]، وبدَنُ المرأةِ الحرَّةِ[6] كلُّها عورةٌ إلا وجهَها وَكفَّيْها[7]، وما كان عورةً مِنَ الرجل؛ فهو عورَةٌ من الأمَة، وبَطنُها وَظهُرها عَورةٌ، وما سوى ذلك من بَدَنِهَا فليس بعورةٍ[8].

وأمُّ الولد والمدَّبرة والمكَاتبة: ليس عليهن تغطيةُ رؤوسهنَّ في صلواتهنَّ[9].

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يتقدمها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) أي: في كتاب الطهارة، ينظر: فتح القدير، 1/ 256.

(3) في (ج) زيادة: «به».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص26، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 114، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 45، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 46، وفتح القدير، 1/ 183.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 695، ومختصر القدوري، ص26، والنتف في الفتاوى، 1/ 60.

(6) «الحرَّة»: سقط من (ب).

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 700، ومختصر القدوري، ص26.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص26، والنتف في الفتاوى، 1/ 84.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 702، والنتف في الفتاوى، 1/ 84.

[فرعٌ][1]: امرأةٌ صلَّت وربع سَاقها مكشوفٌ: فإنَّها تعيد، ولا تعيد في أقلَّ منَ الربع عند أبي حنيفة ومحمَّد، وكذلك الشعرُ، والبطنُ، والفَخِذ[2]، وقال أبو يوسف: لا تُعيدُ[3] لو كان أقلَّ من النِّصفِ[4][5]، وإن ظهر من عورتها الغليظة[6] قيل: إذا كان أكثر[7] من قدر الدرهم؛ لا يجوز بالإجماع، وقيل: إنَّه على هذا الخلاف[8][9].

ومن لم يَجِدْ ثوباً: صَلَّى عُرْياناً قاعداً[10] يُومِئُ للركوع والسجود، وإن صلَّى قائماً؛ أجزأهُ، والأولُ أفضلُ[11].

وَإن وَجَدَ ثوباً مَمْلُوءاً دماً أو نجاسةً أكثر من ثلاثة أرْباعه؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يُخيَّر بين أن يُصلِّي فيه أو عُرياناً، وقالَ محمَّد: لا يجزئه عُرْيَاناً، كما لَوْ

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: المبسوط، 1/ 197.

(3) في (أ، ج): «لا يعيد».

(4) في (ب) زيادة: «مكشوفاً».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص82، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 201، والمبسوط، 1/ 197، والمحيط البرهاني، 1/ 279.

(6) العورة الغليظة: هي القبل والدبر، ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص118.

(7) «أكثر» سقط من (ب).

(8) في (ب): «الاختلاف».

(9) ينظر: المبسوط، 1/ 197، وبدائع الصنائع، 1/ 117، والبناية شرح الهداية، 2/ 130.

(10) أي: مادًّا رجليه إلى القبلة؛ لكونه أستر، وقيل: يجلس كالمتشهد، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 46.

(11) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 193، ومختصر القدوري، ص26، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 46، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 46.

كَانَ[1] رُبْعُهُ طَاهِراً[2].

فصلٌ: ويستقبل القبلةَ إذا قام إلى الصلاة، لا يجوز له تركُها مع العلم بهَا، إلا أن يشتدَّ الخوف[3] على نفسه من عدوٍّ[4]، أو سبع، أو نحوه[5].

ومن كان في غير المصر؛ فلا بأسَ أن[6] يُصلِّيَ عَلى رَاحلته حيث كان وجهه، ولا يضُرُّه في ذلك أن يكون افتتاحُهُ لغير القبلة، وهذا في النفل، دون صلاة[7] الخمس والوتر[8]، وفي المصر لا يُصلِّي على الدابة عندهم، وفي «الإملاء» عن أبي يوسف: أنَّـه يصلِّي بهَا[9] في المصر أيضاً.

ومن كان معايناً الكعبة، أو مجتهداً في طلبها؛ فلا يجوز أن يُصلِّي إلَّا إليهَا عند المعايَنة، وإلى[10] ما أدَّى إلَيْه اجتهادُه إن كان مجتهداً[11]، ومن صلَّى باجتِهَاده، ثمَّ

(1) في (ب): «قال».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 193، والتجريد للقدوري، 2/ 606، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 117، والمحيط البرهاني، 1/ 280، وكنز الدقائق، ص158، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/ 288.

(3) في (ب): «خوفه».

(4) في (ج): «عدا».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص26، وتحفة الفقهاء، 1/ 120، وبدائع الصنائع، 1/ 118.

(6) في (ب): «بأن».

(7) في (ب): «الصلوات».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 566، والتجريد للقدوري، 1/ 455.

(9) في (ب): «يصلها».

(10) في (ب): «إلَّا».

(11) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 62، وتحفة الفقهاء، 1/ 119، وبدائع الصنائع، 1/ 120.

علم أنّـه صَلّى لغير القبلة؛ لم يُعد[1]، وإن عَلِمَ ذلك وهُو في الصَّلاة؛ اسْتَدَارَ إلى القِبْلَةِ [10/ أ] وبنى عليها[2][3].

وإن أمَّ قوماً[4] في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ؛ فَتَحَرَّوا وصَلَّى كلُّ واحدٍ إلى جهةٍ، وكلُّهم خلفه لا يعلمون مَا صنع الإمام؛ أجزأهم، وإن لم يسأل من بحضرته؛ أعاد إن تبيَّن الخطأ[5].

فصلٌ: وينوي للصَّلاة التي يدخل فيها بنيَّةٍ لا يَفصِلُ بينها[6] وبينَ التحريمة بعمل[7]، وقالَ الطَّحاوي: ينوي مخالطاً للتكبير، وإن نوى الفرضَ والتَّطوع جميعاً؛ قال أبو يوسف: يصيرُ داخلاً في الفرض، وقال محمد: لا يصير دَاخلاً فيها[8][9].

---

(1) لأنّـه بذل ما في وسعه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 64.

(2) «عليها» سقط من (ب).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 569، وتحفة الفقهاء، 1/ 121، وبدائع الصنائع، 1/ 119.

سبب ذلك وجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض الذي قبله، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 137.

(4) في (ج): «يوم».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 570، والأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 13، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 118.

(6) في (ب): «بينه».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص26، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 47.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 574، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 129.

(9) في (ج) زيادة: «والله أعلم وأحلم».

باب صفة الصَّلاة

فرائضُ الصلاةِ ستٌّ[1]: التحريمَةُ[2]، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقَعدةُ الأخيرةُ مقدارَ التشهدِ[3].

وإذا دخل[4] في صَلاته؛ كبَّر ورفع يديه مع التكبير، ناشراً أصَابعه، حتى يحاذِيَ بإبهامَيْه شحمةَ أُذُنَيْهِ[5].

وإن قال بدلاً عن التكبير: اللهُ أجَلُّ، اللهُ أعظمُ، أو: الرحمنُ أكبَرُ؛ أجزأهُ عندَ أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يُوسف: لا يجزئه إن كانَ يحسنُ التكبير[6]، وعن أبي حنيفة: أنَّـه إذا قَالَ: اللهُ، ولم يزد عليه؛ جاز، وإن قالَ: اللَّهمَّ اغفر لي؛ لم يجز[7][8].

---

(1) في (ب، ج): «ستة».

(2) في (ج): «التحريم».
سبب تسميتها بالتحريمة: أنّـها تحرِّم ما كان مباحاً قبل الدخول في الصلاة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 140.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص27، والنتف في الفتاوى، 1/ 47.

(4) في (ب) زيادة: «الرجل».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص27، والتجريد للقدوري، 1/ 476، والمبسوط، 1/ 11.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 14، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 5، ومختصر القدوري، ص27.

(7) في (ب): «يجزيه».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 5، ومختصر القدوري، ص27، والمبسوط، 1/ 36، وتحفة الفقهاء، 1/ 124، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 139.

وإنِ افتتح بِالْفَارِسِيَّةِ، أو قرأ في صلاته بالفارسيَّة[1]، أو تشهَّد، أو خطب بِالْفَارِسِيَّةِ؛ جاز عند أبي حنيفة، كالتسمية عند الذبح، وقالا: إن كان يُحْسِنُ بالعربية؛ لا يجزئه[2]، وعن أبي حنيفة: أنَّه لو أذَّنَ بالفارسيَّة: أجزأهُ[3].

روى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّـه ينبغي أن يُكبِّر[4] معَ الإمام، لا يسبِقهم ولا يسبقونه، وقالا: [لم يكبِّر][5] حتَّى يفرُغ الإمام[6]، وفي التسليم عنهُ روايتان[7].

ويَعتمدُ بيده الْيُمْنَى على اليُسرى، ويضعُهما تحت السُّرَّةِ، ثمَّ يقول: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، [وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك][8]، ولا إله غيرُك، وقال أبو يوسف: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يزيد: وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلى قوله: وما أنا[9] ....

---

(1) «أو قرأ في صلاته بالفارسية»: سقط من (ج).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 15، والنتف في الفتاوى، 1/ 49، والمبسوط، 1/ 36.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص94، والنتف في الفتاوى، 1/ 49، والمبسوط، 1/ 37، وبدائع الصنائع، 1/ 113، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 48، وفتح القدير، 1/ 284.

(4) في (ب): «يكبِّروا».

(5) أثبتناه من (ج)، وفي (أ): «لم نكبِّر»، وفي (ب): «يكبِّروا» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص19، والنتف في الفتاوى، 1/ 67، والمبسوط، 1/ 39، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 139.

(7) إحداهما: أنَّـه يسلِّم بعد الإمام؛ ليكون تحلله بعد تحلل الإمام، والأخرى: أنَّـه يسلِّم مع الإمام كسائر الأفعال، ينظر: المبسوط، 1/ 38.

(8) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «إلى آخره» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) في (ب): «وأنا».

من المشركين[1]، ويُقدِّمُ أَيَّهما شاء[2]، ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرُّ بهمَا عند أبي حنيفة، و[3] ليس عليه أن يُعيدها في كلِّ ركعة، وعن أبي يوسف: أنَّـه يقول في كل رَكعةٍ.

ولا يتعوَّذ المأموم، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم[4].

ثمَّ يقرأُ فَاتِحَةَ الكتاب وسورةً معها، أو ثلاث آياتٍ من أيِّ سورةٍ شاء[5]، وإذَا قال الإِمَام: وَلا الضالِّين؛ قال: آمين، مُسِرًّا، ويقولُها [القوم][6] ويُخْفُونَهَا[7].

ثمَّ يُكبِّر ويَركعُ، ويعتمدُ بيديه على ركبتيه، ويُفرِّجُ أَصَابعَه، ويبسطُ ظهرَه، ولا يرفع رأسه ولا يُنَكِّسُه، ويَقُول في رُكوعه: سُبْحَانَ ربيَّ العظيم، [10/ ب] ثلاثاً، وذلك أدناه[8]، ثمَّ يرفع رأسه، ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ويقولُ المؤتمُّ: ربَّنَا لك الحمدُ، وَلا يَقولهَا الإمام عند أبي حنيفة، وقالا[9]: ....

---

(1) في (ب): «المسلمين».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص27، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 49، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 49، والعناية شرح الهداية، 1/ 287، وفتح القدير، 1/ 287.

(3) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص27، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 49، والعناية شرح الهداية، 1/ 291.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص27، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 50.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ج): «ويخفيها».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 594، ومختصر القدوري، ص27، والمبسوط، 1/ 21، وتحفة الفقهاء، 1/ 134، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 50.

(9) في (ب): «وعندهما».

يَقول[1]، وقال في «الجامع الصغير»: ((قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عَن الرَّجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضَة؛ أيقول: اللَّهمَّ اغفر لي؟ قالَ: يقول: ربنا لك الحَمْد، ويسْكت، وكذلك بين السجدتين يسْكت))[2].

فإذا استوى قائماً؛ كَبَّر وسَجدَ واعتَمد بيده[3] على الأرض، ووضع وجهَه بين كَفَّيه، ويسجد على أنفه وجبهَتِه، فإن اقتصر على أحدهما؛ جاز ويكرهُ، وقالا: لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنفِ إلا بعذْرٍ[4][5].

وإن سجد على كَوْرِ[6] عِمامتِه، أو فاضلِ ثوبه؛ جاز[7]، ويُبْدِي ضَبْعَيْه[8]،

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 5، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 583، ومختصر القدوري، ص27.

(2) الجامع الصغير، ص88.

(3) في (ب): «بيديه».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 13، ومختصر القدوري، ص27، والتجريد للقدوري، 2/ 536.

(5) سبب ذلك: أنَّ السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوُّع، فإذا ترك ما هو الفرض لا يجزؤه، ثمَّ الأنف تبع للجبهة في السجود، كما أنَّ الأذن تبع للرأس في المسح، ينظر: المبسوط، 1/ 34.

(6) كور: كار الرجل العمامة كوراً، من باب قال، أدارها على رأسه، وكوَّر الشيء: لفَّه على جهة الاستدارة، وضمَّ بعضه إلى بعض، ينظر: المصباح المنير، مادة (ك و ر)، 2/ 543، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص107.

(7) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ).

(8) ضَبْعيه: تثنية ضَبْع، بتسكين الباء، أي: عضديه، والإبداد: المد، أي: يباعدهما عن جنبيه، ينظر: طلبة الطلبة، ص5، والنهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 105، ولسان العرب، فصل الضاد المعجمة، 8/ 216.

وَيُجَافِي[1] بطنَهُ[2] عن فخِذَيْه، ويوجِّهُ أصابع رِجْلَيْه نحو القِبلة، وَيقَولُ في سجوده: سبحان ربِّيَ الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه[3][4]، ثمَّ يرفع رأسه ويكبِّرُ.

فَإذا اطمَأنَّ قاعداً؛ كبَّر وسجدَ، فَإذا اطمأنَّ ساجداً؛ كبَّر واستَوى قائماً على صُدور قدمَيه[5]، ولا[6] يعتمدُ بيديه على الأرض، ويحذف[7] التكبير حذفاً[8].

ويفعلُ في الركعة الثانية مثلَ ما فعلَ في الأولى، إلَّا أنَّه لا[9] يستفتحُ، وَلا [يتعوَّذ][10]، ولا يرفع يديه إلَّا في التكبيرة[11] الأُولى[12]، فإذا[13] رفعَ رأسه من

---

(1) المجافاة: هو من الجفاء البعد عن الشيء ويقال: جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 280، ولسان العرب، فصل الجيم، 14/ 148.

(2) في (ج): «جنبه».

(3) في (ج): «أدنى».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص27، والتجريد للقدوري، 2/ 538، وتحفة الفقهاء، 1/ 135.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 7، والمبسوط، 1/ 23، وتحفة الفقهاء، 1/ 136.

(6) في (ب) زيادة: «ولا يقعد».

(7) الحذف: مصدر حذف يحذف حذفاً، في الأصل: الإسقاط، ويعبَّر به عن ترك التطويل والتخليط في القراءة، أي: لا يمد في غير موضع المد، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ذ ف)، 23/ 121.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص87، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 7، ومختصر القدوري، ص27، والمبسوط، 1/ 23، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 50.

(9) حرف «لا»: سقط من (ب).

(10) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يعوذ» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(11) في (ب): «بالتكبيرة».

(12) ينظر: مختصر القدوري، ص28، وتحفة الفقهاء، 1/ 136.

(13) في (ب): «وإذا».

السجدة الثانية في الركعة الثانية؛ افترش[1] رِجْلَه اليُسرى فجلس عليها، ونصبَ اليُمْنَى نصباً[2]، ووجَّه أَصَابِعَهُ نحو القبلة، ووضعَ يَديه على فَخِذَيْهِ، وبسطَ أصابعَه ويتشهد[3][4]، والتشهُّدُ: التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيِّباتُ[5] إلى قولِهِ: وأشهد[6] أنَّ محمداً عبده ورَسُوله[7]، ولا يزيد على هذا في القَعدة الأُولى.

ثمَّ ينهض مكبِّراً معتمداً بيَدَيْه[8] على الأرض[9]، ويقرأ في الأُخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب خاصَّةً، وإن شاء سبَّح، وإن [شاء][10] ....

(1) افتراش الشيء لغةً: بسطه، يقال: افترش ذراعيه، إذا بسطهما على الأرض كالفراش له، والافتراش أيضاً: وطء ما فرشه، ومنه: افتراش البساط: وطؤه والجلوس عليه، وافتراش المرأة: اتخاذها زوجةً، ولذلك سمِّي كل من الزوجين فراشاً للآخر، ينظر: لسان العرب، فصل الفاء، 6/ 326.

(2) «نصباً»: سقط من (ب).

(3) في (ب): «وتشهد».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 629، ومختصر القدوري، ص28، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 52.

(5) «والصلوات والطيبات»: سقط من (ب).

(6) «وأشهد»: سقط من (ب).

(7) التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 629.

(8) «بيَدَيْه»: سقط من (ب).

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 9، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 629، ومختصر القدوري، ص28.

(10) أثبتناه من (ج)، وسقط من (أ، ب) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

سكت[1][2].

وإذَا[3] جَلسَ في آخر الصَّلاة؛ جلس كما يجلس[4] في الأُولى، وتشهَّدَ[5] وصلَّى على النَّبي-ﷺ-[6]، ودَعَا بما شاء مِمَّا[7] يُشْبِه ألفاظ القُرآن والأدعية المأثورة، ولا يَدْعو بما يُشْبِهُ كلام النَّاس، ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينه ويقول[8]: السلامُ عَليكم ورحمة الله وبركاته[9]، ويُسلِّم عن يَسَارِه مثل ذلك[10]، وينوي في كلِّ[11] واحدة من التسليمتين مَن في الجهة التي يُسلِّم إليهَا[12] مِنَ الرجال، والنساء، والحفَظة[13]، ....

(1) في (ب): «وإن شاء شكر».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 4، والنتف في الفتاوى، 1/ 50، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 110، واللباب في شرح الكتاب، 1/ 73.

(3) في (ب): «فإذا».

(4) في (ب): «جلس».

(5) في (ب): «أو تشهد».

(6) في (ب، ج): «صلَّى الله عليه وسلم».

(7) في (ب): «بما».

(8) في (ب): «فيقول».

(9) «وبركاته»: سقط من (ب).

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 636، ومختصر القدوري، ص28.

(11) في (ج) زيادة: «ركعة».

(12) في (ج): «عليها».

(13) الحفظة: أي: نوى الكرام الكاتبين، وهما ملكان مكرمان مع الآدمي، يكون أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، ويكون الآخر عن يساره يكتب السيئات، ومنهم من قال: ينوي جميع من معه من مؤمن الملائكة، ينظر: المحيط البرهاني، 1/ 370.

وينوي المأموم كذلك[1][2].

ويدخلُ الإمَام مَع أهل الجهة التي هو فيهَا، وإن كانَ تلقاء وجهه؛ نواه عن يمينه[3].

والمرأة إذا سجدت تحتفزُ[4]، وتلصق بطنها وفخذيها[5] وعَضُديها [وبجنبيها][6]، وتجلسُ للتشهد على أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى مِن الجَانب الأَيْمَنِ؛ وذلك أستر لها، ولا تنتصبُ كانتصاب الرَّجُل[7].

ويجهرُ بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأُولَيَيْن [11/أ] من المَغْرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخْفِي الإمام القراءةَ فيما بعد الأُوليين، وإن كان منفرداً؛ فَهُو بالخيار[8]: إن شاء جَهَرَ و[9]أسمع نَفْسه، وإن شاء خافتَ.

ويُخفي الإمام في..

(1) في (ج): «الإمام ذلك».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 646، وتحفة الفقهاء، 1/ 139، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 54.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 646، والمبسوط، 1/ 31، وبدائع الصنائع، 1/ 194.

(4) الاحتفاز: مصدر احتفز: استوى جالساً على وركيه، وتضامَّ في جلوسه، وتحتفز المرأة في السجود أي: تضم بعضها إلى بعض في السجود مراعيةً ما هو أستر لها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 30، ولسان العرب، فصل الألف، 14/ 24.

(5) في (ب): «بفخذيها».

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «وجيبها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: المبسوط، 1/ 23، وتحفة الفقهاء، 1/ 135، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 53، والجوهرة النيرة، 1/ 54.

(8) في (ب، ج): «مخير».

(9) في (ج) زيادة: «وإن شاء».

الظهر والعَصْر[1]، ولا يقرأ المأمُوم خلف [إمَامه][2] جهراً أو سراً[3].

وينبغي للمصَلِّي أن [يخشع][4]، فيكون منتهى بصرِه في قيامِه إلى موضع سجُوده، وفي رُكوعه إلى قدَمَيْه، وفي سجوده إلى [أَرْنَبَةِ][5] أنفه، وفي قعوده إلى حجْرِهِ[6]، وفي [التسليمة][7] الأُولى إلى[8] كَتِفِهِ الأيمن، وفي التسليمة الثانية إلى[9] كَتِفِهِ الأيسر، ولا يرفعُ رأسهُ إلى السماء، ولا يُطَأْطِئُه[10].

والوِتْرُ ثلاث ركعات لا يَفصل بينهُنَّ بسلامٍ، ويقنتُ في الثالثة قبل الركوع في كلِّ السَّنَة[11]، ويقرأ في كلِّ ركعة منَ الوتر بفاتحة الكتاب وسورة، ويستحبُّ أن يقرأ

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 662، ومختصر القدوري، ص29، وتحفة الفقهاء، 1/ 129.

(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «إمام» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب): «جهر إمامه أو أسر»، وفي (ج): «وأسر».
ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 649.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يجتمع» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.
أيْ طَرَفِهِ، ينظر: المصباح المنير، مادة (ر ن ب)، 1/ 240.

(6) الحجر: بالفتح والكسر؛ حضن الإنسان، أي: ما بين يديك من ثوبك، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ج ر)، 10/ 530.

(7) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «التسليم» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) في (ب): «على».

(9) في (ب): «على».

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 8، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 648، وتحفة الفقهاء، 1/ 141، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 215.

(11) في (ج): «سنة».

﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[1]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[2]، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]، فإذا أرادَ أن يَقْنُتَ؛ كبَّر ورَفع يديه، ثمَّ يرسلهما[4]، ثمَّ يقنت[5] في قولهم، ثمَّ رأى أبو يوسف رفع اليدين في الدعاء في الوتر، ولا يقنتُ في صلاةٍ غيرِها[6].

وليس في شيءٍ من الصَّلوات[7] قراءةُ سورةٍ بعَيْنها لا يجوز غيرُها[8]، ويُكره أن يتَّخذ سُورةً بعَينها لصلاةٍ لا يقرأ غيرَها.

وأدنى ما يجوزُ مِنَ القراءة في الصَّلاة: ما يتناولُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يجوز أقلُّ منْ ثلاث آياتٍ[9] أو آية طويلة[10].

فصلٌ: ومن أراد الدخولَ في صلاة غيرِه؛ احتاج إلى نِيَّتَيْنِ: نيَّة الصلاة، ونيَّة المتابعة[11].

---

(1) سورة الأعلى:آية، (1).

(2) سورة الكافرون: آية، (1).

(3) سورة الإخلاص:أية، (1).

(4) في (ب): «أرسلهما».

(5) في (ب): «قنت».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 675 - 682، ومختصر القدوري، ص29، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 274.

(7) في (ب): «الصلاة».

(8) «وليس في شيء من الصَّلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها»: سقط من (ج).

(9) في (ب) زيادة: «قصار».

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص29، والنتف في الفتاوى، 1/ 50، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 56، والجوهرة النيرة، 1/ 58.

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص29، والجوهرة النيرة، 1/ 58.

والجماعةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وأولى الناس بالإمامة: أعلمهم بالسُّنَّةِ[1]، فإنْ تساوَوْا فأقرؤهم، وإن[2] تساووا فأورَعُهم[3]، فإن تساووا فأَسَنُّهم[4].

ويُكره تقديمُ العَبْد[5]، والأعرابيِّ[6]، والفاسـق[7]، وَوَلَدِ الزنا[8]، والأعمى[9]، وإن تقدَّموا؛ جاز[10][11]، وينبغي للإمَام أن لا[12] يُطوِّل ....

---

(1) السُّنَّة لغةً: الطريقة حسنةً كانت أو سيئةً، والجمع: سنن، ينظر: المغرب، مادة (س ن ن)، ص236، ولسان العرب، فصل السين المهملة، 13/ 226.
وشرعاً: يراد بها: ما أمر به النبيُّ -ﷺ- ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 409، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص198.

(2) في (ب): «فإن».

(3) الوَرِع: في اللغة بفتح الواو وكسر الراء، مصدر ورِع بكسر الراء: الكف عن المحارم والتحرج منه، يقال: ورِع الرجل يرِع، بالكسر فيهما، ورعاً ورِعَةً، فهو ورِعٌ، وتورَّع من كذا، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (و ر ع)، 2/ 655، وتاج العروس، مادة (ورع)، 22/ 313.
وشرعاً: هو اجتناب الشبهات؛ خوفاً من الوقوع في المحرمات، وقيل: هو ملازمة الأعمال الجميلة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 174، والتعريفات، ص252.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 62، ومختصر القدوري، ص29، وبدائع الصنائع 1/ 158.

(5) سبب الكراهة: أنَّـه لا يتفرغ للتعلم، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 57.

(6) سبب الكراهة: أنَّ الغالب فيهم الجهل، ينظر: المصدر نفسه.

(7) سبب الكراهة: أنَّـه لا يهتم لأمر دينه، ينظر: المصدر نفسه.

(8) سبب الكراهة: أنَّـه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل، ينظر: المصدر نفسه.

(9) سبب الكراهة: أنَّـه لا يتجنب النجاسة، ولا يهتدي إلى القبلة إلَّا بغيره، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 59.

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص29، وتحفة الفقهاء، 1/ 229.

(11) لأنَّ إمامة هؤلاء تقلل الجماعة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 171.

(12) حرف: «لا»: سقط من (ج).

بهمُ القراءة(1)(2).

ولا يؤمُّ الغلامُ حتَّى يحتلم أو يبلغ ثمان(3) عشرة سنةً عند أبي حنيفة وزفر، وعندَهُما: خمس عشرة سنةً(4)، ولا يؤمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ(5) في بيته أو في سُلْطانه إلا بإذْنِه(6).

ويكره للنِّساءِ أن يصلِّيْنَ وحدَهُنَّ جَماعَةً، فإن فعَلْنَ؛ وقفتِ الإمامُ(7) وسَطَهُنَّ(8).

ولا يجوز للرجال أن يقتدُوا بامرأةٍ(9).

ويَصُفُّ الرجال، ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ النساءُ(10)، ويكرهُ للنساء حضورُ الجماعَاتِ، وَلا بأسَ بأنْ تخرج العجُوز في الفجر، والمغرب، والعشاء(11)(12).

---

(1) في (ب): «الصلاة».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص29، والمبسوط، 1/ 162، وتحفة الفقهاء، 1/ 132.

(3) في (أ، ج): «ثمانية».

(4) ينظر: التجريد للقدوري، 6/ 2903.

(5) في (ب) زيادة: «يعني: ذي حرمة، كالإمام المرتب».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 69، والتجريد للقدوري، 3/ 1100، والمبسوط، 1/ 42.

(7) في (ب، ج): «الإمامة».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص29، والتجريد للقدوري، 2/ 861، والمبسوط، 1/ 187.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص29.

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص29، وتحفة الفقهاء، 1/ 228، وبدائع الصنائع، 1/ 158.

(11) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 446، والتجريد للقدوري، 2/ 861، ومختصر القدوري، ص29.

(12) هذا عند أبي حنيفة، وأما عند الصاحبين يجوز في الصلوات كلِّها، ينظر: مختصر القدوري، ص29.

ولا يُصلِّي الطاهرُ خَلْفَ مَن به سَلسُ البول، ولا الطاهراتُ خَلف المستحاضة، ولا القارئُ خلف الأمِّيِّ، وَلا المكتسي خَلْفَ العُريانِ، ويَجُوزُ أنْ يؤمَّ المتيممُ المُتوضِّئينَ، [11/ ب] والماسِحُ على الخفين الغاسِلِين(1)، ويصلِّي القائم خَلْفَ القاعد، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خَلف المومئ، وقال محمَّد: لا يصلِّي القائم خلف القاعِد، ولا المتوضِّئ خلف المتيمِّم، ولا يصلِّي المفترضُ خلف المتنفِّلِ، ولا مَن(2) يُصلي فرضاً خَلْفَ(3) من يصلي فرضاً آخر، ويصلِّي المتنفِّلُ خلف المفترض(4).

ومن اقتدى بإمَامٍ، ثمَّ عَلِمَ أنَّـه على غير طهارة؛ أعاد الصَّلاة(5)، ومن صلَّى مع واحدٍ؛ أقامَه عنْ يمينه، وإن كانَ(6) اثنين؛ تقَدَّم عليهما(7).

فصلٌ: ويُكره للمُصلي أن يَعبَث بثوبه أو بجَسده(8)، ولا يُقلِّب الحصَى، إلَّا أن لا يُمَكِّنَهُ من السجود، فَيُسَوِّيَهُ مرةً واحدة(9)، ....

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص30، والعناية شرح الهداية، 1/ 366، والجوهرة النيرة، 1/ 61.

(2) في (ب): «الذي».

(3) «ولا من يُصلِّي فرضاً خلف»: سقط من (ج).

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص30، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 58، والجوهرة النيرة، 1/ 61.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص30، والعناية شرح الهداية، 1/ 366، والجوهرة النيرة، 1/ 61.

(6) في (ب): «فأما»، وفي (ج): «كانوا».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص29، والمبسوط، 1/ 43، وتحفة الفقهاء، 1/ 228.

(8) في (ب): «أو جسده».

(9) «واحدة» سقط من (ب، ج).

ولا يَتخصَّرُ[1]، ولا يُفرقعُ[2] أصابعهُ، ولا يُسدل[3] ثوبه، ولا يَعْقِصُ[4] شعره، ولا يُغطِّي فاه، ولا يَلفُّ[5] ثوبه، ولا يتثاوب[6]، وإن ظهر عليه شيء من ذلك؛ كظم[7] ووضع يديه[8] على فيه.

ولا يغمض عينيه ولا يبزق، ولكنَّه[9] يأخُذه[10] في كُمِّ[11][12]، ....

---

(1) التخصُّر: مصدر تخصَّرَ يتخصَّر تخصُّراً فهو متخصِّر، وتخصَّر الشَّخصُ: وضع يده على خَصْره أو خاصرته، ينظر: تاج العروس، مادة (خصر)، 11/ 173، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (خ ص ر)، 1/ 649.

(2) يفرقع: مصدر فرقع يفرقع فرقعةً فهو مفرقع، وفرقع أصابعه: ضغط عليها حتى سمع لها صوت، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 440، ولسان العرب، فصل الفاء، 8/ 251 ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ف ر ق ع)، 1/ 649.

(3) الإسدال لغةً: إرخاء الثوب وإرساله من غير ضم جانبيه باليدين، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 11/ 333.

(4) يعقص: مصدر عقص يعقص عقصاً فهو عاقص، وعقصت المرأة شعرها: ضفرته ولوته أو فتلته، فجعلت منه ضفيرة مستديرة على الرأس أو في مؤخّرته، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 275، ولسان العرب، فصل العين المهملة، 7/ 56.

(5) في (ب، ج): «يكف».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 8، ومختصر القدوري، ص30، وتحفة الفقهاء، 1/ 141، والمحيط البرهاني، 1/ 377، والعناية شرح الهداية، 1/ 409.

(7) كظم: كظمت الغيظ أكظمه كظماً، إذا أمسكت على ما في نفسك منه، ومعناه: ليحبسه مهما أمكنه، ينظر: لسان العرب، فصل الكاف، 12/ 520.

(8) في (ب): «يده».

(9) في (ج): «لكن».

(10) في (ب): «يأخذ».

(11) في (ب): «ثوبه»، وفي (ج): «كمّه».

(12) الكم: بالضم، مفرد، جمعه أكمام، وهو ردن القميص، وهو جزء من الثوب يحيط =

فإن فعل دفنه، ولا يلتفت ولا يُقْعِي[1][2].

ويُكرهُ أن يُصلِّيَ الإمام على دكّانٍ والناس[3] أسفل منه، أو يَكونوا هم على الدُّكّان والإمام أسفل منهُم[4].

ويُكرهُ أن يُصلِّيَ الرجلُ خلف الصف وحده، إلا أن لا يجد فُرجةً في الصف[5]، ويُكره أن لا يُقيمَ صُلبهُ في الركوع والسجود، وعن أبي يوسف: أنّـه[6] لا يجزئه[7]، ويُكرهُ[8] أن يرفع رأسهُ قبلَ الإمام.

ولا يردُّ السلام بلسانه ولا بيدَيْه[9]، ولا يَتَـرَبَّعُ إلا من عذر، ولا يأكل ولا

= بالذراع ويغطيها، وتدخل فيه اليد وتخرج، ثوب طويل الأكمام، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 200، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ك م م)، 3/ 1960.

(1) ينظر: المبسوط، 1/ 26، وتحفة الفقهاء، 1/ 142، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 216.

(2) الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 89، ولسان العرب، فصل القاف، 15/ 192.

(3) في (ب): «والقوم».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 19، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 71، والمبسوط، 1/ 39، وتحفة الفقهاء، 1/ 143.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 145، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 218.

(6) «أنّـه» سقط من (ب).

(7) ينظر: المبسوط، 1/ 188، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 162.

(8) في (ب) زيادة: «ويكره أن يسبق الإمام بالركوع والسجود».

(9) في (ب): «بيده».

يشرب[1].

ويُكره عدُّ الآي والتسبيح في الصَّلاة عنْد أبي حنيفة، وقالا: لا بأس في المكتوبة والتطوع[2]، ولا بأس بقتل العقرب في الصلاة[3][4].

ويؤدِّبُ الرجل ولده على الطهارة والصَّلاة إذا [عَقَلَهُمَا][5]، ولا يجب عليه الفرائض منهما ولا من غيرهما حتَّى يبلغ[6].

ويُكرهُ مدُّ الرِّجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمداً[7].

ولا يقضي المرتدُّ شيئاً من الصَّلوات الفائتة[8]، ولا شيئاً ممَّا يعتدُّ به سوَاهَا[9] بارتداده لمن[10] ....

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص30، والمبسوط، 1/ 26، وتحفة الفقهاء، 1/ 141.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص100، وتحفة الفقهاء، 1/ 143، وبدائع الصنائع، 1/ 216.

(3) «عنْد أبي حنيفة، وقالا: لا بأس في المكتوبة والتطوع، ولا بأس بقتل العقرب في الصلاة»: سقط من (ب).

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 199، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 218.

(5) أثبتناه من (ج)، وفي (ب): «عقلها»، وفي (أ): «عقلهم» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 144، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 104.

(7) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 5/ 321، والبناية شرح الهداية، 2/ 468.

(8) في (ب): «الفائتات».

(9) في (ب) زيادة: «يكفر».

(10) في (ب): «كمن».

لَمْ يزل كافراً[1][2].

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 735، والتجريد للقدوري، 2/ 676.

(2) في (ب) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

باب القراءة في الصَّلاة

يَقْرَأَ في السَّفَرِ بفاتحة الكتاب فسورة[1] إن شاء، ويقرأُ في الحضر في الفجر بِأَرْبَعِينَ آيَة، أو خَمْسِينَ، أو ستين[2]، سِوَى فَاتِحَةِ الكتاب، وكذلك في الظهر أو دُونَهُ، وفي العَصْر والعشاءِ دون ما في الظهر، وفي المغرب دون ذلك[3].

وَيطوِّل الركعة الْأُولَى من الفجر على الثَّانِيَةِ، وركعتَا الظُّهر [سواء][4][5]، وقال محمَّد: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُطَوِّلَ الركعة الأُولى على الثانية في الصلوات كُلِّهَا[6].

وإن قَرَأَ في العشاء في الْأُولَيَيْنِ سُورةً سُورة، ولم يقرأ فاتحة الكتاب؛ لم يُعِدْ في الْأُخْرَيَيْنِ، وإن قرأ الفَاتحة في الأُوليين، [12/ أ] ولم يزد عليها قراءة السورة في الْأُخْرَيَيْنِ، وجهر، وعن أبي يُوسف: أنَّـه لا يعيد في المسألتين، وعن الحسَن: أنَّـه يعيد في المسألتين[7].

---

(1) في (ب): «وأي سورة»، وفي (ج): «وسورة».

(2) في (ب): «بستين».

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص95، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 162، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 683، والمبسوط، 1/ 162، والمحيط البرهاني، 1/ 301.

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «سواهما» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص96، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 686، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 56، وفتح القدير، 1/ 336.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص96، وشرح مختصر الطحاوي، 1/ 687، والفتاوى الهندية، 1/ 78.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص96، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 55، والعناية شرح الهداية، 1/ 328.

[فرعٌ][1]: رجل فَاتَتْهُ العشاء، [فصلاها][2] بعد طلوع الشمس، إن أَمَّ فيها؛ جهر، وإن كَانَ وحده؛ خافت[3].

[فرعٌ][4]: إمامٌ قرأ من المصحف: فصلاته فاسدةٌ[5]، وقالا: تامَّةٌ ويُكرهُ[6].

[فرعٌ][7]: أُمِّيٌّ صلَّى بقومٍ أُمِّيين، وبقوم قارئين؛ [فَصَلَاتُهُمْ][8] فاسدةٌ عندَ أبي حنيفة، وقالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامَّةٌ، كالعَاري إذَا صلَّى بعُراة ولابسين، وصَاحبُ العذر بأصِحَّاءٍ وأصحَاب الأعذار، والنَّاسي إذَا صَلَّى بقومٍ يعلمون بحالهِ وبمن لا يعلم صلاته جائزةٌ[9]، ومن بمثل حاله، ولا تجوز صلاة البَاقين، وعندَ زفر: صلاتهم كُلُّهم تامَّة[10].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ) «فصليها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص96، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 45، والجوهرة النيرة، 1/ 56.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) هذا قول أبي حنيفة، ينظر: بدائع الصنائع، 1/ 236.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 206، والنتف في الفتاوى، 1/ 51، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 236.
سبب الكراهة؛ لأنَّـه تشبَّه بأهل الكتاب، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 62.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «فصلوتهم» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) في (ب): «جازت صلاته».

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 185، والمبسوط، 1/ 181، والمحيط البرهاني، 1/ 408.

[فرعٌ][1]: أُمِّيٌّ صلَّى ركعةً ثمَّ تعلَّم[2] سورةً: فسدَتْ صلاته، وقال أبو يوسف: لا تفسد[3]، وكذلك إمام قدَّمَ في الأُخرَيَينِ أُمِّياً، وقد قرأ في الأوليين: فسدت صلاته، وقال أبو يوسف: لا تَفْسد، وإن قدَّم بَعْد القعود قدرَ التَشهُد؛ فقد مرَّ الخلاف فيه[4].

[فرعٌ][5]: إمَامٌ حُصِرَ[6] فقدَّم غيره: أجزأهُ، وقَالَ أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه[7][8].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (ب): «علم».

(3) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 80، والمبسوط، 1/ 182، وبدائع الصنائع، 1/ 238.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 185، ومختصر القدوري ص30، والمبسوط، 1/ 125، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 227.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) حصِر: بكسر الصاد، يقال: حَصَر يحصِر حصراً بفتحتين: العيُّ وضيق الصدر أي: احتبس عليه الكلام وضاق مخرجه، وأصل الحصر عند العرب: الحبس والضيق، ويقال: حصرت الرجل أحصُرُهُ حَصْراً: إذا حبسته وضيقت عليه، وأحْصره المرض: إذا حبسه، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، 1/ 419، والمغرب، مادة (ح ص ر)، ص118، وأنيس الفقهاء، ص25.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص98، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 226، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 147.

(8) سبب الخلاف في حصر الإمام عن القراءة كالآتي: قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز الاستخلاف مع فساد الصلاة؛ لأنَّ الحصر عن القراءة يندر وجوده، فأشبه الجنابة في الصلاة، ويتم الصلاة بلا قراءة، كالأمي إذا أمَّ قوماً أميين، وأما الإمام أبو حنيفة فقال: يجوز الاستخلاف؛ لأنَّـه في باب الحدث جاز للعجز عن المضي في الصلاة، والعجز هنا ألزم؛ لأنَّ المحدث قد يجد في المسجد ماء فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 60، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 61.

[فرعٌ][1]: رَجلٌ صلَّى أربع ركعات تطوُّعاً لم يقرأ فيهنَّ شيئاً: قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أربعاً، فإن قرأ في إحدى الأُولیین وإحدى[2] الأُخرَيَينِ؛ قضى أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: ركعتين، وإن قرأ في الأُوليين فقط؛ قضى الأُخرَيَينِ لا غير، ولو قرأ في الأُخرَيَينِ لا غير؛ قضى الأوليين، وقول زُفر مثلُ قول محمَّد.

وإن قرأ في صلاته بشيءٍ في[3] التوراة والإنجيل؛ لا يجزئه، وقال أبو يوسف: إن قرأ مَا في التَّوراة والإنجيل من التسبيح وَالتَّهليل؛ لا تفسد[4]، وقيل: على قياس قول أبي حنيفة: إذا وافقَ القرآن من المعنى؛ يجزئه[5].

[فرعٌ][6]: إمَامٌ قرأ آية الترغيب والترهيب: فإنَّه يستمع[7] من خلفه ويسكت[8]، وكذلك الخُطبة، وكذلك إن صَلَّى على النَّبي ـ ﷺ ـ، وتفسير قوله: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا»[9] يعني: ....

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (ج): «وأخرى».

(3) في (ب): «من».

(4) في (ج): «لا يفسد».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 253، والمبسوط، 1/ 234، وبدائع الصنائع، 1/ 112.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «يسمع».

(8) في (أ): «وسكت» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من كره أن يصلِّي بعد الصلاة مثلها، 2/ 206، برقم (6050) عن عمر، قال فيه الزيلعي: غريب مرفوع، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، 2/ 148.

رَكعتين بقراءةٍ، وركعتين بغير قراءةٍ[1]، والله أعلم بالصواب[2].

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص99، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 159، والمبسوط، 1/ 199، وتحفة الفقهاء، 1/ 196، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 298.

(2) «والله أعلم بالصواب»: سقط من (ب).

باب الإمامُ أين يُستحبُّ لهُ القيام؟

لا بأس بأن يَكون مكان الإمام في المسجد، وسجوده في الطَّاقِ[1]، ويُكْرَهُ أن يقوم في الطَّاقِ[2].

ولا بـأس بـأن يُصلِّي إلى[3] ظَهْـرِ رجلٍ قاعدٍ يَتَحَـدَّث، وأن يُصلِّـي وبين يَدَيْهِ مُصحفٌ [مُعَلَّق][4]، أو سـيْفٌ مُعَلَّق، أو يُصلِّي على بسـاطٍ فيه تَصَاوِيرُ، ولا يسجُد على التَّصاوير، ويَكون سجوده دون وسادَةٍ عَلَيْها[5] [12/ ب] تصاوير[6]، ويُكرهُ[7] فـوقَ رأسـه في السـقف أو[8] بيـن يديه أو بحذائـه تصاويـر، أو صـورةٌ مُعلَّقة، وَلا تفسد[9] ....

(1) الطاق: جمعه أطواق وطيقان وطاقات، ما جعل من الأبنية كالقوس في القناطر والنوافذ وعقود البناء، وطاق القبلة: المحراب، ينظر: لسان العرب، فصل الطاء المهملة، 10/ 232، وتاج العروس، مادة (ط و ق)، 26/ 104.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص86، وشرح مختصر الطحاوي، 8/ 517، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 165.

(3) في (ج): «على».

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «مغلق» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) في (ب): «عليها».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص86، وشرح مختصر الطحاوي، 8/ 528، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص19، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 167.

(7) في (ب) زيادة: «أن يكون».

(8) في (ب): «و».

(9) في (ب): «لا يفسد».

صلاته[1]، وتكره التَّصاويرُ في الثَّوب، ولا يكره في البسَاط.

وإن مرَّت امرأةٌ بين يديه؛ لم تقطع صلاته، ويَدرؤها من غير أن يُقاتل[2]، ويكرهُ للمارِّ أيضاً[3].

[فرعٌ][4]: رَجُلٌ ركع أو سجد قبل الإِمَام، فأدركه الإمامُ في الرُّكُوعِ أو في السجُود: أجزأهُ، وقال زفر: لا يجزئه، كما إذا لم يدركه[5].

[فرعٌ][6]: رَجُلٌ انتهى إلى الإمام وهو راكِع، فكبَّر ووقف قائماً حتَّى رفع الإمام رأسهُ من الركوع[7]، وأمكنهُ الرُّكُوع: لم يعتدَّ بذلك[8]، وقال زفر: يكون مدركاً للركعة، كما لو أدركه في القيام ولم يركع معهُ[9].

[فرعٌ][10]: رَجُلٌ أحدث في رُكُوعِهِ، أو في سُجُودِهِ: توضَّأ وبنى، ولا يعتد

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص86، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 215، والنتف في الفتاوى، 2/ 811.

(2) في (أ): «تقاتل»، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 8/ 529، والمبسوط، 1/ 192، وتحفة الفقهاء، 1/ 142، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 217.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص88، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص197، والبناية شرح الهداية، 2/ 579، وفتح القدير، 1/ 483.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) «من الركوع»: سقط من (ب).

(8) في (ب): «بها».

(9) ينظر: الجامع الصغير، ص88، والمبسوط، 2/ 94، وبدائع الصنائع، 1/ 170، وفتح القدير، 1/ 482.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

بالذي أحدث فيه[1].

وإن تذكَّر[2] وَهو راكع أو ساجد أنَّ عليه سجدة، فَانْحَطَّ من ركوعه فَسَجَدَهَا، أو رفع رأسهُ من سجودها[3] وسجدها؛ فَإِنَّهُ يُعِيد الركوع والسجود، وإنْ لم يُعِدْ؛ أجزأه، وقال زفر: لا يجزئه[4]، وفي قياس قول أبي حنيفة: إن لم يرجع إلى القيام الذي بعد الركوع؛ لا يجوز؛ لأنَّـه فرضٌ عنده[5][6].

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 168، والنتف في الفتاوى، 1/ 80.

(2) في (ب): «ذكر».

(3) في (ب): «سجوده».

(4) «يجزئه» سقط من (ب).

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص88، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 237، وفتح القدير، 1/ 391.

(6) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

باب النَّوافل(1)

السُّنَّةُ في الصلاة(2): أن يُصلِّي رَكعتيَن بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وأربعاً قبلَ الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبلَ العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعدَ المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين(3)، وأربعاً قبل الجُمعَةِ، وأربعاً بَعدَها، وعن أبي يوسف: [ستًّا](4) بعدها(5)، وإن تركَ شيئاً من ذلك؛ فلا قضاء عليه، إلا ركعتي الفجر عند محمد خاصَّةً قال: أحبُّ إليَّ أن يقضيَهُما إذا ارتفعت الشمسُ(6).

وَيُكْرَهُ للإمام التطوُّع في مكانه، ولا يُكره للمأموم(7).

---

(1) النَّفْل لغةً: بسكون الفاء، وقد تحرك، أي: الزيادة، والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان ممَّا لا يجب عليه، ينظر: لسان العرب، فصل النون، 11/ 672.
وشرعاً: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعمُّ السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة، ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي ص383.

(2) في (ب): «الصلوات».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص33، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 65، والجوهرة النيرة، 1/ 71.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 136، والمبسوط، 1/ 157.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص91، وتحفة الفقهاء، 1/ 198، وبدائع الصنائع، 1/ 287، وفتح القدير، 1/ 478.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 18، والمبسوط، 1/ 38، وتحفة الفقهاء، 1/ 197.

وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ في المسجد والنَّاسُ في الجماعةِ[1].

ونوافلُ النهارِ: إن شاء صلَّى ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن شاء أربعاً بالليل والنهارِ[2] أفضلُ عند أبي حنيفة، وعندَهما: مثنى[3] وأربعاً بالنهار[4]، والزيادَةُ على ثمانِ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ مكروه، وفي النهار: يُكره الزيادةُ على الأربع بتسليمةٍ وَاحدةٍ[5].

والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وجميع الوتر[6].

ومن دخل في صلاة نفل ثمَّ أفسدَها؛ قضَاهَا، وكذلك الصَّومُ[7].

وإن افتتحَ الظُّهر، ثمَّ عَلِمَ أنَّه قد صَلاَّها؛ مضى فيهَا، وإن أفسدَ؛ فلا شيء[8] عليه، وقال زفر: عليه القضاءُ، وكذلك الصَّوم[9].

وإن صلَّى أربعَ ركعاتٍ، وقَعَدَ في الأُولیين، ثمَّ أفسد الأُخريين؛ قضى

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 197، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص148.

(2) في (ب) زيادة: «أربعاً وأربعاً بالليل والنهارِ».

(3) في (ب) زيادة: «بالليل».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 157، والنتف في الفتاوى، 1/ 114، والمبسوط، 1/ 158، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 294.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 138، ومختصر القدوري، ص33، وبدائع الصنائع، 1/ 295.

(6) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص33.

(7) ينظر: المصدر السابق، والمبسوط، 2/ 103.

(8) في (ب): «لا شيء».

(9) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص21، والجوهرة النيرة، 1/ 70.

رَكعتين[1][2].

وإن افتتح التطوع أربع ركعاتٍ، ثمَّ تكلَّم؛ قضى ركعتين، وعن [13/ أ] أبي يوسف: أنَّـه إن نوى مِئةَ ركعةٍ؛ لزمته، وعنه: أنَّـه إنْ نوى أربعَ ركعاتٍ؛ لزمه[3]، وأكثر منْهُ: لا يلزمه[4].

وإن دخل في التطوع، ثمَّ أقيمت الصَّلاة؛ أتمَّ الشفعَ، ودخل في صلاة الإمام[5].

ويُصَلِّي النَّافلة قاعِداً مع القدرة على القيَام، وإن افتتحَها قائماً ثمَّ قعَدَ؛ جَاز عند أبي حنيفة، وعندَهُما: لا يجوز[6].

فصلٌ: ويُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ في[7] رمضَان بعد العشاء، فيُصلِّي بهم إمَامُهم خمسَ ترويحاتٍ، كل ترويحةٍ بتسليمتين، ويجلس بين كلِّ ترويحتين مقدار ترويحةٍ، ثمَّ يُوتِرُ بهم جماعةً، ولا يُصلي الوتر بهم[8] جماعةً في غير شهر رَمضان[9].

والمقيم والمُسافر سيَّان في الوتر، وكذا المرأة والرجل، ولا يوتر على الراحلة[10].

---

(1) «قضى رَكعتين»: سقط من (ب).

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص33، والجوهرة النيرة، 1/ 73.

(3) في (ب): «لزمته».

(4) ينظر: المبسوط، 1/ 159، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 291.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 286.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص33.

(7) في (ب) زيادة: «شهر».

(8) في (ب): «بهم الوتر».

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص45، والمبسوط، 2/ 145، وبدائع الصنائع، 1/ 288.

(10) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 206، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 271.

فصلٌ: رجلٌ صلَّى ركعةً تطوعاً راكباً، ثمَّ نزل؛ يبني، وإن صلى ركعةً نازلاً، ثمَّ رَكب؛ استقبل[1]، ومن افتتح التطوع قائماً، ثمَّ أقعى[2]؛ لا بأس بأن يتوكَّأ على عصاً أو حائط أو يقعُد، وقال أبو يوسف ومحمَّد: إن فعل[3] من غير عذرٍ؛ لم يجز[4].

والمصلِّي تطوُّعاً قاعداً: إن شاء احتبى[5] عندَ القراءة، وإن شاء تربَّع، وقال زفر: يجلس كما في التشهُّد، وعن أبي يوسف: أنَّه يُصلِّي متربِّعاً؛ فإذا أرادَ أن يركع؛ ضمَّ رِجليه وركع، وفي رواية: يركع وهو متربِّعٌ أو محتبٍ، ثمَّ ينقض تربُّعه ثمَّ يسجُد[6].

[**فرعٌ**][7]: رجلٌ صلَّى التطوُّع أربع ركعات، لم يقعد في الثانية: فهوَ فاسدٌ في القيَاس، وهو قول محمَّد وزفر، وفي الاستحسان جائز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[8].

---

(1) ينظر: المبسوط، 1/ 251.

(2) أي: أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 61.

(3) في (ب): «إن قعد».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 211، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 218، 297، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 61.

(5) الاحتباء: من احتبى يحتبي، احتباءً فهو محتب، احتبى الشخص: جلَسَ على أليتيه وضَمَّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 336، ولسان العرب، فصل الحاء المهملة، 10/ 407.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 214، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 106.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 188، والمبسوط، 1/ 208، وبدائع الصنائع في =

وإذا افتتح التطوع عند طلوع الشمس، ثمَّ أفسدهَا؛ فعليه القضاء، وقال زفر: لا شيء عليه[1]، ولو قَال: لله عليَّ أن أُصَلِّيَ ركعتين على غير وُضُوءٍ، أو بلا قِرَاءَةٍ، قال أبو يوسف: يلزمه الصلاة بوضوءٍ وبقراءةٍ، وقال زفر: لا يجب شيء، وعن محمد: أنَّ قوله: بغير وضوء؛ لا يصح، وبغير قراءةٍ يصح.

ولو قال: لله عليَّ أن أُصَلِّيَ ثلاث رَكعاتٍ؛ لزمه أربعٌ، وقال زفر: ركعتان، ولو قال: ركعة؛ فعليه ركعتان عند أبي يوسف، وقال زفر: لا يجبُ شيء[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ أتى مسجداً قَدْ صَلَّى فيه[4]: لا بأسَ بأن يتطوَّع قبل المكتوبة ما بَدَا لَهُ ما دام في الوقت[5].

إذا دخل معَ الإمَام ينوي التطوع، ثمَّ أفسدهَا، ثمَّ دخل معه فيها ينوي تطوعاً آخر؛ لم يكن عليه قضاء الأول إذا فرغ من هذه، [13/ ب] وقال في[6] «الزيادات»: لا يسقط عنه الأول، قيل: ما ذكر في كتاب الصَّلاة قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وما ذكر في «زيادات الزيادات»[7] ....

= ترتيب الشرائع، 1/ 289.

(1) ينظر: المبسوط، 2/ 103، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 291.

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص57، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 437، والبناية شرح الهداية، 2/ 544.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) أي: صلَّى أهله فيه بالجماعة، وكان الرجل فاتته الجماعة، ينظر: فتح القدير، 1/ 480.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص91، والمبسوط، 1/ 167، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 72.

(6) في (ب) زيادة: «في زيادات».

(7) زيادات الزيادات، لمحمد بن الحسن (المتوفى: 189هـ) وهو على سبعة أبواب، سمي =

قول محمد، ولو نوى[1] قضاء الأول؛ يكون قضاء عنه إلَّا عند زفر[2][3][4].

= به لأنَّـه زيادة على ما أملاه أبو يوسف، وقيل: إنَّما سمي به لأنَّـه لما فرغ من تصنيف (الجامع الكبير) تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير، فصنَّفه، ثمَّ تذكر فروعاً أخرى فصنف أخرى، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 962.

(1) «ولو نوى»: سقط من (ب).

(2) «يكون قضاء عنه إلَّا عند زفر»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 320، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 72، والمحيط البرهاني، 1/ 448.

(4) في (ج) زيادة: «والله أعلم وأحلم».

وإذا افتتح التطوع عند طلوع الشمس، ثمَّ أفسدهَا؛ فعليه القضاء، وقال زفر: لا شيء عليه[1]، ولو قَال: لله عليَّ أن أُصَلِّيَ ركعتين على غير وُضُوءٍ، أو بلا قِرَاءَةٍ، قال أبو يوسف: يلزمه الصلاة بوضوءٍ وبقراءةٍ، وقال زفر: لا يجب شيء، وعن محمد: أنَّ قوله: بغير وضوء؛ لا يصح، وبغير قراءةٍ يصح.

ولو قال: لله عليَّ أن أُصَلِّيَ ثلاث رَكعاتٍ؛ لزمه أربعٌ، وقال زفر: ركعتان، ولو قال: ركعة؛ فعليه ركعتان عند أبي يوسف، وقال زفر: لا يجبُ شيء[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ أتى مسجداً قَدْ صَلَّى فيه[4]: لا بأسَ بأن يتطوَّع قبل المكتوبة ما بَدَا لَهُ ما دام في الوقت[5].

إذا دخل معَ الإمَام ينوي التطوع، ثمَّ أفسدهَا، ثمَّ دخل معه فيها ينوي تطوعاً آخر؛ لم يكن عليه قضاء الأول إذا فرغ من هذه، [13/ ب] وقال في[6] «الزيادات»: لا يسقط عنه الأول، قيل: ما ذكر في كتاب الصَّلاة قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وما ذكر في «زيادات الزيادات»[7] ....

= ترتيب الشرائع، 1/ 289.

(1) ينظر: المبسوط، 2/ 103، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 291.

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص57، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 437، والبناية شرح الهداية، 2/ 544.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) أي: صلَّى أهله فيه بالجماعة، وكان الرجل فاتته الجماعة، ينظر: فتح القدير، 1/ 480.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص91، والمبسوط، 1/ 167، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 72.

(6) في (ب) زيادة: «في زيادات».

(7) زيادات الزيادات، لمحمد بن الحسن (المتوفى: 189هـ) وهو على سبعة أبواب، سمي =

قول محمد، ولو نوى[1] قضاء الأول؛ يكون قضاء عنه إلَّا عند زفر[2][3][4].

= به لأنَّـه زيادة على ما أملاه أبو يوسف، وقيل: إنَّما سمي به لأنَّـه لما فرغ من تصنيف (الجامع الكبير) تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير، فصنَّفه، ثمَّ تذكر فروعاً أخرى فصنف أخرى، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 962.

(1) «ولو نوى»: سقط من (ب).

(2) «يكون قضاء عنه إلَّا عند زفر»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 320، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 72، والمحيط البرهاني، 1/ 448.

(4) في (ج) زيادة: «والله أعلم وأحلم».

باب الجَماعة

الجماعة: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[1]، لا يرخَّصُ لأحد فيها[2] التخلف عنها إلا من عُذْرٍ ومرضٍ أو غيره[3]، وإن زادَ على واحدٍ؛ فهي جماعة في غير جُمُعة، ولو صلَّى مَعه صبيٌّ يعقل الصلاة؛ كانت جماعة[4].

ومن شُغِلَ عنِ الجماعة؛ جَمعَ بأهله في منزله[5].

وإذا فسدَت صلاة الإمام؛ فسدت صلاة القوم[6]، وينبغي أن يقوم الرَّجلُ حيث

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص29، وتحفة الفقهاء، 1/ 227، وفتح القدير، 1/ 345، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 107.

(2) في (ب): «في».

(3) أي: وتسقط الجماعة بالأعذار؛ حتى لا تجب على المريض، والمقعد، والزَّمن، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، ومقطوع الرجل، والمفلوج الذي لا يستطيع المشي، والشيخ الكبير العاجز، والأعمى عند أبي حنيفة، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة، فقال: لا أحبُّ تركها، والصحيح: أنَّـها تسقط بعذر المرض، والطين، والمطر، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، وإذا كان يدافع الأخبثين أو أحدهما، أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين، أو يريد سفراً وأقيمت الصلاة، فيخشى أن تفوته القافلة، أو كان قيِّماً لمريض، أو يخاف ضياع ماله، وإذا حضر العشاء وأقيمت صلاته ونفسُه تتوقُ إليه، ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 227، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 133، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 155، والفتاوى الهندية، 1/ 83.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 228، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 156، والجوهرة النيرة، 1/ 59.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 156، 176، والجوهرة النيرة، 1/ 59.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 81، والمبسوط، 1/ 120، وبدائع الصنائع، 1/ 120.

يَكونُ أَقْرَبَ إلى الإمام[1].

ومن سبَّح في صَلاته يريد به إصْلاح صَلاتِهِ أو صلاة إمامه؛ فلا بأس، مثل أن يشغلهُ أحدٌ، أو أن يَقْعُدَ إمَامه في مَوْضِعِ القيام، أو يقوم في موضع القعود، أو يترك فعلاً واجباً عليه[2].

[فرعٌ][3]: رَجُلٌ صلَّى رَكْعَةً من الظُّهرِ، ثمَّ أُقِيمَتْ: يُصَلِّي ركعةً أخرى، ثمَّ يدخل مع الإمام، وإن كان قد صلَّى ثلاثاً؛ أتمَّها ثمَّ دخل مع الإمام، و[4] التي يُصلِّي[5] معهم نافلة، وإن صلَّى من[6] الفجر ركعة، ثمَّ أُقِيمَتْ؛ قطع ودخل معهُم[7].

[فرعٌ][8]: رَجُلٌ دخل مسجداً قد أُذِّنَ فيه؛ يُكْرَهُ له أن يخرج[9] ما لم يَأْخُذْ في الإِقَامَةِ، فإن أَخَذَ فيها؛ لم يَخْرُجْ حتى يصلِّيَها تطوُّعاً[10]، وإن كانت العَصْر، أو

(1) ينظر: المبسوط، 2/ 62، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 159.

(2) ينظر: التجريد للقدوري، 2/ 596، وبدائع الصنائع، 1/ 235، والمحيط البرهاني، 1/ 382.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) حرف: «الواو»: سقط من (ج).

(5) في (ج): «تصلى».

(6) في (ج): «مع».

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 199، وبدائع الصنائع، 1/ 287، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 71، وكنز الدقائق، ص179، وفتح القدير، 1/ 470، والبحر الرائق، 2/ 75.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) في (ب) زيادة: «حتَّى يصلِّي، وإن كان قد صلَّى وكانت الظهر أو العشاء؛ فلا بأس بأن يخرج».

(10) هذا في الظهر أو العشاء؛ لأنَّ التطوع بعدهما مشروع، وأمَّا في العصر والمغرب =

الفجر، أو المغرب؛ خرج ولم يصلِّ(1).

[فرعٌ](2): رَجُلٌ انْتَهَى إلى الإمام في الفجر ولم يُصلِّ ركعتي الفجر، فخَشِيَ أن يَفُوتَهُ رَكْعَةٌ ويُدرك الْأُخْرَى؛ فإنَّه يُصلِّي رَكْعَتَي الفجر عند باب المسجد، وإن خَشِيَ فَوْتَهُمَا؛ دخل مع الإمام(3)(4).

[فرعٌ](5): رَجُلٌ أدرك ركعةً منَ(6) الظهر في جَماعةٍ، ولم يُدرك الثلاث؛ فَإِنَّهُ لم يصلِّ الظهر في جماعةٍ، وقال محمَّد: قد أدرك فضل الجماعة(7)(8).

ولو أَحْدَثَ الإمامُ والمسجد ملآن، وصَفٌّ خارج المسجد، فخرج وقدَّم رجلاً ممَّن هو خارج المسجد؛ فَصَلاتهُم فاسدةٌ، وقال محمَّد: تامة(9).

= والفجر فإنه يخرج؛ لأنَّ التطوع بعدهما ليس بمشروع، ينظر: المحيط البرهاني، 1/ 455.

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص90، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 178، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 71، والمحيط البرهاني، 1/ 454، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص195، وفتح القدير، 1/ 474.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص90، وتحفة الفقهاء، 1/ 198، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 71، وفتح القدير، 1/ 474، والفتاوى الهندية، 1/ 120.

(4) لأنَّـه أمكنه الجمعُ بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام؛ لأنَّ ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك، ينظر: فتح القدير، 1/ 474.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (أ، ج): «مع» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص91، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 72.

(8) لأنَّ من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار محرزاً ثواب الجماعة، لكنَّه لم يصلها بالجماعة حقيقة، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 479.

(9) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص29، والمبسوط، 2/ 116.

وإذا صَلَّى المغربَ في مَنْزِلِهِ، ثمَّ دخل مع الإمام؛ لَزِمَهُ أربع ركعات إن سلَّم على الثلاث، وإن لم يُسلِّم؛ شفَّعها بالرابعَة[1].

[فرعٌ][2]: إمامٌ[3] قَنَتَ في الفجر؛ لم[4] يتابعه المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه[5].

وإذا سلَّم وعليه سجدة التلاوة قد نَسِيَهَا، فدخل رَجلٌ في صلاته؛ صحَّ، سجدهُ الإمام أم لا، وإن كان عَلَيْه سجود[6]؛ لا يصحُّ اقتداؤهُ إلا أنْ يسجد الإمامُ، وقال[7] زفر: يصحُّ وإن لم يسجد الإمامُ[8][9].

---

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 2/ 216.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) «إمام» سقط من (ب).

(4) في (ب): «لا».

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 207، والبناية شرح الهداية، 2/ 500، وفتح القدير، 1/ 435.

(6) في (ب) زيادة: «سهوٍ».

(7) في (ب) زيادة: «محمد وزفر -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-».

(8) ينظر: المبسوط، 2/ 9، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 169، والبحر الرائق، 2/ 116.

(9) في (ب) زيادة: «والله أعلم وأحلم».

باب ما يُفسِدُ الصَّلاة

[14/أ] رجلٌ أَنَّ(1) في صلاةٍ، أو تَأَوَّهَ(2)، أو بكى فَارْتَفَعَ بُكَاؤُهُ؛ فإن كان مِن ذكر الجنة أو(3) النار؛ لم يقطعها(4)، وإن كانَ من وَجَعٍ أو مُصِيبَةٍ؛ قطعهَا(5)، وعن أبي يوسف: أنَّ قوله: أَوَّهْ؛ يُفسِدُ الصلاة إلا أن يكون من خوف النار(6).

وإن نفخ في صلاته نفخاً يُسمعُ؛ فسدَت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف أولاً: لا يفسد إلا أن يريد به التأفيف، ثمَّ رجع وقال: صلاته تامَّةٌ ولو(7) أرادَ(8) التأفيف(9).

---

(1) أنَّ: من الأنين، أنَّ الرجل يئنُّ أَنًا وأنيناً وأناناً وأَنَّةً: تأوَّه، وهو الصوت المستوجع والمتحزِّن، والأنين: أن يقول: آه، ينظر: لسان العرب، فصل الألف، 13/ 28، والبناية شرح الهداية، 2/ 408.

(2) التأوه: هو أن يقول: أوه، ويقال: أوَّه الرجلُ تأويهاً، وتأوَّه تأوُّهاً، إذا قال: أوه، وهي كلمة توجع، ورجلٌ أواهٌ: كثير التأوه، يقال: تأوهت آهةً، ينظر: لسان العرب، فصل الهاء، 13/ 552.

(3) في (ب، ج): «و».

(4) سبب عدم القطع: أنَّه يدلُّ على زيادة الخشوع، ينظر: فتح القدير، 1/ 397.

(5) سبب القطع: أنَّ فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس، ينظر: فتح القدير، 1/ 397.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص92، وتحفة الفقهاء، 1/ 221، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 235، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 62، وكنز الدقائق، ص172.

(7) في (ب): «وإن».

(8) في (ب) زيادة: «به».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 12، وتحفة الفقهاء، 1/ 145، والمحيط البرهاني، 1/ 386، والبناية شرح الهداية، 2/ 412.

وإن[1] تكلَّم في صلاته[2] عَامداً أو سَاهياً[3]؛ فسدت صلاته[4].

[فرعٌ][5]: رجُلٌ عَطسَ، فقالَ له رجلٌ في الصلاة: يَرْحَمُك[6] الله، أو استفتح رجلٌ ففتح عليه في صلاته، أو أجابَ رجُلاً في صلاته بـ لا إله إلا الله: فهذا كلام، وإن افتتحَ على الإمام؛ لم يكُنْ كلاماً[7].

وإن أُخْبِرَ بخبرٍ يَسُوءُه، فَاسْتَرْجَعَ[8] وأرادَ جوابه؛ فسدت صلاته، وإن أُخْبِرَ بما يَسُرُّهُ، فقال: الحمد لله، أو[9]: سبحانَ الله، وأراد جوابهُ؛ فكذلك، وقال أبو يوسف: صلاته تامَّةٌ، كما لو[10] لم يرد جوابهُ[11].

وإن لسعَهُ شيءٌ، أو أصَابه وجعٌ، فقال: بِسْمِ الله؛ فسدت صلاته في قياس قول أبي حنيفة، وَلا يقطع عند أبي يوسف[12].

---

(1) في (ب): «ولو».
(2) «صلاته»: سقط من (ب).
(3) في (ب): «ناسياً أو عامداً».
(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 77، ومختصر القدوري، ص30، والمبسوط، 1/ 170.
(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(6) في (ب): «رحمك».
(7) في (ج): «كلام».
(8) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، عند المصيبة، ينظر: فتح القدير، 1/ 401.
(9) في (ب) زيادة: «قال».
(10) في (ب): «إذا».
(11) ينظر: الجامع الصغير، ص93، والمبسوط، 1/ 171 – 200، وتحفة الفقهاء، 1/ 221، وبدائع الصنائع، 1/ 235، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 62، وفتح القدير، 1/ 401.
(12) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص22، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، 1/ 267.

وإن أوعَد[1] إنساناً بعذابٍ فقال: أعوذ بالله، يُريدُ به التعوذ؛ فسدت صلاته[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ سجد عَلى النجاسة: جازت صلاته عند أبي حنيفة، كما لو [كانت][4] النجاسَةُ في موضع يديه، وقالا: لا يجزئه، وهو قولُ زفر، كما لو كانت في موضع قيامه، وهو روايةٌ أُخرى عن أبي حنيفة، فإن أعادَها[5] على مكانٍ طاهرٍ؛ جاز عند أبي يوسف، خلافاً لزفر[6].

وإذا كانَ خلفه صفٌّ من النِّساء؛ فصلاة مَن خلف النِّساء فاسدةٌ، وإن قامت امرأة في الصف؛ أفسدت صلاةَ مَن عن يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا ومن خلفها[7]، وإن قامت امرأتان؛ أفسدتا صلاة أربعةٍ، والثلاث صلاة خمسةٍ في رواية عن أبي يوسف، وهو قولُ محمَّد في المرأتين، والثلاث عند محمَّد: يُفْسدنَ صلاة ثلاثةٍ ثلاثةٍ إلى آخر الصفوف، وهو روايةٌ عن أبي يوسف في المرأتين[8].

[فرعٌ][9]: رجلٌ افتتح الظُّهر وصلَّى ركعة، ثمَّ افتتح العصر أو التَّطوع: فقد نقض الظهر، وإن[10] افتتح الظُّهر بعدما صلَّى منها ركعة؛ ....

---

(1) في (ب): «وعد».

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 221، والبناية شرح الهداية، 2/ 409.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) أثبتناه من (ب، ج) و (أ): «كان» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ج): «أعاد».

(6) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص23، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 36، والمبسوط، 1/ 204.

(7) ينظر: بدائع الصنائع، 1/ 121، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 59، وفتح القدير، 1/ 364.

(8) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 240، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 59.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(10) في (ب): «فإن».

فهي هي، ويجتزئ[1] بتلك الركعةِ[2][3].

[فرعٌ][4]: رجلٌ ظَنَّ أنَّـه أَحْدَثَ، فخرجَ من المَسْجد، ثمَّ عَلِمَ أنَّـه[5] لم يُحْدِثْ: فإنَّه يستقبل[6]، فإن لم يكن خَرَجَ من المَسْجد؛ صَلَّى مَا بَقِيَ[7].

---

(1) أي: ويكتفي بتلك بالركعة الأولى؛ لأنَّـه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيَّته، وبقي المنوي على حاله، ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 420.

(2) لأنَّـه صح شروعه في غيره، أي: في غير الظهر، وأراد بالغير العصر والتطوع، فإذا صح شروعه؛ انتقضت الركعة المؤداة من الظهر ضرورة، ومن ضرورة خروجه عن الأول بمنزلة المتبايعين إذا تبايعا بثمن آخر نقضاً للبيع الأول، واستئنافاً للبيع الثاني، ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 419.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص95، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 63، والمحيط البرهاني، 2/ 213.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) «أنَّـه»: سقط من (ب).

(6) في (ب) زيادة: «القبلة».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص100، وتحفة الفقهاء، 1/ 225، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 60، وفتح القدير، 1/ 382.

باب قضاء الفوائت[1]

ومن فاتته[2] صَلاةٌ؛ قَضاهَا إذا ذكَرَها، وقدَّمها على صلاة الوقتِ، فإن قدَّم صلاة الوقت[3]؛ لم يجز، إلاَّ أن يَخافَ فَوْتَ [صلاة][4] الوقت، فيُقَدِّمُ صلاة الوقت ثمَّ يقضيها[5].

وإن[6] [14/ ب] فاتته صلواتٌ[7]؛ رتَّبها في القضاء كَما وجبت في الأصلِ، إلا أن تزيد[8] الفوائتُ على ستَّة[9] صَلواتٍ؛ فيَسقط الترتيبُ فيها، وبالنسيان، وضيق الوقت أيضاً[10].

---

(1) القضاء لغةً: الحكم والأداء قضيت بين الخصمين، وعليهما حكمت وقضيت، لسان العرب، فصل القاف، 15/ 186.
وشرعاً: القضاء فعل الواجب بعد وقته، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، 2/ 65.
والفوائت لغةً: جمع فائتة، مِن فاته الأمر فوتاً وفواتاً: إذا مضى وقته ولم يفعل، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً: ذهب عني، ينظر: لسان العرب، فصل الفاء، 2/ 69.

(2) إما عن غفلة أو نوم أو نسيان، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 194.

(3) «فإن قدم صلاة الوقت»: سقط من (ب).

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 703، ومختصر القدوري، ص31.

(6) في (ب): «فإن».

(7) في (ب) زيادة: «ثمَّ».

(8) في (ب): «يزيد».

(9) في (ب، ج): «ست».

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 703، ومختصر القدوري، ص31، والمبسوط، 1/ 154، وتحفة الفقهاء، 1/ 231.

[فرعٌ][1]: رجلٌ صَلَّى الظُّهْرَ وهو ذَاكِرٌ أنَّـه لم يُصلِّ الفجر، لكن لم يعلم بوجوب الترتيب: لم يجز[2]، وقال زفر: يجوز[3].

وإن صَلَّى الفجر وهو ذاكرٌ أنَّـه لم يُوتِرْ؛ لم يجز[4]، وقالا: يجوز، وعن أبي حنيفة: أنَّ الوتر فرضٌ، وعنه: أنَّـه واجبٌ، وعنهُ: سنَّةٌ، وهو قولهما[5][6].

ومن ترك صلاةً، ثمَّ صلَّى شهراً وهو ذاكرٌ لها؛ لم يُعِد إلا المتروكة[7]، وقالا: يُعِيدُها وخمساً[8] بعدها، وقال زفر: يُعيد صلاة الشهر كُلَّه[9][10].

[فرعٌ][11]: رجلٌ ترك الظهر والعَصْر من يومين ....

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) أي: فسد ظهره ثمَّ قضى الفجر.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص106، والبناية شرح الهداية، 2/ 600.

(4) «وقال زفر يجوز............ أنَّـه لم يوتر»: سقط من (ج).

(5) سبب ذلك: أنَّـه لا ترتيب بين الفرائض والسنن، وإنَّما يجب الترتيب بين فرض وفرض، ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 600.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص106، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 272، والبناية شرح الهداية، 2/ 600، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 537، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص194.

(7) في (ب) زيادة: «عند أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-».

(8) في (ج): «وخمسة».

(9) هذه المسألة التي يقال لها: واحدة تصحح خمساً، وواحدة تفسد خمساً؛ لأنَّـه إن صلى السادسة قبل القضاء صح الخمس عند أبي حنيفة، وإن قضى المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسدت الخمس، ينظر: المبسوط، 1/ 244، وتحفة الفقهاء، 1/ 232، وبدائع الصنائع، 1/ 136.

(10) ينظر: المبسوط، 1/ 244، وتحفة الفقهاء، 1/ 232، وبدائع الصنائع، 1/ 136.

(11) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

[مختلفين][1]، لا يدري أيُّهما أوَّل؛ يتحرَّى، فإن لم يكنُ له رأيٌ؛ يُصلِّي الظُّهر، ثمَّ العصر، ثمَّ الظهر، عند أبي حنيفة، وقالا: ليس عليه إعادة الظُّهر[2]، وإن كانت ثَلَاثَ صلواتٍ من ثلاثةِ[3] أيام؛ قضاها كيف شاء، كمن[4] فاتته صلاة فذكرها بعد أيام، ثمَّ صلَّى وهو ذاكرٌ لتلك الصلاة؛ أجزأهُ.

ومن فاتته صلاة من يوم ولا يدري أيُّ صلاة هي؛ يُعِيد صلاة يوم وليلة، وقال محمد بن مقاتل[5]: يصلِّي أربعاً، يقعد في الثانية والثالثة والرابعة[6]، ولا يَقْضِي المرتَدُّ شيئاً مِنَ الصَّلواتِ[7][8][9].

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج) «خلفين» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 286، والمبسوط، 1/ 246، وبدائع الصنائع، 1/ 132.

(3) في (أ): «ثلاث» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ج): «لمن».

(5) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته، (المتوفى: 248هـ)، ينظر الجواهر المضية، 2/ 134، ومعجم شيوخ الطبري، ص591.

(6) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 87، والمبسوط، 1/ 246، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 134.

(7) «ولا يَقْضِي المرتَدُّ شيئاً مِنَ الصَّلواتِ»: سقط من (ب).

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 735، والتجريد للقدوري، 2/ 676.

(9) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم».

باب الحَدث

ومن سبَقَهُ الحدثُ؛ انصرف[1]، فإن كانَ إماماً؛ استَخلفَ[2] وتوضَّأ وبنى على صلاته ما لم يحدث شيئاً يُفسد الصلاة، فإن فعل ما لا بدَّ منهُ مثل المشي إلى وضوئِهِ، والاغتراف من الإناءِ؛ لم يضُرَّه[3].

ولا يبني في موضع آخر إلا أن يكون إمامه قد خرجَ من الصلاة، فليس[4] عليه قراءةٌ ولا سهوٌ فيما يقضي[5].

وكذلك إن نام خلف الإمام حتى فرغ[6] الإمام، فإنَّه يبدأُ بما نام عَنْهُ، ولا قراءة عليه ولا سَهو[7]، وَالاسْتِئْنَافُ للمُحدِث أفضل[8][9].

---

(1) أي: من ساعته من غير توقف، فإن لبث ساعة قدر ما يؤدي ركناً؛ بطلت صلاته، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 64.

(2) أي: أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب أو يشير إليه، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 64.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 168، ومختصر القدوري، ص30، والمبسوط، 1/ 169، وتحفة الفقهاء، 1/ 219، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 59، والجوهرة النيرة، 1/ 64.

(4) في (ب): «وليس».

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 99.

(6) في (ج): «يفرغ».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 262، والمبسوط، 2/ 98، وبدائع الصنائع، 1/ 175.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص30، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 60.

(9) أي: استقبال الصلاة أفضل من البناء، تحرزاً عن شبهة الخلاف؛ لأنـه أقرب إلى الاحتياط. ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 384.

وإن نام فاحتلمَ، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليْه، أو قَهْقَهَ؛ استأنف[1][2]، و[3]الإمام الْمُحْدِثُ على إمَامَتِهِ ما لم يَخْرُجْ من المسجد، أو[4] يَقُومُ غَيْرُهُ بمكانه[5].

وإن سبقه الحدثُ بعدَ التشهُّد؛ توضَّأ وسلَّمَ، وإن تعمَّد الحدثَ في هذه الحَالةِ[6]؛ تَمَّت صلاتُه[7].

وإن قهقهَ قبل السَّلام؛ تَمَّت صلاته، وعليه الوضُوء لصلاة أُخرى، وقال زفر: لا وضوء عليْه[8]، وإن خَشِيَ أن يبتدره[9] الحدثُ فَانْصرفَ[10]؛ استأنَف عنْدَ أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف: يبني[11].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص30، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 60، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 63، والبناية شرح الهداية، 2/ 384.

(2) لأنَّ وجود هذه الأشياء نادر، فلا يقاس على مورد الشرع، ولأنَّ النص ورد في الوضوء، والغسل أكثر منه، فلا يقاس عليه، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 63.

(3) حرف: «الواو» سقط من (ب).

(4) في (أ، ج): «و».

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 222، وبدائع الصنائع، 1/ 232، والبحر الرائق، 1/ 393.

(6) يعني: بعد التشهد؛ لأنَّـه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذَّر البناء لمكان التعمُّد، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة؛ تمَّتْ صلاته بخلاف الحالة الأولى؛ لأنَّ التسليم واجب، فلا بد من التوضؤ ليأتي به، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 65.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص30، ومتن بداية المبتدي، ص17، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 63.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 175، والمبسوط، 1/ 171، وتحفة الفقهاء، 1/ 24.

(9) يبتدره: مصدر من ابتدر يبتدر ابتداراً فهو مبتدر، وابتدر القوم أمراً: تسارعوا إليه، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة، (ب د ر)، 1/ 170.

(10) في (ب): «وانصرف».

(11) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 221، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 124، وفتح القدير، 1/ 390.

ومن قدَّم مَسْبُوقاً فضحك بعدمَا تشهَّد، أو أحدث مُتَعَمِّداً، أو تَـكَلَّمَ، أو خرج من المسجد؛ فسدَتْ صَلاتُهُ، وصلاةُ مَن خلفه تَامَّةٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: [15/ أ] تفسد[1] صلاةُ مَن خَلفَه[2].

وإن لم يُحدث الإمام، وقعد قدر التشهد، ثمَّ ضَحك، أو أحدث متعمِّداً قبلَ أنْ يسلِّم؛ فسدت صلاةُ المَسْبوقين عند أبي حنيفة، وقالا: لا تفسد[3]، كما لو تكلم الإمَام أو سلَّم[4].

وإنْ قَدَّمَ مُدْرِكاً[5] لأوَّل صلاته، ونام عن ركعةٍ؛ لا ينبغي له أن يتقدَّم، وإن تقدَّم؛ ينبغي أن يُومِئ ليمكثوا[6] حتى يصليَ ركعة، وإن صلَّى بقية صلاته أولًا بالقوم، ثمَّ ركعتَهُ؛ جَاز وقال زفر: لا يجزئه[7].

ومَنْ قَدَّمَ صبياً، أو جُنباً، أو امرأة؛ فسدت صلاته وصلاة القوم، وقال زفر: تجوز صلاةُ المرأة وصلاةُ النِّساء، وبه أخذ محمد بن مقاتل[8].

---

(1) في (ب): «يفسد».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 173 – 175، والمبسوط، 1/ 174، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 61، والعناية شرح الهداية، 1/ 389.

(3) في (ب): «يفسد»، و«لا تفسد»: سقط من (ج).

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 171، وبدائع الصنائع، 1/ 228، والمحيط البرهاني، 1/ 401.

(5) «مدركاً»: سقط من (ج).

(6) في (ج): «ليمكنوا».

(7) ينظر: المبسوط، 1/ 243، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 228.

(8) ينظر: المبسوط، 1/ 180، وبدائع الصنائع، 1/ 227، والمحيط البرهاني، 1/ 489.

وإنِ انْتَضَحَ[1] على الْمُصَلِّي بولٌ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ ينحرف[2] ويغسل ويستأنف عند أبي حنيفة ومحمَّد، وعند أبي يوسف: يبني إن لم يقدر أن يُلقيه، وعن أبي يوسف: أنَّه لو وضع يده على قدر ولم يتعمد، فلزق به أكثرُ من قدر الدرهم؛ غَسل وبنى[3].

[فرعٌ][4]: رجلٌ أَمَّ رَجُلًا واحداً فأحدث فخرج: فالمأموم إمَامٌ، نوى أو لم ينوِ[5].

(1) في (ب): «انتبه»، أي: وإن ترشرش.

(2) في (ب): «ينفتل»، وفي (ج) «ينحرف»: سقط.

(3) ينظر: المبسوط، 1/ 195، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 221، والمحيط البرهاني، 1/ 486، والفتاوى الهندية، 1/ 94.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص110.

بَابُ السَّهو[1]

سجودُ السهو [يجب][2] بترك فعل مسنون[3]، كالقعدة الأولى، أو[4] إدخال فعلٍ في الصَّلاة ليس منها[5]، كالقعود في غير موضع القعود، أو ترك فعل[6]، فإن كانَ المتروك ذِكراً[7]؛ لم يجب سجودُ السهو إلا في أربعةِ أشياء: كالقراءة[8]، والتشهُّد، والقنوت، وتكبيرات[9] العيد[10]، ويقضي الفعلَ المترُوك، فإن لم يقضِ حتَّى خرج من الصلاة؛ فسدت صلاتُه إلا القعدة الأولى وسجدة التلاوة[11]، وأما

---

(1) السهو لغةً: من سها يسهو سَهواً وسُهواً، فهو ساهٍ وسهوان، وهو: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 14/ 406.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) أي: فعلًا واجباً عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى، أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها، وقيد بقوله: فعلاً؛ لأنَّـه إذا سها عن الأذكار لا يجب عليه السهو، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 76.

(4) في (ج): «و».

(5) في (ج): «فيها».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 11، ومختصر القدوري، ص34، والنتف في الفتاوى، 1/ 97.

(7) في (ب): «ذكر».

(8) في (ب): «القراءة».

(9) في (ب، ج): «وتكبير».

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 11، ومختصر القدوري، ص34، وتحفة الفقهاء، 1/ 209.

(11) ينظر:المبسوط، 1/ 223، وتحفة الفقهاء، 1/ 213، وبدائع الصنائع 1/ 169.

الذكر فلا يقضى إذا فات عن موضعه، إلا القراءة خاصةً -على مَا مرَّ[1] في بابِها- وتكبيرات[2] العيد، فإنَّه يقضي في ركوع تلك الركعة التي هو فيهَا[3].

وإن جهرَ فيما يُخَافتُ، أو خافَتَ فيمَا يُجْهَرُ؛ فعليه السهو، وعن محمد: أنَّـه لا يجبُ إلا أن يكونَ مقدارَ ما يتعلق به جوازُ الصلاة، وفي نوادِرِ الصَّلاة: لا يجب لمخافتةٍ[4] في موضع الجهر، إلاَّ أن يكون ذلك أكثَرَ من فاتحة الكتاب، قيل: الجواز[5] الأولُ قولُ أبي حنيفة خاصَّة[6]، وسجود السهو كلُّهُ بعد السَّلامِ في الزيادة والنقصان، فمن أدْركه قبل السلام الثاني؛ فقد أدْركَ الصَّلاة[7].

ومن [قام][8] سَاهياً عن القَعْدة الأولى؛ لم يَعُدْ، فإن تذكَّر في قيامِه: إن كان إلى القعود أقرب؛ عاد إلى القعدة فجلَس وتشهَّد، وإن كان إلى القيام أقرب؛ لمْ يَعُدْ[9]،..

---

(1) في (ب): «امرت».

(2) في (ب، ج): «وتكبير».

(3) ينظر: المبسوط، 1/ 220، والمحيط البرهاني، 1/ 505، والجوهرة النيرة، 1/ 76، وفتح القدير، 1/ 502.

(4) في (ب، ج): «بالمخافتة».

(5) في (ب): «الجواب».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 228، ومختصر القدوري، ص34، والمبسوط، 1/ 222، وتحفة الفقهاء، 1/ 212، والمحيط البرهاني، 1/ 503.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 21، والتجريد للقدوري، 2/ 688، ومختصر القدوري، ص34.

(8) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «نام» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) سبب عدم العود كونه شرع في الفرض، وهو القيام، فلا يرجع للواجب، وهو الجلوس للتشهد، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 218.

[ويسجد للسهو][1][2].

[وإن سها عنِ القَعْدة الثانية حتَّى قام؛ عاد فتشهَّد وسلَّم وسجد للسهو][3][4]، ومن سها مراراً؛ يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ[5].

وإنْ سَها المقتدي؛ فلا سجود عليه، وإنَّما يجب بِسَهْوِ الإمام، أو على [15/ ب] من يُصلِّي وَحْدَه.

ولا يقوم المسبُوق إلى قضاء ما سَبق حتَّى يُسلِّم الإمامُ وينتظر؛ فإن سجد للسَّهْو؛ سجد معه اتِّباعاً، وإن قام إلى قضاء ما سُبِقَ به، ثمَّ سجد إمَامُهُ للسهو؛ عَاد فسجدَ معه، وعلى المَسْبوق أن يسجدَ للسهو فيما يقضي.

وإن سلَّم المسبوق ساهياً؛ بنى على[6] صلاته وسلَّم وسجد للسَّهو[7]، وإذَا شكَّ في الصلاة ولم[8] يَدْرِ أثلاثاً صلَّى أمْ أربعاً؟ فإن كان أولَ ما عَرَضَ له؛

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «وسجد السهو» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص34، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 75، وتحفة الملوك، ص108.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص34، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 75، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 73، والجوهرة النيرة، 1/ 78.

(5) ينظر: المبسوط، 1/ 224، وتحفة الفقهاء، 1/ 214، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 222.

(6) حرف: «على» سقط من (ب).

(7) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 89، والمبسوط، 1/ 225، وتحفة الفقهاء، 1/ 215، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 149.

(8) في (ب): «فلم».

استأنف[1] الصَّلاة، وإن بقي[2] هذا كثيراً؛ تحرَّى وبَنَى عليه، وإن لم يكن له رأي؛ بَنَى على اليقين[3].

ومن صَلَّى الظُّهْرَ خمساً، وقعد في الرابعَة قدر التَّشَهُّدِ؛ يُضِيفُ إليهَا ركعةً أُخْرَى، وإن[4] لم يُضِف؛ فلا شيء عليه، وقالَ زفر: يقضي ركعتين، وقد مرَّ[5].

ولو ائتَّم به رَجلٌ[6] بنيَّة التطوع فيهَا[7]؛ لم يلزمه إلا هَاتين الركعتين عند أبي يوسف، وعند محمَّد: يلزمه ستُّ ركعات، وإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهُد: إن تذكَّر قبل أن يسجد؛ رجع إلى القعدة، وإن قيَّد الخامسة بسجدة؛ بطل فَرضُه، وصارَ نفلاً يُضيف إليها سَادسةً، وعند محمَّد: بطلت صلاته، ولم تصر نفلاً، أصلهُ[8].

إذا افتتح حين [تطلع][9] الشمس[10]، ثمَّ ضَحك، ....

(1) في (ب): «فأصابه استقبل».

(2) في (ج): «لقي».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص35، والتجريد للقدوري، 2/ 701، والمبسوط، 1/ 219، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 76، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 74.

(4) في (ب): «فإن».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص104، والمبسوط، 1/ 227، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 178، والمحيط البرهاني، 1/ 507.

(6) في (ب) زيادة: «فيها».

(7) حرف: «فيها» سقط من (ب).

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 256، وعُيُون الْمَسَائِل، ص21، وبدائع الصنائع، 1/ 168.

(9) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «يطلع» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(10) في (ب): «الفجر حين تطلع الشمس».

أو[1] ترك القراءة في ركعةٍ من الفجر، ثمَّ ضحَك، أو[2] لم يقرأ في ركعتين مِنَ المغرب، ثمَّ ضحك، أو تذكَّر فائتة، ثمَّ ضحك؛ فعليه الوضوء في ذلك كلِّه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّد: لا وضوءَ عليه[3].

[فرعٌ][4]: رجلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تطوُّعاً، فَسَهَا [فيهما][5]، فسجد لِلسَّهْوِ، ثمَّ أرادَ أُخْرَيَيْنِ: لم يَبْنِ[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ سلَّم يريدُ به[8] قطع الصَّلاة، وعليه سَهْوٌ: فعليه أن يسجُد للسهو، ومن ذَكَرَ سجدةً من ركعةٍ؛ سَجَدَها، ثمَّ تشهَّد، فسلَّم[9] وسجد للسهو، وإن ذكر أنَّه ترك سجدةً من كُلِّ ركعةٍ وهو في الظهر، أو العَصر، أو العِشاء؛ سجدَ أربعَ سجدات، وتشهَّد، وَسلَّم، وسَجَد للسّهو[10][11].

(1) في (ج): «و».
(2) في (ب، ج): «ولم».
(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 171.
(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «فيها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.
(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 255، والمبسوط، 1/ 233، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 292، وفتح القدير، 1/ 514.
(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(8) «به» سقط من (ب، ج).
(9) في (ب، ج): «وسلم».
(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 30، والمبسوط، 2/ 82.
(11) في (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

باب [صلاة][1] المريض[2]

إذا عجَزَ المريض عن القيام، أو خاف زيادَةَ العلَّةِ بقيامِه؛ صلَّى قاعداً يركع ويسجدُ[3]، وإن[4] لم يستطع الركوعَ والسجُودَ؛ يومئ إيماءً[5] قاعداً[6]، ويجعلُ السُّجُودَ أخفضَ من الركوع[7]، وإن[8] لم يستطع؛ استلقى على ظهره، وجعل رِجليه إلى القِبلة[9]، وأومأ بالركوع والسجود[10].

وإن[11] استلقى على جنبه ووجهُه إلى القبلة وأومأ؛ جاز،.....................

---

(1) أثبتناه من (ج)، وسقط من (أ، ب) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) المريض لغةً: من المرَض، والمرْض، بفتح الراء وسكونها: فساد المزاج، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (م ر ض)، 2/ 568.
والمريض شرعاً: ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ينظر: التعريفات، ص211.

(3) في (ج) زيادة: «للسهو».

(4) في (ج): «فإن».

(5) الإيماء: أن تشير برأسك أو بيدك أو بعينك أو بحاجبك، وإنما يريد به ههنا الرأس، يقال: أومأت إليه أومئ إيماءً، ينظر: لسان العرب، فصل الواو، 15/ 415.

(6) في (ب): «ويومئ قاعداً إماءً».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 217، ومختصر القدوري، ص36، والمبسوط، 1/ 212، وتحفة الفقهاء، 1/ 189، وكنز الدقائق، ص184.

(8) في (ج): «فإن».

(9) في (ب): «إلى القيام».

(10) «لم يستطع استلقى على ظَهره وجعل رِجليه إلى القِبلة وأومأ بالركوع والسجود»: سقط من (ج).

(11) في (ج) زيادة: «فإن لم يستطع».

وإن [لم يستطع][1] الإيماءَ برأسه؛ أَخَّر الصلاةَ.

ولا يومئُ بِعَيْنيهِ، ولا بحاجبيه، ولا بقلبه، وعن الحسَن: أنَّـه يومئ بعينه، فإن لم يستطع؛ سقط، وقال زفر: إن لم يستطع [16/ أ] بعينيه؛ يومئ بقلبه[2].

وإن عجز عن الركوع والسجود، وقدَرَ على القيام؛ صلَّى قاعداً يومئُ، وإن صلَّى قائماً بِإِيمَاءٍ؛ أجزاهُ، ولا يستحبُّ له ذلك[3].

فإن صلَّى الصحيحُ بعضَ صَلاته قائماً، ثمَّ مرض؛ أتمَّها قاعداً يركع ويسجدُ، وإن[4] لم يستطع؛ يومئُ، فإن لم يستطع[5] القعود؛ أتمَّها مستلقياً.

وإن صلَّى المريضُ بعضَ صَلاته بإيمَاءٍ، ثمَّ قَدَرَ على الركوع والسجود؛ استأنف، وإن صلَّى بعضها قاعداً، ثمَّ [صحَّ][6]؛ أتمَّها قائماً، وقال محمَّد: يستأنف[7].

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «لم تستطع» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص36، والتجريد للقدوري، 2/ 632، وتحفة الفقهاء، 1/ 192، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 77، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 77، والجوهرة النيرة، 1/ 80، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص190.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص36، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 106، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 77، وفتح القدير، 2/ 6.

(4) في (ب): «فإن».

(5) «يومئ فإن لم يستطع»: سقط من (ب).

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «أصح» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص36، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 77، والجوهرة النيرة، 1/ 80، وفتح القدير، 2/ 6، واللباب في شرح الكتاب، 1/ 101.

ولا يَؤُمُّ الْقَاعِدُ الذي يومئُ بقومٍ[1] يركعون ويسجدون، ولا قوماً قعوداً يركعون ويَسْجدون، ويؤمُّ قوماً يومِئُون مثله، وقال زفر: جاز ذلك كلُّه[2].

وإن رُفِعَ إلى وجه المريض وِسَادَةٌ[3]: إن كان يومئُ للركوع والسجود؛ أجزأَهُ، وإلا لم يجزئه[4].

ومن أُغْمِيَ عليه خمسَ صَلَوَاتٍ فما دونها؛ قضى إذا صحَّ، وَإِنْ فاته بالإغماءِ أكثر من ذلك؛ لم يقضِه، وعن أبي حنيفة شاذًّا: أنَّه يعتبر أكثر من يومٍ وليلةٍ بالساعات، وعن محمَّدٍ: يعتبر ستَّ صلوات فصاعداً، ولا عبرة بالساعات[5].

ومن نام عن صلاة أو نَسِيَهَا؛ فعليه قَضَاؤها وإنْ طال[6].

---

(1) في (ب) زيادة: «القوم قياماً».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص107، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 407.

(3) الوِسادة: بكسر الواو فيهما: المخدَّة، والجمع: وسائد ووسادات ووُسُد، الوساد: المتكأ، وقد توسد ووسَّده إياه فتوسَّد، إذا جعله تحت رأسه، والوساد: كلُّ ما يوضع تحت الرأس، وإن كان من تراب أو حجارة، (الوساد) المخدة، ينظر: لسان العرب، مادة (و.س.د)، 3/ 45، وتاج العروس من جواهر القاموس، مادة (و.س.د)، 9/ 297.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 222، والمبسوط، 1/ 217، وبدائع الصنائع، 1/ 108.

وسبب ذلك: أنَّ الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد، ويكره أن يفعل هذا، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 224.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 544، ومختصر القدوري، ص36، والتجريد للقدوري، 1/ 401، والمبسوط، 1/ 217، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 78، وفتح القدير، 2/ 9.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 704، وتحفة الفقهاء، 1/ 231، والمحيط البرهاني، 1/ 531.

ومن صلَّى في السفينة قاعداً وهو يستطيع القيام؛ جاز، كما إذا صلَّى قائماً عند أبي حنيفة، ولا يجوزُ عندهما، كما لو كانت السفينةُ مربُوطةً، وَإنْ كَانَت واقفةً؛ صَلَّى قائماً، وإن دارت السفينة؛ استدار إلى القِبلة[1][2][3].

(1) «وإن دارت السفينة استدار إلى القبلة»: سقط من (ج).

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص107، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 77، والعناية شرح الهداية، 2/ 8.

(3) في (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

باب صلاة المُسافر[1]

رَجلٌ خرج من الكوفة[2] إلى المدائن[3]: قصرَ وأفطرَ[4]، يقصُرُ[5] في مسيرة ثَلاثَةِ أيامٍ وَلَيَالِيهَا سيرَ الإبل، ومشيَ الأقدام، ولا يُعتبر[6] بالسير في الماء[7].

وفرضُ المسافر: ركعتان[8]، فمن أتمَّ فقد أساء وخالف السُّنَّة، فإن كان قعد

---

(1) السفر لغةً: قطع المسافة، وخلاف الحضر أي: الإقامة، والجمع: أسفار، ورجل سفر، وقوم سفر: ذوو سفر، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 4/ 367.
وشرعاً: السفر الذي يتغير به الأحكام بأن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل ومشي الأقدام، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 80.

(2) الكوفة: إحدى أمَّهات البلاد العراقيَّة المتميِّزة فيها بفضل المزيَّة، مثوى الصحابة والتابعين، ومنزل العلماء والصالحين، والفرات من الكوفة على مسافة نصف فرسخ في الجانب الشرقيِّ منها، وهو منتظم بحدائق النَّخل الملتفَّة المتَّصل بعضها ببعض، ينظر: معجم البلدان، 4/ 491، ورحلة ابن بطوطة، 2/ 54.

(3) المدائن: على سبعة فراسخ من بغداد على حافتي دجلة، هي المدينة الدنيا، وهي على أحد جانبيها مما يلي المشرق قصر كسرى، وهو الإيوان المدينة القصوى، وهو القصر الأبيض، وبها كان مقام الأكاسرة، والفرس اختاروها من مدن العراق، وتلقاء مقعد الملك من سقف الإيوان حلقة من ذهب، كان يعلق التاج منها بسلسلة من ذهب، ينظر: معجم البلدان، 5/ 74، والروض المعطار في خبر الأقطار، ص526.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص109، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 98.

(5) في (ب): «تقصر».

(6) في (ب) زيادة: «في ذلك».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص109، ومختصر القدوري، ص38، وعُيُون الْمَسَائِل، ص32، وتحفة الفقهاء، 1/ 358، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 93.

(8) في (ج): «ركعتين».

في الثانية قدْر التَّشَهُّدِ؛ أجزاهُ، وإلا؛ لم يجز، وهذا في أيِّ سفرٍ كان، من طاعةٍ أو غيرها، والرجال والنِّساءُ في ذلك سَواءٌ[1]، ومن لم يزل في أسفاره -من تاجر، أو جمَّالٍ[2]، أو مُكَارٍ[3]، أو فتح- ومن لم يخرُج قبل ذلك قط: في القصر سَواء[4].

وإن نوى الإقامة في موضع الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً؛ أتمَّ الصلاة، وإن كان أقلَّ من ذلك؛ لم يُتِم.

وإن دخل بلدةً و[5]لم[6] ينوِ أن يقيم خمسةَ عشر يوماً؛ قصر[7]، وإنَّما يقيم لانتظار قافلةٍ، أو وجود رفقةٍ، يقول: غداً أخرجُ، أو بعد غدٍ أخرجُ، حتَّى بقيَ على ذلك سنين؛ يصلي ركعتين[8]، وَيكون مُقيماً بالنية، ولا يكون مسافراً بالنية حتى تجاوز ....

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 299، ومختصر القدوري، ص38، وتحفة الفقهاء، 1/ 149، والجوهرة النيرة، 1/ 85، والفتاوى الهندية، 1/ 139.

(2) جمال: مفرد، جمعه جمالون وجمالة، وهو عامل على الجمل، ساعد الجمال السائح في ركوب الجمل، أو هو صاحب الجمل، استأجرت جملاً من الجمال لنقل الحطب، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ج م ل)، 1/ 399.

(3) مكاري: بياء مفتوحة مشددة، وكذلك الجمع تقول: هؤلاء مكاري، والمكاري والكري الذي يكريك دابته، والجمع أكرياء، ينظر: لسان العرب، فصل الكاف، 15/ 219.

(4) ينظر: فتح القدير فيما معناه، 2/ 37، والبناية شرح الهداية، 3/ 24، والفتاوى الهندية، 1/ 140.

(5) حرف: «الواو» سقط من (ب).

(6) في (ج): «وإن».

(7) «قصر» سقط من (ب).

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص38، والمبسوط، 1/ 236، وتحفة الفقهاء، 1/ 150، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 97، وفتح القدير، 2/ 34.

بيوت[1] المصْر[2]، فإن خرج من مصره مُسَافراً بعد زَوال الشَّمس؛ يصلي صلاة السفر، وإن سَافر في آخر الوقت، ولم يبق من[3] الوقت إلَّا قدر ما يُصلي ركعة أو نحْوهَا؛ [16/ ب] يُصلي صلاة السفر أيضاً، إلَّا في قول زفر فإنَّه[4] يُصلي أربعاً، وإن قَدِم من السَّفر وقد بقي من الوقت قليلٌ أو كثيرٌ؛ صلَّى أربعاً[5].

وإذا دَخل العسكرُ في أرض الحَرْب، أو حاصَروا أهل البغي في دار الإسلام، أو حاصروا في البحر، ونوَوُا الإقامة خمسة عشر يوماً؛ لم [يُتِمُّوا][6] الصَّلاة[7] إلا في قول زفر: فإنَّهم يتمُّونَ إنْ كانَتْ لهم قوة وشوكة[8]، وإن نزلوا في مفازة، ليس هناك بنيان، ونَوَوُا الإقامة؛ فعن أبي يوسف روايتان[9][10].

---

(1) في (ب): «أبيات».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 270.

(3) في (ب): «في».

(4) في (أ، ب): «وإنَّه».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 268، والمبسوط، 1/ 238، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 80.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يتم» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) سبب ذلك: أنَّ حالهم يخالف نيتهم؛ لأنَّ المحارب إمَّا أن ينتصر فيستقر، وإمَّا أن يهزم فيفر، ينظر: البناية شرح الهداية، 3/ 22.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 293، ومختصر القدوري، ص38، والنتف في الفتاوى، 1/ 77، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 98، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 80، والبناية شرح الهداية، 3/ 23.

(9) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 76، وتحفة الفقهاء، 1/ 151، وبدائع الصنائع، 1/ 98.

(10) الرواية الأولى: إذا نووا الإقامة خمسة عشر يوماً؛ صاروا مقيمين، والثانية: أنَّهم لم يصيروا مقيمين، وأما عن أبي حنيفة فحتى لو نوى الإقامة في المفازة والجزيرة =

والمسافر إذا اقتدى بالمقيم؛ صلَّى أربعاً، وإذا اقتدى به في الفائتة؛ لم تَجُزْ صلاتُه، وإن اقتدى المقيمُ بالمُسافر؛ أتمَّ صلاتهُ إذا سلَّم الإِمَامُ[1]، والمستحبُّ[2] أن يقول: أَتِمُّوا صَلاتَـكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ[3][4]، وإذا دخل المُسافر مِصْرَهُ؛ أتمَّ الصَّلاة وإن لم ينوِ المقام، ومن كان له وطنٌ، فانتقل[5] واستوطن غيره، فدخل وطنهُ الأول؛ لم يُتِمَّ الصَّلاة.

وإذا نوى المُسافر أن يقيم بمكة ومِنًى خمسة عشر يوماً؛ لم يُتِمَّ الصلاة[6][7].

ومـن فاتته صلاةٌ في السـفر؛ قضاها في الحضر ركعتين، ومَـنْ فاتتهُ صلاةٌ في المصـر فـي الإقامة؛ صلَّاها في السـفر أربعـاً[8]، والجمع بين الصلاتين في السـفر

= والسفينة؛ لا يصير مقيماً؛ لأنَّـها ليست موضع الإقامة، ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 76، وتحفة الفقهاء، 1/ 151.

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص38، وتحفة الفقهاء، 1/ 152، وبدائع الصنائع، 1/ 101.

(2) في (ب): «ويستحب».

(3) من حديث عمران بن حصين: أنَّ رسول الله -ﷺ- صلَّى بمكة ركعتين، ثمَّ سلم وقال: (يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر)، أخرجه أبي داود الطيالسي في مسنده، عن عمران بن حصين، 2/ 178، برقم (879)، والطبراني، في المعجم الكبير، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي، عن عمران بن حصين، 18/ 208، برقم (517)، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، 2/ 187.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص38، والمبسوط، 1/ 236، وتحفة الفقهاء، 1/ 405.

(5) «فانتقل»: سقط من (ب).

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص38، والعناية شرح الهداية، 2/ 42، والجوهرة النيرة، 1/ 87.

(7) سبب ذلك: أنَّ الاقامة لا تعتبر إلَّا في موضع واحد، والعبرة في الإقامة بالموضع الذي يبيت فيه المسافر، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 245.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص38، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 81، وفتح القدير، 2/ 45.

يجوز فعلاً، ولا يجوز وقتاً[1].

والعبد مقيمٌ بإِقَامَةِ مَوْلاهُ، مُسافرٌ[2] بسفره، وكذلك المرأة مع زوجها، وكذلك كلُّ من لزمتهُ طاعةُ غيره من إمامٍ أو أمير جيش[3].

ولا يجوز أن يصلِّيَ ماشياً أو مقاتلاً، ومن لم يستطع النزول عن الدابة؛ لمطرٍ، أَوْ طينٍ، أو عدوٍّ؛ أومؤوا على دَوابِّهم، وإن استطاعُوا النزول، ولم يقدروا على القعود؛ أمُّوا قياماً على الأرض، فإن[4] قدروا على القُعود، ولم يقدروا على السجود؛ نزلوا وصَلُّوا قعوداً بإيماءٍ، وإن أومؤوا والدَّوابُ سائرةٌ؛ جَاز إنْ لم يقدِروا أن يوقفوها، وإن صَلُّوا جماعةً على الدَّواب وصفُّوا؛ جاز إن لم[5] يكن بينَهم طريق، وإن لم يقدروا على الانحراف إلى القبلة؛ جاز أن يُصلُّوهَا إلى غيرها[6].

فصلٌ: وإنْ سلَّم المسافرُ على رأس ركعتين، [فنوى][7] الإقامة وعليه سهو؛ فَصلاته تامَّةٌ، وسقط عنه السَّهوَ، وهذا قطعٌ [للصلاة][8] عند أبي حنيفة وأبي يوسف،

---

(1) أي: أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، ولا تجمعان في وقت إحداهما إلَّا بعرفة، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 101، والمحيط البرهاني، 1/ 276.

(2) في (ب): «مسافراً».

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 151، وبدائع الصنائع، 1/ 101، والجوهرة النيرة، 1/ 86.

(4) في (ب): «وإن».

(5) حرف: «لم» سقط من (ب).

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 155، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 244.

(7) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «فنوا» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «الصلاة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

وقال[1] محمَّد وزفر: يتمُّ أربعاً، كما لو نوى الإقامة في سجدتي السَّهو؛ أتمَّ، وعليه سجدتا السَّهو إلَّا في قول زفر[2].

[فرعٌ][3]: مسافرٌ صلَّى ركعتين بغير قراءةٍ، ثمَّ نوى الإقامة: فعليه أن يُصلِّيَ ركعتين بقراءةٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: يستَقْبلُ [17/ أ] أمير الموسم إذا كانَ من غير أهل مكة، وقد استعمل عليها، وقد وطَّن نفسه على الإقامة فإنَّه يجمعُ [بمنى][4]، وكذلك إذا كان الخليفة و[5]أميرُ الحجازِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: لا جمعة بمنى[6][7].

[فرعٌ][8]: مسافر أمَّ مسافرين[9]، فنام منهم رجلٌ حتَّى فرغ الإمام من صلاته، ثمَّ استيقظ وأحدث ودخل مصرَه وتوضأ؛ يُصلِّي ركعتين، وقال زفر: أربعاً، كما لو [تكلم][10][11].

---

(1) في (ب): «عند».

(2) ينظر: المبسوط، 2/ 112.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «بمنا» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «أو».

(6) في (ب): «بمنا».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 294، والمبسوط، 1/ 247، وبدائع الصنائع، 1/ 99.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) في (ب): «بمسافرين».

(10) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «كلم»، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) ينظر: المبسوط، 1/ 241.

[فرعٌ][1]: مُسافرٌ صلَّى من العَصرِ ركعة، ثمَّ غربت الشمس، ثمَّ نوى الإقامة؛ فعليه ركعتان، وقال زفر: أربع، كما لو نوى الإقامة ثمَّ غربت الشمس[2][3].

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: المبسوط، 1/ 240.

(3) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

باب سجدة التلاوة[1]

سجودُ التلاوة في القرآن أربع[2] عشرة سجدة: الأُولى في آخرِ الأعراف، والأخيرة في آخرِ سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[3][4].

والسجودُ [واجبٌ][5] على التالي والسَّامع، سواءٌ[6] قَصَدَ سماعَ القرآن أو لم يَقْصِدْ، وعليه قضاؤها وإن طال، فلو[7] تَلاهَا الإمامُ؛ سجدها وسجَدَ المأمومُ معَه.

ومن سمع منهُ خارج الصَّلاة؛ فإن دخل السَّامع في صلاة الإمام بعدما سجدهَا الإمام؛ سقطَ عنه، وإن دخل معَه قبل أنْ يسجدها؛ سجد[8] معهُ، وَإنْ لم يدخل معهُ؛ سجدها.

وإن تَلاهَا المأموم؛ لم يسجد الإمامُ ولا المأموم، وقال محمد: يسجدها منْ قرأهَا وسَمِعَهَا إذا فرغوا[9].

---

(1) في (ب): «باب السجدة»، وفي (ج): «باب سجود التلاوة».

(2) في (ب، ج): «أربعة».

(3) سورة العلق: الآية (1).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 724، ومختصر القدوري، ص37، والمبسوط، 2/ 6.
وسجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والسجدة، والفرقان، والنمل، وفصلت، وص، والنجم، والانشقاق، والعلق، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 1/ 724.

(5) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «واجبةٌ» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) «سواء»: سقط من (ب).

(7) في (ب): «فإن».

(8) في (ب): «سجدها».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 312، ومختصر القدوري، ص37، والجوهرة =

وإن سمعوا وهم في الصَّلاة سجدةً من رَجُلٍ ليس مَعهم في الصَّلاة؛ لم يسجدوها في الصَّلاة، وسجدوهَا بعدَ الصَّلاة، وإن سجدوا في الصَّلاة[1]؛ لم تُجْزئهم، ولم تفسد صلاتُهم، وأعادُوها بعدَ الصلاة، وفي «النوادر»: أنَّــهُ تفسد[2][3].

ومن قَرَأَهَا وسجد لها، ولم يسجدها[4] حتى كرَّرها في مجلسه؛ تكفيه[5] سجدةٌ واحدة، وإن قرأهَا ثمَّ ذهب، ثمَّ قرأها؛ سجد سجدتين[6]، ومن قَرَأَهَا وسَجد لها، ثمَّ صَلَّى في مكانه وقرأها[7]؛ يسجدها[8].

وإنْ لم يَكنْ سَجدَ للأُولى، فسجدَها في صلاته؛ أجزأتهُ عنهما، وقال في «نوادر الصَّلاة»: السجدة الأُولى على حالها.

وإن تلاها في الركعة الأولى، ثمَّ أعادَها في الثانية؛ تكفيه[9] سجدةٌ واحدةٌ عند

= النيرة، 1/ 82.

(1) جملة: «لم يسجدوها في الصَّلاة، وسجدوهَا بعدَ الصَّلاة وإن سجدوا في الصَّلاة»: سقط من (ب).

(2) في (ب، ج): «يفسد».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 312، ومختصر القدوري ص37، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 78، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 75، والجوهرة النيرة، 1/ 82، وفتح القدير، 2/ 13.

(4) في (ب): «يسجد».

(5) في (ب): «يكفيه».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص37، والمبسوط، 2/ 5، وتحفة الفقهاء، 1/ 237، وفتح القدير، 2/ 22.

(7) في (ب) زيادة: «فيها».

(8) في (ب، ج): «سجدها».

(9) في (ب): «يكفيه».

أبي يوسف، كما لو أعادهَا في الركعة الأولى، وعند محمد: عليه سجدة أُخرى[1].

وإن قرأهَا على الدابة؛ سجدهَا عليها بإيماءٍ، ولو قرأهَا على الأرض؛ لم يجز أن يسجُدَها على الدابة، ولو قرأها على الدابة[2] ونَزَلَ ثمَّ رَكِبَ؛ يجزئه أن يسجدها عليها عند أبي يوسف، وقال زفر: [17/ ب] لا يجزئه[3].

وإن تلاها بِالْفَارِسِيَّةِ؛ فَعلى من سَمِعَهَا أن يسجدها، فَهِمَ أو لم يَفْهَمْ، عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف في «الإملاء»: لا يجب إلا عَلى من فهم[4].

[وَيُكْرَهُ][5] أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ في الصلاة أو غيرها ويدعَ آية السجدة[6]، ولا بأس بأن يقرأ آيَةَ السجدة وحدها، وَالْمُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ قبلها آيةً أو آيتين[7].

ومَنْ أراد السُّجُودَ؛ كَبَّـرَ ولم يرفع يَديه، وسجَد وكبَّر ورفع رأسهُ، ....

---

(1) ينظر: المبسوط، 2/ 131، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 185، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 79، وفتح القدير، 2/ 21، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 158.

(2) «ولو قرأها على الدابة»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 327، وعُيُون الْمَسَائِل، ص33، والمبسوط، 2/ 7، وتحفة الفقهاء، 1/ 237، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص206، وفتح القدير، 2/ 13.

(4) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص26، والمبسوط، 2/ 5، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 181، والمحيط البرهاني، 2/ 4.

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «وتكره» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) سبب ذلك: أنَّـه يشبه الاستنكاف عنها، أي: الإعراض عن السجدة، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين، وهو يؤدي أيضاً إلى هجران بعض القرآن، ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 678.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص103، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 310، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 79.

ولا تَشَهُّدَ عليه ولا سلامَ[1][2].

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 318، ومختصر القدوري، ص37، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 79.

(2) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– الهادي».

باب الجُمعَة

الجمعة فريضةٌ على كلِّ[1] حرٍّ بالغٍ، صحيح العقل والنَّفس، وليس على النساء، والمسافرين، والمرضى، والعبيد، والزمنى[2]، ولا على الأعمى وإن وَجَدَ قائداً عند أبي حنيفة، وقالا: إن وَجَدَ قائداً؛ عليه الجمعة[3].

وإن[4] حضر واحد من هؤلاء الجمعة وصلَّى: أجزأته[5]، وهي الفريضة[6]، وإن[7] صلَّى الظُّهْرَ في منزله؛ قال زفر: الظهر[8] الذي صلاها في منزله هي الفريضة، وأما[9] الصحيح إذا صلَّى الظُّهر في منزله؛ كُرِهَ وأجزأهُ، فإن أدرك الجمعة بعد ذلك؛ بَطَلَ ظُهْرُهُ، والجمعة هي الفريضة، وقال زفر: ظهرهُ الصحيح كانَ فاسداً، إلاَّ أن يكون صلاها بعدما فرغ الإمامُ من الجمعة.

---

(1) في (ب) زيادة: «مسلم».

(2) الزمانة لغةً: البلاء والعاهة، يقال: زمن زمناً وزمنةً وزمانةً، مرض مرضاً يدوم زماناً طويلًا، وضعف بكبر سنٍّ أو مطاولة علَّة، فهو زمن وزمين، ينظر: لسان العرب، فصل الزاي، 13/ 199.

(3) في (ب): «عليه الجمعة إن وجد قائداً».

(4) في (ب): «فإن».

(5) في (ب، ج): «أجزأه».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 141، ومختصر القدوري، ص40، والنتف في الفتاوى، 1/ 93، والمبسوط، 2/ 22، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 81، وفتح القدير، 2/ 50.

(7) في (ب) زيادة: «كان».

(8) «الظهر»: سقط من (ب).

(9) في (ب): «فأما».

وإن توجه إليهَا والإمام في الجمعة؛ انتقض ظُهره عند أبي حنيفة، وقالا: إن لم يُدرك الجمعة لا ينتقض[1][2].

وينبغي لمن يحضر الجُمُعة أن يغتسل، ويمسَّ طيباً إن كان عندهُ، ويلبس أحسن ثيابه، فإنْ لم يغتسل؛ فلا شيء عليه[3].

وشرائط الجمعة خمسٌ: المِصرُ[4]، والجماعة، والخطبة، والإمام، والوَقْت[5].

فصل [المصر][6]: تصح[7] إقامة الجمعة في مُصلًّى المصر الجامع، كما تصح في المصر[8]، ولا تجبُ إلَّا على مَن كانَ في المصر وربَضه[9]، وعن أبي يوسف:

---

(1) في (ج): «لا ينقض».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 357، ومختصر القدوري، ص40، والنتف في الفتاوى، 1/ 94، والمبسوط، 2/ 33، وتحفة الفقهاء، 1/ 160، وفتح القدير، 2/ 63.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 136، وتحفة الفقهاء، 1/ 163، وبدائع الصنائع، 1/ 269.

(4) المصر: بكسر فسكون، جمعه أمصار ومصور، الصقع والناحية والمدينة، وهو في البلدة العظيمة: ما لا يتسع أكبر مسجد فيه لجميع المكلفين بالصلاة، والمصر الجامع: هو البلد الذي عظمت فيه العمارة، وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية وأسواق للمعاملة، ينظر: لسان العرب، فصل الميم، 5/ 176، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص307.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص39، والنتف في الفتاوى، 1/ 90، والمبسوط، 2/ 23، وفتح القدير، 2/ 50.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «يصح».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 123، والنتف في الفتاوى، 1/ 90، والمبسوط، 2/ 23، والفتاوى الحامدية، ص7.

(9) في (ب): «ورفضه». =

أنَّـه يجبُ على كلٍّ من يمكنُه الإتيان إلى الجمعة والرجوع إلى أهله في[1] اليوم[2]، ولا بأس بإقامة الجُمُعة في المصر في مسجدين، ولا تجمع فيما هو أكثرُ من ذلك، هكذا رواه محمد بن الحَسن في «نوادر الصَّلاة»، وفي «الإملاء»[3] عن أبي يوسف: أنَّـه[4] لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصرٍ واحدٍ، إلَّا أن يكون بينهما نهرٌ[5] كالمصرين، وإن لم يكن بينهما نهرٌ؛ فالجمعة لمن سَبق منهما، وعلى الآخرين أن يُعيدُوا الظُّهرَ أربعاً، فإن صلَّى أهلُ المسجدين معاً؛ كانت صلاتُهُم جميعاً فَاسَدةً[6][7].

فصلٌ: لا تجوزُ الجمعة إلا بثلاثةٍ سوى الإمام، وعن أبي يوسف: مثنى سوَى الإمام، [18/ أ] وعن محمد: مثلُ قول أبي يوسف[8].

وإن افتتح الإمامُ الجمعة، فذهب الناسُ؛ فإنَّه يفتتحُ الظُّهر عند أبي حنيفة، كما لو ذهبُوا ....

= ربضه: ربضت الدابة والشاة والخروف، تربض ربضاً وربوضاً وربضةً حسنةً، وهو كالبروك للإبل، جمعه: ربض، وهي الكثيرة الأهل من القرى، والضخمة من السلاسل، والواسعة من الدروع، والربض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن، ينظر: لسان العرب، فصل الراء، 7/ 149، والقاموس المحيط، فصل الراء، ص643.

(1) في (ب) زيادة: «ذلك».
(2) ينظر: التجريد للقدوري، 2/ 914، والمبسوط، 2/ 24، وبدائع الصنائع، 1/ 260.
(3) في (ب): «والإملاء».
(4) «أنَّـه» سقط من (ب).
(5) في (ب، ج) زيادة: «فيصير».
(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 133، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 260.
(7) في (ج) زيادة: «والله أعلم».
(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 126، ومختصر القدوري، ص39، والمبسوط، 2/ 24.

قبل الافتتاح[1]، وقالا: يجزئه[2] الجمعة، وإن ذهبُوا بعدما صلَّى ركعةً؛ [بنى][3] على الجمعة إلَّا في قول زفر، وإن ذهبُوا إلَّا المُسَافرُون والعبيدُ[4]، أو إلَّا ثلاثة منهم؛ بنى على الجُمعة[5]، ولا يُصلُّون الظُّهر يوم الجمعة جماعةً في مصرٍ في مسجد أو في سجنٍ[6]، فأمَّا أهل القرى؛ فمَن هو في موضع لا جمعة فيه؛ ينبغي أن يُصلُّوا[7] جماعة[8].

فصل: الخطبَة: ويخطب الإمام على الطَّهارة خُطبتين قائماً، مستقبلَ القوم، مستدبراً[9] القبلة، يَفْصِلُ بينهما بجلسةٍ خفيفة[10]، فإن خطبَ جنباً أو قاعداً؛ أجزأهم وقد أساء[11]، وإنِ اقتصر على ذكر الله تعالى، أو[12] تسبيحه، أو نحوها؛ جَازَ عند أبي حنيفة، ....

(1) في (ب): «أن يفتتحها».

(2) في (ج): «تجزئه».

(3) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «بنا» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) في (ج): «أو العبيد».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 361.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 365، ومختصر القدوري، ص40، والمبسوط، 2/ 35، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 270.

(7) في (ب): «يصلون».

(8) ينظر: المبسوط، 2/ 36، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 270.

(9) في (ب، ج): «مستدبر».

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص39، والمبسوط، 2/ 26، وتحفة الفقهاء، 1/ 404.

(11) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 346، والمبسوط، 2/ 26.
هذا عند الثلاث، وعند أبي يوسف: لا يجزئهم، ينظر: المبسوط، 2/ 26.

(12) حرف: «أو»: سقط من (ب).

وقالا: لا بدَّ من ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسمَّى خطبة[1].

وينبغي للقوم أن يُنصِتُوا للخطبة، ويستقبِلُوا الإمام بوجوههم[2].

ويُكره أن يُصلِّي والإمام يخطب، ويجتنبُ مستمِعُ الخطبَة من الكلام وغيره ما يجتنب في الصَّلاة، وإن كان في موضعٍ لا يسمع؛ كان محمد بن سلمة[3] يختار السُّكوت، و[نصيرُ][4] بنُ يحيى[5] يقرأُ القرآن في نفسه[6].

ويكره أن يتكلَّم بعدما خرج الإمام قبل أن يأخُذ في الخطبة، وبعدما فرغ منها قبل أن يدخلَ في الصَّلاة، وقالا: لا بأس به[7]، والأذان الذي يُكره بعدَه[8] البيعُ: الأذانُ بين ....

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 146، ومختصرالقدوري، ص39، وبدائع الصنائع، 1/ 262.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 389، والمبسوط، 2/ 30، وبدائع الصنائع، 1/ 263.

(3) هو محمد بن سلمة، أبو عبد الله الفقيه البلخي، ولد سنة اثنتين وتسعين ومئة، وتفقه على شداد بن حكيم، ثمَّ على أبي سليمان الجوزجاني، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين، ينظر: الجواهر المضية، 2/ 56، والفوائد البهية، ص168.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «نصر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) هو نصير بن يحيى، وَقيل: نصر الْبَلْخِي، تفقه على أبي سُلَيْمَان الْجوزجَاني عَن محمَّد، روى عَنهُ أَبُو عتاب الْبَلْخِي، اجْتمع بِأَحْمَد بن حَنْبَل وَبحث مَعَه، روى عَنهُ محمَّد بن محمَّد بن سَلام، (المتوفى: 268هـ)، ينظر: الجواهر المضية، 2/ 200، والفوائد البهية، ص221.

(6) ينظر: المبسوط، 2/ 28، وبدائع الصنائع، 1/ 264، والمحيط البرهاني، 2/ 82.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 130، وبدائع الصنائع، 1/ 263.

(8) في (ج): «بعد».

يدي الخطبَة[1]، وقال بعضهم: الأذانُ الأول[2].

فصل: الإمامُ: [لا تجُوز][3] الجمعة إلا بذي سُلطان، أو نائبه، وإن كان عبْداً، أو مُسافراً.

إذا مرَّ الخليفة أو وَالي البلد بمصر مسافراً، وصلى الجمعة بهم؛ تجزئهم، وقال زفر: لا يجزئهم[4].

ومن أدرك الإمامَ يوم الجمعة؛ صَلَّى مَعه ما أدْرك، وبنى عليها الجمعة[5]، وإن كان أدْرك[6] في التشهد، أو في سجود السَّهو، وقال محمد: إن لم يدرك الركعة الثانية؛ بنى عليها الظُّهر، لا بدَّ له من القعود في الثانية مقدار التَّشهد[7].

ومن زحمه الناسُ، فلم يقدِرْ أن يُصلِّيَ مع الإمام حتى فرغ الإمام؛ صلَّى وحدَه بلا قراءة، ولو ركعَ مع الإمام الركوع الأول خاصة؛ فكذلك، ولو ركع مع الإمام في الأول، ولم يستطع أن يسجد، ثمَّ ركع في الأخيرة وسجد؛ جَاز[8] عند أبي يوسف،

(1) في (ب، ج): «الخطيب».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 114، ومختصر القدوري، ص40.

(3) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «لا يجوز» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 126، ومختصر القدوري، ص39، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 261. لأنَّـه لا جمعة على العبد والمسافر، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 262.

(5) «وإن كان عبْداً أو مُسافراً إذا .... وبنى عليها الجمعة»: سقط من (ب).

(6) في (ب): «أدركه».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص40، والتجريد للقدوري، 2/ 968.

(8) في (ب): «جازت».

ويعيد الركعة الأولى بركوعٍ وسجود، وقال زفر: فسدت صلاتُه[1].

فصل: الوَقت: إذا افتتح الجمعة، ثمَّ[2] تذكَّر[3] أنَّ عليه صلاةَ الفجر، وخَافَ [18/ ب] أن تفوته[4] الجمعة، لكن يُدركُ الظُّهرَ في وقته؛ يقطعُ الجمعة، ويصلي الفجر، ثمَّ الظُّهر، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كما لو كانَ بحيث لو صَلَّى الفَجر يدرك الجمعة، وقالَ محمَّد: يمضي على الجمعة، كما لو كانَ بحالٍ لو صَلَّى الفجر تفوته[5] الجمعة والظُّهر عن وقته[6].

فصلٌ: ويجهرُ الإمام بالقراءةِ فيها وفي العيدين، ولا يجهر بالظهر والعَصْر بعرفات، وليس عليه قراءة سورةٍ بعَيْنِهَا.

ويكره أن يَدُومَ على سُورة بعينها[7]، وقال الطحاوي: يستحبُّ أن يقرأ سورة الجمعة، وسورة المنافقين[8].

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 354، والمبسوط، 2/ 32، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 137، والمحيط البرهاني، 1/ 531.

(2) حرف: «ثمَّ»: سقط من (ب).

(3) في (ب): «فذكر»، وفي (ج): «ذكر».

(4) في (ب، ج): «يفوته».

(5) في (ب): «يفوته».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 354، والمبسوط، 2/ 90، وتحفة الفقهاء، 1/ 161، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 258.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص40، والجوهرة النيرة، 1/ 58.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 117، ومختصر القدوري، ص40، والتجريد للقدوري، 2/ 963، والمبسوط، 2/ 36.

باب صلاة العيدَيْن

تكبيرات العيد تسعةٌ عندنا، وهو قولُ عبدالله بن مسعود[1]: خمسٌ في الأولى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وأربعٌ في الثانية مع تكبيرة الركوع[2]، يُوَالِي بين القِرَاءَتَيْنِ[3][4]، ويتعوَّذ عند أبي يوسف بعد ثناء الافتتاح، ثمَّ يكبِّر، ثمَّ يقرأُ، وقال محمد: يكبِّر تكبيراتِ العيد، ثمَّ يتعوَّذ، ثمَّ يقرأ.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيد سوى تكبيرتي الركوع، وعن أبي يوسف: لا يرفع[5] إلا في تكبيرة الافتتاح[6].

ويُستحبُّ في الفِطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ شيئاً من الحلوى[7]؛ من تمرٍ، أو زبيب، أو نحوهما، قبل الخروج إلى المُصلَّى، ويَغتسل، ويَتطيَّب، ويستاك، وأن يضع فطرتَهُ في مصرفهَا، ثمَّ يتوجهُ إلى المُصلَّى، ولا يُكبِّرُ جَهراً عند أبي حنيفة، وعندهما:

---

(1) في (ب، ج) زيادة: «رضي الله عنه».

(2) في (ب) زيادة: «وتكبيرة الافتتاح وأربعٌ في الثانية مع تكبيرة الركوع».

(3) أي: أنَّ الإمام يكبر للافتتاح، ثمَّ يستفتح، ثمَّ يكبر ثلاثاً، ثمَّ يقرأ الفاتحة وسورة، ثمَّ يكبر للركوع؛ فإذا قام إلى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أولاً، ثمَّ يكبر ثلاثاً ثمَّ يكبر للركوع، ينظر: درر الحكام، 1/ 143.

(4) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 298، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 152، والنتف في الفتاوى، 1/ 99، والمبسوط، 2/ 38، وتحفة الفقهاء، 1/ 167، وفتح القدير، 2/ 76.

(5) في (ب): «أنَّـه لا يرفع».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 152، وتحفة الفقهاء، 1/ 168، والجوهرة النيرة، 1/ 94.

(7) في (ب): «الحلاوة».

يكبِّرُ في طريق المُصلَّى[1][2].

وذكر الطحاوي: أنَّـه يجهر للتكبير[3]، ولـم يذكر الخلاف[4].

وينبغي له أن يتخذ طريقاً في انصرافه من مُصلاه غير الطريق الذي ذهب فيه إلى المُصلَّى، والإمام وغيره فيما ذكرنا سواءٌ[5].

وإذا حلَّت الصَّلاةُ بارتفاع الشمس؛ دخل وقتُها إلى الزوال، وإذا زالت الشمس؛ خرج وقتُها.

ولا يتطوع قبل صلاة العيد، وإن شاء أن يُصليَ بعدهُ؛ صَلى[6] أربعاً، ويخطبُ بَعدَ الصلاة خُطبتين يُعَلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطرِ وأحكَامَها[7].

ومَن فاتته صلاةُ العِيد [مع الإمام؛ لم يَقضِها[8]، وقد أساء إن ترك لغير عذرٍ[9].

---

(1) أنَّ الأصل في الثناء الإخفاء، وأما عند أبي يوسف ومحمد فيجهر اعتباراً بالأضحى، أي: قياساً على عيد الأضحى، فإنه يكبر فيه جهراً بلا خلاف، ينظر: البناية شرح الهداية، 3/ 103.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 149، ومختصر القدوري، ص41، والاختيار، 1/ 86.

(3) في (ب): «بالتكبير».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 150.

(5) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 99، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 225.

(6) «بعدهُ صَلى»: سقط من (ج).

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 159، ومختصر القدوري، ص41.

(8) سبب ذلك: أنَّ الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلَّا بشرائط لا تتم بالمنفرد، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 85.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص41، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 85، والبناية شرح الهداية، 3/ 119.

وتجب صلاة العيد][1] بما تجب به[2] صَلاة الجمعة، وتصح بما تصح[3] به الجمعةُ[4] إلا الخُطبَة؛ فإنَّه إن تركها[5] الإمام فقد أساء، وصَلاةُ العيد ماضيَةٌ، ويقرأُ فيها ما شاء من القرآن[6].

ومن أدرك الإمام وهو راكعٌ، فخَافَ إن كبَّر أن يرفع رأسه؛ كبَّر للافتتاح، ثمَّ يُكبِّر للرُّكوع، ثمَّ يكبِّر تكبير العيد في رُكوعه، فإن رفع الإمامُ رأسَه من الرُّكوع؛ اتَّبعَهُ وقطع التكبير، وإن أدْرك الإمام في الثانية؛ اتَّبعهُ، وفي الأوَّل[7] يقرأ، ثمَّ يُكبر [19/أ] إن كانَ يرى تكبير ابن مسعود[8] في عامة الروايات، وفي نوادر الصَّلاة: يُكبر، ثمَّ يقرأُ[9].

فَإن غُمَّ الهلالُ على النَّاس، وشهد عند الإمام برؤية الهلال بَعد الزوال؛ صلى من الغد، فإن صدر[10] عُذْرٌ منع الناس[11] من الصَّلاة في اليوم الثاني؛ ....

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) «به»: سقط من (ج).

(3) في (أ، ب): «ويصح بما يصح».

(4) في (ج): «الخطبة».

(5) في (أ، ج): «تركه».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 161، ومختصر القدوري، ص41، وفتح القدير، 2/ 70.

(7) في (ب): «وقضى الأولى».

(8) في (ب، ج) زيادة: «رضي الله عنه».

(9) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 169، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 279.

(10) في (ب): «حدث».

(11) «الناس» سقط من (ب).

لم يُصلِّها بعدهُ[1].

ويُستحبُّ في يوم الأضحى أن يغتسلَ ويتطيَّبَ، ويؤخِّرَ الأكلَ حتى يَفرُغَ من الصَّلاة، وإن أكل؛ لم يكره، ويتوجَّهُ إلى المُصلَّى وهو يُكبِّر، وإن ترك لِعُذرٍ؛ فوقتها من اليوم الثاني، والثالث كذلك[2]، ولا يُصلِّيها بعدَ ذلك[3].

عِيدَانِ اجْتَمَعَا في يومٍ؛ فَالأَوَّلُ سُنَّةٌ، والآخر فَرِيضَةٌ، ولا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، والصَّلاة بعرفاتٍ بغير[4] خطبة [تجزئه][5][6].

[فرعٌ][7]: مُحْرِمٌ صلَّى الظُّهر بعرفة في منزلِهِ، والعصر مع الإمام: لم يجزئه[8] العَصْر عند أبي حنيفة، وقالا: يجزئه[9][10].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص41، والتجريد للقدوري، 2/ 998، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 85، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 87.

(2) سبب ذلك: أنَّ الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية، فتتقيد بأيامها، لكنه مسيء في التأخير من غير عذرٍ؛ لمخالفة المنقول، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 79.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 150، ومختصر القدوري، ص41، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 87.

(4) في (ب) زيادة: «بغير بغير».

(5) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «يجزئه»، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص113، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 84، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 224.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ج): «لم تجزه».

(9) في (ج): «تجزئه».

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص114.

ولا تخرج المرأةُ الشابَّة إلى[1] العيد، ولا بأسَ للعجائز أن يَخْرُجْنَ، وعن أبي حنيفة قال: يَخْرُجْنَ ويُصلِّينَ مع الإمام، وعنه: يَخْرُجْنَ ويقعدنَ ناحيةً من الجبَانة[2]، ولا يُصلِّينَ، وأمَّا في سائر الصَّلوات؛ قال أبو حنيفة: لا بأسَ [بأن يَخْرُجْنَ في صلاة الليل، ولا يَخْرُجْنَ في صلاة النهار، وقالا: لا بأس][3] بأن يَخْرُجْنَ في جميع الصَّلوات، يعني: العجائز[4][5].

---

(1) في (ب) زيادة: «صلاة».

(2) الجبانة: مفرد جمعه جبانات، وهي المصلى العام للمسلمين خارج المدينة في الصحراء، ينظر: المغرب، مادة (ج ب ن)، ص74، ولسان العرب، فصل الجيم، 13/ 85.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص35، ومختصر القدوري، ص29، والمبسوط، 2/ 41، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 275، والمحيط البرهاني، 2/ 102، وفتح القدير، 2/ 72.

(5) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم».

باب التكبير في أيام التشريق

يُكبِّر من صلاة الغداة من يَوْم عرفة إلى صَلاة العَصْر من يَوْم النحر عندَ أبي حنيفة، وقالا: إلى صلاة العَصْر من آخر أيام التشريق[1].

وشرَائطُه خمسٌ عند أبي حنيفة: المصر، وجماعَةُ الرجال، والإقامة، والمكتوبة[2]، وقالا: يجب على كلِّ مَنْ صلى المكتوبة[3]، والتكبير: الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، ولله الحَمْد[4]، ويكبر في دُبر الجمعة إذا صُلِّيت في أيام التشريق، وينبغي أن يكونَ عَقِيبَ السَّلام قبل الكلام، وقبل استدبار[5] القِبلة، فإنْ نسيَ الإمام؛ كبَّر القوم، فإن[6] قامُوا من الصف؛ كبَّروا ما لم يَخْرجوا من المسجد، والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء[7][8].

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 384، ومختصر القدوري، ص42، والنتف في الفتاوى، 1/ 102.

(2) في (ب): «والإقامة المكتوبة».

(3) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 102، والمبسوط، 2/ 44، وتحفة الفقهاء، 1/ 175.

(4) ينظر: التجريد للقدوري، 2/ 991، ومختصر القدوري، ص42، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 227، وفتح القدير، 2/ 80.

(5) في (ب): «وقد استدار».

(6) في (ب): «وإن».

(7) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع؛ تشبيهاً بالواقفين بعرفة، ويخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 86، والعناية شرح الهداية، 2/ 79.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص115، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 388، والمبسوط، =

= 2/ 45، وتحفة الفقهاء، 1/ 175، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 196، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 86، والعناية شرح الهداية، 2/ 79.

باب صلاة الخَوْف

إذا اشتدَّ الخوفُ[1]؛ جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين؛ طَائفةً إلى وجه العدوِّ، وطائفةً خلفَهُ، يُصلي بهم ركعةً وسَجْدتين، ثمَّ مَضَتْ هذه الطَّائفةُ إلى[2] وجه العدوِّ، وجاءت الأُخرى، ويصلي[3] بهم ركعةً وسجدتين، فتشهد[4]، وسلَّم ولم يُسلِّموا، وذَهبُوا إلى وجه العَدوِّ، وجَاءت الأُخرى[5]، فَصلَّوا وُحدَاناً رَكعةً بغَيْر[6] قراءةٍ، وتشهَّدوا وسلَّموا، ومَضَوا إلى وَجه العَدوِّ، وجاءت الطائفة الأُخرى فصلَّوا رَكعةً وسجدتين بقراءةٍ، وتشهَّدوا[7] وَسلَّموا[8].

وإن كان الإمام [19/ ب] مقيماً؛ صلى بكلِّ طائفة ركعتين، وفي المَغْرب يُصَلِّي بالطائفة الأُولى ركعتين، وبالثانية رَكعة[9].

---

(1) المراد بالخوف: اشتداده، أي: أن يحضر العدو بحيث يرونه، فخافوا إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة؛ يحمل عليهم، واشتداد الخوف ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع، والخوف سواء كان من عدوٍّ أو سبع أو نار أو غرق، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 96، والجوهرة النيرة، 1/ 100.

(2) في (ج): «على».

(3) في (ب، ج): «فصلى».

(4) في (ب): «وتشهد».

(5) في (ب): «الأولى».

(6) في (ج): «يعني».

(7) في (ب): «وتشهدٍ».

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 390، ومختصر القدوري، ص46، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 87، والجوهرة النيرة، 1/ 100.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 175، والمبسوط، 2/ 48، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 244، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 232.

ولا يقاتِلونَ[1] في حَالة[2] الصَّلاة، فإن فعلُوا؛ بَطلت صَلاتُهم[3].

وإن اشتدَّ الخوفُ؛ صلَّوا رُكباناً وُحْداناً[4]، يومئون بالركوع والسجود إلى أيِّ جهةٍ شاؤوا إذا لم يَقْدِرُوا على التَّوجُه إلى القبلة، وعن أبي يوسف في رواية: أنَّـه لا تجوز[5] صلاة الخوف، وفي روَاية: إن كان العدوُّ مستقبل القبلة، فجعلَ[6] القوم[7] صفَّينِ؛ فيكبِّروا معهُ جميعاً ويركعُوا، فإذا سجدَ سجد الصفُ الأول، ولا يسجد الصف الثاني، ثمَّ إذا قامَ سجد الصفُّ الثاني، ثمَّ يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ويصلِّي ركعة أخرى، وهو قولُ ابن أبي ليلى[8][9].

---

(1) في (ب): «ولا يقاتلوا».

(2) «حالة»: سقط من (ب)، وفي (ج): «حال».

(3) سبب البطلان: أنَّ القتال عملٌ كثير ليس من أعمال الصلاة، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 101.

(4) في (ب): «وحداناً ركباناً». أي: حال كونهم راكبين منفردين.

(5) في (ب): «لا يجوز».

(6) في (ب، ج): «يجعل».

(7) «القوم»: سقط من (ب).

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 176، ومختصر القدوري ص46، والنتف في الفتاوى، 1/ 81، والمبسوط، 2/ 46، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 245، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 233.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قاضٍ فقيه، من أصحاب الرأي، ولِّي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثمَّ لبني العباس، واستمر 33 سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة (سنة: 148هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، 6/ 310.

(9) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

بَابُ صَلاة الكسوف[1] والاستسقاء

إذا انكسفت الشمسُ؛ صلَّى الإمامُ بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعةٍ رُكوعٌ واحدٌ، ويُطَوِّلُ القراءةَ فيها[2]، وإن قصرَها؛ فلا بأس، ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يَجهر، وعن محمد مثلُ قول أبي حنيفة، ثمَّ يدعو بعدهُ حتى تَنْجَلِيَ الشمسُ، والذي يُصَلِّي بالناس الذي يُصَلِّي الجمعة.

وليس في كسوف الشمس[3] خروجٌ، ويصلُّون في المسجد، فإن لم يَجْتَمِعِ الناس؛ صلَّوا[4] فُرادى.

وليس في خسوف[5] القمر جماعةٌ، وإنَّما يُصلي كلُّ واحدٍ بنفسه[6]، وكذلك في سائر الأَفْزَاع، مثل الريح والظلمة[7].

---

(1) الكسوف: كسفت الشمس –من باب ضرب- كسوفاً، فهو ذهاب ضوء أحد النيِّرين؛ الشمس والقمر، أو بعضه، وتغيُّره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس، وكذا: خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا: خسف، فالكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ينظر: لسان العرب، فصل الكاف، 9/ 298.

(2) كذلك يطول بالركوع والسجود والأدعية، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 271.

(3) في (ب): «وليس في ذلك».

(4) في (ب): «صلى الناس».

(5) في (ب): «كسوف».

(6) سبب ذلك: أنَّـها تكون ليلًا، وفي الاجتماع فيه مشقة، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 96.

(7) في (ج): «والطل».

وليس في الكسوف خُطبَةٌ(1)، وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ [في جماعة](2)، فإن صلى الناس وُحداناً؛ جاز، وعندهما: يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يجهرُ فيها بالقراءة، ثمَّ يَخْطُبُ، ويقال: قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة.

ويستقبل القبلة بالدُّعاء ويَقْلِبُ رداءَهُ، ولا يُقَلِّبُ القومُ أرديتهم، وتقليبُ الرداء: أن يجعل جانب الأيمن على الشمال، والشمال على اليمين، ويَدعو بالتوبة والاستغفار.

ولا يَحضُرُ أهل الذمَّة(3) الاستسقاء(4)، ولا تُصلَّى(5) هذه الصَّلوات(6) في

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص43، والنتف في الفتاوى، 1/ 105، والمبسوط، 2/ 76، والبناية شرح الهداية، 3/ 136، وفتح القدير، 2/ 84.

(2) أثبتناه من (ج)، وسقط من (أ، ب) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر. أي: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء، «وأراد بقوله: لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي: لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنَّه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء: هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أمَّا الصلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلَّوا وحداناً فلا بأس به» ، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 282.

(3) أهل الذمة: الذميُّون، والذمي: نسبة إلى الذمة، أي: العهد من الإمام -أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام، وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهدٌ وميثاق؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 168، والكليات، ص454.

(4) في (ج): «والاستغفار».

(5) في (أ، ب): «ولا يصلى».

(6) في (ب): «الصلاة».

الأوقات المَنْهيِّ عَنْها[1][2].

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 449، 450، ومختصر القدوري، ص43، والمبسوط، 2/ 76، وتحفة الفقهاء، 1/ 186، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 71، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 230.

(2) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب الصَّلاة بمكة

الصَّلاة فِي الكعْبَة: جائزة، فرضها وَنَفْلُهَا، فإن صلَّى الإمام بجماعةٍ فيهَا، يجعل[1] بعضهم ظَهْرَهُ إلى ظهر الإمام؛ جاز[2]، ومن جعل منهم ظهره إلى وَجْهِ الإمام؛ لم يَجُزْ[3].

وإذا صَلَّى في المسجد الحرام؛ تَحَلَّقَ[4] الناسُ حَولَ الكعبة، وَصَلَّوْا بصلاة الإمَام، فمن كانَ منهم أقرب إلى الكعبَة من الإمام؛ جَازَت صَلاتُهُ إذا لم يكن في[5] جانب الإمام، ومن صلى على ظهر الكعبَة؛ جَازَ[6].

(1) في (ب): «فجعل».

(2) في (ب): «لم يجز».

(3) «ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم يجز»: سقط من (ب).

(4) التحلُّق: تحلَّق القوم، أي: صاروا حِلقاً، وتحلَّق القمر: إذا صارت حوله دارة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حلق)، 4/ 1464.

(5) في (ج): «من».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 452، ومختصر القدوري، ص50، والمبسوط، 2/ 78، وكنز الدقائق، ص202، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 93، وفتح القدير، 2/ 151.

باب في حُكم المَسْجد

[20/ أ] رَجل جعل داره[1] مسجداً تحته سِرداب[2]، أو فوقه بَيْتٌ، وجعل باب المَسْجد إلى الطريق وَعَزَلَهُ: فله أن يَبِيعَهُ، وإن مات؛ يُورَث عنه[3]، وكذلك إن اتَّخَذَ وسط داره مسجداً، وَأَذِنَ للناس بالدخول[4] فيه؛ قال محمَّد: لا يُباع ولا يورث عنهُ[5].

[فرعٌ][6]: رجل اتخذ أرضه مسجداً: لم يكن له أن يرجع فيه، ولا يَبِيعهُ، وَلا يُورث عنهُ[7]، وتكره[8] المجامعة...

(1) «داره»: سقط من (ب).

(2) السرداب: بالكسر مفرد جمعه سرادِب وسراديب: بناء تحت الأرض يلجأ إليه من حر الصيف وغيره، وقيل: هو بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء. ينظر: تاج العروس، مادة (س ر د ب)، 3/ 56، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (س ر د ب)، 2/ 1055.

(3) سبب ذلك: أنَّـه لم يخلص لله لبقاء حق العبد فيه، والمسجد لا يكون إلَّا خالصاً لله، ومع بقاء حق العبد في أسفله أو في أعلاه أو في جوانبه محيطاً به؛ لا يتحقق الخلوص كله، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3/ 330.

(4) «بالدُّخول»: سقط من (ب).

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص120، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 219، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 20، وكنز الدقائق، ص405، والعناية شرح الهداية، 6/ 235.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص121، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 21، وفتح القدير، 6/ 235.

(8) في (ب): «ويكره».

في[1] المسجد، والبول، وَالتَّخَلِّي[2]، ولا بأس بالبولِ فوق بيتٍ [فيه مسجد][3][4].

ويكره غَلْق باب[5] المسجد[6]، ولا بأسَ بأن ينقش المسجد بالجصِّ، والسَّاج[7]، ومَاء الذَّهب، وَإِذَا كان التمثال مقطوع الرأس؛ فليس بتمثال[8][9].

---

(1) في (ب): «فوق».

(2) التخلي: من خلا: انفرد، أي: التغوط والقعود للحاجة، ينظر: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 1/ 64. سبب الكراهة: أنَّـه ينافي احترامه؛ لأنَّ سطح المسجد له حكم المسجد، ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 469، وفتح القدير، 1/ 420.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «فيها مسجداً» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

ومعناه: ما أعدَّ للصلاة في البيت، أي: المراد من المسجد المذكور: الموضع الذي يعدُّه المصلي في بيته للصلاة؛ لأنَّـه لم يأخذ حكم المسجد لبقائه في ملكه، ينظر: البناية شرح الهداية، 2/ 469، وفتح القدير، 1/ 420.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص121، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 65، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 168.

(5) في (ب): «أبواب».

(6) سبب الكراهة: أنَّـه يشبه المنع من الصلاة، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة؛ لاختلاف أحوال الناس بحسب اختلاف الزمان، ينظر: العناية شرح الهداية، 1/ 421.

(7) السَّاج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة: ساجة، وجمعها: ساجات، ولا ينبت إلَّا بالهند، ويجلب منها إلى غيرها، ينظر: المصباح المنير، مادة (س و ج)، 1/ 293، وأنيس الفقهاء، ص63.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص121، والمبسوط، 1/ 210، 30/ 283، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 127، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 65، وفتح القدير، 1/ 416-421.

(9) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

كتابُ الجنَائز[1]

إذا احتُضِر[2] الرجل؛ وُجِّه إلى القبلة على شِقِّه الأيمن، ولُقِّنَ الشَّهادتين، فإذا مَات؛ شَدُّوا لَحْيَيهِ، وغَمَّضوا عَيْنَيه[3][4].

(1) الجنائز: جمع جنازة، بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت؛ فهو سرير ونعش، ينظر: أنيس الفقهاء، ص41، وتاج العروس، مادة (جنز)، 15/ 72.

(2) المحتضر: اسم مفعول من الاحتضار: هو من حضره الموت وملائكته، والمراد: مَن قرُب موته، ينظر: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 4/ 200، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 189، ومعجم لغة الفقهاء، ص409.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص47، وتحفة الفقهاء، 1/ 239، وبدائع الصنائع، 1/ 299.

(4) في (ج) زيادة: «والله أعلم وأحلم».

باب غُسل الميت

يوضع الميت على [سرير][1]، ويُجعل على عورته خِرقة، وينزع عنه[2] ثيابهُ، ويُوضَّأ وضوءَهُ للصلاة، ولا يُمضمضُ، ولا يستنشقُ، ثمَّ يُفاض[3] الماء عليه[4]، ويُجَمَّرُ[5] سريره وتراً، ويُغلى الماءُ بالسِّدْرِ[6] وبالحُرْضِ[7]، فإن لم يكن؛ فالماءُ القَرَاحُ[8]، ويُغسل رأسُه بالماء والسِّدر، ولحيتُه بالخِطْمِيِّ[9][10]، ثمَّ يُضجَعُ على

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «سريره» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) «عنه»: سقط من (ب).

(3) في (ب): «يفيض».

(4) في (ج): «عليه الماء».

(5) التجمير: هو أن يبخَّر سريرُ الميت الذي يوضع عليه للغُسل، بأن يدور من يده المِجمر وتراً، وكذا أن يجمر الكفن، وكذا السرير الذي تحمل عليه الجِنازة، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 1/ 395، والتعريفات الفقهية، ص52.

(6) السدر: ورق النبق، واحدتها: سدرة، وجمعها: سدرات وسدرات وسدر وسدور، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 4/ 354.

(7) الحُرْض: بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره ضاد: هو الأُشْنَان، ينظر: جمهرة اللغة، (ح ر ض)، 1/ 515، والبناية شرح الهداية، 1/ 362.

(8) القَرَاح: هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة، (القاف مع الراء)، 2/ 164، والجوهرة النيرة، 1/ 103.

(9) الخِطمي: بالكسر ويفتح، نباتٌ ينفع الأمراض الصدرية، ويُغسل به الرأسُ، وهو نبت بالعراق طيب الرائحة، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 3/ 1839، والجوهرة النيرة، 1/ 103.

(10) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 348، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 419، شرح=

شِقِّه الأيسر، فيُغسَلُ بالماء والسِّدر، حتَّى يُرَى أنَّ الماءَ قد وصَل إلى ما يلي التَّخْتَ[1] منه، [ثمَّ يضجعُ على شقِّه الأيمن، فيغسل حتَّى يُرَى أنَّ الماء قد وصَل إلى ما يلي التَّخت عنه][2]، ثمَّ يُجلس ويُسْنَد[3]، ويُمسحُ بطنُه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء؛ غَسله، ولا يُعِيد غَسلهُ[4]، ثمَّ يُنَشَّفُ في ثوبٍ، ويُدرَج في أكفانه، ويُجعلُ الحَنوطُ[5] في رأسه ولحيته، وقال زفر: في عينَيْه ومنْخريه، ويجعل الكافُور في مَسَاجده[6][7].

فصلٌ: ولا يغسل الرجل امرأته، وتغسل المرأة زوجها[8][9]، ويجوز أن يغسل

= مختصر الطحاوي، 2/ 187، والنتف في الفتاوى، 1/ 123.

(1) التَّخْت: وعاء تصان فيه الثياب، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ت خَ تَ)، 4/ 507، ولسان العرب، فصل التاء المهملة، 2/ 18.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب): «يُجلسه ويسنَده إليه».

(4) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 348، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 419، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 187، والنتف في الفتاوى، 1/ 123.

(5) الحَنوط: بفتح الحاء، وهو والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 450، ولسان العرب، فصل الحاء المهملة، 7/ 278.

(6) أي: مواضع السجود من بدن الإنسان، جمع مسجَد؛ بفتح الجيم، ينظر: المغرب، مادة (س ج د)، ص218.

(7) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 348، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 419، شرح مختصر الطحاوي، 2/ 187، والنتف في الفتاوى، 1/ 123، والمبسوط، 2/ 59، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 300.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 204، والمبسوط، 2/ 70، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 304.

(9) سبب ذلك: أنَّ إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت =

الصَّبي النساء إذا كان صغيراً، والصبية الرِّجال إذا كانت صغيرة، وأمُّ الولد لا تغسل مولاهَا، وقال زفر: تغسل، وهو قول أبي حنيفة الأوَّل[1]، فإنْ[2] ارتدَّت امرأته، ثمَّ مَاتَ؛ لا يَجوزُ لها أن تغسله، وإن مات ثمَّ ارتدَّت، أو وُطِئت بشبهة، أو وطئها ابنه؛ لم تغسله، وقال زفر: تغسله[3].

[فرعٌ][4]: مجوسيٌّ أسلم، ثمَّ أسلمت امرأتُه بعد موتِه: فلها أن تغسله عند أبي يوسف[5]، كما لو أسلمت قبل موته، وقال زفر: لم تغسله، وكذلك لو وطِئ أخت امرأته بشبهة، [ثمَّ مات][6]، ثمَّ انقضت عدتها: غسلته امرأته عند أبي يوسف، كما لو انقضتْ عدَّتُها قبل موته، وقال زفر: لَمْ تَغْسْله[7][8].

= باقٍ إلى وقت انقطاع العدة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة، حيث لا يغسلها الزوج؛ لأنه انتهى ملك النكاح لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبياً، فلا يحل له غسلها، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 304.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 77 – 79، وتحفة الفقهاء، 1/ 241 – 242، والبحر الرائق، 2/ 188.

(2) في (ب): «وإن».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 78، والتجريد للقدوري، 3/ 1058، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 305.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب) زيادة: «رحمه الله».

(6) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: المبسوط، 2/ 70، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 305.

(8) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب التَّكفين[1]

السُّنَّةُ: أن يُكَفَّنَ الرجل في ثلاثة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، ولفَافةٍ[2]، وإن اقتصر على ثَوْبَيْنِ[3]؛ جاز، فإذا أرادوا لفَّ اللفَافَةِ [20/ ب] عليه؛ ابتدؤوا بالجانب الأيسر، فألقَوْهُ عليه بعدَ ما قمص، ثمَّ بالأيمن، وإن خافوا أن ينشر الكفن عنه؛ عَقدُوهُ[4].

وتكفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، ولفافةٍ، وخِرقةٍ تُرْبَطُ[5] بها [ثدياها][6]، وإن[7] اقتصروا على ثلاثة أثواب؛ جَاز، ويكونُ الخِمارُ فوق القميص تحت[8] اللفافَةِ، ويجعلُ شَعْرُهَا على صَدْرِهَا[9].

---

(1) التكفين: مصدر كفَّن، ومثله: الكفن، والجمع: أكفان، كفنه يكفنه كفناً، وكفَّنه تكفيناً، ومعناهما: التغطية والستر، وكفَّن الميتَ: إذا ألبسه الكَفَنَ، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 9/ 5870، ولسان العرب، فصل الكاف، 13/ 358.
وشرعاً: الكَفَن: ما يُلبس الميت قبل الدفن من إزار وقميص ولِفافة، وإن كانت أنثى يزاد عليه خمار وخرقة، ينظر: التعريفات الفقهية، ص183.

(2) في (ب): «ولفافة وقميص».

(3) «ثوبين»: سقط من (ب).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 191، ومختصر القدوري، ص47، والنتف في الفتاوى، 1/ 123، والمبسوط، 2/ 72.

(5) في (ب): «يربط».

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يديها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) في (ب): «فإن».

(8) «تحت»: سقط من (ب).

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص47، والنتف في الفتاوى، 1/ 123، والتجريد للقدوري، 3/ 1067، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 307.

ولا يُسرَّحُ شَعر[1] المرأة، ولا لحية الرَّجل، ولا يُقَصُّ ظفره وشارِبَه[2]، وتُجمَّرُ الأكفانُ قبل أن يُدْرَجَ الميت[3] فيهَا وِتراً[4].

[فرعٌ][5]: امرأةٌ مَاتت ولا شيء لها: فكفنُها على زوجها عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجبُ عليه[6][7].

وإذا غُسِّل الميت وكُفِّن، وقد بقي من بدنهِ شيء؛ يخرج مَن الكفن ويُغسلُ العضو، وإن بقي إصبعٌ أو نحوه؛ لا يُغسل بعد مَا كُفِّن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، قال محمَّد: يغسل على كلِّ حال[8].

---

(1) «شعر» سقط من (ب).

(2) في (ب) زيادة: «ولا يُقص شارِبه».

(3) «الميت» سقط من (ب).

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص48، والنتف في الفتاوى، 1/ 123، والتجريد للقدوري، 3/ 1067، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 307.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 242، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 309.

(7) سبب ذلك: أنَّ الزوجية تنقطع بالموت، فصار كالأجنبي، ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 242، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 309.

(8) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص37، والمبسوط، 2/ 73، 128.

باب حمل الجنازة والصلاة عليها

تضع[1] مُقَدَّمَ الجنَازة عَلى يمينك، ثمَّ مؤخَّرَه على يمينك، ثمَّ مقدَّمَه على يَسارك، ثمَّ مؤخَّرَه على يسارك[2]، وقال محمَّد: رأيت أبا حنيفة يضعُه هكذا[3].

وَيُكْرَهُ أن يضع[4] مقدَّم السرير أو مؤخَّره على أصل الْعُنُقِ[5].

ويمشُون في الجنازة مُسْرِعينَ دون الخَبَب[6]، ومشى مُتَّبعوه خَلفَ جنازته، والمشيُ خلفَ الجنازة أفضَلُ من المشي أمامَها، وكلُّ ذلك صَالحٌ[7].

---

(1) في (أ): «يضع».

(2) أي: أن المراد بمقدم الجنازة يمينها، ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير؛ لأن الميت مستلق على ظهره، فالحاصل: أن تضع يسار السرير المقدم على يمينك، ثمَّ يساره المؤخر، ثمَّ يمينه المقدم على يسارك، ثمَّ يمينه المؤخر؛ لأنَّ في هذا إيثاراً للتيامن، ينظر: فتح القدير، 2/ 136.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص117، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 309، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 91.

(4) في (ب): «يوضع».

(5) سبب الكراهة: أن هذا يشبه حمل الأمتعة، وقد خولف بحملها حمل الأمتعة، ينظر: الجامع الصغير، ص118، وشرح مختصر الطحاوي، 8/ 526.

(6) الخبب: بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة وهو ضرب من العدو، تقول: خبب الفرس يخبب بالضم، خب خباً وخبياً وخبيباً، والخبب: ضرب من العدو دون العنق، والعنق: خطو مع سرعة، ينظر: المغرب، مادة (خ ب ب)، ص137.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 414، والحجة على أهل المدينة، 1/ 369، والنتف في الفتاوى، 1/ 124، والمبسوط، 2/ 56.

ولا بأسَ بتعزية[1] أهل الميت[2]، ولا بأسَ بالثناء على الميت من غير أن يخلط ذلك بكذبٍ ولا بنياحة[3][4].

ويكرهُ القعُودُ[5] قبل أن تُوضع[6] الجنازة[7]، ولا بأسَ بأن يحمل الصبيُّ في سقطه[8] أو غيره، يتداوله الناس.

ومن ولد ميتاً؛ لم يرث، وَلم يورث، ولم يُغسل، فإن خَرَجَ حياً ثمَّ ماتَ؛ غُسِّل وورث[9].

فصلٌ: الصلاةُ على الجنازة واجبةٌ، يُصلَّى على كلِّ مُسلمٍ مات، صغيراً أو كبيراً، [براً][10] أو فاجراً، إذا كانَ من أهل القبلة، إلَّا البغاة[11] ....

---

(1) ولفظ التعزية أن يقول: إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، أو: عظَّمَ الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وألهمك صبراً، وأجزل لنا ولك بالصبر أجراً، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 110.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 225، والجوهرة النيرة، 1/ 110.

(3) في (ب): «نياحة».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 226.

(5) في (ب) زيادة: «من».

(6) في (أ، ب): «يوضع».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 414، ومختصر القدوري، ص48.

(8) في (ب، ج): «سقط».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 415، وعُيُون الْمَسَائِل، ص38.

(10) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) البغي في اللغة: الجور، والظلم، والعدول عن الحق، ينظر: لسان العرب، فصل الباء الموحدة، 14/ 78. =

والمحاربين[1][2].

وأولى الناس بالصَّلاة على الميت: السلطانُ إن حضر، أو القاضي، أو الوالي، فإن لم يحضر؛ يُستحبُّ تقديم إمامِ الحيِّ، فإن لم يَكن؛ فأقربُ الناس إليْه، وعن أبي يوسف: أنَّ الصَّلاة إلى الولي، دون إمام الحيِّ، فإن كان للمرأة زوجٌ وابنها منه؛ فالابنُ أحقُّ بالصَّلاة، و[3] لكن يُقدِّمُ أباهُ ولا يتقدَّمُه.

وإن صلَّى عليه غيرُ الوَلي والسلطان؛ أعادَ الوليُّ، وإن صلَّى الوليُّ؛ لم يَجُزْ لأحدٍ أن يُصلي بعده[4][5].

ويقوم الذي يُصلي من الرجل [21/ أ] والمرأة بِحِذَاءِ الصَّدْرِ[6].

= وشرعاً: هم الذين خرجوا على السلطان، أو حاصر أهل العدل في البحر، ينظر: البناية شرح الهداية، 3/ 22.

(1) الحرابة في اللغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربةً وحراباً، أو من الحرَب بفتح الراء: وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله أي: سلبه، فهو محروب وحريب، ينظر: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 1/ 303.
وشرعاً: هو الخروج على المارَّة؛ لأخذ المال، على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، ينظر: بدائع الصنائع، 7/ 90.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 247، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 311، والمحيط البرهاني، 2/ 177.

(3) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(4) في (ب) زيادة: «أن يصلي أحد ولا يتقدمه، وإن صلي عليه بعده».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 423، ومختصر القدوري، ص48، والتجريد للقدوري، 3/ 1100، والنتف في الفتاوى، 1/ 127، وتحفة الفقهاء، 1/ 251.

(6) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 125، والمبسوط، 2/ 65، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 312.

والصلاة على الجنازة: أربع تكبيرات، يثني على الله تعالى بعدَ التكبيرة الأولى، ويُصلي على النَّبي -ﷺ- في الثانية، ويدعو بعدَ الثالثة لنفسه، وللميت، وللمُسلمين، ثمَّ يكبر الرابعة ويُسلِّم[1]، فإن كبَّر الإمام الخامسة؛ يُسلِّم المقتدي، ولا يكبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة رواية أُخرى: أنَّـه يمكث حتَّى يُسلِّم الإمام فيسلِّم معَ الإمام، وقال زفر: يُكبِّر مَعهُ الخامسة[2].

ولا قراءة في الصلاة على الجنازة، ولا استفتاح، ولا تشهد[3].

ومن دُفِنَ ولم يُصلَّ عليه؛ صُلِّيَ على قبره [إلى][4] ثلاثة أيام[5].

[فرعٌ][6]: قومٌ صَلَّوا على جنازة ركباناً: أجزأهم في القياس[7]، ولا يجزئهم استحساناً[8].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 213، والمبسوط، 2/ 63، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 313.

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص38، والمبسوط، 2/ 64، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 313.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 214، والتجريد للقدوري، 3/ 1113، والمبسوط، 2/ 64.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص48، والتجريد للقدوري، 3/ 1121.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «القيام».

(8) لأنها دعاء في الحقيقة، ولا يشترط فيها القيام، فلهذا تجوز بلا ركوع وسجود ولا قراءة، وفي الاستحسان: لا تجزئهم؛ لأنَّـها صلاة من وجه؛ لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه أي: القيام من غير عذر احتياطاً، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 126.

وإذا كبَّر الإمام تكبيرةً أو تكبيرتين، فجاء رجلٌ؛ قال أبو حنيفة ومحمَّد: لا يدخل في الصَّلاة ما لم يكبر الإمام تكبيرةً أُخرى بعد حضوره، وقال أبو يوسف[1]: يكبر [حين حضر، فإن جاء بعدما كبَّر الإمام أربعاً؛ لم يدخل معه، وقد فاتته في القياس قولهما، وقال أبو يوسف: يكبِّر][2] ويدخل، وتكبيرُ[3] الثلاث بعدما يُسلم الإمام قبل أن يَرْفع[4] الجنازة[5].

وإذا اجتمعت جنائز: يقدَّمُ أهلُ الفضل إلى ما يلي الإمام، فإنْ كانَ رجلٌ، وامرأةٌ، وصبيٌّ؛ يُقدَّمُ الرجل، ثمَّ الصبي، ثمَّ المرأة، على حسب صفوفهم في الصَّلاة[6].

[فرعٌ][7]: صبيٌّ سُبِيَ مع أحد أبويه فمات: لم يصلَّ عليه حتى يقرَّ بالإسلام وهو يعقل، وإن لم يكن مَعَهُ أحدُ أبويه؛ صُلِّي عليه[8].

ولا يُصلَّى على الجنازة عند طُلوع الشمس، ولا عند غروبها[9]، وعندَ قيام[10]

---

(1) في (ج): «قال أبو حنيفة».

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «ويكبر».

(4) في (ب، ج): «ترفع».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص115، والأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 427، والمبسوط، 2/ 66، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 314.

(6) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 126، وتحفة الفقهاء، 1/ 250.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص116، والمحيط البرهاني، 2/ 185، وتبيين الحقائق، 1/ 243.

(9) في (ب): «وغروبها».

(10) في (ب): «قائم».

الظَّهيرة[1]، ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة.

وإذا تيمَّم وصلَّى على جنازة، ثمَّ أُتيَ بأُخرى؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن لم يكُن هناك وقتٌ يمكنُه أن يتوضَّأ؛ جازَ لهُ أن يُصلِّيَ بذلك التيمم، وقال محمَّد: لا يجوز، وعليه أن يعيد التَّيمم[2]، [وهو قول زفر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-][3][4].

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 429، ومختصر القدوري، ص32.

(2) في (ج) زيادة: «والله أعلم وأحلم».

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 44، والمحيط البرهاني، 2/ 200.

باب الدفن[1]

يُحفَرُ القبر، ويُلْحَدُ[2]، ولا يُشق، ويُدخَلُ الميت القبر ممَّا يلي القبلة، ويُوضع في قبره على شقه الأيمن متوجِّهاً إلى القبلة[3]، وقالَ واضعه: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رَسُول الله -ﷺ-، والمحرم وغير المحرم فيه سواءٌ[4].

وإذا وُضع في القبر؛ حُلَّت أكفانه، ويُسوَّى اللَّبِنُ عليه، ويُكره الآجُرُّ والخشبُ، ولا بأس بالقصب، ثمَّ يُهيلون التراب عليه[5].

ويُسجَّى[6] قبر المرأة بثوبٍ حتى ....

---

(1) الدفن: في اللغة: بمعنى المواراة والستر، يقال: دفن الميت: واراه، ودفن سره: أي: كتمه. وشرعاً: دفن الميت: وضعه في قبره وإهالة التراب عليه، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، 9/ 349، ولسان العرب، فصل الدال المهملة، 13/ 155.

(2) اللحد: بالتسكين: الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، واللُّحد بالضم لغة فيه، يقال: لحدت القبر لحداً، وألحدت له أيضاً، فهو ملحد، والملتحد: الملجأ؛ لأنَّ اللاجئ يميل إليه، ينظر: أنيس الفقهاء، ص43، وتاج العروس، مادة (لحد)، 9/ 134.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص48، والنتف في الفتاوى، 1/ 130، والمبسوط، 2/ 61، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 318.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 421، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 193، ومختصر القدوري، ص48، وتحفة الفقهاء، 1/ 255.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص48، والمبسوط، 2/ 60، وتحفة الفقهاء، 1/ 256، وبدائع الصنائع، 1/ 319.

(6) يسجى: سجى يسجي تسجيةً، فهو مسجٍّ، والمفعول مسجًّى، سجى الميت: سجاه؛ غطاه بثوب أو نحوه، سجَّ معايب أخيك: استرها وغطها، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 14/ 371.

يسوَّى[1] اللَّبِنُ على اللَّحد، ولا يُسجَّى قبرُ الرجل[2].

ويُسَنَّم[3] القبر، ولا يُربَّع[4]، ولا يُجصَّصُ، ولا يُزيَّنُ، ولا يُبنى عليه، ولا يُكتبُ الاسم عليه[5][6].

وذو الرحم أَولَى بوضع المرأة في قبرها من غيرهم[7].

ويُكره أن يوطأ على القبر بالقَدم، أو يجلس، أو ينام[8]، أو يُصلَّى عليه[9].

[فرعٌ][10]: كافرٌ مات وله وليٌّ مسلمٌ: يُغسِّله [21/ ب] ويتبعه ويكفِّنه[11].

---

(1) في (ب): «يجعل».

(2) ينظر: المبسوط، 2/ 62، وتحفة الفقهاء، 1/ 256، وبدائع الصنائع، 1/ 319.

(3) تسنيم القبر: تسنيم الشيء: خلاف تسطيحه: هو جعله كسَنَام البعير أي: رفع ظهره كالسنام، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 12/ 307، وتاج العروس، مادة (س ن م)، 32/ 426.

(4) تَربيع، ويجمع على تَرابِيع: صخرة مربَّعة سطحها مستوٍ يمكن أن تكون دكَّة، ينظر: تكملة المعاجم العربية، مادة (ربع)، 5/ 77.

(5) «عليه»: سقط من (ب).

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 422، والمبسوط، 2/ 62، وتحفة الفقهاء، 1/ 256.

(7) ينظر: المبسوط، 2/ 62، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 320.

(8) في (ب، ج) زيادة: «عليه».

(9) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 320، والمحيط البرهاني، 2/ 193.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) ينظر: الجامع الصغير، ص118، والمحيط البرهاني، 2/ 194.

باب الشَّهيد

الشهيدُ: من قَتَله المشركونَ، أو أهل البغي، أو قطاع الطريقُ، بأيِّ شيء قتلوه، أو وُجِد في المعركة وبه أثرُ الجِرَاحة، أو قتلوه[1] المُسلمونَ ظلماً، ولم يجب بقتله دِيَةٌ[2]: يُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ولا يُغسَّل[3].

ويُغسَّلُ الصبي والجنب عند أبي حنيفة، وقالا: لا يغسل[4][5].

ولا يُغسَّلُ عَنِ الشهيد دمُه، ولا يُنزعُ عَنْه[6] ثيابُه، وَينزع عنه[7] الفَرْوُ[8]، والخُفُّ، والسلاح، والقلنسوة، ويزيدُون ما شاؤوا، وينقصُون ما شاؤوا[9].

---

(1) في (ب): «قتله».

(2) في (أ، ج) زيادة: واو.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 405، ومختصر القدوري، ص49، والنتف في الفتاوى، 1/ 120.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص49، والمبسوط، 2/ 54، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 92، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 97.

(5) سبب ذلك: أنَّ حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين، فإذا لم يغسل البالغ إذا استشهد؛ لأنَّه قد تطهر، فالصبي أولى، ينظر: المبسوط، 2/ 54.

(6) «عنه»: سقط من (ب).

(7) في (ب) زيادة: «الحشو».

(8) الفَرْوُ: الذي يلبس، والجمع: الفِراءُ، وافْتَرَيْتُ الفَرْوَ: لبسته، والفَرْوَةُ: جلدة الرأس، وفروة: اسم رَجل، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (فرا)، 3/ 2453.

(9) أي: في أكفانهم، ينظر: المبسوط، 2/ 50، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 324، =

ومن وُجِد جريحاً فارتُثَّ[1]، فمات بعده من الجراحة؛ غُسِّلَ، وإن مات في المعركةِ؛ لم يغسل، والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو يبيع، أو يبتاع، أو يداوى، أو يبقى حيًّا يوماً أو ليلةً، وعن أبي يوسف: حتى يمضي وقت صلاة وهو يعقلُ، أو يُنقلَ من المعركة وفيه حياة، فإن[2] بقي يوماً وهو لا يعقل[3]؛ فليْس بمرتَثٍّ.

وإن أوصى غُسِّلَ، معناهُ: أوصى بأمر دنياوي، ولو[4] أوصى بأمر ديني؛ لم يُغسَّل.

وإن تكلَّم[5] بكلمةٍ؛ لم يُغسَّل، وإن طالَ كلامه؛ غُسِّل[6].

وإن وُجِد في المعركة ميتاً وليس به أثرٌ؛ غُسِّل.

ومن قُتِلَ في حدٍّ أو قصاصٍ؛ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه[7]، ومن وُجِد قتيلًا في المصر؛

= والاختيار لتعليل المختار، 1/ 98، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 248.

(1) الرث والرثة، والرثيث: الخلق الخسيس من كل شيء، وأكثر ما يستعمل فيما يلبس ويفترش، والجمع: رثاث، والمرتث: الصريع الذي يثخن في الحرب ويحمل حياً ثمّ يموت، وقيل: هو الذي يحمل من المعركة وبه رمقٌ، فإن كان قتيلاً فليس بمرتث، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ر ث ث)، 10/ 126، وطلبة الطلبة، ص15.

(2) في (ب): «وإن».

(3) في (ب): «ولا يعقل».

(4) في (ب): «أما».

(5) في (ج): «يكلم».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 202، وتحفة الفقهاء، 1/ 259، وبدائع الصنائع، 1/ 321.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص49، وتحفة الفقهاء، 1/ 260، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 93.

غُسِّل، إلا أن يُعلم أنَّـه قتل بحديدةٍ ظلماً، وكذلك عند أبي يوسف ومحمَّد، ومن قُتِل بغير الحديد[1] فما[2] يقوم مقام الحديد[3]، وقال أبو حنيفة: يُغسَّل[4].

ولا يُصلَّى على البغاة وقطاع الطريق إذا قُتِلوا[5][6].

---

(1) في (ب، ج): «الحديدة».

(2) في (ب): «مما».

(3) في (ب): «الحديدة».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 405 - 406، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 204، والمبسوط، 2/ 52، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 321.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص49، والمبسوط، 2/ 52، وبدائع الصنائع، 1/ 312.

(6) في (ب) زيادة: «والله أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم وأحلم».

كتاب الزَّكاة[1]

الزكاةُ واجبةٌ[2] على الحرِّ، المُسلم، البالغِ، العاقلِ[3]، إذا مَلَكَ نصاباً ملكاً[4] تامًّا، وحَال عليهِ الحَوْلُ[5].

وليس على الصبيِّ[6]، ولا المجنون[7][8]، ولا المكاتب[9]، ولا مَن كانَ[10]

---

(1) الزكاة لغةً: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاء، ينظر: لسان العرب، فصل الزاي المهملة، 14/ 358، والمعجم الوسيط، 1/ 396.
وشرعاً: إخراج الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً طائفة من المال إلى المصرف، ينظر: البناية شرح الهداية، 3/ 288.

(2) المراد بالوجوب الفرض؛ لأنَّـه لا شبهة فيه، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 153.

(3) في (ب): «العاقل البالغ».

(4) «ملكاً»: سقط من (ج).

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص51، والنتف في الفتاوى، 1/ 166، والمبسوط، 2/ 149، وبدائع الصنائع، 2/ 4.

(6) في (ب): «صبي».

(7) في (ب): «مجنون».

(8) سبب ذلك: أنَّـهما غير مخاطبين بأداء العبادات، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 157.

(9) في (ب): «مكاتب».

(10) «كان»: سقط من (ب).

عليه دينٌ محيط[1] [بماله][2]: زكاة، وإن كان مَالُهُ أكثر من الدَّيْنِ؛ زكَّى الفَاضِلَ إذا بلغ نصاباً[3].

ولو بلغَ مُفِيقاً ثمَّ جُنَّ؛ فعند أبي يوسف: إن كان مُفِيقاً [أكثر السَّنة][4]؛ تجبُ، وإن كانَ مجنوناً أكثر السَّنة: لا تجبُ[5].

وليس في دُورِ السُّكنى، وثياب البَدن، وأثاث المنازل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال: زكاةٌ[6][7].

ولا[8] يجوز أداءُ الزكاة إلا بِنيَّةٍ مقارِنةٍ للأداء، أو مقارِنةٍ لعَزْلِ مقدار الواجب[9].

ومَن تصدَّق بجميع ماله لا ينوي الزكاة؛ سقط فرضُها عنهُ[10].

---

(1) في (ب): «يحيط».

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «بمال»، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 8، ومختصر القدوري، ص51، والنتف في الفتاوى، 1/ 166، والفتاوى الطرطوسية، ص4، وأحكام الصغار، مخطوطة لوحة رقم (5).

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص39، والمبسوط، 3/ 39، وبدائع الصنائع، 2/ 5.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص51، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 11.

(7) أنَّ سبب عدم وجوب الزكاة فيها كونها ليست نامية، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 137.

(8) «ولا»: سقط من (ج).

(9) لأن الزكاة عبادة ومن شروطها النية، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 137.

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 268، ومختصر القدوري، ص51، وبدائع الصنائع، 2/ 41.

ومَن امتنع من أدائها، فأخذهَا[1] الإمام منه كَرْهًا، ووضعَهَا في أهلها[2]؛ أَجْزَأَتْ عَنهُ[3][4].

(1) في (أ، ج): «أخذها».

(2) في (ب): «أهله».

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 268، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 257.

(4) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب زكاة الإبل

لَيْس في أقَلَّ منِ خمس ذَوْدٍ[1] صدقة [22/ أ]، فإذا بلَغتْ خمساً سَائمةً[2]، وحالَ عليهَا الحَولُ؛ ففيها شاةٌ إلى تسع، فإذا كانت عشرة؛ ففيها شَاتان إلى أربع[3] عشرة؛ ففيها شاتان[4]، وإذا[5] كانت خمسَ[6] عشرة؛ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ[7] إلى تسعة عشر، فإذَا كانت عشرين؛ ففيها أربعُ شِيَاهٍ إلى أربعِ وعشرين، ثمَّ في خمسة[8] وعشرين:..

---

(1) الذود في اللغة: القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وجمعه: أذواد، ينظر: المغرب، مادة (ذ و د)، ص178، والمصباح المنير، مادة (ذ و د)، 1/ 211.
الذود في اصطلاح الفقهاء: هو الثلاث إلى العشر من الإبل، ينظر: البناية شرح الهداية، 3/ 317، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 260.

(2) السائمة في اللغة: الراعية من الحيوانات، سميت بذلك؛ لأنَّها ترعى العشب والكلأ المباح، يقال: سامت تسوم سوماً: إذا رعت، وأسمتها: إذا رعيتها، ينظر: المصباح المنير، مادة (س و م)، 1/ 297، وتاج العروس، مادة (س و م)، 32/ 431.
وشرعاً: هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 105.

(3) في (ب): «أربعة».

(4) «ففيها شاتان»: سقط من (ب، ج).

(5) في (ب، ج): «فإذا».

(6) في (ب): «خمسة».

(7) «شياه» سقط من (ب).

(8) في (ب): «خمس».

بنتُ مَخَاضٍ[1] إلى خمسٍ وثلاثين، ثمَّ في ستٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ[2] إلى خمسة وأربعين[3]، وفي ستٍّ[4] وأربعين: حِقَّةٌ[5] إلى ستين، وفي [إحدى][6] وستين: جَذَعَةٌ[7] إلى خمسة[8] وسبعين، وفي ستة[9] وسبعين: بنت لبُون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتان إلى مئة وعشرين.

ثمَّ تُستَأْنَفُ الفريضةُ، ففي الخمس: شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ، وفي العشر: شاتان

---

(1) المخاض بفتح الميم والكسر: وجع الولادة، يقال: مخضت المرأة، وكل حامل دنا ولادها وأخذها الطلق، وبنتُ مخاض: وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 306.

(2) بنت لبون: من الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، ينظر: لسان العرب، فصل اللام، 13/ 375، والتعريفات الفقهية، ص28.

(3) في (ب): «خمس وأربعين».

(4) في (ج): «ستة».

(5) الحقة من الإبل: ما طعن في السنة الرابعة، والجمع: حقاق وحقق. وأحق البعير إحقاقاً: صار حقاً، وإنَّما سمِّيت بذلك لأنَّـها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ولأنَّـها استحقت أن يطرقها الفحل، ينظر: المصباح المنير، مادة (ح ق ق)، 1/ 143، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 278.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «أحد» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) الجذع: بفتحتين هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثني، والجمع: جذعان وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات، وأجذع ولدُ الشاة أي: صار في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة وذي الحافر: صار في السنة الثالثة، وأجذع ولد الناقة أي: صار في السنة الخامسة، وإنَّما سميت بذلك لأنَّـها تجذع، أي: تقلع أسنان اللبن، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (جذع)، 1/ 437، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 278.

(8) في (ب): «خمس».

(9) في (ب): «ست».

مع الحقين[1]، وفي الخمسة[2] عشر: ثلاثُ شِيَاهٍ مع الحقين[3]، وفي العشرين: أربع شِيَاهٍ، وفي خمسة[4] وعشرين: بنتُ مخاض إلى مئة وخمسين؛ ففيها ثلاثُ حِقَاق، ثمَّ تُستأنفُ[5] الفريضة، ففي الخمس: شاةٌ مع ثلاث حقاق، وفي عشرة[6]: شاتان، وفي الخمسة[7] عشر: ثلاثُ شِياهٍ، وفي العشرين: أربع شِيَاهٍ، وفي خمس[8] وعشرين: بنتُ مخاض، وفي ستٍّ وثلاثين: بنت لبُونٍ، فإذا بلغت مئتين؛ ففيها أربع حِقَاق، ثمَّ تُستأنفُ[9] أبداً، هكذا إلى مئتين وخمسين[10]، ثمَّ إلى ما زاد عليه هكذا، ويجب في كلِّ خمسين: حِقّة، والبُخْتُ[11] والعِرَابُ[12] ....

---

(1) «مع الحقين»: سقط من (ب).

(2) في (أ): «الخمس»، وفي (ج): «خمس».

(3) «مع الحقين»: سقط من (ب).

(4) في (ب، ج): «خمس».

(5) في (ب، ج): «يستأنف».

(6) في (ب، ج): «العشر».

(7) في (أ، ج): «خمس».

(8) في (ج): «خمسة».

(9) في (ب، ج): «يستأنف».

(10) في (ب): «مئة وخمسين».

(11) البخت: بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة، جمع بختي، وهو الذي يولد من العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر، ينظر: المصباح المنير، مادة (ب خ ت)، 1/ 37، والبناية شرح الهداية، 3/ 323، والجوهرة النيرة، 1/ 117.

(12) في (ب) زيادة: «في الزكاة».

العراب: بكسر العين المهملة، جمع عربي نسبة إلى العرب، وهم الذين استوطنوا المدن والقرى، والأعراب أهل البادية، وهو نوع من الإبل منسوبة الى العرب، ينظر: البناية شرح =

سواءٌ[1][2].

= الهداية، 3/ 323، والجوهرة النيرة، 1/ 117.

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 229، ومختصر القدوري، ص52، والنتف في الفتاوى، 1/ 174، والمبسوط، 2/ 150، وتحفة الفقهاء، 1/ 281.

(2) في (ب) زيادة: «والله الهادي».

باب صدقة البقر

ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر صدقةٌ، فإذا بلغت ثلاثين؛ ففيها تَبِيعٌ[1] أو تَبِيعَةٌ إلى أربعين، وفي الأربعين[2]: مُسِنَّةٌ[3]، وفيما زاد على الأربعين بقدر ذلك عند أبي حنيفة إلى ستِّين، ففي الواحدة: رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الاثنتين[4]: نِصْفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثلاثة: ثلاثةُ أرباع عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وعن أبي حنيفة: أنَّـه لا شيء عليه[5] في الزيادة إلى خمسين، وفي الخمسين: مُسِنَّة، وثُلُث تبيع[6]، أو ربع مُسنَّةٍ[7].

وروى أسد بن عَمْرو عن أبي حنيفة: لا[8] شيء في الزِّيادة على الأربعين حتَّى يبلغ ....

(1) التبيع: هو الذي له سنة من أولاد البقر، سمي تبيعاً؛ لأنَّـه يتبع أمه، والأنثى: تبيعة، وجمع المذكر: أتبعة، وجمع الأنثى: تباع، ينظر: المغرب، مادة (ت ب ع)، ص58، واللباب في شرح الكتاب، 1/ 141.

(2) في (ب) زيادة: «مسنٌّ أو مسنةٌ».

(3) المسنَّة: هي التي لها سنتان من أولاد البقر، سميت بذلك؛ لخروج سنها، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 13/ 222، واللباب في شرح الكتاب، 1/ 141.

(4) في (ج): «الثلاثين».

(5) «عليه»: سقط من (ب، ج).

(6) في (ب): «تبيعة».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 61، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 242، ومختصر القدوري، ص53، والنتف في الفتاوى، 1/ 176، والمبسوط، 2/ 187، وتحفة الفقهاء، 1/ 284.

(8) في (ب، ج) زيادة: «أنَّـه».

ستينَ[1]، وهو قولهما.

وفي ستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ[2]، وفي ثمانين: مُسِنَّتَانِ، وفي تسعين: ثلاثةُ أتبعةٍ، وفي مئة: تبيعان وَمسنَّةٌ، وعلى هذا تتغيَّر الفريضة[3] في كل عشر من تبيع إلى مُسنَّةٍ، والجواميسُ والبقَر سواءٌ[4][5].

(1) في (ب): «الستين».

(2) في (ب): «تبيعة».

(3) في (ج): «الفرائض».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 61، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 242، ومختصر القدوري، ص53، والنتف في الفتاوى، 1/ 176، والمبسوط، 2/ 187، وتحفة الفقهاء، 1/ 284.

(5) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

باب صدَقة الغنم

ليس[1] في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةٌ، وفي أربعين شاةً سائمةً: شاة إلى مئة وعشرينَ، فإذا زادتْ واحدة؛ [22/ ب] ففيها شاتان إلى مئتين[2]، فإذا زادتْ واحدةً: ففيها ثلاث شِيَاه، فإذا بلغت أربع مئة؛ ففيهَا أربعُ شِيَاهٍ، ثمَّ في كل مئة شاة شاةٌ[3]، والضَّأْنُ[4]، والماعز[5] فيه سواء، إلا أنَّـه لا يُؤخذ منهُ إلا ما يجوزُ في الأضحية[6].

وليس في الفُصْلَانِ[7]، والحُمْلَانِ[8]، ....

(1) في (ب) زيادة: «وليس».

(2) «شاتان إلى مئتين»: سقط من (ب).

(3) «شاة»: سقط من (ج).

(4) الضأن: هو: ذو الصوف من الغنم، والأنثى: ضائنة، والجمع: ضوائن يقال: لحم ضأن، ولحم ضأن بالإضافة والوصف، وهو ما تمَّت له ستةُ أشهر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 250، والتعريفات الفقهية، ص133.

(5) في (ج): «المعز».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 247، ومختصر القدوري، ص54، والنتف في الفتاوى، 1/ 176، والمبسوط، 2/ 182.

(7) الفُصْلَان: جمع الفَصِيل، وهو مِن: فَصَل الرضيع عن أمه فَصْلًا وفِصَالًا، وأكثر ما يستعمل في أولاد الإبل ولم يبلغ الحول، ينظر: المغرب، مادة (ف ص ل)، ص361.

(8) في (ب): «الحملان والفصلان».

الحُمْلاَن: جمع الحَمَل، وهو ولد الضأن في السنة الأولى، ينظر: المغرب، مادة (ح م ل)، ص129.

والعَجَاجِيلِ[1]: صدقة[2] عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: تجب في[3] الحملان في أربعين واحدة[4].

واختلفت[5] الرواياتُ عنه في الفُصلان، روي[6] عنه: أنه لا تجبُ حتَّى يبلغ خمسة[7] وعشرين، فيجبُ فصيلٌ واحدٌ، ثمَّ لا يجبُ حتَّى يبلُغَ العَدد الذي يجبُ اثنانِ فيها، وهُو ستة[8] وسبعين[9]، فيجب فيها فصيلان[10]، ثمَّ إلى مئة وخمس وأربعين، فإنَّ في[11] الكبار[12] تجبُ[13] الثلاث بنت مخاض وحقتان، فيجبُ في الفُصلان ثلاث منها، وعنهُ: أنَّـه يجب في الخمس خُمسُ فصيل، وفي العشر خُمسا فصيلٍ، هكذا، وعنهُ: ....

(1) العَجَاجِيل: جمع العِجْل، بمعنى: ولد البقرة، وهو العِجَّوْل، والأنثى عِجْلة وعِجَّوْلَة ولم يبلغ الحول، ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ج ل)، 2/ 394.

(2) في (ب): «زكاة».

(3) حرف: «في»: سقط من (ب).

(4) «واحدة»: سقط من (ب).

(5) في (ب): «واختلف».

(6) في (ب): «وروي».

(7) في (ب): «خمس».

(8) في (ب): «ست».

(9) في (ج): «سبعون».

(10) في (ب): «فصيلين».

(11) في (ب) زيادة: «ذلك».

(12) «الكبار»: سقط من (ب).

(13) في (ب): «يجب».

[أنَّ في][1] الخمس الأقلَّ[2] من قيمة شاة ومن فصيل واحدٍ، وفي العشر: الأقل[3] من قيمة شاتين ومن فصيل واحدٍ، وقيل: على قياس قول أبي يوسف: في الخمس شاة بقدرهنَّ، على قياس ما قيل[4] في المهازيل[5][6].

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ).

(2) في (ب): «الأول».

(3) في (ب): «أقل».

(4) في (ب): «قال».

(5) المهازيل: واحدتها مهزول، وهو الذي أصابه الهزال، وهي ضد السمن، يقال: هزل، فهو: مهزول، وهزلته أنا، وأهزلته، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص160، ولسان العرب، فصل الهاء، 11/ 697.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 4، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 269، ومختصر القدوري، ص55، والتجريد للقدوري، 3/ 1179، والمبسوط، 2/ 159.

باب صدقة الخيل

إذا كانت الخيلُ ذكوراً وإناثاً يُطلبُ نسلُها؛ فصاحبُها بالخيار: إن شاء أعطى من كل فَرسٍ ديناراً، وإن شاء قوَّمها، وأعطى من كل مئتي درهم خمسةَ دَارهم، وإن كانت[1] إناثاً يطلب نسلها؛ فليس عن أبي حنيفة فيها رواية ظاهرةٌ، قال الفقيه أبو جعفر البلخي[2]، وأبو الحسَن الكرخي[3]: تجب، وقال الطحاوي: لا تجب، وليس في ذكورها زكاةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: لا زكاةَ في الخيل[4].

ولا شيءَ في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة[5].

ومن وجَب عليه ....

---

(1) في (ج): «كان».

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير، وإمام جليل القدر، من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه، حدَّث ببلخ، وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، تفقَّه على أبي بكر الأعمش، وكانت وفاته ببخارى (المتوفى: 362هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 8/ 207، والفوائد البهية، ص179.

(3) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد، له: «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية»، و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، (المتوفى: 340هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، 15/ 426؛ والجواهر المضية، 1/ 337؛ والأعلام للزركلي، 4/ 193.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 64، ومختصر القدوري، ص55، والنتف في الفتاوى، 1/ 173، والمبسوط، 2/ 188.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص55، والمبسوط، 2/ 189، وبدائع الصنائع، 2/ 35.

سِنٌّ[1][2]، فلم يُوجدْ؛ أخذَ المُصَدِّقُ[3] أعلى منها وردَّ الفضل، أو أخذ دونَها وأخذ الفضل[4].

ويجوز دَفْعُ القيمِ[5] في[6] الزكاة[7].

وليس في العَوامِلِ[8] و[العَلُوفة][9] صدقةٌ، ولا يأخُذُ المُصدِّقُ خيارَ المالِ ولا

---

(1) السن هي المعروفة، ثمَّ سمي بها صاحبها، كالناب للمسنة من النوق، ثمَّ استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون، وذكَّر السن، وإرادة ذات السن إنما يكون في الحيوان، لا في الإنسان؛ لأن عمر الحيوان يعرف بالسن، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 189.

(2) صورة المسألة: رجل وجب عليه بنت لبون، ولم توجد عنده: يأخذ المصدق الحقة، ويرد الفضل، أو وجب عليه الحقة، ولم توجد: يأخذ بنت اللبون، ويأخذ الفضل، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 190.

(3) أي: عامل الصدقة، ينظر: فتح القدير، 2/ 189.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص55، والعناية شرح الهداية، 2/ 190.

(5) في (ج): «القيمة». والقيمة في اللغة: الثمن الذي يقوم به المتاع، والقيمة: واحدة القيم، وهي ثمن الشيء بالتقويم، ينظر: المصباح المنير، مادة (ق و م)، 2/ 520.
وشرعاً: ما قُوِّمَ به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان، ينظر: حاشية ابن عابدين، 4/ 575.

(6) في (ب) زيادة: «باب».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص55، وتحفة الفقهاء، 1/ 306.

(8) العوامل: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال التي أعدت للعمل، كإثارة الأرض بالحراثة وكالسقي ونحوه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 301، وحاشية ابن عابدين، 2/ 282.

(9) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «المعلوفة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.
العَلوفة: بفتح العين: ما يعلفون من الغنم وغيره، الواحد والجمع سواء، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 193.

رُذالتَه، وَيَأخذ الوَسَطَ[1]، ولا يُؤخذ في الزكاة الرُّبَّى[2]، ولا الماخِضُ[3]، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة[4][5].

ومن حال عليه أحوالٌ في ماشيته، ولم يُؤَدِّ زكاتها؛ أدى زكاة الحَول الأول منَها، ثمَّ نظر إلى ما بقي، فإن كان فيه زكاة؛ زكَّاهُ للحول الثاني، وإلا لم يزكِّه[6].

والخليطان[7] في المواشي كغير الْخَلِيطَيْنِ: لا تجب على واحدٍ منها[8] فيما[9] يملك منها[10]......................................

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص55، والمبسوط، 2/ 154، وتحفة الفقهاء، 1/ 285.

(2) الرُّبَّى: فُعْلى، بالضم: الشاة التي وضعت حديثاً، أو هي التي يتبعها ولدها، وقيل: هي التي تحبس في البيت، أو التي تربي ولدها، ينظر: حلية الفقهاء، ص100، وطلبة الطلبة، ص17، ولسان العرب، فصل الراء، 1/ 404.

(3) الماخض: التي في بطنها ولد، ودنا ولادها، وضَرَبها الطَّلْق، أي: وجعُ الولادة، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص100، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 4/ 550، والكليات، ص803.

(4) الأكولة أو الأَكِيلة: التي تُسَمَّن للأكل، ينظر: فتح القدير، 2/ 183.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 248، والتجريد للقدوري، 3/ 1174، والمبسوط، 2/ 173، وفتح القدير، 2/ 183.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 249، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 7.

(7) الخليطان: مصدر خالط الشريكان: لم يقتسما الماشية، وخالطه في أمر أي: شاركه، وهو خليطه في التجارة وفي الغنم، والخليطان: من الأشربة التي تحل، وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد، ينظر: المغرب، مادة (خ ل ط)، ص151، والقاموس المحيط، فصل الخاء، ص666.

(8) في (ب): «على أحد منهما».

(9) في (ج): «في ما».

(10) في (ب): «منهما».

إلَّا مثل الذي تجب عليه لو كانَ غير الخليط(1).

وَإِذَا أَخَذَ المُصدِّقُ [23/ أ] الصدقة من مَاشيتهما؛ تراجعَا، وتفسيرهُ: أن يكونَ لهما عشرون ومئةٌ من الغنم، لأحدِهِمَا ثلثها، وللآخر ثلثيها(2)، فلا(3) تجبُ على المصدِّق انتظار قسمتها، لكن يأخذُ من عَرضها شاتين، فيكون بذلك أخذاً من صاحب الثلثين شاة(4) وثلث، وإنما كانت عليه شاة، ومن الآخر ثلثي شاةٍ، وقد كان(5) عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحبه بثلث شاة(6).

ومن باع ماشيته قبل الحول بماشية سوَاها؛ استقبل لها حولاً، وقال زفر: -رَحِمَهُ اللَّهُ-: تجبُ الزكاة إذا تمَّ الحول الأول(7).

ومن باع ماشية بعد وجوب الصدقة فيها، والمصدِّق حاضرٌ؛ كان المصدِّق بالخيار، إن شاء أخذ البائع حتَّى يؤدِّي صدقتها، وإن شاء أخذها مما في يد(8) المشتري(9).

---

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 486، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 251، والفتاوى الهندية، 1/ 181.

(2) في (ب): «ثلثاها».

(3) في (ب): «ولا».

(4) في (ب): «شاتاً».

(5) في (ب): «كانت».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 257، والمبسوط، 2/ 185، وتحفة الفقهاء، 1/ 293، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 30.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 277، والمبسوط، 2/ 166.

(8) في (ب): «يدي».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 22، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 278.

ومن كانَ له نصَابٌ، فاستفاد في أثناء الحَول من جنسه؛ ضَمَّهُ إلى مَاله وزَكَّاهُ به[1].

والسَّائمةُ: التي تكتفي بالرَّعي[2] في أكثر حَوْلَها، فإذا عَلَفها نصفَ الحَولِ أو أكثرَ؛ فلا زكاةَ فيها[3].

فصلٌ: إذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة؛ [سقطت][4] الزكاةُ[5].

والزكاةُ في النِّصابِ دُونَ الْعَفْوِ[6] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتفسيرهُ: إذا كان لهُ ثمانون من الغنم، هلك بعدَ الحول أربعُون؛ فعليه شاة عندهما، وقال محمَّد وزفر: نصفُ شاة، فلو[7] كان عنده مئةٌ وإحدى وعشرون[8] من الغَنم، فهلك الكُلُّ إلا أربعين؛ فعليه شاةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أربَعُون جَزَوا من مئة وإحدى وعشرين[9] جَزَوا من شاتين، وعن أبي يوسف في «الأمالي» في هذه المسألة مثل قول محمد[10].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص55، والمبسوط، 2/ 164، وبدائع الصنائع، 2/ 15.

(2) الرعي: مصدر رعت الماشية الكلأ، والرِّعي بالكسر: الكلأ نفسه، وهو ما ترعاه الماشية، جمعه: أرعاء، ينظر: المغرب، مادة (رع ي)، ص191.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص55، والمبسوط، 3/ 39، وتحفة الفقهاء، 1/ 285.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «سقط» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص55، والتجريد للقدوري، 3/ 1144.

(6) أي: ما بين الفريضتين، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 145.

(7) في (ب): «ولو».

(8) في (ب): «عشرين».

(9) في (ب): «مئة وعشرين».

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص55، والتجريد للقدوري، 3/ 1144، وبدائع الصنائع في =

ولو هلك من أربعين من الإبل عشرون؛ فعليه أربعُ شياه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّد: نصف[1] بنت لبُون، وعن أبي يوسف في[2] «الأمالي»: عشرون جَزَوا مِنْ ستَّة وثلاثين جزءاً[3] من بنت لبون[4].

[فرعٌ][5]: خوارجُ[6] ظهَرُوا على أرضٍ، وأخذوا صدقات الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ: لا يُثَنَّى عليهم، وأفتَوا بأن يُعيدُوا الزكاة[7][8].

[فرعٌ][9]: صبيٌّ أو امرأةٌ من بني تَغْلِبَ[10] له سائمةٌ: فليس على الصَّبِيِّ شَيءٌ،

= ترتيب الشرائع، 2/ 23، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 102 وفتح القدير، 2/ 197.

(1) «نصف» سقط من (ب).

(2) في (ب) زيادة: «رواية».

(3) في (ب): «جزُوا».

(4) ينظر: المبسوط، 3/ 22، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 23.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان، وقيل: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفارقوه بسبب التحكيم، وكانوا اثني عشر ألفاً، ينظر: الملل والنحل، 1/ 114، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، 1/ 86.

(7) أن يعيدوا الصدقات ثانياً في ما بينهم وبين الله؛ لأنَّـهم لا يصرفون الصدقات في مصارفها، ينظر: فتح القدير، 2/ 199.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص125، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 101.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(10) بني تَغْلِب: بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام، ابن وائل بن قاسط بن هنب، اختاروا في الجاهلية النصرانية، وبقوا عليها حتى بعد مجيء الإسلام، فدعاهم عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- =

وعلى الرجل ما على المرأة[1]، وروى الحَسن عَنْ أبي حنيفة: أنه لا تجبُ على المرأة كالجزَيَة[2][3].

= إلى الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، فقال: لا نأخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم، فقال النعمان: يا أمير المؤمنين، إنَّ القوم لهم بأس شديد، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، وضعَّف عليهم، وأجمع الصحابة على ذلك، ينظر: الجامع الصغير، ص125.

(1) في (ب): «على المرأة ما على الرجل».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 31، والمبسوط، 2/ 179، وبدائع الصنائع، 2/ 38.

(3) في (ب) زيادة: والله سبحانه الموفق، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم وأحكم».

باب زكاة الذَّهب والورق

ليس في أقلَّ من عِشْرِينَ مِثْقَالًا من الذَّهب، ولا فيما دون من[1] مِئَتَيْ درهم من الفضة صدقة، فإذا [كان][2] الذهبُ عشرين مثقالًا، والفضَّةُ مئتي درهم، وحال عليها[3] الحول؛ ففي الذهب نصفُ مثقالٍ، وفي [23/ ب] الفضة خمسةُ دراهم، ثمَّ[4] لا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة حتَّى يبلغ أربعين درهماً، أو أربع[5] مثاقيل ذهبٍ، فيجب درهمٌ، أو قيراطانِ من الذهب، وقالا: ما زاد فزكاته بحسَابِها[6].

وإذا كَان الغالبُ على الوَرِقِ الفضة؛ فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالبُ فيهمَا[7] الغشَّ[8]؛ فهو في حُكْمِ العُروضِ[9]، ....

(1) «من» سقط من (ب).

(2) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «كانت» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «عليهما».

(4) حرف: «ثمَّ» سقط من (ب).

(5) في (ب): «أربعة».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 87، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 305، ومختصر القدوري، ص56.

(7) في (ب): «فيها».

(8) الغش لغةً: الخديعة ضد النصح، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر، وحقيقته: إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له، ينظر: لسان العرب، فصل الغين المعجمة، 6/ 323.

(9) في (ب، ج) زيادة: «والعروض».

إذا كانت للتجارة يشترط[1] أن تبلغ[2] قيمتها نصاباً، وإلَّا فلا تجبُ[3].

وفي تِبْرِ[4] الذَّهب والفضَّة، وحُلِيِّها، وأوانيها: الزكاة[5]، وإذا اجتمع الصنفان؛ يُضم بعضُهما إلى بعضٍ، قال أبو حنيفة: يُضم على معنَى القيمة، وقَالا: يُضم على معنى الأجزاء[6].

والزُّيُوف[7] من الدَّراهم، والنَّبَهْرَجَة[8]: منزلة[9] الجياد في وجوب الزكاة[10][11].

---

(1) في (ب): «بشرط».

(2) في (ب): «يبلغ».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص56.

(4) التِّبر لغةً: الذهب كله، وهو الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا، فهما ذهب وفضة، ينظر: تاج العروس، مادة (ت ب ر)، 10/ 276، وأنيس الفقهاء، ص70.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص56، وفتح القدير، 2/ 215.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 267، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 19.

(7) الزيوف: زَافَتْ عليه دراهمُه، أي: صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيَّف، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة؛ لأن الزيف ما يرده بيت المال، ينظر: طلبة الطلبة، ص109، والمصباح المنير، مادة (ز ي ف)، 1/ 261.

(8) النَّبَهْرَج: البَهْرَج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، معرَّب نَبَهْرَه، وقيل: المُبْطَل السِّكَّة، ينظر: المغرب، مادة (ب هـ ر ج) ص53، والمصباح المنير، مادة (ب هـ ر ج)، 1/ 64.

(9) في (ب): «بمنزلة».

(10) ينظر: المبسوط، 2/ 194، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 17.

(11) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب زكاة مال التجارة

الزكاةُ واجبةٌ في العُروض[1] للتجارة كائنَةً ما كَانت، إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الوَرِقِ والذهب؛ إن شاء قوَّمَها بالورق، وإن شاء بالدنانير، وعَنْ أبي حنيفة: يُقَوِّمُها[2] بما هُو أحوطُ وأنفعُ للفقراء، وعن أبي يوسف: أنه يُقَوِّمُها بالمالِ الذي اشتراهُ به، وإن كانَ اشتراهُ بعُروضٍ؛ يُقَوِّمُها بالنقد الغَالب في البلدة[3]، وَإنْ[4] كانَ النِّصابُ كاملاً في طَرَفَي الحَول؛ فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسْقِطُ الزكاة، وتُضَمُّ[5] قيمةُ العروض إلى الذَّهب والفضَّة[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ اشترى جاريةً لِلتِّجَارَةِ، ثمَّ نواهَا للخدمة: يطلب الزكاة، فإن نواها بعد ذلك للتجارة؛ لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون[8] ....

---

(1) العُروض: بالضم، مفردها: عَرْض، والجمع: عروض، مثل: فلس وفلوس، وهو المتاع أو السلع ما سوى النقود، ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ر ض)، 2/ 402، والعناية شرح الهداية، 2/ 218.

(2) في (ب) زيادة: «أنه».

(3) في (ب): «البلد».

(4) في (ب): «وإذا».

(5) في (ب): «ويضم».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 336، ومختصر القدوري، ص57، وتحفة الفقهاء، 1/ 271.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ج): «فتكون».

عليه الزكاة[1] في الثمن مع مالهِ[2].

ولو ورث سلعةً، ونواهَا للتجارة؛ لم تكن[3]، ولو وهب له، أو خلَع عليهَا زوجته، أو صَالح من دمٍ عَمْدٍ، وهو ينوي التجارة، أو كانَت امرأةً فَتزوجت عليها، وهي تنوي به التجارة؛ قال أبو يوسف: هي للتجارة، وقال محمَّد: لا تكون للتجارة[4]، فأمَّا الدراهم والدنانير فليس يحتاج فيهما إلى نية التجارة[5].

وإن تلف المالُ كلُّه في الحَول، وكسبَ مالاً [آخر][6]؛ استأنف به الحول، ولو طالبه[7] المصدِّق بالأداء، فلم يُدفع إليْه حتَّى هلك؛ قال مشايخ العرَاق: تجب[8]، وقال مشايخ بلخ: لا تجب، وهو الأصحُّ، كما إذا حبس المواشي؛ فماتت بحبسها[9].

ثمَّ اختلف مشايخنا في جواز تأخِير الزكاة: روى البلخي: أنَّـه يسعه التأخير،

(1) جملة: «فإن نواه بعد ذلك للتِّجارة؛ لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون عليه الزكاة»: سقط من (ب).

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 96، والعناية شرح الهداية، 2/ 168، وفتح القدير، 2/ 168.

سبب ذلك: أن النية لم تتصل بالعمل، ينظر: فتح القدير، 2/ 168.

(3) في (ب): «لم يكن».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 339، والنتف في الفتاوى، 1/ 170، والمبسوط، 2/ 198.

(5) ينظر: المبسوط، 2/ 191.

(6) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «أجزأ». والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ج): «طالب».

(8) «قال مشايخ العرَاق: تجب»: سقط من (ب).

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 24.

وكذلك الحج، وفي «الأمالي» عن أبي يوسف: أنَّـه لا يَسَعُهُ التأخير بعدَما حالَ الحول، وروى ابن سمَاعة[1] عن محمَّد: أنَّ في الزكاة والحج لا يَسعه التأخير، وَإنْ تعمَّد التأخير حتى هلك؛ يضمنُ[2].

وإذا انقلبت الأموال في الحَوْل من جنسٍ إلى جنسٍ آخر، أو بِيع بعضُها ببعضٍ؛ [24/ أ] فإنَّ الحَول في ذلك معتبرٌ بأوَّله، وإذا أتلف مَاله بعدما حَال عليه الحَول؛ إذا[3] أخرجه من ملكه بعوضٍ؛ لا تجب فيه الزكاة، فهو ضامنٌ للزكاة، وإذا[4] أخرجه على عوضٍ تجب فيه الزكاة، فهلك العوض في يده؛ فلا[5] زكاة عليه[6].

ولو كان[7] على غنيٍّ ألفٌ، فوهبها منه بعدَ الحول؛ قال في «الجامع»: يضمن الزكاة، وقالَ في «نوادر الزكاة»: لا يضمن[8].

---

(1) ابن سمَّاعَة: هو محمَّد بن سَمَّاعَة بن عبد الله بن هِلَال بن وَكِيع بن بشر، التَّمِيمِي، أبو عبد الله، الإمَام أحد الثِّقَات الأثْبَات، وَكتب النَّوَادِر عَن أبي يُوسُف وَمحمَّد، وروى الكتب والأمالي، وَله من الكتب: كتاب أدب القَاضِي، وَكتاب المحاضر، والسجلات، والنوادر (ت: 233هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 58.

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص307، والمبسوط، 2/ 169، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 175.

(3) في (ب): «أو».

(4) في (ب): «وإن».

(5) في (ب): «ولا».

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 24.

(7) في (ب) زيادة: «له».

(8) ينظر: المبسوط، 3/ 35، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 258.

ومن كانَ له مئتا[1] قَفِيز[2] حنطة للتجارة، قِيمَتُهَا عند الحول مئتي درهم فزاد سعرهَا، أو انتقص، فإن أدى من الحنطة؛ يؤدي خمسةَ أَقْفِزَةٍ، وإن أَدَّى من قيمتها؛ قالَ أبو حنيفة: يؤدي خمسة دراهم، وقالا: يؤدي في الزيادة عشرة، وفي النُّقصان درهمين ونصف، وإن أنقصت[3] من عينها؛ يؤدي في النقصان درهمين ونصف، وإن ازدَادتْ في عينها؛ فعليه خمسةٌ بالاتِّفاق[4].

---

(1) في (ب): «مئتي».

(2) القَفِيز: بفتح فكسر، جمع: أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي يساوي عند الحنفية 344، 40 لتراً = 39138 غراماً من القمح، وهو ثمانية مكاكيك، والمَكُّوك: صاع ونصف، فالقفيز إذن: اثنا عشر صاعاً، ينظر: المغرب، (قفز)، ص204، ومعجم لغة الفقهاء، ص368.

(3) في (ب، ج): «انتقصت».

(4) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».
ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط، 2/ 126، والمبسوط، 3/ 15، والفتاوى الهندية، 1/ 180.

باب فيمن[1] [يَمُرُّ][2] على العاشر[3] بمالٍ

رَجلٌ مَرَّ على عاشرٍ بمالٍ، فقال: قد أصبتُ[4] مُنذُ أشهر، أو قال: عليَّ دينٌ، أو قال: قد أدَّيتُ الزكاة إلى عاشرٍ آخرَ، وقال: أديتُ زكاتهُ أنا وَحَلَفَ؛ صُدِّقَ.

وكذلك صدقة السَّوائم، إلا إذا قال: أديتُ زكاتها، فإن قال: أخذهَا مصدقُ غيرُك، وقد كان في تلك السنة مُصدق آخرُ؛ فيُحلَّف ويُصدَّق وإن[5] لم يكن معهُ براءةٌ، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّـه إذا لم يأت بالبراءة؛ لا يُصدَّق، قال: ومَا صُدِّق فيه المسلم؛ صُدِّق فيه الذمي، ولا يُصدَّق فيه حربيٌّ[6] إلا في الجواري[7]، يقول: هنَّ أمَّهات أولادي[8].

ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر،

---

(1) في (ب): «في من».

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «مر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) العاشر: هو من نَصَبَهَ الإمامُ على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرُّون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب، ينظر: التعريفات، ص146، والتعريفات الفقهية، ص141.

(4) في (ب، ج): «أصبته».

(5) في (ب): «فإن».

(6) في (ب): «الحربي».

(7) الجواري: جارية مفرد، جمع: جاريات وجوار، وهي الخادمة، أمة، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ج ر ي)، 1/ 368.

(8) أو غلمان معه، يقول: هم أولادي؛ لأن الأخذ منه بطريق الحماية، وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح، فكذا بأمومية الولد؛ لأنها تبتني عليه، فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلَّا من المال، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 227.

وإن مَرَّ حربيٌّ بخمسين درهماً؛ لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونُوا يأخُذون منَّا من مثلها، وإن مَرَّ حربي وَلا يدري كم يأخذون منَّا؛ نأخذ منهُم العشر، وإن لم يأخذوا منَّا شيئاً؛ لم نأخذ منهم شيئاً[1][2].

[فرعٌ][3]: امْرَأَةٌ أو[4] صَبِيٌّ من بني [تَغْلِبَ][5]، مرَّ على عاشرٍ بشيء من مال التجارة: فليس على الصَّبِيِّ، وعلى المرأة مِثلُ ما على الرَّجل[6].

[فرعٌ][7]: حربي مرَّ على عاشِر فَعَشَرَهُ، ثمَّ مرَّ مرةً أخرى: لم يعشْره حتى يحول الحول، وإن عشره ورجع إلى دار الحَرْب، ثمَّ رجع من [يومه][8]؛ عشره أيضاً[9].

[فرعٌ][10]: رجلٌ مرَّ على عاشر بمئة درهم، وأخبر العاشر أنَّ له في بيته مئة أُخرى، وحالَ[11] عليها الحول: لم يُزكِّي هذه المئة التي مرَّ بها[12].

---

(1) «شيئاً»: سقط من (ب).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 316، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 36، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 104، وفتح القدير، 2/ 224، والفتاوى الهندية، 1/ 184.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «و».

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «ثعلب» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 38، والعناية شرح الهداية، 2/ 231.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يوم» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 105، وعُيُون الْمَسَائِل، ص437.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) في (ب) زيادة: «وقد».

(12) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 37.

[فرعٌ][1]: رجلٌ مرَّ على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره: فإنَّه يثني عليه[2] الصَّدقة[3].

[فرعٌ][4]: رجلٌ[24/ ب] مرَّ على عاشر بمئتي درهم بضاعةً: لم يعشرها، وكذلك للمُضاربِ[5]، وكان أبو حنيفة يقول: يعشرُها ثمَّ رجَعَ عنهُ[6].

[فرعٌ][7]: عبدٌ مأذون مرَّ بمئتي درهم، وليس عليه دين: عشره، و[8]قال أبو يوسف: لا[9] أعلمه[10] رجع عن هذا، وقياس قوله الثاني في المضَارب، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد: أنَّـه لا يعشر[11].

[فرعٌ][12]: ذمِّي[13] مرَّ على عاشرٍ بخمرٍ أو خنزير: عَشَرَ الخمر، ....

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (ج): «على».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 109، والمبسوط، 2/ 202.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب، ج): «المضارب».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص129، والمبسوط، 2/ 201.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(9) في (ب): «ولا».

(10) في (ج): «أعلم».

(11) ينظر: الجامع الصغير، ص130، والمبسوط، 2/ 201.

(12) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(13) الذمة: في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد، ينظر: المغرب، مادة (ذ م م)، ص176. =

ولم[1] يعشر الخنزير، وقال أبو يوسف: يؤخَذ منها[2].

[فرعٌ][3]: ذمِّي مرَّ على عاشر بالرُّمان، والبطيخ، والقِثاء[4]، والخيار، ونحوهَا، اشتراهَا للتجارة، قال أبو حنيفة: لا يأخذ منه العُشر، ولكنَّه[5] يُفتى بأن يؤدي، وقالا: يؤخذ منهُ[6].

فصلٌ: ثمن السَّائمة: رجل له خمسٌ من الإبل، ومئتا[7] درهم، فتمَّ حول الإبل فزكاها، ثمَّ باعَها بدراهم، ثمَّ تمَّ حوْل الدَّراهم: لا يضم ثمن الإبل إلى ما عندهُ عند أبي حنيفة وزفر، وقالا: يُضم، وكذا[8] لو كانَ عنده إبلٌ وبقرٌ، فتمَّ حول الإبل فزكاها، ثمَّ باعها ببقرٍ، ثمَّ تم حول البقر.

ولو أدى عشر حنطة أرضه، ثمَّ باعها بدراهم، ثمَّ تمَّ حول الدَّراهم التي عنده؛

= وشرعاً: الذمي نسبة إلى الذمة، أي: العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، ينظر: أنيس الفقهاء، ص65.

(1) في (ب): «ولا».

(2) «فرعٌ: ذمي مرّ على عاشرٍ بخمرٍ أو خنزير: عشر الخمر، ولم يعشر الخنزير، وقال أبو يوسف: يؤخَذ منها»: سقط من (ج).
ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 115، والجامع الصغير، ص130، والمبسوط، 2/ 205.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) القِثاء: بكسر القاف وضمها، وهو أكبر من الخيار وأطول ومختلف عنه، وهما من فصيلة واحدة، وهمزته أصلية لا للتأنيث، ينظر: المصباح المنير، مادة (ق ث ء)، 2/ 490.

(5) في (ب): «ولكن».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 114، والمبسوط، 2/ 204.

(7) في (ب): «مئتي».

(8) في (ب): «وكذلك».

فإنَّ ثمن الحنطة يُضمُّ إليَها.

ولو أدى صَدقة فطر عَبده، ثمَّ باعه بدراهم؛ يُضم ثمنه إلى الدَّراهم التي عندهُ[1].

فَصْلٌ: إذا أسلم رجلٌ في دار الحَرب، وعلم بوجوب الزكاة، ولم يؤدِّ بعدَ ما حالَ عليه الحَول حتى خرج؛ فالزكاة واجبةٌ عليه، إلا أن الإمام لا يأخذ منه، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة عليه حتى مضى عليه سنون[2]؛ فلا زكاة عليه فيما مضى، وقال زفر: عليه الزكاة[3][4].

(1) ينظر: المبسوط، 2/ 167، وتحفة الفقهاء، 1/ 279، والفتاوى الهندية، 1/ 175.

(2) في (ب): «السنون».

(3) ينظر: التجريد للقدوري، 3/ 1217، والمبسوط، 2/ 181، وبدائع الصنائع، 2/ 4.

(4) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- أعلم».

باب: الدَّينُ[1] يكونُ له أو عليه

وإذا كان له مئتا[2] درهم، وعليه دين مثلها، أو مثلُ بَعْضِهَا؛ فلا زكاة فيها، وإذا كانَ له مئتا[3] درهم على مَلِيءٍ[4] مقرٍّ فحال الحَول؛ لم يجب عليه أن يُزكِّيَها حتَّى يقبض[5].

والدُّيون عند أبي حنيفة على ثلاث مراتب: دينٌ قويٌّ، ودينٌ وسط، ودين ضعيف، فأمَّا القويُّ: فكل دين هوَ بدل مال التجارة، فإن قبض أربعين؛ تجبُ فيها[6] أداءُ الزكاة، وإلا فلا، وأمَّا الوَسط: فكُلُّ دَيْن هو بدل [مالٍ][7] لم يكن للتجارة، فلا تجب[8] الزكاة فيه ما لم يقبض مئتي درهم، فإذا قبض مئتي درهم؛ فعليه الزكاة من

---

(1) الدين لغةً: يقال: دان الرجل يدين ديناً من المداينة، ويقال: داينت فلاناً، إذا عاملته ديناً، إما أخذاً، أو عطاء، من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (دين)، 2/ 320. وشرعاً: الدين: لزوم حق في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص212.

(2) في (ب): «مئتي».

(3) في (ب): «مئتي».

(4) المليء: الغنيُّ الذي عنده ما يؤدَّى، مصدر مَلؤَ يَمْلُؤُ مَلاءَةً فهو مَليءٌ، وقَومٌ مُلآءٌ على فُعَلاء، ينظر: كتاب العين، باب اللام والميم، 8/ 347.

(5) ينظر: المحيط البرهاني، 2/ 303، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص218، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص127.

(6) «فيها»: سقط من (ب).

(7) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ب): «فلا يجب».

ساعته إن كانَ حال عليه الحولُ قبل القبض.

وأما[1] الضَّعيف: فكلُّ دين لم يكن بدَلَ مالٍ، مثل المهر، وبدَل الخُلع، والصُّلح عن دم العَمد، والكتابة، ونحوها، فما[2] لم يقبض المئتين، ويحول عليه الحَول بعد القبض؛ لا تجبُ الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمَّد: الدُّيون كلها سَوَاءٌ؛ إذَا قبضَ قليلاً كانَ [25/ أ]، أو كثيراً؛ فعليه الزكاة لما مضى، إلا في الكتابة، فإنَّه لا يجب عليه كما قال أبو حنيفة[3].

ولو ورث ديناً عَلى رجل، ثمَّ قبضَ بعد ما حال الحول؛ ففي رواية كتاب الزكاة: هو بمنزلة دينٍ[4]، وفي «النوادر»: هو بمنزلة دين[5] الضَّعيف[6].

وأما الدَّين الذي على جاحدٍ[7]: لا تجب عليه لما مضى شيء، وكذلك المغصُوب، وَالْمَدْفُونُ في صحراء ومغَارة، وقال زفر: يزكِّي لما مضى، كما لو[8]

(1) في (ب): «فأما».

(2) في (ب): «ما لم».

(3) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 170، والمبسوط، 2/ 195، وتحفة الفقهاء، 1/ 293، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 10.

(4) في (ب) زيادة: «الوسط».

(5) في (ب): «الدين».

(6) ينظر: المبسوط، 3/ 41، وفتح القدير، 2/ 167.

(7) جاحد: مصدر جحد يجحد، جحداً وجحوداً، فهو جاحد، والمفعول مجحود، جحد الحق: أنكره مع علمه به، وجحد دينه: أنكره علناً، جحده حقه: أنكره، لم يعترف به، ينظر: أساس البلاغة، مادة (ج ح د) 1/ 123، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ج ح د)، 1/ 346.

(8) «كما لو»: سقط من (ب).

دَفن مَاله في بيته، ثمَّ وجده بعد سنين[1].

ولو كَانَ الدَّين[2] على مفلسٍ مُقِرٍّ؛ فعليه الزكاة لما مضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمَّد: أنَّـه إن فَلَّسَهُ الحاكم؛ فلا[3] شيء عليه لما مَضى[4].

فصلٌ: رجلٌ له على رجلٍ ألفُ درهم، فلم يقبضها حتى مضت عليه السنون، ثمَّ قبضَها: فَعليه للسنةِ الأولى [خمسةٌ][5] وعشرونَ، وللسنة الثانية زكاة الألف إلا مقدار زكاة السَّنة الأُولى، وهكذا في كلِّ السَّنة، وعند أبي حنيفة: يسقط[6] زكاة الكسُور أيضاً، وقال زفر: دين الزكاة لا يمنعُ وجوب الزكاة[7].

ولو استهلك مئتي درهم حال عليها[8] الحول[9]، ثمَّ استفاد مئتي درهم، فحال[10] عَليهَا الحَول[11]؛ فَلا زكاة في هذه الْمِئَتَيْنِ، ذكر في «الجامِع»، ويُقال: إنَّه

---

(1) ينظر: التجريد للقدوري، 3/ 1192، والمبسوط، 2/ 197 – 210، وفتح القدير، 2/ 165.
(2) «الدين» سقط من (ب).
(3) في (أ): «ولا» والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(4) ينظر: المبسوط، 2/ 197، وفتح القدير، 2/ 168، والفتاوى الهندية، 1/ 175.
(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «خمس» والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(6) في (ب) زيادة: «عنه» وفي (ج): «تسقط».
(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 82، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 2/ 271.
(8) في (أ): «عليه» والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(9) في (ب): «حول».
(10) في (ب): «وحال».
(11) في (ب): «حول».

قول محمَّد، وعَنْ أبي يوسُف: أنَّ عليه زكاة[1][2].

(1) ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 161

(2) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب زكاة المَهْر في الطَّلاق، وزكاةُ [الموهُوب][1] في الرجُوع

إذا تزوجها على نصاب من الغنم سَائمة، ودفع إليهَا، ثمَّ طلقها قبل الدَّخول؛ فعليها زكاة النِّصف لا غير، ولا زكاة على الزوج في نصيبه.

ولو دفع إليها حين حال الحولُ، ثمَّ طلقها قبل الدَّخول؛ ففي قول أبي حنيفة [الآخر][2]: لا زكاة عليهَا، وفي قوله الأول: إن كان [نصيبُها][3] نصاباً؛ تجبُ الزكاة، وإلا فلا، وقال أبو يوسف ومحمَّد: زكاة نصيبها، وإن لم يكُن نصاباً[4].

ولو تزوجَهَا على عبدٍ [ودفع إليها][5]، فمرَّ يوم الفِطر، ثمَّ طلقها قبل أن يدخل بهَا؛ فعليها صدقةُ الفطِر، وإن كان عند[6] الزوج، والمسألة بحَالها؛ فلا زكاة على واحدٍ منهمَا، ولا صدقة الفِطر عند أبي حنيفة، ففي[7] قياس قولهما: عليهَا زكاة الفطر[8].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «المهور»، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «للآخر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «نصيبه» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: المبسوط، 2/ 168.

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «فدفع» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب، ج): «عبد».

(7) في (ب): «وفي».

(8) في (ب): «زكاة الفطر».

ولو تزوجها على عشر من الإبل بغير أعيَانها، فلم يدفع إليَها إلا بعد الحوْل؛ فلا زكاة عليها ما لم يحُلْ عليها الحول بعد القبض، وقد مرَّ في الدُّيون[1].

وإنْ تزوجها على مئتي درهم، ودفع إليهَا، ثمَّ طلقها قبل الدخول؛ فعليها زكاةُ الكل، وقال زفر: زكاة النِّصف[2].

ولو وُهِبَ لرجلٍ ألفُ درهم وسلم، ثمَّ رجع في هبتِهِ بعد الحول بقضاء، أو بغير قضاء؛ فلا [25/ ب] زكاة على واحدٍ منهما، وقال زفر: إن رجع بغير قضاء؛ فَعلى المَوْهوب له الزكاة[3][4].

(1) ينظر: المبسوط، 2/ 167.

(2) ينظر: المبسوط، 2/ 209.

(3) في (ب) زيادة: «والله الهادي «وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(4) ينظر: المبسوط، 3/ 29.

بابُ زكاة الزُّروع والثمار

قال أبو حنيفة: في قليلِ ما أخرَجتْهُ الأرضُ وكثيرِهِ: العُشْرُ، سواءٌ سُقِيَ سَيْحاً، أو سقَتْهُ السماءُ، سواءٌ كان ممَّا يسقى، أو مما لا يسقَى، وقالا: لا تجب العشرُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ، إذا بلغ[1] خمسةَ أوْسُقٍ[2]، والوَسَقُ: ستون صَاعاً بصَاع النبي -ﷺ-[3].

وليس في الخَضْرَاوَات عندهما: عُشْرٌ[4]، وما سُقِيَ بغَرْبٍ[5]، أو داليةٍ[6]، أو

---

(1) في (ب): «بلغت».

(2) الوَسْق: بفتح الواو وكسرها وسكون السين، جمعه: أوسق وأوساق ووسوق، ضم الشيء إلى الشيء، مكيال قدره: حمل بعير أو ستون صاعاً، ينظر: مقاييس اللغة، مادة (وسق)، 6/ 109، والنهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 185.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 140، والحجة على أهل المدينة، 1/ 507، ومختصر القدوري، ص58، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 62.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 287، والمبسوط، 3/ 3، وتحفة الفقهاء، 1/ 322.

(5) بغرب: الدلو الكبير، أي: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، ويستقى بها على السانية وقيل: الغرب: الماء الذي يسيل من الدلو؛ وقيل: هو كل ما انصبَّ من الدلو، من لدن رأس البئر إلى الحوض، ينظر: لسان العرب، فصل الغين، 1/ 642، 643، والمصباح المنير، مادة (غ. ر. ب)، 2/ 444، والمعجم الوسيط، 2/ 647.

(6) الدالية: مفرد، والجمع: الدوالي، وهي الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء، والدولاب تديره البقرة، والناعورة يديرها الماء، وقيل: جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. وفي القاموس: الدالية المنجنون، والأرض تسقى بدلو أو منجنون، ينظر: القاموس المحيط، فصل الدال، ص1283، ورد المحتار على الدر المختار 2/ 328، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/ 91.

سانية[1]: ففيه نصفُ العشر في القولين، وقال أبو يوسف فيما لا يُوسَقُ كَالزَّعْفَرَانِ والْقُطْنِ: يجبُ فيه العُشْرُ إِذَا بلغت قيمتُه خمسةَ أوسقٍ من أدنى ما يدخل تحت الوَسقِ، وقال محمَّد: تجب العشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أمثالٍ أعلى ما يُقَدَّرُ به نوعُهُ، فاعتبر في القطن خمسة أحمالٍ، وفي الزعفران والوَرْس[2] خمسةَ أُمَنَاء[3].

ولو كان لرجل كرمٌ[4] يبيعُه [مرَّةً][5] عنباً، و[مرَّةً][6] عصيراً؛ قال أبو حنيفة: العُشر في ثمن ما باع، وقالا: إن كانَ العنبُ بحالٍ لَوْ يتخذ منه زبيباً بلغ خمسة أوسقٍ؛ تجبُ العُشرُ، وإلا فلا[7].

---

(1) السانية: أصله: سنا يسنو سنواً، جمعه: سوان، إذا استقى بالبعير مثلًا، وأداته ينصب على المسنويَّة، ثمَّ تجره الماشية ذاهبة وراجعة، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 229، والمعجم الوسيط، 2/ 714.

(2) الوَرْس: بفتح الواو وإسكان الراء، نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما، ويتخذ منه الغمرة للوجه، يقال منه: ورس الرمث، وأورس إذا اصفرَّ ورقه بعد الإدراك، ويقال: ورَّست الثوب توريساً: صبغته به، وقيل: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم، يزرع سنة، ويبقى عشر سنين، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 173، والمغرب، مادة (و ر س)، ص482.

(3) ينظر: كتاب السير، ص280، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 300، ومختصر القدوري، ص58، والمبسوط، 3/ 4، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 59.
أمناء: كيل معروف يكال به السمن وغيره، أو ميزان مقداره رطلان، ويثنَّى: منوان ومنيان، والجمع: أمناء، وأمن، ومنى، ينظر: المصباح المنير، مادة (م ن و)، 2/ 582، والكليات، ص871.

(4) الكرم: بفتح فسكون، من كرم، جمعه: كروم، العنب، ينظر: لسان العرب، فصل الكاف، 12/ 514.

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «كرة» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «كرة» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 161، والمبسوط، 2/ 208.

ومن باعَ أرضاً فيهَا زرعٌ قد أدْرَكَ[1]؛ فالعشر على البائع، وإن كان الزرع بقلًا فحصَده المشتري للحال؛ فالعشر على البائع، وإن[2] تركه حتى استُحصد؛ فالعشر على المشتري، وإن باع الزرع وهو بَقْلٌ دُونَ الأرض، فترك بإذن البائع حتى أدْرَكَ[3]؛ فالعشر على المشتري عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: مقدار حصة البقل عشرة على البائع، والزيادة على المشتري، ذكره الطحاوي[4].

وكل شيء أخرجتهُ الأرضُ مما فيهِ العشر؛ فإنَّه لا يحسبُ فيه أجرُ العَامِل، ولا نفقة [الدابة][5][6].

فصلٌ: تَغْلِبِيٌّ له أرض عشر: فعليه الْعُشْرُ مضاعفاً، وإن[7] اشتراهَا منه مسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ، أو أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ؛ فهي على حالها، وقال أبو يوسف: يعود إلى عشرٍ واحدٍ[8].

[فرعٌ][9]: مُسلمٌ باع أرضاً عشريَّةً من كافر: فعليه الخراجُ عند أبي حنيفة وزفر،

---

(1) أدْركَ الشجرُ وغيرُه، إذا آن أَن يُؤكَل أَو يُشرب، يُدرك إدراكاً، ينظر: جمهرة اللغة، مادة (دَ ر ك)، 2/ 637.

(2) في (ب): «فإن».

(3) «حتى أدرك»: سقط من (ب).

(4) ينظر: المبسوط، 2/ 206، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 57، والفتاوى الهندية، 1/ 187.

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: المبسوط، 23/ 99، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 109، وفتح القدير، 2/ 250.

(7) في (ب): «فإن».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص131، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 144، والمبسوط، 3/ 48، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 55.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

وقال أبو يوسُف والحسن بن زياد[1]: عليه[2] عُشران، وقال محمد: عُشْرٌ واحدٌ، وقيل: يجبر على بيعه، وقيل: البيع فاسد، ولو باع المسلم[3] من تغلبي؛ فعليه عشران عندهما، وقال محمَّد: عشر واحدٌ[4].

[فرعٌ][5]: مُسلمٌ له أرض عشر باعها من نَصْراني وقبضها، فأخذ المُسلم[6] بالشفعة، أو كانَ النصراني اشتراها بيعاً فاسداً، فرُدَّت على المُسلم: فهي أرض عُشر[7].

[فرعٌ][8]: مسلم له دَار خِطَّةٍ[9] جعلها بستاناً: ففيه [26/ أ] العُشر، وليس على الْمَجُوسِيِّ في دَاره شيء، فإن جعلها بستاناً؛ فعليه[10] الخراج، وفي أرض الصَّبِي والمرأة التغلبيَّين...

---

(1) «ابن زياد» سقط من (ب).

(2) «عليه» سقط من (ب).

(3) في (ب): «مسلم».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 144، والمبسوط، 3/ 49، وتحفة الفقهاء، 1/ 320.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب): «مسلم».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص131.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) خطة: هو المكان الذي اختط البناء داراً وغير ذلك من العمائر، وهو ما خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 254، والبناية شرح الهداية، 3/ 435.

(10) في (ب، ج): «ففيه».

ما في أرض الرَّجل[1].

فصلٌ: رجل[2] له أرض خراج فعطَّلها: ففيه الخراج، وإن[3] زرعها فاصطَلَمَتها[4] آفةٌ: بطل عنه الزكاة[5]، ويُوضع على الزَّعفران وعلى البُستان في أرض الخراج بقدر ما تطِيق، وليس في عين القير[6] في أرض الخراج[7] أو في أرض العشر شيءٌ، وعليه في أرض الخراج [الخراج][8][9].

[فرعٌ][10]: نَحْلٌ في أرض خراج: فليس فيه شيء، وإن كانَ في أرض العشر؛ ففيه العُشر[11].

[فرعٌ][12]: رجل استأجر أرض عشر: ....

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص131، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 166، والمبسوط، 3/ 7، ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص37.

(2) «رجل» سقط من (ج).

(3) في (ب): «فإن».

(4) الاصطلام: الاستئصال، وهو القلع من الأصل، ينظر: البناية شرح الهداية، 7/ 232.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص132، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 437، والمبسوط، 3/ 46.

(6) القيرُ: الزفت القير، ويقال: القطران وزفت، والقارُ: مادَّة سوداء تطلى بها السفُن والإبل وغيرها. ينظر: المصباح المنير، مادة (ز ف ت)، 1/ 253.

(7) في (ب): «خراج».

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ينظر: الجامع الصغير، ص132، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 162، والمبسوط، 2/ 216.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 154، والمبسوط، 3/ 16.

(12) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

فالعشرُ عليه[1] عندهما، وقال أبو حنيفة: على المؤجر، ولو أعارَها؛ فعلى المستعير، وقال زفر: على المعير، كما لو أعارَها من كافرٍ[2].

فصلٌ: وفي العسل العشرُ، وَإِن قلَّ عند أبي حنيفة، وقالا: لا تجبُ حتَّى يبلغ خمسة أوسق في رواية كتاب الزكاة، وفي «الإملاء» عند أبي يوسف: لكلِّ عشرة أرطالٍ رطلٌ، وعن محمَّد قال: لا يجب حتى يبلغ خمسة[3] قِربٍ[4]، وفي رواية: خمسة[5] أفراقٍ[6]، والفَرْقُ: ستةٌ وثلاثون رطلًا بالعراقي، وروي عنه: خمسة أمْنَاءٍ[7].

وفي قصبِ السُّكر إذا بلغ عسَلُه خمسة أمناءٍ؛ تجب، وإلا فلا، وقال أبو يوسف في «الإملاءِ»:...

(1) «عليه» سقط من (ب، ج).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 437، والمبسوط، 3/ 46.

(3) في (ب): «خمس».

(4) القِربة: في اللغة بكسر القاف، جمع قرب وقربات، والقرب: ظرف أو وعاء من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 723.
وشرعاً: القربة: لا تزيد على مئة رطل بغدادي، أي: مكيال سعته أربعون صاعاً، ويساوي 48، 68 لتراً، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص360.

(5) في (ب): «خمس».

(6) الأفراق: جمع فرق بتسكين الراء أو فتحها، مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع، ينظر: حلية الفقهاء، ص104، وطلبة الطلبة، ص19.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 154، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 300، ومختصر القدوري، ص58، والمبسوط، 3/ 15، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 61.

لو وجد رجلٌ كُوَّارة[1] عسل في جبلٍ فيها عسلٌ كثير؛ فليس عليه شيء[2]، و[3]قال: ألا ترى أنَّـه لو وجدَ في الجبال فستقاً، أو لوزاً، أو فواكه؛ لم يكن فيه خمسٌ ولا عشرٌ، وعلى قياس رواية كتاب الزكاة: تجبُ أيضاً[4][5].

---

(1) الكوارة: الصقع، ويطلق على المدينة الَّتِي يجْتَمع فِيهَا قرىً ومحال، والجمع: كُوَر مثل: غرفة وغرف، والكُوَّارة: بالضم والتشديد، معسل النحل إذا سوي من الطين، ينظر: لسان العرب، فصل الكاف، 5/ 156، وتاج العروس، مادة (ك و ر)، 14/ 77.

(2) في (ب): «فلا شيء فيه».

(3) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 142، والمبسوط، 3/ 2، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 293، وفتح القدير، 2/ 245.

(5) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم».

بَابُ تعجيلِ الزكاة

يجوز تعجيل الزكاة من نصابٍ كاملٍ، ومما دُون النِّصاب: لا يجوز[1]، ويجوز تعجيلها لسنَةٍ وسنتين.

وإن كان له مئتا درهم، فعجل منها خمسة[2] وعشرين، فتم[3] الحَول وعندَه ألف؛ جازت عنه، وقال زفر: لا تجوز إلا عن[4] المئتين.

ولو كان له مئتا درهم وعشرون مثقال ذهبٍ، أو مئتا درهمٍ سُود، ومئتا درهم بيض؛ فتعجيل[5] زكاة أحد المئتين[6]، قال في «الجامع»: إن حَال الحول على الْمئَتَيْنِ[7]؛ يَكونُ عنهما، وإن حَال على أحدهما؛ فالزكاة عنه[8]، وقالَ في «نوادر الزكاة»: إن حال الحول على المؤدَّى عَنْه؛ فَالزكاة[9] عَنْه خاصَّة، وإن هلك ذلك المال قبل الحَول؛ فالزكاة عن المال الآخر[10].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 266، والمبسوط، 2/ 176، وتحفة الفقهاء، 1/ 312.

(2) في (ب): «خمس».

(3) في (ب): «وتم».

(4) في (ب): «لا يجوز إلَّا عند».

(5) في (ب، ج): «فعجل».

(6) في (ب): «المالين».

(7) في (ب): «المالين».

(8) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 200، والمبسوط، 3/ 23، والمحيط البرهاني، 2/ 276.

(9) «فَالزكاة»: سقط من (ب).

(10) ينظر: المبسوط، 3/ 24.

وإذَا قال الرَّجل: لله عليَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ غداً بدرهم، أو على فقراء مَكَّة، فتَصَدَّقَ اليوم، أو على [26/ ب] غيرهم؛ جاز، وقال زفر: لا تجوز، ولو قال: لله عليَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بهذا الدرهم على هذا المسكين، فدفع إلى مسكين آخر؛ جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: لا تجوز، ولو دفع إليه درهماً آخر؛ لم يجز أيضاً عند زفر، وعن أبي يوسف: أنَّـه لا يلزمُه[1][2].

ولو عَجَّلَ عُشْرَ أرضِه قبل أن يزرع؛ لا يجوز، ولو عَجَّلَ [عُشر الثمرة][3] قبل أن يخرج؛ لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف: أنَّـه يَجُوز[4][5].

(1) ينظر: المبسوط، 4/ 136، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 86، وفتح القدير، 2/ 280.

(2) هذه الفقرة مقحمة في هذا الموضع؛ لأنها تتحدث عن الإيفاء بالنذر، ولعل ذلك من صنيع النساخ، والله أعلم.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «عُشرة التمرة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) ينظر: المبسوط، 3/ 50، والمحيط البرهاني، 2/ 267، والفتاوى الهندية، 1/ 186.

(5) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

باب الشَّركة في مَال الزكاة

إذا كان بينهُ وبين رَجُل آخر[1] شيئاً[2]، حتى كان بينه وبين ثمانين إنساناً؛ قال أبو يوسف: عليه شاة، وقال الحسن وزفر: لا شيء عليه[3].

متفاوضان أدَّى كُلُّ واحدٍ زكاة صاحبه بغير إذنه: ضَمِنَ نصيب صاحبه، وإن أذن فأدَّيا متعاقباً؛ لم يضمَن الأول للثاني، وضمن الثاني للأول حصَّته عند أبي حنيفة، وإن لم يعلم بأداء الأول، وقالا: لا يضمن، وإن علم بأداءِ الأول، وإن أدَّيا معاً؛ ضَمِنَ عند أبي حنيفة[4]، وعندهما: لم يضمن.

وكذلك من عليه كفارة اليمين والظِّهار، إذَا أمر غيره بالتكفير، ثمَّ كفَّر بنفسه؛ ضمن[5] المأمور في قياس قول أبي حنيفة وقالا: لا يضمن[6]، أمَّا المأمور بقضاء الدين إنْ قضى عالماً بقضاء الأمر؛ يضمنُ، وإن لم يعلم؛ لا يضمن[7][8].

---

(1) «آخر» سقط من (ب).

(2) في (ب): «شاة»، وفي (ج): «شياه».

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص42، والمبسوط، 2/ 155، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص132.

(4) «وإن لم يعلم بأداء الأول، وقالا: لا يضمن، وإن علم بأداءِ الأول، وإن أديا معاً؛ ضمنَ عند أبي حنيفة»: سقط من (ب)، وفي (ج) زيادة: «رضي الله عنه».

(5) «ضمن» سقط من (ب).

(6) ينظر: المبسوط، 3/ 40.

(7) ينظر: المبسوط، 2/ 210.

(8) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم».

بابُ مواضع الصَّدقات

يستحقُّ أخذها مَن ذكرهُمُ الله تعالى في الكتاب[1]﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[2]، قال الطحاوي: الفقراء هم في المسكنة أكثر من المساكين الذين ليسُوا فُقراء[3].

قال[4] الكرخي: الفقيرُ: من له أدنى شيءٍ، والمسكين: الذي لا شيء له، والمؤلَّفةُ قلوبُهم[5] قد ذهبُوا[6]، والرِّقابُ: هُم المكاتبوُن يُعانون في رقابهم، والغارمونَ: هُم المدانون[7]، وفي سبيل الله: هم أهل الجهاد من[8] الفقراء،

---

(1) في (ب): «كتابه العزيز».

(2) ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ سورة التوبة من الآية (60).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 370، ومختصر القدوري، ص59.

(4) في (ب): «وقال».

(5) المؤلفة قلوبهم: وهم ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم النبي -ﷺ- ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا ولكن على ضعف، فيريد تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 153.

(6) لأن الله تعالى قد أعز الدين وأهله، واستغنوا عن تأليف الكفار بالمال، وذلك لأنهم قد كانوا يتألفون بالمال لجهتين: إحداهما: لدفع معرتهم، وكف أيديهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من الكفار، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 373.

(7) في (ج): «المداينون».

(8) في (ب) زيادة: «الواو».

وابنُ السبيلِ: [هو][1] المنقطع عن ماله[2].

وإن صرفها إلى صنفٍ واحدٍ: جاز[3].

ويُعطى العَاملُ منها ما يَسعُه [وأعوانه][4]، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر[5].

ويُقسم الخمسُ على ثلاثة أسهُمٍ: اليتامى، والمساكين، وأبناء السَّبيل[6].

ويُعطي من الزكاة كل فقيرٍ إلا امرأته، ووالدَه، وأمَّه، وولَدَه، وولدَ الابن، والبنت.

ولا يُعطي مكاتَبه، ولا مملوكَ غنيٍّ، ولا ولدَ غنيٍّ إن كان صغيراً، ولا في بناء مسجدٍ، أو سقايةٍ، أو قنطرةٍ، أو كفن ميت، أو قضاء دين ميتٍ، ولا أن يُعتق عبداً فيجعل قيمته من الزكاة[7]، ولا يُعطي [عبده][8] الذي أُعتِقَ بعضُه [27/ أ] وقالا: يُعطي العبد الذي أعتق بعضه، ولا تعطي[9] المرأة زَوجَها، وقالا: ....

---

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «هم»، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 370 – 379، ومختصر القدوري، ص59، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 43 – 46.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 377، والتجريد للقدوري، 8/ 4186.

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «عوانه» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 377، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 44.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص124، والأَصْلُ، 7/ 439.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 111، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 395، ومختصر القدوري، ص59، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 47.

(8) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «عبد» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) في (ج): «ولا يعطى».

تعطي[1] المرأة زوجها[2].

ولا تُدفَعُ إلى بني هاشم، وهم: آلُ عباس، وآلُ عليٍّ، وآلُ عقيل، وآلُ جعْفرُ والحارث بن عبد المطلب[3]، ولا موَالي[4] لأحدٍ منهُم[5].

وأما الصدقات[6] الأوقاف المسماة لهم، أو ما[7] يدفع الإنسانُ إليهم دَرَاهم، أو غيرها على وجه الصَّدقات: يجوزُ لهم أخذها، ويحل لهُم أكلها[8].

ولا يُعطي ذميًّا، ولا بأس بأن يُعطى صدقة الفطر عند أبي حنيفة ومحمَّد، وهو قول أبي يوسف أولاً، وفي «الإمْلاءِ» عن أبي يوسف: لا يُعطى صدقة الفطر، ولا كفَّارة[9] الأيمَان سوى المسلمين[10].

والغنيُّ الذي تَحرُم عليْه الصَّدقة: ....

(1) في (ج): «يعطى».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 149، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 395.

(3) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، استعمله النَّبيُّ -ﷺ-، ثمَّ إنَّه نزل البصْرَةَ واختطَّ بها داراً، وهو والد عبد الله بن الحارث الَّذِي يقال له: بَبّة (المتوفى: 35هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 2/ 186، والإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 166.

(4) في (ب): «ولا مولى»، أي: عتقاءهم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 361.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 388، والتجريد للقدوري، 8/ 4221، ومختصر القدوري، ص60، والجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة، ص586.

(6) في (ب): «صدقات».

(7) في (ب): «إما».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 387، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 47.

(9) في (ب): «وإلا كفارات».

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 396، ومختصر القدوري، ص59.

من يملك من المال ما يجبُ[1] فيه الزكاة، أو من لا يجبُ[2] لكنْ له فضلٌ على مسكنه وكسوته ما يبلغ قيمتُه ما تجب فيه الصدقة[3].

وإن دفع زكاته إلى رَجُل على ظنٍّ أنَّـه فقير، ثمَّ تبين أنَّـه غنيٌّ؛ يجزئه عندَ أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وكذلك لو تبيَّن أنَّـه ولده، أو والده، ولو تبين أنَّـه عبدهُ، أو مكاتبه، أو ذميٌّ، أو حربيٌّ[4]؛ فهو على الاختلاف على رواية كتاب الزكاة، وذكر أبو يوسف في «الإملاء»: أنَّ عند أبي حنيفة: لا يجزئه[5].

فَصْلٌ: ويكرهُ أن يُعطي زكاة ماله في غير بلدهِ، إلَّا أن يَكون حاجتُهُم هناك أشد، وعن أبي يوسف: أنَّـه لا بأس بأن يبعثها إلى قرابته في بلدٍ آخر[6].

ويكرهُ أن يُعطي إنساناً من الزكاة مئتي درهم أو أكثر، فإن[7] أعطى؛ جاز، وقال زفر[8] والحسن: لا يجوز، وفي رواية عن أبي يوسف: جازت المئتان، ولا يجوز الزيادة، ولا بأس بأن يُعطي أقل من مئتين، وَأن يُغني به إنساناً[9][10].

---

(1) «يجب»: سقط من (ج).

(2) في (ج) زيادة: «فيه».

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 390، ومختصر القدوري، ص60.

(4) «أو حربي» سقط من (ب).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 396، والمبسوط، 3/ 36، وتحفة الفقهاء، 1/ 305.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص60، والتجريد للقدوري، 8/ 4192.

(7) في (ب): «وإن».

(8) «زفر»: سقط من (ب).

(9) في (ب): «وأن تغني إنساناً أحب إلي»، وفي (ج) زيادة: «أحب».

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص123، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 82، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 49.

وإن أعطى في الصدقات مما يكال أو يوزن من جنسها أردأ منه، مثل أن يُعطي من جياد بنبهرجة، أو طعاماً أردأ منهُ؛ جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّد: يُؤدي الفضل[1].

ولا بَأسَ بأن يُعطي منها من لهُ مسكنٌ، وخادِمٌ، ومَا يَتَأثثُ به في منزله، ما لم يَكن فضل عن ذلك مئتي[2] درهم[3][4].

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 42، والمحيط البرهاني، 2/ 245.

(2) في (ج): «مئتا».

(3) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 302، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 48.

باب المعدنِ[1] والرِّكاز[2]

رَجل وجد في داره، أو في أرضه معدن ذهبٍ، أو فضة، أو حَديدٍ، أو رصاصٍ، أو نحاسٍ: فهو له، وفيه الخمس، وهذا في كتاب الزكاة، وقال في كتاب[3] الصَّرف، و«الجامع الصغير»: تجب في الأرض، ولا تجب في الدَّار، وقالا: فيه الخمسُ في الدَّار والأرض[4].

ولا شيء في العَنبر[5] [27/ ب] واللُّؤْلُؤ[6] عند أبي حنيفة ومحمَّد، كما في الياقوت[7] ....

---

(1) المعدِن: بكسر الدال، جمعه: معادن، الجواهر المستخرجة من باطن الأرض، كالحديد والرصاص ونحوهما، ينظر: أنيس الفقهاء، ص46.

(2) الركاز: اسم لما تحت الأرض، خلقة أو بدفن العباد، غير أنه حقيقة في المعدن، ومجاز في الكنز عند التقييد، ينظر: أنيس الفقهاء، ص46.

(3) «كتاب»: سقط من (ب).

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص133، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 330، وتحفة الفقهاء، 1/ 327.

(5) العنبر: هي سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها التراس، ويقال للترس: عنبر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 306.

(6) اللُّؤْلُؤ الدثر: وَهُوَ يتكون فِي الأصداف من رواسب أَو جوامد صلبة لمَّاعة مستديرة فِي بعض الْحَيَوَانَات المائية الدُّنْيَا من الرخويات، واحدته: لؤلؤة، جمع: لآلئ، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 810.

(7) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابةً بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة، واحدته أو القطعة منه: ياقوتة، جمع: يواقيت، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 1065.

والزُّمرد[1]، وقال أبو يوسف: فيه[2].

وفي كل حِليةٍ تستخرج من البحر: الخمس، وفي الزِّرْنِيخ[3]: الخمس عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه[4].

وإن وَجَدَ مَالاً مدفوناً من أموال الجاهلية في دار رجلٍ؛ فهو لمن كان ملك الدَّار له في الأصل عند أبي حنيفة ومحمَّد[5]، وقال أبو يوسف: هو للوَاجد ففيه[6] الخمس[7].

ومَا كَانَ في الأرض حلقة ممَّا ينطبع؛ ففيه الخمس، مثل الذهب والفضَّة، وما كان مما لا ينطبعُ كالفيرزوج؛ فلا شيء فيه[8].

ومَا وُجد في أرض الإسلام من أموال المسلمين مدفوناً؛ فهو بمنزلة اللُّقْطةِ، وحكمُه حكمُها[9].

---

(1) الزمرد: حجر كريم، أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشده خضرة، أجوده وأصفاه جوهراً، واحدته: زمردة، ينظر: المعجم الوسيط، 1/ 400.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 129، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 327.

(3) في (ب): «الزئبق».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 327.

(5) في (ب): زيادة «وفيه الخمس»، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه، وإن وَجَدَ مَالًا مدفوناً من أموال الجاهلية في دار رجلٍ؛ فهو لمن كان ملك الدَّار له في الأصل عند أبي حنيفة ومحمَّد»: سقط من (ج).

(6) في (ب): «وفيه».

(7) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 179، وتحفة الفقهاء، 1/ 328.

(8) ينظر: التجريد للقدوري، 3/ 1364، وتحفة الفقهاء، 1/ 330.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 133، والنتف في الفتاوى، 1/ 182.

[فرعٌ][1]: رجلٌ دخلَ دارَ الحَرْب بأمانٍ، فوجد في دار بعضهم ركازاً: ردَّه عَليهم، وإن وجده في الصحراء؛ فهو له، ولا شيء فيه[2][3].

[فرعٌ][4]: متاعٌ[5] وُجِد ركازاً: فهو للذي وجَدَه، ففيه[6] الخمسُ[7][8].

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (ج): «له».

(3) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 181، والمبسوط، 2/ 215.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) المتاع: كل ما يتمتع به، ثياباً أو أثاثاً أو طعاماً أو آنية ذهب أو فضة أو رصاصاً أو حديداً، ينظر: البناية شرح الهداية، 3/ 416.

(6) في (ب): «وفيه».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص135. ومعناه: إذا وجد في أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، ينظر: البناية شرح الهداية، 3/ 416.

(8) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب صَدَقَة الفطر

صدقةُ الفطر واجبةٌ على الحرِّ المسلم، إذا كان مالكاً لمقدار النِّصاب، فاضلاً عن مسكنِه، وثيابِه، وأثاثِه، وفرسِه، وسلاحِهِ، وعبده للخدمة؛ يُخْرِجُ ذلك عن نفسه، وعن أولاده[1] الصغار، ومماليكه للخدمة، وإن كانوا كفاراً[2].

وأمَّا عبيدُ عبده المأذون، وإن كانوا للتِّجارة؛ لا تجب فطرتهم، وإن اشتراهم للخدمة، ولا دين على العبد؛ فعلى المولى أن يُؤدي عنه[3]، وإن كان على العبد دين؛ لا تجبُ عند أبي حنيفة، وعندهما[4]: تجبُ[5].

ولا يُؤدي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عيَاله، ولا عَنْ مكاتبه، ولا عن مماليكه[6].

والرقيق بين اثنين: لا يجب على كل[7] واحد منهما صدقةُ الفطر عند أبي حنيفة، كما لو كان بينهما عبدٌ واحدٌ، وقالا: على كل واحدٍ منهما عن حصته[8].

والأَمَة بين اثنين جاءت بولدٍ فادَّعياهُ: ....

(1) في (ب): «وأولاده».
(2) ينظر: مختصر القدوري، ص61، والنتف في الفتاوى، 1/ 164.
(3) في (ب): «عنهم».
(4) في (ب): «وقالا».
(5) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 519، وعُيُون الْمَسَائِل، ص56.
(6) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 520.
(7) «كل»: سقط من (ب).
(8) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 71.

فعليهما نصفُ صاع[1] عند محمَّد، قيل: هو قولُ أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: أنَّ على كل واحدٍ منهما نصف صاع عنه، ويؤدي صدقة فطره وعبيده حيث هو، وعن أبي يوسف ومحمَّد: أنَّـه يؤدي عن عبيده حيثُ العبيد[2].

وإن كان[3] للصغير مَال؛ زكَّى[4] من ماله أبُوه الفطر عن نفسه وعبيدِهِ[5]، وكذلك وصيته وحدهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد وزفر[6]: لا يؤدي من مال الصغير، ولا تجبُ على الجدِّ أن يُؤدِّيَ عن نوافله، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنَّـه تجبُ إن لم يكن لهم أب[7].

وصدقةُ الفطر: نصفُ صَاعٍ منْ بُرٍّ، أو دقيق[8]، أو سويق[9]، أو زبيب، أو صَاع من تمرٍ، أو شعير، وقالا: الزبيبُ[10] كالشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة[11] [28/ أ]، والصَّاع: ثمانية أرطالٍ بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقالَ أبو يوسف: خمسةُ

(1) في (ب) زيادة: «عنه».

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص56، والمبسوط، 3/ 107، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 71.

(3) «كان»: سقط من (ب).

(4) في (ب) زيادة: «يزكي».

(5) في (ج): «وعن عبيده».

(6) في (ج): «زفر ومحمد رحمة الله عليهما».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص136، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 345، وتحفة الفقهاء، 1/ 337.

(8) في (ب): «أو دقيقه».

(9) في (ب): «أو سويقه».

(10) «الزبيب»: سقط من (ب).

(11) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 351 – 356.

أرطالٍ وثلث رطل[1].

ووجوبُ الفطرةِ تتعلق[2] بطلوع الفجر من يوم الفطر، [فمن أسلم، أو وُلد بعد طلوعه؛ لم تجب فطرته، ويستحبُّ أن يخرج الناسُ الفطرةَ يوم الفطر][3] قبل أن يخرجوا إلى المصلى، فإن قدَّموهَا قبل[4] الفطر؛ جاز، وقال الحسن بن زياد: لا تجوز، وروى نوح بن أبي مريم: أنه يجوز إذا مضى نصف[5] منْ رمضان، وعن خلف بن أيوب[6]: أنَّـه يجوز في رمضان، ولا تجوز قبلهُ، وإن أخَّروها؛ لم تجز، وكَان عليهم إخراجُها[7].

ولو أدَّى الذُّرة عن الحنطة، أو عن الشعير بالقفيز[8]؛ يجوز[9].

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 325، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 359.

(2) في (ب): «يتعلق».

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب) زيادة: «يوم».

(5) في (ب) زيادة: «نصف نصف».

(6) هو خلف بن أيوب، الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، عالم أهل بلخ، كان من أصحاب محمد وزُفَر، وتفقَّه على أبي يوسف والحسن بن زياد، وأخذ الزُّهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة، ثم ولَّه مسائل، منها: «مسألة الصدقة على السائل في المسجد» قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه، مات سنة خمس ومئتين، ينظر: سير أعلام النبلاء، 9/ 541، وتاج التراجم، ص166، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص71.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 247، والمبسوط، 3/ 102 - 110، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 74.

(8) في (ب): «بالقيمة».

(9) ينظر: المحيط البرهاني، 3/ 437.

ومن مات وعليه زكاة فطر، أو زكاة مالٍ؛ لم يؤخذ من تركته، وإن تبرع ورثتهُ؛ جَازَ، وإن أوصى؛ كانَ من ثلثه غير مبدأ على ما سوَاهُ من وصايَاه[1]، والله أعلم بالصُّواب[2].

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 357، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 104، ومنحة السلوك، ص219.

(2) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم».

كتابُ الصوم[1]

باب الشهادةِ على رؤية الهلال

ينبغي للنَّاس أن يلتمسُوا الهلالَ في اليوم التَّاسع والعشرين من شعبان، فإن رأَوْهُ؛ صَامُوا، وإن غُمَّ[2] عليهم؛ أكملوا عِدَّةَ[3] شعبان[4] ثلاثين يوماً، ثمَّ صامُوا[5].

ومَنْ رأى هلالَ شوال وحدَه؛ لم يُفطر، ومن رأى هلالَ رمضان وحدَه؛ صَامَ وإن لم يَقْبَلِ الإمَامُ شهادتَه[6][7].

---

(1) الصوم لغةً: الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح، والصوم: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً، ينظر: لسان العرب، فصل الصاد المهملة، 12/ 350.
وشرعاً: الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار، ينظر: طلبة الطلبة، ص21، والبناية شرح الهداية، 4/ 3.

(2) غم: الغين والميم أصل واحد، يدل على تغطية وإطباق، تقول: غممت الشيء أغمه، أي: غطيته؛ أي: غطي عليكم الأمر فلم تروا الهلال، ينظر: حلية الفقهاء، ص107، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (غم)، 4/ 377.

(3) في (ب): «العدة».

(4) «شعبان» سقط من (ب).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 399، ومختصر القدوري، ص62، وتحفة الفقهاء، 1/ 345.

(6) في (ب): «شهادة».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 450 – 451، ومختصر القدوري، ص62.

وإذا[1] كانَ بالسَّماء[2] عِلَّةٌ؛ قَبِلَ الإمام شهادةَ واحدٍ عَدل[3] في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبداً[4].

وذكر الطحاوي: إن[5] لم يكن عدلًا؛ يجوزُ، وإن لم يكن في السَّماء[6] عِلةٌ؛ لم [تُقْبَل][7] الشهادة حتى يراهُ جمعٌ كثيرٌ يقعُ العلمُ بخبرهم، وإن جاء واحدٌ رآهُ[8] خارج البلد[9]: تقبلُ شهادته، ولا يجوزُ في الفطر إذا كان بالسَّماء علةٌ إلاَّ شهادة رجلين، أو رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ[10][11]، و[12]قال الطحاوي: حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ، وإن لم يكن في السَّماء[13] علةٌ؛ لم يُقبل إلاَّ شهادة جماعةٍ يقع العلم بهم، وعن أبي يوسف: أربعين رجلاً، وعن أبي حنيفة: أنَّـه تقبل فيه شهادةُ رجلين أيضاً[14].

---

(1) في (ب): «وإن».

(2) في (ج): «في السماء».

(3) في (ب): «الواحد العدل».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 328، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 453.

(5) في (ب، ج): «أنه».

(6) في (ب): «بالسماء».

(7) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يقبل» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) «رآه» سقط من (ب).

(9) في (ج): «البلدة».

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 453 – 455، ومختصر القدوري، ص62.

(11) سبب اشتراط النصاب: أنَّـه تعلق به نفع العباد، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 174.

(12) حرف: «الواو» سقط من (ب).

(13) في (ب): «بالسماء».

(14) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 453 – 455، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 81.

وإذا رأى هلال رمضان، أو[1] هلال شوال نهاراً قبل الزَّوال أو بعده؛ فهو للَّيلة الجائية، وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزَّوال فللماضيَة، وإن[2] بعد الزَّوال فللجائية[3]، ولا يُصامُ اليومُ الذي يُشَكُّ فيه أنَّهُ من رمضَانَ [إلاَّ تطوُّعاً][4][5][6].

(1) «وإذا رأى هلال رمضان أو»: سقط من (ج).

(2) في (ج) زيادة: «كان».

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 457، وعُيُون الْمَسَائِل، ص54.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) وفي (ب) زيادة: «والله الموفق الهادي» وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(6) وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه، والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً، والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه، والرابع: أن يضجع في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، والخامس: أن يضجع في وصف النية، بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان؛ فعن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردده بين أمرين مكروهين، ينظر: الجامع الصغير، ص137، والتجريد للقدوري، 3/ 1460، والهداية في شرح بداية المبتدي، 2/ 78، والعناية شرح الهداية، 2/ 314.

بَابُ نيَّة الصَّوم

الصومُ ضربان: واجبٌ ونفلٌ، فالواجب ضربان: منْهُمَا[1] ما يتعلَّقُ بزمانٍ بعَيْنِه، كصوم شهر[2] رمضان، والنذرِ المعيَّن[3]، فيجوز صومُه بنيَّةٍ من النَّهار قبل الزوال، وبنيَّةٍ من اللَّيل أفضل، وقال زفر: إن كان مريضاً أو مسافراً في أول النَّهار؛ لا يجوز صَومُه فيه[4] قبل [28/ ب] الزَّوال، ويجوزُ صَوم رمضان للصَّحيح المقيم بنية النَّفل، أو بنية واجب آخر من القضاء والكفارات والنُّذر[5].

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة، كقضاء صوم شهر رمضَان، لا يَجُوز إلَّا بنيَّة[6] قبل الزوال[7][8].

ومن أَمْسَكَ عن المُفطِرات إلى الليل، غير أنَّـه لم ينوِ الصَّوم من اللَّيل، ولا قبل الزَّوال؛ لَمْ يجز صومُهُ، وعليه القضاء، وقال زفر: كذلك في المريض، والمُسافر، وأمَّا[9] في الصَّحيح المقيم؛ ....

(1) في (ب): «منها».

(2) «شهر» سقط من (ب).

(3) أي: كأن يقول: نذرت لله أن أصوم يوم كذا، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 4.

(4) في (ب): «بنية».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص62، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 116، والجوهرة النيرة، 1/ 136.

(6) في (ج) زيادة: «من الليل».

(7) في (ب، ج) زيادة: «وكذلك صوم الظهار وما أشبهه والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص62، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 116.

(9) في (ب): «فأما».

قال[1]: صومه تامٌّ[2].

ومن أصبَح صائماً، ثمَّ نوى الإفطار، غير أنَّـه لم يأكل ولم يشرب، فصَومه جَائز، ولا يجوز بنيته ليومين ولا أكثر[3].

ومن أُغْمِيَ[4] عليه في رمضان؛ لم[5] يَقْضِ اليومَ الذي حدثَ فيه الإغماءُ، وقضى ما بعده[6][7].

---

(1) في (ج): «فإن».

(2) ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 369، والبناية شرح الهداية، 4/ 98.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 198، والمحيط البرهاني، 2/ 380.

(4) الإغماء: مصدر أغمي على الرجل مبني للمفعول، والإغماء: مرض يزيل القوى ويستر العقل، وقيل: فتور عارض، لا بمخدر يزيل عمل القوى، ينظر: التعريفات، ص32، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص57.

(5) في (ب) زيادة: «ولم».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 448، ومختصر القدوري، ص64.

(7) سبب عدم القضاء في يوم الاغماء: أنه نوى صوم ذلك اليوم، وأما قضاء ما بعده؛ لانعدام النية، ينظر: فتح القدير، 2/ 366.

بَابُ وقت الصَّوم

وقتُ الصَّوم: من حينِ طُلوع الفجر الثاني إلى عند[1] غروب الشمس[2].

ومن تسحَّر وظنَّ أنَّ عليه ليلاً، ثمَّ تَبيَّنَ أنَّ أكله كانَ بعد الفجر الثاني؛ فعليه القضَاء، ولا كفَّارة عليه، وكذلك إن أفطر وظنَّ أنَّ الشمس قَدْ غربت، ثمَّ تبين بعد ذلك [أنَّـها لم تغرب][3][4].

ويجوزُ الصَّوم[5] في سَائر السَّنة، لكن[6] يُكره في ستَّة أيامٍ: يوم العيدين، وأيامُ التشريق، ويوم الشَّكِّ على أنَّـه من رَمضَانَ[7].

وإذا اشتبه شهر رمضان على الأسير في أرض العدو، فتحرَّى شهراً، وصَامه

---

(1) «عند»: سقط من (ب).

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص64، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 77.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «أنَّـه لم يغرب» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص64، والجوهرة النيرة، 1/ 144، والمحيط البرهاني، 2/ 373.

(5) في (ب): «الصيام».

(6) في (ب): «لكنه».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص137، والتجريد للقدوري، 3/ 1460، وتحفة الفقهاء، 1/ 343.
يوم الشك: هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أنَّـه من أول رمضان أو آخر شعبان، وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه، والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه، إلَّا أنَّ هذا دون الأول في الكراهة، والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 19.

فوافقه، أو وافق شهراً سواهُ مما بَعْدَهُ؛ أجزأهُ، إلَّا أن يكون ممّا صَام يوم الفِطر، أو يَوْم النَّحر، وأيَّام التَّشريق، فإنَّ هذه الأيَّام لا يجوز صَوْمُها عن واجب، ولا يحلُّ صومُها عن[1] تطوُّع[2]، وإن تيقَّن[3] أنَّه صام شهراً قبله؛ لم يُجزئه[4][5].

ومن جامع قبل طلوع الفجر، [فلمَّا][6] طلع الفجر من ساعتها؛ انتزع[7]، أو جامَع ناسياً فتذكَّر[8] من ساعة؛ فَصومُه تامٌّ عند محمد، وهو قول أبي يوسف في رواية الحَسن، وقال زفر: انتقض صومه، وروى محمد عن أبي يوسف في طلوع الفجر كقول زفر[9].

إذا قَدِمَ المُسافرُ في بَعْض النهار، ....

(1) «عن» سقط من (ب، ج).

(2) في (ب): «تطوعاً».

(3) في (ب): «تبين».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 451، والمبسوط، 3/ 59.

(5) إذا صام قبله؛ فإنه لا يجزئه؛ لأن الفرض لا يقع موقعه إلاَّ بحضور وقته، أو وجود سببه، وإن وافق شهر رمضان؛ أجزأه، وهذا ممن شهد الصيام، وإن صام بعد شهر رمضان؛ أجزأه؛ لأنه قد نوى ما عليه من فرض صوم شهر رمضان، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 451.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «فكما» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) نزع: نزع الشيء ينزعه نزعاً، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع: اقتلعه فاقتلع، أي: كف وامتنع عن الجماع، ينظر: المغرب، مادة (ن ز ع)، ص461، ولسان العرب، فصل النون، 8/ 349.

(8) في (ب) زيادة: «فانتزع».

(9) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص52، والمبسوط، 3/ 66، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 91.

وقد أكل فيه؛ أمسك عن الطَّعام بقيَّةَ يومِه[1].

[فرعٌ][2]: نصرانيٌّ أسلم بعدَ طلوع الفجر، أو صبيٌّ بلغ، أو مجنونٌ أفاق، أو حائضٌ طهرت: لم يجبْ عليهم صوم يَوْمِهم، وإن صامُوا؛ لم يجزئهم، ولم يأكلوا بقيَّة يَوْمهم، وإن أسلم نصرانيٌّ في غير رمضان قبل الزَّوال، أو بلغ صبيٌّ ونوى صومُ التطوع؛ قالَ أبو يوسف: هو صائم، وقال زفر: لا يجوز صومه[3].

(1) ينظر: التجريد للقدوري، 3/ 1515، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 126.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص139، والبناية شرح الهداية، 4/ 91.

باب ما يُفسدُ الصوم، وما لَا يُفسدُ

[29/ أ] رجل أكل، أو شَرِبَ، أو جَامَعَ ناسياً[1]: فلا شيء عليه[2].

وإن[3] ظنَّ أنَّ ذلك يفطرهُ، فأكل بعده[4]؛ فعليه القضاءُ، وَلا كفارة عليه، وعن محمد: أنَّه[5] بلغهُ حديث النَّاسي[6]، ثمَّ أكل متعمداً؛ فعليه الكفارة[7]، وقالَ في الحِجامةِ[8] على ضد هذَا: إنَّ عليه الكفَّارة، إلاَّ أن يكون قد بلغُه الخبر، وعن أبي يوسف مثله[9].

وإن اغتاب فَظَنَّ أنَّه يُفْطِرُهُ، فأفطر بعده مُتعمداً؛ فعليه القضاءُ والْكَفَّارَةُ، تَأَوَّلَ

(1) «أو جَامع ناسياً»: سقط من (ج).

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص62، والمبسوط، 3/ 65.

(3) في (ب): «فإن».

(4) في (ب، ج) زيادة: «متعمداً».

(5) في (ب، ج) زيادة: «إن».

(6) في (ج): «الناس».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 211، وعُيُون الْمَسَائِل، ص51، وبدائع الصنائع، 2/ 100.

(8) الحِجَامة: حجم الشيء: حيده، يقال: ليس لِمِرفَقه حَجْمٌ، أي: نتوءٌ. والحَجْمُ: فعل الحاجِم، وقد حَجَمَهُ يحجمه فهو محجوم، والاسم: الحجامة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حجم)، 5/ 1894.
وشرعاً: المداواة والمعالجة بالمِحجم. والمِحجم: آلةُ الحجم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد، فيحدث فيها تهيُّجاً ويجذب الدم أو المادَّة، ينظر: التعريفات الفقهية، ص76.

(9) ينظر: بدائع الصنائع، 2/ 100، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1/ 404.

حديثاً أو لم يتأول[1].

ومن أكَل ناسياً، فجعلوا يقولونَ: إنَّك صائم، ولا يذكر[2]، ثمَّ علم بعد ذلك؛ فعليه القضاءُ عند أبي يوسف، وقال زفر والحَسن: لا قضاء عليه[3].

فصلٌ: ومن نام واحتلم، أو نَظَرَ إلى المرأةِ فأمنىَ، أو [ادَّهن][4]، أو اكْتحل وإن وجدَ طعمه في حلقهِ، أو قَبَّلَ، أو ذاقَ شيئاً بفمه، أو مَضغَ[5] العِلك، أو دَخل الذُّباب، أو الدُّخَانُ، أو الغبار، أو الرائحة حلقهُ، أو كانَ بين أسنانه شيء، فدخل حلقه، أو أكله متعمداً، وهو دُونَ الحِمِّصَةِ، أو رطوبةُ الماء، أو اجتمع الريق في فَمِهِ فَابْتَلَعَهُ، أو أقْطر دَواءً في إحليله[6]: عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، أو احتجم، أو ذَرَعَه[7] القيءُ؛ ....

(1) ينظر: المبسوط، 3/ 80، وتحفة الفقهاء، 1/ 364، والفتاوى الهندية، 1/ 206.
لأنه لا يعتد بتأويله للحديث: «الغيبة تفطر الصائم»، أخرجه الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، في مسنده، باب ما يجب منه الوضوء، ص58، رقم (105)، قال فيه ابن حجر العسقلاني: إسناده ضعيف، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 286.

(2) في (ج): «تذكر».

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص54، وبدائع الصنائع، 2/ 90، والبناية شرح الهداية، 4/ 37.
سبب ذلك: أنه أخبر بأن الأكل حرام عليه، وخبر الواحد حجة في الديانات، فكان يجب عليه أن يلتفت إلى تأمل الحال، ينظر: فتح القدير، 2/ 327.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «الدَّهن» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) مضغ: مضغه، كمنعه ونصره، يمضغه مضغاً: لاكه بسنه، طعاماً أو غيره، ينظر: تاج العروس، مادة (مضغ)، 22/ 568.

(6) الإحليل: مخرج البول من الذَّكَر، ومخرجُ اللَّبنِ من النَّاقة وغيرها، ينظر: معجم ديوان الأدب، باب أفْعيل، 3/ 49.

(7) ذرعه: أي: سبقه وغلبه من غير تعمد، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة =

فإنه لا يفسد صوَمه في جميع ذلك[1].

فصْلٌ: وإن أنزل بقُبْلَةٍ[2] أو [لَمْسٍ][3]، أو جامع فيما دونَ الفَرْجِ[4] وَأنزل، أو ابتلع حصَاة أو حجراً، أو تمضمض فسبق الماءُ حلقه، أو استقاء عمداً مِلْءَ[5] فيه، أو أقل من مِلْءَ[6] فيه عند محمَّد وزفر خاصَّةً، أو احْتَقَنَ[7]، أو استعطَ[8]، أو أقطرَ في أُذُنِهِ دواءً فوصل إلى دمَاغه، أو أفجر في حلقه دواءً، أو دَاوَى الجَائِفة[9] والآمَّة[10] بِدواءٍ رطبٍ عند أبي حنيفة خاصَّةً، أو النَّائمة، أو المجنُونة يجامعها زوجها وهي

= (ذرع)، 3/ 1209، وحلية الفقهاء، ص108، وطلبة الطلبة، ص23.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 311، ومختصر القدوري، ص62، والمبسوط، 3/ 93، وتحفة الفقهاء، 1/ 353.

(2) في (ب): «من قبلة».

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «بمس» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) أي: الفخذ والبطن.

(5) في (ج): «ملئ».

(6) في (ج): «ملئ».

(7) الاحتقان: مصدر احتقن يحتقن احتقاناً، فهو محتقن: جعل الدَّواء ونحوه في الدبر، وقد احتقن الرجل، والاسم: الحُقنة بالضم، واحتقن المريض أي: تداوى بالحقنة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حقن)، 5/ 2103، وتحرير ألفاظ التنبيه، ص125.

(8) استعط الصائم: استعط سعطته وأسعطته فاستعط، والاسم: السَّعوط بفتح السين، وهو دواء يجعل في الأنف، ينظر: طلبة الطلبة، ص24، ولسان العرب، فصل السين المهملة، 7/ 314.

(9) الجائفة: وهي الجرح التي تخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وتنفذ إلى الجوف، ينظر: المغرب، مادة (ج وف)، ص96، والتعريفات الفقهية، ص68.

(10) الآمة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أم)، 1/ 23.

صائمة، أو صُبَّ في حلق النائم ماءٌ، خلافاً لزفر، أو حاضت الصَّائمة؛ فسد الصوم في جميع ذلك.

وإن داوى الجائفة والآمَّة بِدوَاءٍ يابس؛ لا ينقضُ عندهم جميعاً[1][2].

فصلٌ: إذا ذرعه القيء مِلْءَ[3] فيه فعادَ بعضُهُ؛ فسدَ صومه عند أبي يوسف، ولم يُفسد صَومه[4] عندَ محمد، وإن أعادَهُ؛ فسدَ عندهمَا جميعاً[5]، وإن كانَ أقلَّ من مِلْء[6] الفمِ فعادَ؛ لَم يفسد، وإن أعادَه؛ فسدَ عند محمَّد، وعند أبي يوسف: لا يفسدُ، وإن تقيأ أقلَّ من مِلْء[7] فيه، فأعادَه[8]؛ فعن أبي يوسف فيه[9] روايتانِ[10][11][12].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 417، ومختصر القدوري، ص63، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 92، وفتح القدير، 2/ 341، والفتاوى الهندية، 1/ 204.

(2) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

(3) في (ج): «ملئ».

(4) «صَومه»: سقط من (ب).

(5) «جميعاً»: سقط من (ب).

(6) في (ج): «ملئ».

(7) في (ج): «ملئ».

(8) في (ب): «وأعاده».

(9) حرف: «فيه» سقط من (ب).

(10) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(11) الرواية الأولى: لا يفسد صومه؛ لأنه ليس بناقضٍ لطهارته، والثانية: يفسد صومه؛ لكثرة صنعه في الإدخال والإخراج جميعاً، فكأنَّ قياس ملء الفم، ينظر: المبسوط، 3/ 57.

(12) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 310، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 460، وعُيُون الْمَسَائِل، ص53، ومختصر القدوري، ص62، وتحفة الفقهاء، 1/ 356، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 92.

بَابُ الْأَعْذَارِ[1] [التي][2] تُبِيحُ الفطرَ

وهي ثمانية: السَّفَرُ، والْمَرَضُ الذي يزداد بصيامه، بأن [يزدادَ][3] عينُه وجعاً، أو حماة[4] شدَّة[5]، والْحَيْضُ، والنفاسُ، والحَمل أو[6] الرضاع إذا خافتا على أَنْفُسِهِمَا، أو وَلَدِهِمَا أن يَضُر[7]، والكبير الذي لا [29/ ب] يستطيع [معه][8] الصوم، والعطش الشديد[9].

ومن سافر قبل الفجر؛ حلَّ له[10] الإفطار، وإن سافر بعد الفَجْر؛ لم يفطر، وإن أفطر؛ ....

(1) العُذْر: بضم فسكون، مصدر عذر، جمع: أعذار، كقفل وأقفال، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، ويقال أيضاً: عُذُر بضم العين والذال، وعذرة ككسرة، ومعذرة: الحجَّة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه أي: السبب المبيح للرخصة، ومنه: الأعذار المبيحة للتيمم، ينظر: لسان العرب، فصل العين المهملة، 4/ 545.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «الذي» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يزاد» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) الحَمَّةُ: العين الحارَّة، يَستشفِي بها الأعلاَّء والمرضى. وحَمَمْتُ الماء، أي: سخَّنته، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حمم)، 5/ 1904.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 446، والمبسوط، 3/ 137، والمحيط البرهاني، 2/ 391، والفتاوى الهندية، 1/ 207.

(6) في (ب، ج): «والرضاع».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 437 – 441، ومختصر القدوري، ص63.

(8) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «بضر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 148، وتحفة الفقهاء، 1/ 358، وبدائع الصنائع، 2/ 97.

(10) في (ب): «فله».

فعليه القضاء ولا كفَّارة[1]، والمسافر إذا لم يَستَضِر[2] بصومه؛ فصومه أفضل[3].

وإنْ مات المريضُ أو المُسافرُ، وهُما على حالهما؛ لم يلزَمْهما القضاءُ[4]، وإن صحَّ المريضُ، أو أقام المُسافر، ثمَّ ماتا؛ لَزِمَهُمَا القضاءُ بقَدْرِ الصِّحَّةِ والْإِقَامَةِ[5].

ولا فديةَ على الحَامِل والمرضع، والشيخ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصيام: يُفْطِرُ، ويُطْعِمُ المسكين، كما كانَ في الكفَّاراتِ[6][7].

(1) في (ب) زيادة: «عليه».

(2) أي: لا يتأذى بالصوم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 169.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 410، ومختصر القدوري، ص63.

(4) سبب عدم القضاء: أنهما لم يدركا عدة من أيام أخر وجوب الوصية بالإطعام، يعني: يجب عليه أن يوصي بأن يطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم مسكيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوصِ وتبرعت الورثة؛ جاز، فإن لم يتبرعوا؛ لا يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا، ينظر: فتح القدير، 2/ 352.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص63، والمحيط البرهاني، 2/ 391، والبحر الرائق، 2/ 305.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 440، والتجريد للقدوري، 3/ 1505، ومختصر القدوري، ص64، والمبسوط، 3/ 99.

(7) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

باب قضاءِ رمضانَ وغيرِه

قضاء[1] رمضان: إن شاء فرَّقه، وإن شاءَ تابعهُ، وإن أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان[2]؛ صامَ الثاني، وقضى الأول بعده، ولا فِدْيَةَ عليه[3].

ومن مات، وعليه قضاء رمضان، فأوصى به؛ أطعم عنه وليُّه لكُل يومٍ مسكيناً نصفَ صاعٍ من بُـرٍّ، أو صاع[4] من تَمرٍ، أو شعيرٍ، وإن لم يوص؛ فلا يجب على الورثة أن يطعموا، وإن أحبوا فعلوا[5]، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ[6].

وإن جُنَّ في رمضان كلِّه؛ فليس عليه قضاؤهُ، وإن أفاق في بعضه؛ قضى رمضان كُلهُ، وإن أُغْمِيَ عليه شهر رمضان؛ قضاهُ كلَّه[7].

وإن أسلم النصراني في بعضه، أو بلغ الصبيُّ؛ صام ما بقي، وليس عليه قضاءُ ما مضَى[8][9].

---

(1) في (ب): «وقضاء».

(2) في (ب) زيادة: «أخر».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص63، والبحر الرائق، 2/ 307، والفتاوى الهندية، 1/ 208.
لأنه في وقته، وهو لا يقبل غيره، ويصوم القضاء بعده، وهذا بخلاف قضاء الصلوات، فإنها على الفور، ولا يباح التأخير، ينظر: فتح القدير، 2/ 354.

(4) في (ب): «صاعاً».

(5) في (ج): «وإن فعلوا أحبوا».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص64، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 103.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 448، والمبسوط، 3/ 87، وتحفة الفقهاء، 1/ 350.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص64، والجوهرة النيرة، 1/ 144.

(9) سبب عدم القضاء فيما مضى: عدم الأهلية والخطاب، ينظر: فتح القدير، 2/ 364.

باب ما يكرهُ للصائِم وما لا يُكرهُ

لا بأسَ للصَّائم بالقُبلةِ والمباشرة إذا أَمِنَ على نفسه، ويكرهُ إن لم يأمَنْ[1]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّـه كره المباشرة الفاحشة: وهو أن يباشرها ويَمَسَّ [فَرْجُهُ][2] فَرْجَهَا، وليس بينهما ثوبٌ[3].

ويُـكْرَهُ للصَّائم مَضْغُ العِلْكِ[4]، ويُكْرَهُ للمرأة أن تمضَغَ لولدِها طعاماً، وَمعناه: إذا كان لها منه بُدٌّ، وإن لم يكن لها منه بُدٌّ؛ فلا بأس بذلك[5].

وَلا بَأْسَ للصائم بالكُحل، ودَهْنِ الشارب، والسِّواك الرَّطب بالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وعن أبي يوسف: أنَّـه يُكْرَهُ السِّواك المبلول بالماء، وَلاَ بَأْسَ له بِالْحِجَامَةِ[6].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي 2/ 426، ومختصر القدوري، ص62.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 1/ 47، وتحفة الفقهاء، 1/ 22، والمحيط البرهاني، 2/ 390، وفتح القدير، 2/ 332.

(4) العِلْك: بكسر فسكون، جمع: علوك وأعلاك، وعلك الشيء يعلكه ويعلكه علكاً: ضرب من صمغ الشجر، كاللبان، يمضغ فلا يذوب، ينظر: لسان العرب، فصل العين المهملة، 10/ 470.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص141، والنتف في الفتاوى، 1/ 152، والمحيط البرهاني، 2/ 389، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص266.
سبب الكراهية أمران: الأول: لأنه يتوهم وصول شيء منه إلى الباطن، فيكون معرضاً لصومه على الفساد، والثاني: لأنه يتهم بالإفطار؛ لأن من رآه من بعيد يظن أنَّـه مفطر، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 68.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 432 - 458، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 331، والفتاوى الهندية، 1/ 199.

فإذا[1] أرادَ الْمُسَافِرُ دُخُولَ مِصْرِهِ، أو مِصراً ينوي فيهَا[2] الإقامة؛ كُره أن يُفْطِرَ في ذلك اليوم[3].

وقالَ أبو يوسف في «الإملاء»: يُكْرَهُ للصَّائمِ أن يتمضمضَ لغير وضوء، ولا بأسَ بأن يستنشِقَ ويغتسل ويصبَّ الماءَ على رأسه، ويبلَّ الثوب ويتلفَّف[4] به، وعَنْ أبي حنيفَة: [أنَّـه][5] يُكرهُ ذلك كلُّهُ[6].

(1) في (ب): «وإذا».

(2) «فيها»: سقط من (ب).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 108، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 432.

(4) في (ب): «فيتلفف».

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص54، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 107، والجوهرة النيرة، 1/ 142، والفتاوى الهندية، 1/ 199.

باب مَا يُوجبُ الكفارة وما لا يُوجبُ

ومن جامعَ عامداً في أحد السَّبيلَيْن، أو أكَلَ ما يُتَغَذَّى به، أو يُتَدَاوَى به؛ فعليه القضاء والكفَّارة[1]، وعلى المرأة إذا طاوعتْه ما على [30/ أ] الرجل، ويمسكُ كُلُّ واحدٍ منهما بقيَّة يَومْه، ويقضي[2] مكانه، ويعتق رقبة، فإن لم يجد؛ فصيَام شَهْرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ فإطعامُ ستينَ مسكيناً[3]، فإن حاضت المرأة؛ سقطَتْ عنهَا الكفارة، وإنْ مرض مرضاً شديداً؛ [سقطت][4] عنه الكفارة[5]، وعند زفر: لا يسْقط[6]، وإن سَافر، أو سُوفِرَ به مُكْرَهًا؛ لا يسقط عنه، وقال زفر: إن سُوفِرَ[7] مكرهاً؛ تسقط[8] عنهُ الكفَّارة[9].

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 417، ومختصر القدوري، ص63.

(2) في (ب، ج) زيادة: «يوماً».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 205، والمبسوط، 3/ 72.

(4) أثبته الباحثان وفي (أ، ب، ج): «سقط» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) سبب سقوط الكفارة: أنَّ الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيئاً فشيئاً، فكان موجوداً وقت الإفطار، لكنه لم يبرز، فمنع وجوب الكفارة؛ لذا تبيَّن أنَّ صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومُه، والكفارة إنَّما تجب بإفساد صوم مستحق عليه، ينظر: فتح القدير، 2/ 337.

(6) ينظر: التجريد للقدوري، 3/ 1569، وبدائع الصنائع، 2/ 101، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 131.

(7) في (ب) زيادة: «به».

(8) في (ج): «يسقط».

(9) ينظر: المبسوط، 3/ 76، والمحيط البرهاني، 2/ 396، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 131.

وفي «اختِلاف زفر»: إذا كان شيء بين أَسْنَانِهِ فأكله متعمداً، وهو مقدار الْحِمِّصَةِ، أو أكثر؛ قال أبو يوسف: عليه القضاء، ولا كفارة عليْه، وقال زفر: عليه القضاء والكفَّارة[1].

[فرعٌ][2]: رجلٌ [أصبح][3] في رمضان بنية الفِطر، ثمَّ أكل: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه عند أبي حنيفة، وقالا[4]: إن[5] أكل قبل الزَّوال؛ فَعَليه القضاءُ والكفارة، كما لو عزم على الصَّوم ثمَّ أكل[6].

وقال محمَّد في «الرَّقِّيات»[7]: إن أكل الطِّين الأرمني؛ فعليْه القضاء والكفارة[8].

وليس في إفسادِ صوم غير رمضان كفَّارة[9]، ومن وجبت عليه الكفَّارة، ولم يُكفِّر حتَّى أفطر يوماً ثانياً؛..

(1) ينظر: المبسوط، 3/ 76، والنتف في الفتاوى، 1/ 156، وتحفة الفقهاء، 1/ 353.
(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج) «افتتح» والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(4) «قالا»: سقط من (ج).
(5) في (ج): «وإن».
(6) ينظر: المبسوط، 3/ 86، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 340، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 203.
(7) الرقيات: وهي المسائل التي فرعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرقة، ورواها عنه محمد بن سماعة، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/ 911، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2/ 8.
(8) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 153، والمبسوط، 3/ 100.
(9) سبب ذلك: أنَّ الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية لهتك حرمة الشهر، فلا يلحق به غيره، لا قياساً ولا دلالةً؛ لأن إفساد غيره ليس في معناه، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 63.

أجزأته كفَّارةٌ واحدة، وإن كفَّر اليوم[1] الأول؛ فعليه كفارة أُخرى لليوم الثَّاني[2][3][4].

(1) في (ب): «لليوم».

(2) في (ب): «لآخر».

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص51، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 101، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص265.

(4) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب الصيام المتتابع[1] وغير المتتابع

الصوم ينقسم أحد عشر قسماً: صوم شهر رمضان، وقضاؤه إذا فاته[2]، وكفارتُهُ إذا تعمد إفطارهُ، وكفارة[3] الظهار[4]، وكفارة قتل الخطأ، وكفارة اليمين، وصَومُ التطوع، والنُّذور، وثلاثة في الحج: في جزاء الصيد والفدية والمتعة[5].

أمَّا الكفَّارات الأربع فمتتابعة، أنْ لو قطعهَا[6] استقبلها، ومَا سوَاهَا فهو بالخيار، إن شاء تابع، وإنْ شاء فرَّق، إلا أن يكون المنذورُ شهراً بغير عينه متتابعاً[7].

[فرعٌ][8]: رَجلٌ صامَ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ عن ظِهارٍ، فجامعَ التي ظاهر منْها في النَّهار[9] نَاسِياً، أو بِاللَّيْلِ عامداً: استقبل عند أبي حنيفة ومحمَّد، كما لو جامَعهَا

---

(1) التتابع: مصدر تتابع يتتابع تتابعاً، فهو متتابع، من تابع الشيء، إذا والاه مجيء الثاني بعد الأول من غير فصل، ومنه: تتابع الصيام: صيام اليوم الثاني بعد الأول من غير إفطار يوم بينهما، ينظر: تاج العروس، مادة (ت ب ع)، 20/ 381، ومعجم لغة الفقهاء، ص121.

(2) في (ب): «فات».

(3) في (ب): «الكفارة».

(4) في (ب) زيادة: «الواو».

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 341، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 76، والعناية شرح الهداية، 2/ 354، والجوهرة النيرة، 1/ 143.

(6) في (ب): «إن قطعها».

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 341، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 76، والجوهرة النيرة، 1/ 143.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) في (ب): «بالنهار».

بالنَّهار[1]، أو امرأةً أُخرى بالنَّهار عامداً، وقال أبو يوسف: لا يستقبل، كما لو جامع امرأةً أخرى بالليل عامداً، أو بالنَّهار ناسياً[2]، والله أعلم[3].

---

(1) في (ب) زيادة: «عامداً».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 219، ومختصر القدوري، ص166، والمبسوط، 3/ 84، وفتح القدير، 4/ 266.

(3) «والله أعلم»: سقط من (ب)، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

بابُ من يُوجبُ الصِّيامَ على نفسه(1)

ومن أصبح صائماً مُتطوِّعاً، ثمَّ أفسد؛ فعليه القضاء(2)، ومن أوجب على نفسه صومَ شهرٍ بعينه، فأفطر يوماً؛ فعليه أن يصوم بعَيْنه ويقضي يوماً، وكذلك إن مضى ذلك الشهر كله ولم يصمْه؛ فعليه قَضَاؤُهُ(3).

وليس للمرأة أَن تَصُومَ [30/ ب] تطوعاً إلَّا بإذن زوجها، ولا المملوك إلَّا بإذن مَولاهُ، فإن صامَا؛ فللزَّوجِ والمولى أن يقطع عليهمَا صَومهما، وعلى المرأة أن تقضيَ إذا أَذِنَ لها زوجُها، أو بانت منْه، وكذلك المملوك إذا أذن له، أو أعتق(4).

وإن أصبح صائماً عن قضاء رمضان، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه ليس عليه فأفطر؛ لم يكنْ عليه القضاء، وقال زفر: [عليه](5) القضاء(6).

[فرعٌ](7): رَجُلٌ أَصْبحَ يوم النَّحر صائماً، ثمَّ أفطر: لا شيء عليه، وعن أبي يوسف ومحمَّد: عليه(8)..............................

(1) في (ج): طمس على بعض الكلمات.

(2) سبب القضاء: هو أن الشروع بالنفل يوجب إتمامه، وإفساده حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ سورة محمد من الآية (33)، ينظر: فتح القدير، 2/ 393.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 203، والمبسوط، 3/ 68.

(4) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 148، وتحفة الفقهاء، 1/ 369، وبدائع الصنائع، 2/ 107.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 225، والمبسوط، 3/ 82.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ب) زيادة: «أن».

القضاء[1].

[فرعٌ][2]: رجلٌ قال: لله عليَّ أن أَصُوم يوم النحر: فإنَّه يفطر ويقضي، وقالَ زفر: لا يقضي[3]، ولو قَال: لله عليَّ أن أَصُومَ هذه السَّنة؛ أفطرَ يَوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، وقضاهَا، وإن أراد به النَّذر خاصَّة، أو لم يكن له نية؛ فهو نذر، وإن أرادَ به اليمين؛ فلا[4] نية له في النَّذر، فهو يمينٌ ونذر عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: هو يمينٌ خاصة، وإن أراد كلاهُما؛ عند أبي حنيفة ومحمد: هُو نذرٌ ويمين، وعند أبي يوسف: هو نذر خاصَّة[5][6].

---

(1) ينظر: الأَصْلُ، ص129، وعُيُون الْمَسَائِل، ص60.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: المبسوط، 3/ 95، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 83.

(4) في (ب): «ولا».

(5) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص59، والمبسوط، 3/ 95، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 136، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 346.

(6) في (ب) زيادة: «والله سبحانه الهادي».

بابُ الاعتِكَاف[1]

والاعتِكافُ سُنَّةٌ، وإن أَوْجَبَ[2] على نَفْسِهِ؛ لا يجوز إلاَّ بِصَوْمٍ[3].

ويَحْرُمُ على المعتكِف الوطءُ، واللمسُ، والقُبلة[4][5].

ويجوز الاعتكافُ في كُلِّ مَسْجِدٍ له إمامٌ وَمُؤَذِّنٌ، كان مسجدَ جُمُعةٍ أو لم يكن[6]، ويخرج المعتكِفُ من المسجد لحاجةِ الإنسان[7]، أو حضور جمعة، فإن خرج لغير ذلك من عيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو نحو ذلك؛ فَسَدَ اعتكافه عند أبي حنيفة وإن قلَّ، وعندهما: لا يَفْسُدُ حتى يخرج[8] ....

---

(1) الاعتكاف لغةً: الافتعال، من عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً، من بابي: قعد وضرب، إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته، ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ك ف)، 2/ 424.
وشرعاً: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 136.

(2) في (ب): «أوجبه».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 268، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 466، وتحفة الفقهاء، 1/ 371.

(4) سبب التحريم: أنَّـهما من دواعي الجماع ومقدماته، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 399.

(5) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 415، والتجريد للقدوري، 3/ 1599، والنتف في الفتاوى، ص161.

(6) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 1/ 415، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 470.

(7) الحاجة نوعان: الطبيعية: كالخارج من السبيلين، والضرورية: كانهدام المسجد، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 176.

(8) في (ج): «مرح».

أكثر من نصف يوم[1].

وإن اعتكف من غير أن يُوجب على نفسه، ثمَّ خرج منْ سَاعته؛ فلا شيء عليه في رواية محمد، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّـه يلزمه اعتكاف يوم[2].

ولا بأسَ بأن يبيعَ ويبتاعَ مِن غير أن يُحضِر سلعة، ويتحدث، ويتزوج، ويراجع في اعتكافه من غير إصَابةٍ في أهله[3]، وإن أصاب من أهله في ليل، أو نهار؛ خرج بذلك من اعتكافه، فإن كانَ أوجبه على نفسه قبل ذلك؛ فعليه الاستئنافُ[4].

ويكرهُ له الصَّمتُ، لكنْ لا يتحدث إلَّا بخيرٍ[5].

ولا تعتكفُ امرأة[6] إلاَّ بإذن زَوْجها، فإن أَذِنَ لها؛ اعتكفت في مسجد بيتها[7]، وإن [أرادت][8] الخروج إلى الْجُمُعَةِ؛ ينبغي أن يكون المقدار الذي يقدم فيه قبل صلاة الجمعة مقدار ما يُصلي أربع ركعاتٍ، أو ستًّا، وكذلك مقامه بعدَ صلاة الجمعة، فإن زَاد على ذلك أو نقص؛ لم يضرَّه، وروى الحسن عن أبي حنيفة: [31/ أ] أنَّـه يخرج مِقْدَارَ ما يُصَلِّي الجمعة، ثمَّ يرجع[9].

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 273، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 471، ومختصر القدوري، ص65.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 276، وتحفة الفقهاء، 1/ 375.

(3) في (ب): «لأهله».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 471، ومختصر القدوري، ص65.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 277، ومختصر القدوري، ص65.

(6) في (ب): «المرأة».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 472، والتجريد للقدوري، 3/ 1582، وتحفة الفقهاء، 1/ 372.

(8) في (ب) «أراد».

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 473، وتحفة الفقهاء، 1/ 374.

ولا بأسَ بأن يصعد المئذنة للأذان، وإن كانَتْ خارجةً من المَسْجد[1].

والاعتكاف يجوز يوماً فصاعداً، ومن أوجب على نفسه اعتكافَ أيامٍ كانت متابعةً، ذكرها في إيجابه إيَّاه[2] بالتتابع أو لا[3]، ويدخل اللَّيل فيها مع النَّهار عليه من اللَّيالي [بعدد تلك][4] الأيام، إلا أن يَكون نوى الأيام دون اللَّيالي[5].

وإن[6] أوجبَ على نَفْسه اعتكاف ليلةٍ؛ فَلا شيء عليه، وإن أوجب اعتكاف ليلتين أو أكثر؛ وجب عليه من الأيام بعدَدها، وعن أبي يُوسف: في ليلتين: لا يجبُ شيء، وفي يَوْمين: يلزمه الليلة المتَوسطة دُونَ الليلة الأولى[7].

ومن أوجب اعتكاف شهر؛ كان عليه بلياليه وأيامه، وَإنْ نَوى اللَّيالي دون الأيام، أو على العكس؛ فنيتُهُ باطلة[8].

ولا يُصُوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يعتكفُ أحدٌ عن أحدٍ[9].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 475، والمبسوط، 3/ 126.

(2) في (ب): «إياها».

(3) في (أ، ج): «أولى».

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج) «بعد ذلك» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 476، ومختصر القدوري، ص65، والتجريد للقدوري، 3/ 1605.

(6) في (ب): «ومن».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 298، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 477، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 110.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 196، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 477.

(9) ينظر: المصدر السابق 2/ 280، والمصدر السابق 2/ 478.

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضلُ من غيره من المسَاجد، وعن أبي حنيفة: أنَّـه كانَ يكره الجوار بمكة[1]، وقالا: لا بأس[2]، وهُو مأجور[3].

ولو قال: لله عليَّ أن أَعْتَـكِفَ رَجَبَ، أو أصوم رجب[4]، فاعتكف شهراً قبله؛ جاز عند أبي يوسف، [هكذا][5] روى الحسنُ عن أبي حنيفة، وهكذا إذا قال: لله عليَّ أن أَصُومَ يوْمَ الخميس، فصام قبلهُ، أو قال: لله عليَّ أن أصلِّيَ ركعتين غداً، فصلَّاها اليوم، وقال محمَّد وزفر: لا يجُوز.

ولو قال: لله عليَّ أن أتصدق بدرهم غداً، فتصدق اليوم، أو لله عليَّ أن أصلِّي ركعتين في مسجد كذا، فصلى في مسجد آخر؛ يجوز، وقال زفر: لا يجوز.

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكفَ شهر رمضان، فصام ولم يعتكف؛ فعليه أن يقضيَ اعتكاف شهرٍ بصَومٍ عند أبي حنيفة ومحمد وإحدى الرِّوايتين عَنْ أبي يوسف، وقال زفر: لا شيء عليه، وهو رواية عن أبي يوسف، ولو أنَّـه لم يعتكف ولم يَصُمْ؛ فعليْه أن يقضيَ اعتكاف شهر بصَوْمٍ في قولهم جميعاً[6].

ولو قال: لله عليَّ أن أَعْتَـكِفَ رَجَبَ، فلم يعتكف حتَّى مضى رجب؛ يقضي، ثمَّ

---

(1) سبب الكراهة: أنَّـها ليست بأرض هجرة، ينظر: فتح القدير، 2/ 394.

(2) في (ب) زيادة: «به».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 282، والحجة على أهل المدينة، 1/ 420، والمبسوط، 3/ 115.

(4) في (ج): طمس.

(5) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب) «هكذي» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 299، والمبسوط، 3/ 130، وبدائع الصنائع، 2/ 112.

عند أبي يوسف: لا يجوز إلَّا مَوْصولاً، وقال زفر: إن شاء وصل، وإن شاء فرَّق[1].

وإن انتقل المعتكِف إلى مسجد آخر بعذرٍ؛ جاز استحساناً، وإن كان بغير عذرٍ؛ [انتقض][2] اعتكافه، ولا ينتقضُ عند أبي يوسف ومحمد[3] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-[4][5].

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 300، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 112.

(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج) «جاز انتقض» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 375، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 115.

(4) في (ب): «رحمهما الله».

(5) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم» وفي (ج) زيادة: «والله أعلم وأحكم بالصواب».

كِتابُ المناسِك[1]

الحجُّ واجبٌ[2] على العقلاءِ، الأحرار، البالغينَ، الأصِحَّاءِ، إذَا قَدَرُوا عَلى الزادِ وَالراحِلةِ، فَاضِلاً عن المسكنِ [31/ ب] و[3]ما لا بدَّ منهُ، وعن نفقةِ عيالِهِ إلى حِينَ عَوْدِهِ، وكان الطريقُ آمِناً[4].

[و][5] يُعْتَبَرُ في المرأة أن يَكونَ لها مَحْرَمٌ يَحُجُّ بها أو زوجٌ، ولا يجوز لها أن تَحُجَّ بغيرهما إذا كانَ بينها وبين مكة ثلاثةُ أيامٍ ولياليهَا[6].

---

(1) المناسك: جمع، منسَك بفتح السين، بمعنى: النسك، والمصدر: النُّسْك بضم النون وسكون السين، وأصله: العبادة، وهو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، ينظر: لسان العرب، فصل النون، 10/ 498، وتاج العروس، مادة (ن س ك)، 27/ 372.
وشرعاً: هو أمور الحج، واحدها: منسك، ومنسك بالفتح والكسر، ويطلق على أمر الحج، ويطلق على أمر القربان أيضاً، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: النُّسُك بضم النون والسين، لكنَّه اختصَّ في العرف بأفعال الحج والعمرة، ينظر: طلبة الطلبة، ص27 والبناية شرح الهداية، 4/ 138.

(2) وصفه بالوجوب، والمراد بالواجب: الفرض؛ لأنَّـه لا شبهة فيه، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 139.

(3) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص66، والنتف في الفتاوى، 1/ 202، وفتح القدير، 2/ 410.

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص64، ومختصر القدوري، ص66، والنتف في الفتاوى، 1/ 203.

وروى محمَّد عن أبي حنيفة: أنَّـه لا حجَّ على الأعمى ولا جمعة، وإن كان له ألف قائدٍ وعشرة آلاف درهم، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّـه يجبُ على الأعمى والمقعد حجٌّ إذا كانَ معه مالٌ يحجُّ به[1]، ويحج مَعه من يرفعه ويقوده إلى المناسِك، وهكذا قال أبو يوسف ومحمد[2].

و[3]الحج المفروض مرَّة، فإن زَاد فهو تطوُّع[4].

وفرائض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفاتٍ، وطواف الزيارة، والإحرام عندنا شرط، وليس من الأركان[5].

ولا يدخل مكة إلَّا بالإحْرام، ويبدأ الإحرام من الميقات[6]، والمواقيتُ[7] خمسةٌ: ذو الحُلَيْفَةِ[8] لأهل المدينة ولمن مرَّ بها،..........

---

(1) هناك فرق بين حج الأعمى بنفسه أو في ماله، وذكر المؤلف الخلاف بين الحنفية في ذلك من حيث الوجوب، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 143.

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص64، والنتف في الفتاوى، 1/ 202، وتحفة الفقهاء، 1/ 384.

(3) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 486، والمبسوط، 4/ 2، وتحفة الفقهاء، 1/ 380.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 546، والنتف في الفتاوى، 1/ 206.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص71، والمبسوط، 4/ 166.

(7) المواقيت لغةً: جمع ميقات، ولفظ ميقات: مصدر ميمي، وهو يطلق على الزمان والمكان، فالميقات والموقوت بمعنىً واحد، وهو الشيء المحدود زماناً أو مكاناً، ينظر: تاج العروس، مادة (وقت)، 5/ 132.
وشرعاً: الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلَّا محرماً، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 424.

(8) ذو الحُلَيفة: بضم الحاء وفتح اللام، موضع بينه وبين المدينة ستة أميال، ويعرف الآن بآبار =

والجُحْفَةَ[1] لأهل الشام، ويَلَمْلَمُ[2] لأهل اليمن ولمن مرَّ بها[3]، وقَرْنُ[4] لأهل نجدٍ ولمن مرَّ بها، وذَاتُ عِرْقٍ[5] لأهل العراق ولمن مرَّ بها[6][7].

ومن[8] قدَّم الإحرامَ على هذه المواقيت؛..........................

= علي، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها، ينظر: المغرب، مادة (ح ل ف)، ص125، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص200، والبناية شرح الهداية، 4/ 157.

(1) الجُحفة: بضم الجيم، من طريق تبوك، وهي قرية بين الغرب والشمال من مكة، بينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلاً، وقيل: موضع بينه وبين مكة ثلاث مراحل، ويساوي: (1807 كيلومتر)، وهو ميقات أهل الشام ومن جاء من قبلها من مصر والمغرب، ينظر: لسان العرب، فصل الجيم، 9/ 21، والبناية شرح الهداية، 4/ 159.

(2) يَلَمْلَمُ: بفتح اللامين، ميقات باقي أهل اليمن وتهامة والهند، وهو جبل من جبال تهامة، جنوب مكة بينهما، ويكون على مرحلتين من مكة، ينظر: لسان العرب، فصل الياء المثناة من تحتها، 12/ 647، وتبيين الحقائق، 2/ 7.

(3) «والجحفة لأهل الشام، ويلملم لأهل اليمن ولمن مرَّ بها»: سقط من (ج).

(4) قَرْن المنازل: بسكون الراء، مكان على مرحلتين من مكة، ويقال له: قرن أيضاً، ميقات أهل نجد، وقرن: جبل مطل على عرفات، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمَّى الآن السيل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 54، ولسان العرب، فصل القاف، 4/ 54، والجوهرة النيرة، 1/ 150.

(5) ذات عِرق: بكسر العين، بينه وبين مكة مرحلتين، ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق، ينظر: طلبة الطلبة، ص37، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 141، ولسان العرب، فصل العين المهملة، 10/ 249.

(6) جملة: «وقرن لأهل نجد ولمن مرَّ بها، وذات عرق لأهل العراق ولمن مرَّ بها»: سقط من (ب).

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 516، ومختصر القدوري، ص66، والمبسوط، 4/ 166.

(8) في (ب): «فإن».

هو[1] أفضل، ومن كان بعد المواقيت؛ فوقته الحِلُّ، وإن[2] كان بمكة؛ فميقاتُه في الحج: الحَرَمُ، وفي العمرة: الحِلُّ[3].

والإحرام[4] أربعة أوجهٍ[5]: إحرامٌ بعُمرةٍ[6]، وإحرامٌ بحجة[7]، وإحرام التمتع[8]، وإحرامُ القِران[9].

وَالعمرة سُنَّةٌ، والقِرَانُ والتمتُّعُ إنَّما هي لغير أهل مكة، وعن أبي حنيفة: إنَّ[10] القِران أفضل، ثمَّ الإفراد، ثمَّ المتعةُ، وعندَهُما[11]: ....

---

(1) في (ب): «فهو».

(2) في (ب): «ومن».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص66، والتجريد للقدوري، 4/ 1761، وبدائع الصنائع، 2/ 164.

(4) في (ب) زيادة: «على».

(5) في (ج): «أشهر».

(6) هو أن يهل أي: ينوي في إحرامه العمرة فقط، ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 393.

(7) هو أن يهل أي: ينوي في إحرامه الحج فقط، ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 393.

(8) هو أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج من غير أن يلمَّ بأهله، سواء حل من إحرامه الأول أم لا، ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 393.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 501، والنتف في الفتاوى، 1/ 208، وتحفة الفقهاء، 1/ 393.

هو أن يجمع الآفاقي أي: من كان خارج المواقيت المكانية؛ للإحرام بين الحج والعمرة، متصلاً أو منفصلاً، قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج، ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 393.

(10) «إن»: سقط من (ج).

(11) في (ب): «وعنهما».

إنَّ القران، ثمَّ المتعة، ثمَّ الإفراد[1][2].

(1) أي: إنَّ الأفضل... ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 487، والتجريد للقدوري، 4/ 1704، وتحفة الفقهاء، 1/ 413، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 174، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 178.

(2) في (ب) زيادة: «والله الهادي»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب الإحرام[1]

إذا أرادَ أَنْ يحرم؛ اغتسل أو توضأ، والغُسْلُ أفضل[2]، ويلبس ثَوْبَيْنِ جديدَيْن، أو غَسِيلَيْنِ[3]: [إزاراً][4] ورداءً، ويمسُّ طِيباً إن كان له، أو يَدَّهن بدهنٍ مطيَّبٍ إن لم يكن، و[5]هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمَّد: أنَّـه لا يجوز أن يستعمل الطيب قبل أن يدخُل في الإحرام إذا كان تبقى رائحته معه بعد الإحرام[6].

ويُصلي ركعتين، ويقول: اللَّهم إنِّي أريد الحجَّ، فيسِّرهُ لي، وتَقبَّلْه منِّي، وإن أرادهما ذكرهما،..

---

(1) الإحرام لغةً: الإهلال بحجٍّ أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحرم، ومنه: حرم مكة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق، ينظر: المصباح المنير، مادة (ح ر م)، 1/ 131.
وشرعاً: هو الدخول في حرمات مخصوصة، غير أنَّـه لا يتحقق شرعاً إلَّا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 429، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، 2/ 63.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص66، والنتف في الفتاوى، 1/ 207.

(3) أي: عتيقين خلقين قد غسلا، ينظر: طلبة الطلبة، ص28.

(4) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «إزار»، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر. الإزار: جمع الإزار: أزر، وأزرت فلاناً إذا ألبسته إزاراً، فتأزر تأزراً، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، والمئزر: معقد الإزار فوق السرة، ينظر: لسان العرب، فصل الألف، 4/ 17.

(5) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 477، ومختصر القدوري، ص66، والنتف في الفتاوى، 1/ 207، والمبسوط، 4/ 3.

ويذكر[1] العمرة و[2] يُلَبِّي[3]، وإن شاء لَبَّى بعد صلاة المكتوبة، ولكن ينبغي أن يكون [عَقِيبَ الصلاة][4]، فإن كانَ مُفْرِداً بالحج؛ ينوي بالتلبيَة الحج[5].

وصورة التلبيَة أنْ يقول[6]: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والملك، لا شريكَ لك[7]، ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات[8]، وإن[9][32/ أ] زَاد فيها؛ جاز[10]، وإذا لَبَّى؛ فقد أحرمَ، وصار محرماً، وكذلك لو سبَّح، أو هلَّل، أو قلَّد بدنه ونوى[11] الإحرام: يجوز ويصير مُحْرِماً عندنا[12].

ولو نوى الإحرَام بقلبه، ولم يُلبِّ، ولم يقلِّد، ولم يتكلَّم بشيءٍ؛ يجوز في

---

(1) في (ب) زيادة: «بدأ بذكر».

(2) في (ب): «ثمَّ».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص66، والمبسوط، 4/ 4، وتحفة الفقهاء، 1/ 399، وبدائع الصنائع، 2/ 144.

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «عقيبه» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص66، والنتف في الفتاوى، 1/ 207.

(6) «أن يقول»: سقط من (ب).

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 543، ومختصر القدوري، ص66، والنتف في الفتاوى، 1/ 207.

(8) لأنها التلبية المأثورة عن رسول الله -ﷺ- باتفاق الرواة، ينظر: فتح القدير، 2/ 436.

(9) في (ب): «فإن».

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 543، ومختصر القدوري، ص66.

(11) في (ب) زيادة: «به».

(12) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 549، وتحفة الفقهاء، 1/ 399، وفتح القدير، 2/ 437، والبناية شرح الهداية، 4/ 176.

الروايات الظاهرة، وعن أبي يوسف: أنَّـه إذَا نَوى؛ لم يكن مُحْرِماً بالنية[1]، ومَنْ أُغْمِيَ عليه فَأهلَّ عنه أَصْحَابه؛ جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز[2].

وإذا صارَ مُحْرِماً؛ يتَّقِي ما نهى الله عنه، من الرَّفَثِ[3]، والفسوقِ[4]، والجِدالِ[5]، ولا يَقتلُ الصيد، ولا يُشِيرُ إليْه، ولا يَدُلُّ عليه[6].

وَلا يلبسُ قميصاً، ولا سَرَاويلاً، ولا عِمامَـةً، ولا قَلَنْسُـوَةً، ولا قَبَـاءً[7]، ولا

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 550، والمبسوط، 4/ 187.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 511، والمبسوط، 4/ 160، وفتح القدير، 2/ 510.

(3) الرَّفَث: لغةً: بفتح الراء والفاء: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع، ويطلق على الفحش، وقيل الرفث: الفحش في الكلام، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ر ف ث)، 2/ 421، وطلبة الطلبة، ص21.

(4) الفِسْق لغةً: بكسر فسكون، مصدر فسق، وهو العصيان، أي: عدمُ إطاعة أمر الله، ينظر: المصباح المنير، مادة (ف س ق)، 2/ 473.
وشرعاً: ارتكابُ المسلم كبيرةً قصداً أو صغيرةً مع الإصرار عليها بلا تأويل، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص260، والتعريفات الفقهية، ص165.

(5) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾﴾ سورة البقرة من الآية (197).
الجدل لغةً: هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله: من جدلت الحبل: إذا أحكمت فتله، فكأن المتجادلين يفتلُ كلُّ واحد الآخر عن رأيه، وهو مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 247، وتاج العروس، مادة (ج د ل)، 28/ 194.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 555، ومختصر القدوري، ص66.

(7) القَباء: بالفتح، ثوب يُلبس فوق الثياب، جمع: أقبية، وقيل: يلبس فوق القميص ويُتمنطق عليه ثوب مفتوح من الأمام، ينظر: القاموس المحيط، فصل القاف، ص1323، والمعجم العربي لأسماء الملابس، ص378.

خُفَّيْنِ إلَّا أن لا يجد نعلين، فيَقطَعُهما أسفل من الكعبين[1]، ولا يُغَطِّي رأسَه ولا وجهَه، ولا يَمَسُّ طِيباً، ولا يَحْلِقُ رأسَه ولا شَعرَ بدنه، وإن[2] سقط منه شعرة؛ تصدَّقَ بشيء، ولا يقلم أظفاره، ولا يَقصُّ[3] من لحيته[4]، وَلا يَلبسُ ثوباً مَصْبوغاً بَورْسٍ[5]، ولا زَعفرانٍ[6]، ولا عُصْفُرٍ[7] إلا أن يكون غَسِيلًا لا يَنْفُضُ[8].

ولا بأسَ أن[9] يغتسل، ويدخلَ الحَمَّامَ، ويحتجم، ويفتصد، ويستظلَّ بالبيت والمَحْمِلِ[10]، ....

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 555، ومختصر القدوري، ص66، وفتح القدير، 2/ 440.

(2) في (ب، ج): «فإن».

(3) في (ب): «لا يقصر».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 557، ومختصر القدوري، ص67، والنتف في الفتاوى، 1/ 216.

(5) الورس: هو صبغ أحمر، وقيل: أصفر، وقيل: نبت أصفر يصبغ به، وقيل: نبت طيب الرائحة شيء أحمر يشبه سحيق الزعفران ويزرع باليمن، ينظر: طلبة الطلبة، ص56، والمغرب، مادة (و ر س)، ص482.

(6) في (ج): «بزعفران».

(7) عُصْفُر: هو الثوب الذي صُبغ بالعُصْفُر، والعُصْفُر: نبات سلافته الجريال، صيفي من الفصيلة المركبة، أنبوبية الزهر، يستعمل زهرةً قابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه، ينظر: لسان العرب، فصل العين المهملة، 4/ 581، والمعجم العربي لأسماء الملابس، ص327.

(8) أي: لا تفوح رائحته؛ لأن المنع كونه طيباً لا لوناً، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 557، ومختصر القدوري، ص67.

(9) في (ب): «بأن».

(10) المَحمِل: بفتح الميم الأولى وكسر الثاني، أو على العكس، الهودج الكبير الذي يوضع =

ويَشُدَّ بوَسْطِهِ الهِمْيَان[1].

ولا يَغسلُ رأسَهُ ولا لحيتَهُ بالخِطْمِيِّ[2]، ويُكْثِرُ من التلبيةِ رافعاً بهَا صوته عَقِيبَ الصَّلاة، وكلَّمَا علا شَرَفاً[3]، أو هَبَطَ وادِياً، أو لَقِيَ رَكْباً، وبالأسحار[4].

ولا يترك التلبيَة في دبر الصَّلوات المكتوبة[5] غير الفائتات، ثمَّ لا يزال يُلبِّي حتى يفتتح الطواف بعمرته، فيقطع التلبيَة، وإن كانَ حاجًّا؛ لا يقطعُ[6] حتى يرميَ، فيقطع التلبية مع أول حصاةٍ[7]، فإذا دخل مكة؛ ابتَدَأَ بالمسجد الحرام، فَإذا عاين البيتَ؛ كَبَّـرَ وهَلَّلَ[8].

= على البعير، ينظر: المغرب، مادة (حمل)، ص129.

(1) الهِمْيَان: بكسر الهاء، جمع: همايين وهماين، شيء توضع فيه الدراهم، ويشدُّ على الوسط أي: تكَّة اللباس، ينظر: المصباح المنير، مادة (هـ م ن)، 2/ 641، والمعجم العربي لأسماء الملابس، ص520.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 349، ومختصر القدوري، ص67، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 137، والبناية شرح الهداية، 4/ 188.

(3) شرفاً: أي: صعوداً، ونحوه الشرف: المكان المرتفع من الأرض، واستشرف الشيء: رفع رأسه ينظر إليه، ينظر: طلبة الطلبة، ص29، وأساس البلاغة، مادة (ش ر ف)، 1/ 503.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 547، ومختصر القدوري، ص67، وتحفة الفقهاء، 1/ 401، والفتاوى الهندية، 1/ 223.

(5) في (ب، ج): «المكتوبات».

(6) في (ب) زيادة: «التلبية».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 349، ومختصر القدوري، ص67، والنتف في الفتاوى، 1/ 207.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص67، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 137، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 146.

والطَّوافُ أربعة أوجُهٍ: طواف القدوم[1]، وهو التحيَّة وهو سنَّةٌ، وَطَواف العمرة، وطوافُ الزِّيارة[2]، وهو فريضةٌ، وطواف الصدر[3]، وهو واجبٌ[4].

وإذا أرادَ الطواف؛ ابتدأ بالحجر الأسود[5]، فاستقبَلَه، وكبَّـرَ، ورفَعَ يديه[6]، فاستلَمَهُ[7] إن استطاع من غير أن يؤذيَ مسلماً، فإن لم يستطع؛ استقبلهُ، وكبر، ورفع يديه، فيستقبل بظهورهمَا وجهه، وبطونهما الحجر[8].

وأمَّا الركنُ اليماني، فإن استلمه؛ فحسنٌ،..............................

---

(1) طواف القُدُوم: ويُسمَّى أيضاً: طوافَ التحيَّة، وطوافَ اللِّقاء، وطوافَ عهدٍ بالبيت، وطواف أول العهد: هو طواف البيت للآفاقي عند دخول مكة، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 201، والتعريفات الفقهية، ص138.

(2) طواف الزيارة: ويسمَّى: طواف الفرض، وطواف يوم النحر، وطواف الركن، وطواف الإفاضة: هو الدوران حول البيت في يومٍ من أيام النحر سبع مرات، والفرضُ منها أربع مرات، ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 210، والتعريفات الفقهية، ص138.

(3) طواف الصدَر: ويسمى: طواف الوداع، وطواف آخر عهده بالبيت؛ لأنه يودع البيت ويصدر به عند إرادة الرجوع إلى وطنه، ينظر: فتح القدير، 2/ 503، والتعريفات الفقهية، ص138.

(4) ينظر: المبسوط، 4/ 34، والنتف في الفتاوى، 1/ 209، وتحفة الفقهاء، 1/ 381.

(5) الحَجَر الأسود: هو حَجَر البيت، أي: الكعبة المكرمة، وقد اسودَّ؛ لكثرة ما تلمسه أيدي الحجاج، ينظر: التعريفات الفقهية، ص77.

(6) أي: كما ترفع عند افتتاح الصلاة، ينظر: فتح القدير، 2/ 449.

(7) الاستلام: صفته: أن يضع كفيه على الحجر الأسود، ويضعَ فمه بين كفيه يُقبِّله من غير صوتٍ إن تيسَّر، وإلَّا يمسحه بالكف ويقبِّل كفه بدلَ تقبيل الحجر، ينظر: التعريفات الفقهية، ص26.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 351، ومختصر القدوري، ص67، والمبسوط، 4/ 9، وتحفة الفقهاء، 1/ 401، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 146.

وإن تركَه[1]؛ لم يضرَّهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قولُ محمَّد أولًا، ثمَّ قال: يستلمه ويفعل به ما فعل بالحجر الأسود[2]، فإن[3] استلم حجر[4] الأسود؛ أخذَ على يمينه مما يلي البابَ، وقد اضطبع[5] قبلَ ذلك رداءَه، ويطوفُ بالبَيْتِ سَبْعَةَ أشواطٍ، ويجعل طوافَه من وَراء الحَطِيمِ[6][7]، ويَرْمُلُ[8] في الثلاث الأُوَلِ، ويمشي فيما بقيَ على هِينَتِهِ[9]، ويستَلم [32/ب] الحجر الأسود كلما مَرَّ إن استطاع،

(1) في (ب): «ترك».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 525، والتجريد للقدوري، 4/ 1848، وتحفة الفقهاء، 1/ 402.

(3) في (ب): «فإذا».

(4) في (ب): «الحجر».

(5) الاضطباع: هو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، وإنما سمي اضطباعاً: لإبدائك فيه ضبعيك، وهما عضداك، ينظر: جمهرة اللغة، مادة (ض ب ع)، 1/ 353، وحلية الفقهاء، ص118.

(6) الحطيم: اسم لموضع بينه وبين البيت فرجةٌ، يسمى الموضع حطيماً، فتسميته بالحطيم على معنى أنه محطوم من البيت أي: مكسور منه، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما بين الركن وزمزم والمقام، وزاد بعضهم الحجر، أو من المقام إلى الباب، أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، حيث يتحطم الناس للدعاء، أي: يزدحمون فيحطم بعضُهم بعضاً، وكانت الجاهلية تتحالف هناك، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ط م)، 31/ 504.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 353، ومختصر القدوري، ص67، وتحفة الظفقهاء، 1/ 402.

(8) الرمَل: بالتحريك: الهرولة، ورمل يرمل رملًا، وهو دون المشي وفوقِ العدو، ويقال: رمل الرَّجل يرملُ رملاناً ورملاً: إذا أسرع في مشيته وهزَّ منكبيه، وهو أخفُّه، أي: سرعة المشي مع تقارب الخُطا وهزِّ الكتفين، ينظر: حلية الفقهاء، ص118، ولسان العرب، فصل الراء، 11/ 295.

(9) هينته: أي: رسله، سار على هينته؛ أي: على عادته في السكون والرفق يقال: امشِ على =

ويختمُ بالاستلام(1) الطواف.

ثمَّ يأتي المقام(2) ويصلِّي(3) عنده ركعتين، أو حيث تيسَّر من المسجد، وليس على أهل مكة طوافُ القدوم(4)، ثمَّ يخرج إلى الصفا، ويصعدُ(5)، ويستقبل البيتَ، ويكبِّرُ، ويهلِّلُ، ويُصلِّي على النبي -ﷺ- ويدعو الله(6) بحاجته(7)، ويَنْحَطُّ إلى المروة، فيمشي على هِينَتِهِ إلى بطن الوادي، ويسعى بين المِيلَيْنِ الأخضرَيْنِ(8) سعياً حتى يأتي المروة(9)، ويفعل كما(10) فعلَ بالصفا(11)، ....

= هينتك؛ أي: على رسلك من غير عجل، ولا متعب لنفسه، ينظر: لسان العرب، فصل الهاء، 13/ 440.

(1) في (ج) زيادة: «ثمَّ».

(2) مقام إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة من الآية (125).

(3) في (ب): «فيصلي».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 523، ومختصر القدوري، ص67، والهداية، 1/ 139.

(5) في (ب) زيادة: «عليه».

(6) في (ب، ج) زيادة: «تعالى».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 356، ومختصر القدوري، ص67، وتحفة الفقهاء، 1/ 402.

(8) الميلان الأخضران: هما علامتان لموضع الهرولة، وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد الحرام، لا أنَّهما منفصلان عن الجدار، وسماهما أخضرين على طريق الأغلب، وإلا فأحدهما أخضر والآخر أحمر، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 155.

(9) في (ب) زيادة: «فيصعد عليها».

(10) في (ب): «ما».

(11) في (ب): «في الصفا».

وهذا شوطٌ[1]، ويطوف سبعة أشواطٍ يبتدئُ بالصفا، ويختمُ بالمروة[2].

فإن كان محرماً بالعمرة؛ حلَّ بالحلق أو التقصير[3]، وقد فرغ من العمرة، وصارَ حلالاً، وإن كان محرماً بالحج؛ أقام على إحْرامه[4]، ثمَّ يقيم بمكة حَرَاماً[5]، يطوف بالبيت ما بدا له.

فإذا كان قبلَ يومِ التروية بيومٍ؛ خطَبَ الإمام خطبةً واحدة لا يجلس فيها، يُعلِّم الناس فيها الخروج إلى مِنى، والصلاة بعرفات، وَالوقوف، والإفاضة[6]، فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة؛ خرج إلى مِنى، فأقام بهَا حتَّى يُصليَ الفَجر يوم عرفَة، ثمَّ يتوجَّهُ إلى عرفاتٍ، فيقيمُ بهَا، فَإذا زالت الشمسُ يوم عرفة؛ صلى الإمام بالنَّاس الظهرَ والعَصرَ في وقت الظُّهر[7].

ويخطُب الإمام قبل الصَّلاة[8]، وهي خُطْبَتَانِ يجلس بينهما جَلسةً خفيفة،

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 527، ومختصر القدوري، ص67، وبدائع الصنائع 2/ 149.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 357، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 528، ومختصر القدوري، ص67، وتحفة الفقهاء، 1/ 403.

(3) في (ب): «بالتقصير».

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 149.

(5) أي: محرماً، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 463.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص67، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 140، وكنز الدقائق، ص229، والفتاوى الهندية، 1/ 227.

(7) في (ج): «الظهيرة».
ينظر: مختصر القدوري، ص67، وتحفة الفقهاء، 1/ 404، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 22.

(8) في (ب): «الصلاتين».

يُعلِّمُ النَّاس فيها[1] الوقوف بعرفة، والمزدلفة[2]، ورميَ الجِمار، والنحر، وطوافَ الزيارة، ويصلي بهِم الظهرَ والعَصرَ في وقت [الظهر][3] بأذانٍ وإقامتين، ولا يتطوع بينهما[4].

ومن صلَّى الظُّهر في رَحْلِهِ وَحْدَه؛ لم يُصلِّ العَصْر إلَّا في وقتها عند أبي حنيفة، وقالا: يجمع بينهما المنفرد أيضاً[5]، ولو صلَّى الظُّهر مَعَ الإمام وهو غير محرم؛ لم يُصلِّ العَصْر إلَّا في وقتها عند أبي يوسف في رواية الحسن، وفي رواية الحسن بن أبي مالك[6]:...

(1) حرف: «فيها»: سقط من (ج).

(2) المُزْدلفة: موضعٌ بين مِنى وعرفات، وفيها المشعرُ الحرام: هو المَعلم، أي: موضعُ علامة الحرم، وسميت بذلك من الزلفى، وهي القربة، يقال: ازدلف القوم بعضهم إلى بعض: إذا تقاربوا، فسميت المزدلفة؛ لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، ينظر: حلية الفقهاء، ص119، والتعريفات الفقهية، ص202.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «العصر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 584، ومختصر القدوري، ص68، والمبسوط، 4/ 15، والبناية شرح الهداية، 4/ 211.

(5) مبنى الاختلاف على أن تقديم العصر على وقته لأجل محافظة الجماعة أو لامتداد الوقوف، فعنده للأول، وعندهما للثاني. لهما: أن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، بدليل أنه لا جمع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاج يحتاج إلى الدعاء في وقت الوقوف، فشرع الجمع؛ لئلا يشتغل عن الدعاء والمنفرد وغيره في هذه الحاجة، سواء في جواز الجمع، ينظر: العناية شرح الهداية، 2/ 470.

(6) هو الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه، وأخذ عنه شيئاً كثيراً، قال الصيمري في حقه: ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بجملٍ حمل أكثر مما يطيق، تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى: 204هـ) =

يجوز له التعجيل، وهو قول زفر[1].

ثمَّ يتوجهُ الإمام إلى الموقف مع القوم، فيقفُ بقُرب الجبل[2]، وعرفاتُ كلُّها موقفٌ إلَّا بطنَ عُرَنَة[3]، وينبغي[4] أن يقف بعرفة على راحلته، يدعو ويعلم الناسَ المنَاسكَ[5].

ويُستحبُّ أن يغتسلَ قبل الوقوف، ويجتهد في الدعاء، ويسأل الله تعالى حاجتهُ، ويستغفر لنَفسه، ولوالديه، وللمؤمنين[6].

وإذا[7] غربت الشمسُ؛ أفاض الإمامُ والنَّاسُ مَعهُ على هِينَتِهم، حتَّى يأتي المزدلفة فيبيتُون[8]، ....

= في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص223.

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص68، والمبسوط، 4/ 15، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 141، والجوهرة النيرة، 1/ 156.

(2) المعروف بجبل الرحمة، ينظر: فتح القدير، 2/ 473.

(3) عُرَنة: هو بضم العين وفتح الراء، موضع بين منى وعرفات عند الموقف بعرفات، وهو وادٍ بحذاء عرفات من جهة المزدلفة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 223، والمصباح المنير، مادة (ع ر ن)، 2/ 406.

(4) في (ب) زيادة: «للإمام».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 422، ومختصر القدوري، ص68، وتحفة الفقهاء، 1/ 405.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص68، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 142، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص277، والفتاوى الهندية، 1/ 229.

(7) في (ب، ج): «فإذا».

(8) في (ب) زيادة: «بها».

ويستحبُّ[1] أن ينزلَ بقُرْب الجبل الذي عليه المِيقَدَةُ[2]، و[3] يقالُ له: قُزَحُ[4].

ويُصلي الإمَامُ بالنَّاس المغربَ والعِشاء بأذَانٍ وإقَامةٍ، ولا يتطوعُ بينَهُما، فإن تطوَّع [33/ أ] بينهما؛ صَلى بأذَانٍ وإقامتين، وقال زفر: إن تطوَّع بينهما؛ صلَّى بأذانين وإقامتين، ومن صلى المغربَ في الطريق؛ لم يَجُز عند أبي حنيفة[5].

فإذا طلع الفجرُ؛ صلى الإمامُ بالناس الفجرَ بغَلَس[6]، ثمَّ وقف ووقَفَ النَّاسُ معهُ، ودعا الله تعالى، ومزدلفة[7] كلُّها موقفٌ إلا بطن مُحَسِّرٍ[8][9].

---

(1) في (ب): «المستحب».

(2) الميقدة: موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار في تلك الليلة ليهتدي بها، يقال لها: كانون آدم، ويقال له: قُزَح، بضم ففتح، وهو المشعر الحرام، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 189.

(3) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(4) قزح: جبل يكون وراء الإمام عن يمين المشعر الحرام، يستحب الوقوف عنده، غير منصرف للعلمية والعدل، ينظر: طلبة الطلبة، ص32، والمصباح المنير، مادة (ق ز ح)، 2/ 502.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص68، وتحفة الفقهاء، 1/ 407، وكنز الدقائق، ص229، وفتح القدير، 2/ 478.

(6) أي: قبل انتشار الضوء، وهي الظلمة في أول وقت الفجر، وضدُّه: الإسفار، والتغليس خلاف النور، ينظر: أنيس الفقهاء، ص18.

(7) في (ب): «أو مزدلفة».

(8) مُحَسِّر: وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، واد بين عرفات ومنى، في أسفل المزدلفة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 302، والمغرب، مادة (ح س ر)، ص116.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص68، وكنز الدقائق، ص229، والبناية شرح الهداية، 4/ 237.

فَإذا طلعت[1] الشمسُ؛ أفاضَ[2] الإمَامُ والنَّاسُ حتى يَأتوا مِنًى، فيبتدئُ بجَمْرة العَقَبَةِ، فيرمونها من بطن[3] الوادي سَبْع حَصَياتٍ مثل حصى الخَذْفِ[4]، فيُكبِّر مع كل حَصاةٍ، ولا يقفُ عندهما[5]، ويقطع التلبية مع أول حصاة[6].

ثمَّ يذبحُ إن أحبَّ، ثمَّ يحلقُ أو يقصِّرُ، والحلقُ أفضلُ، وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء[7].

ثمَّ يأتي مكةَ من يومه ذلك[8]، فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة، و[9] سبعة أشواطٍ، وإن فعل من الغد، أو من بَعْد الغَد[10]؛ جَاز، فإن كان رَمَل[11] في طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة؛ لم يَرْمُلْ في هذا الطواف، ....

---

(1) في (ب): «طلع».

(2) في (ب): «وفاض».

(3) في (ب): «ببطن».

(4) الخَذْف: بخاء معجمة مفتوحة، وذال معجمة ساكنة، ثمَّ فاء، الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما، وهو رمي الحصى بين السبابة والإبهام، من حد ضرب، وأما الخذف بالخاء، فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، يقال: خذفه بالحصى خذفاً، ينظر: طلبة الطلبة، ص32، ولسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 9/ 61.

(5) في (ج): «عندها».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 367، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 536، ومختصر القدوري، ص68.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص68، وتحفة الفقهاء، 1/ 408.

(8) أي: هو أول أيام النحر، ينظر: فتح القدير، 2/ 493.

(9) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(10) في (ب): «غد».

(11) في (ب): «مل».

ولا شيء[1] عليه، وإن لم يكن قدَّم السعي؛ رَمَلَ في هذا الطواف، وسعَى بعده، كما بيَّنا[2].

ويكره تأخير هذا الطَّواف عن هذه الأيام، فإن أخَّره عنها؛ لزمه دمٌ عند أبي حنيفة، ثمَّ يعود إلى مِنًى فيقيمُ بها[3].

ثمَّ يخطُب الإمام بعدَ صلاة الظُّهر من اليَوم الثاني خطبةً كخطبته قبل يَوْم التَّروية، يُعلِمُهُم فيها بقية أمُور الحج، فيصيرُ ثلاث خُطب، وقال زفر: الخطبة الأولى يوم التروية، ثمَّ يرمي الجمار الثلاث، يبدأُ بالتي تلي المسجد، فيَرْمِيهَا سَبْعَ حصيَات، يكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ويقف عندَهما[4]، فيدعو، ثمَّ يرمي الَّتي تليهَا مثل ذلك، ويقفُ عندهَا، ثمَّ يرمي جمرةَ العقبة كذلك ويقف عندها.

فإذا كانَ منَ الغد؛ رمى الجِمارَ الثَّلاث بعدَ الزَّوال[5] كذلك، وإن أرادَ أن يتعجَّلَ النفرَ إلى مَكة؛ فعل[6] ذلك، وإن أرادَ أن يقيم بمنى؛ رمى الجمارَ الثلاث يوم الرابع بعدَ زوال الشمس، وإن قدَّم الرمي في هذا اليوم بعدَ طلوع الفجر؛ جاز عندَ أبي حنيفة[7].

---

(1) في (ب): «ولا سعى».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 371، ومختصر القدوري، ص68، وتحفة الفقهاء، 1/ 408.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص68، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 146، وفتح القدير، 2/ 497.

(4) في (ج): «عندها فيه».

(5) في (ب) زيادة: «الشمس».

(6) في (ب): «بعد».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 584، والمبسوط، 2/ 130.

ويُكرهُ أن يقدِّم الإنسانُ ثَقَلَه[1] إلى مكة ويقيم حتَّى يرمي، فإذا نَفَرَ إلى مَكة؛ نزل بالمُحَصَّبِ[2]، ثمَّ طاف بالبيت سبعةَ أشواط، لا يَرْمُلُ فيهَا، ثمَّ يأتي المقَام ويصلي رَكعتين[3]، ثمَّ يَأتي زمزم فيشرب[4] من مائها، ويَصُب على رأسه ووجهه[5]، ثمَّ يأتي الملتَزَم: [وهو بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجههُ عليه، ويتشبَّث بالأستار][6] ساعةً يدعو الله تعالى، ويسألُهُ حوائجه[7].

وهذا الطوافُ طوافُ الصدرِ، وهو واجبٌ إلَّا على أهل مكَّة[8]، وليس عَلى الحائض والنُّفسَاء، ثمَّ يعودُ إلى أهله، فإنْ[9] لم يَدْخل المُحْرِمُ مكةَ، وتوجَّه إلى عَرَفاتٍ؛ وَقَف بِهَا [33/ ب] كما قدَّمْنا، وقد سقط عنه طوافُ القُدوم، ولا شيء

(1) ثَقَلَه: الثاء والقاف واللام أصل واحد، يتفرع منه كلمات متقاربة، وهو ضد الخفة، ومعناه: أهله ومتاعه، بفتح الثاء والقاف، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ثقل)، 1/ 382، وطلبة الطلبة، ص32.

(2) المُحصَّب: بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها، وهو موضع بين منى وبين مكة، فينزل به ساعة، وهو موضع كثير الحَصَب، أي: الحجارة الصغار، ينظر: المغرب، مادة (ح ص ب)، ص117، وطلبة الطلبة، ص32.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 374، ومختصر القدوري، ص69، وتحفة الفقهاء، 1/ 410، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 35، وفتح القدير، 2/ 503.

(4) في (ج): «ويشرب».

(5) ينظر: المبسوط، 4/ 24، وتحفة الفقهاء، 1/ 410، وبدائع الصنائع، 2/ 160.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 410، وبدائع الصنائع، 2/ 160، وفتح القدير، 2/ 506.

(8) سبب عدم وجوبه على أهل مكة: أنهم مقيمون بها، فلا يودِّعون، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 194.

(9) في (ب): «وإن».

عليه لتركه[1].

ومن أدرك الوقُوف بعرفة مَا بَيْن زوال الشمس من يومها إلى طُلوع الفجر من يوم النحر؛ فقد أدرك الحجَّ، ومن فاته الوقوفُ حتى طلعَ الفجر من يوم النحر؛ فقد فاته الحجُّ، فعليْه أن يطوف، ويسعى، ويتحلل، ويقضي الحجَّ من قابِلٍ، ولا دَمَ عليْه، والعمرة لا تفوت[2].

ومن اجتاز بعرفة وهُو نائمٌ، أو مغمًى عليه، أو لم يعلم أنَّـها عرفة؛ أجزأهُ ذَلك عن الوقوف[3].

والمرأةُ في جميع ذلك كالرجل، إلَّا في أربعة أشياء: ليْس على النساء رملٌ، ولا سعيٌ في بطن الوادي، ولا حلقٌ، ويُقصِّرن من أطراف شعورهن، ويغطِّين رؤوسَهُنَّ، ولا يغطِّين وجوههن، فإنَّ إحرامهنَّ في وجوههنَّ، [لكنَّهنَّ][4] يسدلنَ على وجوههن، ويجافين عن وجوههنَّ، ويلبسنَ ما بدا لَهُنَّ من القمص ممَّا لا طيب فيه، ولا بأس بأن تغطِّيَ فاهَا إلَّا في الصَّلاة[5].

[فرعٌ][6]: صبيٌّ أحرم بالحجِّ فبلغ فمضى، أو أحرم به عبدٌ معتق[7]:..........

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 543، وتحفة الفقهاء، 1/ 410، وبدائع الصنائع، 2/ 142.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص76، وتحفة الفقهاء، 1/ 406، وبدائع الصنائع، 2/ 220.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص69، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 156، والجوهرة النيرة، 1/ 162.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص69، والمبسوط، 27/ 172، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 156، والجوهرة النيرة، 1/ 162.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «فعتق».

لم يجزه ذلك عن حجةِ الإِسلام[1][2].

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 411، ومختصر القدوري، ص66، وبدائع الصنائع، 2/ 160.

(2) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

بَابٌ فيمن جَاوَزَ الميقات بغَيْرِ إحرام

قال[1]: رجل أَتَى بُسْتَان بني عامرٍ[2]، وهو يريد الحج والعمرة[3]، فَأَحْرم بعمرة أو حجة[4]، فإن رجع إلى ذات عرقٍ ولَبَّى؛ بطل عَنْه دَمُ الوقت، وإن رجع إليهَا ولم يُلَبِّ؛ لا يبطل، كما لو دخل مكة فطاف لعمرته، ثمَّ توجه إليها؛ كَان عليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليهمَا[5] إذَا رَجَعَ إليهَا[6]؛ فلا شيء عليه، لَبَّى [أو لم][7] يُلَبِّ، وقَالَ زفر: لا يبطل عنه الدم، وإن رجع إليها مُلَبِّياً، وإن لم يعد إليها، ولكن رجع إلى ميقاتٍ آخر مِنَ المواقيت قبل أن يقف بعرفة؛ روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن لا يَسْقُط عَنْهُ الدم، وفي «الإملاء» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنَّـه [إن][8] رجع إلى ميقاتٍ يُحاذي الميقات الأول؛ فهُو كرجوعه إلى الميقات الأول، وإن رَجع إلى ميقات آخر بينه وبَيْنَ ....

---

(1) «قال»: سقط من (ب).

(2) بستان بني عامر: موضع قريب من مكة من الجُحْفَة داخل الميقات خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمود بن كمال، ينظر: معجم البلدان لياقوت، 1/ 414، والمغرب، مادة (ب س ت ن)، ص43، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 581.

(3) في (ب، ج): «أو العمرة».

(4) في (ب، ج): «بحجة».

(5) «عليهما»: سقط من (ب).

(6) «إليها»: سقط من (ب).

(7) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «ولم» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

الميقات الأول الحرم؛ لا[1] يَسْقُطُ عنه الدم[2].

[فرعٌ][3]: مَكِّيٌّ خرج من الحرَم يُرِيدُ الحَج، فأحرم بعمرة، فلم يَعُدْ إلى الحرَم حتى وقف بعرفاتٍ: فعليه شاةٌ، وإن خرجَ لحاجة[4] فأحرم بِالْحَجِّ، ووقف بعرفة؛ فليسَ عليه شيءٌ[5].

[فرعٌ][6]: مُتَمَتِّعٌ فرغ منْ عُمْرَتِهِ، فخرج من الحَرم وأحرم بالحج، ووقف بِعَرَفَةَ: فعليْه دمٌ، وإن رجع إلى الحرم فَأَهَلَّ فيه قبل أن يقف بعرفة؛ فلا شَيْءَ عليه[7].

[فرعٌ][8]: رجلٌ أَتَى بستان بني عامِر لحاجة: فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستَان[9]، وهو وصَاحبُ المنزل سَواء، وإن أحْرمَا [34/ أ] مَن الحِل، ثمَّ

---

(1) في (ب): «لم».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص145، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 516، والنتف في الفتاوى، 1/ 206، وتحفة الفقهاء، 1/ 395، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 172، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 73، وفتح القدير، 3/ 109.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «بحاجة».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص145، والمحيط البرهاني، 2/ 436، والفتاوى الهندية، 1/ 254.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص146، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 521، والفتاوى الهندية، 1/ 254.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ومعنى ووقته البستان أي: جميع الحل الذي بينه وبين الحرم، ومن كان داخل الميقات؛ فوقته الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم؛ لأن البستان غير واجب التعظيم، أي: ليس فيه ما يوجب التعظيم، ينظر: فتح القدير، 3/ 111.

وقفا بعرفة؛ لم يكن عليهما شيءٌ[1].

[فرعٌ][2]: رجل دخل مكة بغير إِحْرَام، فخرج من عَامه إلى الميقات، فَأَحْرم بحجة عليه: أجزأته من دُخُوله مكة بغير إحرام، وإن كانت تحوَّلت السنة، ففعل ذلك؛ لم يجزئه من دُخُول مكة بغير إحرام[3].

[فرعٌ][4]: رجلٌ جاوز الميقات، فأحرم بِعُمْرَة فَأفسَدهَا: مَضَى فيها وقَضَاهَا، ولَيْس عَليه دم؛ لترك الوقت[5][6].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص147، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 519، والمبسوط، 4/ 168، والمحيط البرهاني، 2/ 436.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص147، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 522، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 173، والبناية شرح الهداية، 4/ 423.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص148، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 522، والمبسوط، 4/ 173.

باب في تقليد البُدن[1]

رجل قَلَّدَ بدنةً تطوعاً، أو نذراً، أو جزاء صيدٍ، أو شيئاً من الأشياء، وتوجه معهَا [يُرِيد][2] الحجَّ: فقد أحرم، وإن بعث بها، ثمَّ توجه؛ لم يَكن محرماً حتى يلحقها إلاَّ في بدنة المتعة، فإنَّه محرمٌ [حين][3] توجه، وإن جلَّل[4] بَدَنَةً، أو أشعرها، أو قَلَّدَ شاةً، أو توجَّه؛ لم يكن محرماً[5][6].

ويكرهُ الإشعار[7] عند..

(1) التقليد: أن تجعل في رقبة كل واحد منهما عروة مزادة، أو نعلًا جديدة، فيعلم أنها هدي، ثمَّ يتصدق بذلك كله إذا نحرت، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 588، وتاج العروس، مادة (قلد)، 9/ 69.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «برد» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «حتى» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) جلل الشيء: عمه وغطاه، والدابة: ألبسها الجل، وهو ما تلبسه الدابة لتصان به، وقد جللتها تجليلاً، ينظر: تاج العروس، مادة (ج ل ل)، 28/ 219، والمعجم الوسيط، 1/ 131.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص148، وتحفة الفقهاء، 1/ 399، وبدائع الصنائع، 2/ 161.

(6) لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب، فلم يكن من خصائص الحج، ينظر: فتح القدير، 2/ 517.

(7) الإشعار: لغةً: الإعلام، يقال: أشعرته بكذا، أي: أعلمته، وإشعار البدن: هو أن يشق أحدَ جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها؛ ليُعرف أنه هَدْيٌ، والإشعار: هو جعل الشيء شعاراً، أيْ: ما يلي شعرَ الجسد، ينظر: الصحاح، مادة (شعر)، 2/ 699، وتاج العروس، مادة (شعر)، 12/ 182.

وشرعاً: إشعار البدن: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي، فلا يتعرض لها أحد، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص204.

أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[1]، وَقالا: هو حسَنٌ في التطوع، والقران، والمتعة، ولا يشعر فيما سوى ذلك[2].

ولا بأس بتجليل الإبل والبقَر في قولهم، ولا بأسَ بتقليدها أيضاً، والتقليدُ: أن يجعل في رقبة كلِّ واحد[3] منهما عُروة مزادة[4]، ثمَّ يتصدق بذلك كله إذا[5] نحرت[6]، والإشعارُ في الجانب الأيسر من السَّنام، إلاَّ أن يكون إبلًا صعاباً، فيشعر بعضها في جانبها الأيسر، وبَعْضها في جانبها الأيمن للمشقة[7][8]، ولا بأس بترك التَّعريف[9] بالهدايا[10].

---

(1) في (ب): «رحمه الله».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 586، والهداية، 1/ 150، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 159.

(3) في (ب): «واحدة».

(4) في (ب) زيادة: «أو نعل».
المزادة: شيء من الأدم أو غيره على هيئة الكيس، يجعل فيه الزَّاد، وهي معروفة بالحجاز، إلَّا أنها لا تكون عندهم إلَّا من الأدم أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنَّـه هدي؛ لئلا يتعرض أحد له؛ ولئلا يأكل منه غني إذا عطب وذبح، ينظر: تاج العروس، مادة (ز ي د)، 8/ 155، وحاشية ابن عابدين، 2/ 485.

(5) في (ب): «وإذا».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 588، والفتاوى الهندية، 1/ 222.

(7) في (ب) زيادة: «في ذلك».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 589، والهداية، 1/ 154، والجوهرة النيرة، 1/ 165.

(9) أي: الوقوف والإتيان بها إلى عرفات، ينظر: العناية شرح الهداية، 3/ 164.

(10) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 589، ومختصر القدوري، ص77، والهداية، 1/ 182.

ويُقَلَّدُ[1] هديُ التطوعِ، والمتعة، والقرانِ، ولا يُقَلَّدُ هدي الإحصارِ، ولا دمُ الجنايَات[2]، والبُدْن: منَ الإبل والبقر، والهدي: منهما ومن الغنم[3].

ولا يُجزئ في الهدايا والضَّحايا إلَّا الجذع العظيم[4] من الضَّأن، أو الثَّنِيّ من المَعْزِ، والإبل، والبَقر[5][6].

---

(1) في (ج): «وتقلد».

(2) لأنها دماء عبادة، فالأليق بها الإظهار والإشهار، وأما عدم تقليد دم الإحصار؛ لأنها دماء وجبت للجبر، ينظر: فتح القدير، 3/ 167.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 491، ومختصر القدوري، ص77، والاختيار، 1/ 175

(4) في (ب): «الفطيم».

(5) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أحكم».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 493، وشرح مختصر الطحاوي، 7/ 323، والمبسوط، 4/ 141، والجوهرة النيرة، 1/ 180.

بابُ القِرَان[1]

القِرَانُ أفضل[2] من التمتعِ والإفراد[3].

وصفةُ القِرانِ: أن يُهِلَّ[4] بالعمرة والحجِّ معاً منَ الميقاتِ، ويقول عَقِيبَ الصَّلوات[5]: اللَّهمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ، فيَسِّرهما لي، وتَقَبَّلهما منِّي[6].

فَإذا دخَل مكة؛ ابتدأ فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثلاث الأُوَلِ، ثمَّ يسعى بينَ الصَّفَا والمروة، وهذه أفعال العمرةِ، ثمَّ يطوف بَعْدَ السَّعي طواف القُدُوم، ويسعَى بين الصفا والمروة[7]، فإذَا رمى جمرة[8] ....

(1) القران لغةً: جمع شيء إلى شيء، يقال: قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقران: الحبل يقرن به، ينظر: المصباح المنير، مادة (ق ر م)، 2/ 500.
وشرعاً: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 162، وأنيس الفقهاء، ص49.

(2) لأنه جمع بين نسكين مع استدامة الإحرام، ينظر: فتح القدير، 2/ 518.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص70، والتجريد للقدوري، 4/ 1704، وتحفة الفقهاء، 1/ 413.

(4) الإهلال: رفع الصوت بالتكبير، ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 234.

(5) في (ب): «الصلاة».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص70، والنتف في الفتاوى، 1/ 212، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 151، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 42.

(7) في (أ): تكرار جملة: «وهذه أفعال العمرة، ثمَّ يطوف بعدَ السعي طواف القدوم، ويسعَى بين الصَّفا والمروة».

(8) في (ب) زيادة: «العقبة».

يوم[1] النحر؛ ذبحَ شاةً، أو بدنةً[2]، أو بقرةً، أو سُبْعَ بدنة، هذا دمُ القِرانِ[3].

فَإن لم يكن له ما يذبحُ؛ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج آخرُهَا يومُ عرفةَ، وإن فاته [الصوم][4] حتَّى[5] يوم النحر[6]؛ لم يُجْزِئه إلّا الدَّمُ، [34/ ب] ثمَّ يصومه[7] سبعةَ أيامٍ إذَا[8] رجعَ إلى أهله، وإن [صامها][9] بمكة بعدَ فراغه من الحجِ؛ جاز[10].

وإنْ لَمْ يدخُل القارنُ مكةَ، وتوجه إلى عرفاتٍ؛ فقد صارَ رافضاً لعمرته بالوقُوف[11]، ويَسْقط عنه دمُ القرانِ، وعليه دمٌ لرفض العمرة، وعليه قضَاؤها[12].

---

(1) «يوم»: سقط من (ب).

(2) البعير ذكراً كان أو أنثى.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص70، ومتن بداية المبتدي، ص48، وفتح القدير، 2/ 525، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 160.

(4) أثبته الباحثان، وفي جميع النسخ: «الحج» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) في (ج) زيادة: «أتى».

(6) في (أ) «إلى النحر»، وحرف: «إلى» سقط من (ب، ج)، والسقوط أولى لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) في (ب، ج): «يصوم».

(8) في (ب): «إن».

(9) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «صَامَه» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص70، وتحفة الفقهاء، 1/ 412، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 152.

(11) لأنه أعرض عن أعمال العمرة التي تنبني عليها أفعال الحج، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 197.

(12) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 392، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 547، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 152، وفتح القدير، 2/ 532.

بَابُ التمتع[1]

المتمتع نَوْعان: متمتِّعٌ يسوقُ الهَدْيَ، ومتمتِّعٌ لا يسوقُ الهَدْيَ، فإذا أحرَم بعمرة، وهُوَ يريدُ المتعة، ولم يسق لها الهدي[2]، فإنَّه إذَا فرغ من عمرته؛ صار حَلالاً، حتَّى يحرم بالحج فيصير حراماً.

ولو كانَ ساق لمتعة هدياً أو بدنة، وقلدَها أولاً؛ فإذا دخل مكة، وطافَ، وسعى؛ لم يحلَّ من عمرته حتى يحرم بالحج يوم التَّروية[3]، وإن قدَّم الإحرام قبله؛ جَاز، وعليه دم، وإذا[4] حلق يوم النحر؛ فقد حَلَّ من الإحرَامَيْنِ[5].

وصفةُ التَّمَتُّعِ: أن يُحْرِم بالعمرة من الميقات، ويدخلَ مكةَ، ويطوف لها، ويسعَى، ويحلقَ أو يقصِّرَ، ....

(1) التمتع لغةً: الانتفاع، والمتاع: هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد، والمتعة: اسم من التمتع، ومنه: متعة الحج، ينظر: لسان العرب، فصل الميم، 8/ 329، والمصباح المنير، مادة (م ت ع)، 2/ 562.
وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها، وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله، ينظر: العناية شرح الهداية، 3/ 4، واللباب في شرح الكتاب، 1/ 198.

(2) في (ب، ج): «هدياً».

(3) يوم التَّروية: هو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة، سمِّي بذلك؛ لأن الحُجَّاج يروون فيه الإبل، ويتزودون بالماء؛ استعداداً للذهاب إلى عرفة، أي: يستقون ويسقون، ينظر: طلبة الطلبة، ص30.

(4) في (ب): «فإذا».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص71، والمبسوط، 4/ 30، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 154، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 158.

ويقطع التلبيَة إذا ابتدأ بالطَّواف[1]، ويُقيم بمكة حلالًا[2]، فإذا كانَ يومُ التروية؛ أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما يفعلُه الحَاجُّ المفرِدُ، وعليْه دمُ التمتع، وإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيَّامٍ في الحج، وسبعةً إذا رَجع إلى أهله، وهذا إذَا لم يسق الهدي، وإن أرادَ سوق الهدي؛ فعليْه ما بيَّنا[3].

ولو أحرم لعمرة[4] وهو يُرِيدُ التمتع، وَسَاقَ لها هدياً، ثمَّ بدا له أن لا يتمتع؛ فله ذلك، وَله أن يتبع[5] الهدي، ولا شيء عليه، وإذا حَلَّ من عمرته واستهلك الهدي، ثمَّ بدا له أن يحرم بالحج من عامه ذلك، ولا يرجع إلى أهله قبل أن يحج؛ فله ذلك، وعليه هدي المتعة، وهديٌ آخر لإحلاله[6] بين عمرته وبين حجته بَعْد سوق هدي المتعة[7].

[فرعٌ][8]: المعتمرُ إذا خرج إلى عرفات قبل أن يطوف لعمرته؛ فإن وقف قبل الزَّوال؛ لا يصيرُ رافضاً لعمرته، ولو وقفَ بعد الزَّوال؛ صار رافضاً لعمرته، ولو خرج إلى عرفاتٍ؛ لا يَصير رافضاً ما لم يقف بعرفَات، روي ذلك عن محمَّد، وليس عن..

---

(1) في (ج): «الطواف».

(2) لأنه تحلل من أفعال العمرة ولم يحرم بالحج، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 198

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 501، ومختصر القدوري، ص71، والنتف في الفتاوى، 1/ 213، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 153.

(4) في (ب): «بعمرة».

(5) في (ب، ج): «يبع».

(6) في (ج): «لإخلاله».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 590.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

أبي حنيفة بخلافه[1][2].

وإذا عَادَ المتمتع إلى بلده بعد فَراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي؛ بطَلَ تمتُّعُه[3]، وإن ساق الهدي فطاف لعمرته، ولم يحلقْ حتى رجع إلى أهله، ثمَّ وافى الحج مع النَّاس؛ فهو متمتع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس بمتمتع، وليس عليه دم المتعة[4].

ومن أحرم بالعمرة قبل أَشْهُرِ الحج، فطافَ لها أقلَّ من [أربعة][5] أشواط، ثمَّ دخل أشهر الحج [فتمَّمها][6] وأحرم بالحج؛ كان مُتَمَتِّعاً[7]، فإن[8] طاف لعمرته[9] قبل أشهر الحج [35/ أ] أربعة أشواط فصاعداً، ....

(1) في (ب): «بخلاف ذلك».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 392، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 547، وفتح القدير، 2/ 533، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 535.

(3) سبب البطلان: أنَّـه رجع إلى وطنه بعد الانتهاء من أعمال العمرة، فلم يؤدِّ العمرة والحج في سفر واحد، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 321.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص71، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 155، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 48.

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «سبعة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يتمها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) لأن الإحرام شرط، فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل، وأكثر أعمال العمرة وقعت في أشهر الحج، ينظر: فتح القدير، 2/ 511.

(8) في (ب): «وإن».

(9) «لعمرته»: سقط من (ج).

ثمَّ حج من عامه ذلك؛ لم يكن متمتِّعاً[1].

وأشهُرُ الحج: شوالُ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ، فإنْ قدَّمَ الإحرام بالحج على أشهر الحج؛ جاز إحرامُه[2]، وانعقد حجًّا[3].

وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرام؛ اغتسلت وأحرمت، وصَنَعتْ كما يَصْنَعُهُ الحاجُّ، غير أنَّـها [لا تطوف][4] بالبيت حتى [تَطْهُر][5]، وإن حاضَت بعدَ الوقوف وطواف الزيارة؛ انصرفت من مكة، ولا شيء عليها؛ لتَرْكِ طواف الصَّدَر[6].

[فرعٌ][7]: كُوفِيٌّ قدم لعُمرته في أشهر الحج، وفرغ منها وقصَّر، ثمَّ اتخذ البصرة[8] داراً، ثمَّ حج من عامه ذلك: فهو متمتع، وقالا: لا يكون متمتعاً[9]، وإن

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 399، ومختصر القدوري، ص71، والجوهرة النيرة، 1/ 167.

(2) لأنه شرط وليس ركناً، فجاز تقديمه، كالطهارة بالنسبة للصلاة، ينظر: فتح القدير، 2/ 511.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص71، والنتف في الفتاوى، 1/ 212.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «لا يطوف» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يطهر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 529، ومختصر القدوري، ص71، وفتح القدير، 3/ 21.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) البصرة: هي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون، طولها: أربع وسبعون درجة، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث، وهي مدينة على قرب البحر كثيرة النخيل والأشجار، سبخة التربة، ملحة الماء، وأما نخيلها فكثير جداً، ينظر: معجم البلدان، 1/ 430، وآثار البلاد وأخبار العباد، ص309.

(9) في (ب) زيادة: «والاختلاف ذكره الطحاوي».

قدم لعمرةٍ فأفسدها، وفرغ منها وقصَّر، ثمَّ اتخذ البصرة داراً، ثمَّ اعتمر في أشهر الحج، وحجَّ من عامه؛ لم يكن متمتعاً، وقالا: هو متمتعٌ، وإن رجع إلى أهله، ثمَّ اعْتَمر أشهر الحج، وحج من عامه؛ لم يكن متمتعاً(1).

[فرعٌ](2): رجل اعْتَمَرَ في أشهر الحج، وَحَجَّ من عامه: فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ مضى فيها، وسقط عنه دمُ الْمُتْعَةِ(3).

[فرعٌ](4): مكِّيٌّ قدم مُتَمَتِّعاً، وسَاق الهدي أو لم يسُق: فليس بمتمتع(5).

[فرعٌ](6): رجل أَرَادَ التَّمَتُّع، وصام(7) ثلاثة أيامٍ من شوال ثمَّ اعْتَمر: لم يجزئه الثلاثة(8)، وإن صامها بعدما أحرم لعمرة(9) قبل أن يطوف؛ أجزأهُ(10).

[فرعٌ](11): امرأة تمتعتْ...

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص157، والمبسوط، 4/ 45، والمحيط البرهاني، 2/ 469.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص159، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 156، وفتح القدير، 3/ 20.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص159، والمبسوط، 4/ 169.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب، ج): «فصام».

(8) سبب وجوب هذا الصوم: التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع، فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه، ينظر: فتح القدير، 3/ 6.

(9) في (ب): «بعمرة».

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص159، وكنز الدقائق، ص234، وفتح القدير، 3/ 6.

(11) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

فضحَّتْ بشاة[1]: لَم يُجزئهَا عنْ دَم الْمُتْعَة[2].

(1) في (أ، ج): «شاة».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص160 والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 156.

بابُ الطواف[1]

إذا أُقِيمَت الصلاةُ وهو يطوف أو يسعى؛ صلى وبنى، ولو طاف لِعُمْرَتِهِ مَحْمُولًا لِعِلَّةٍ؛ لا يضرُّهُ، وإن كان لغير عِلَّةٍ؛ أجزأهُ وعليه دمٌ[2].

والعمرةُ جائزةٌ في السنة كلِّها إلَّا في يوم عرفة، ويوم النحرِ، وأيام التَّشريقِ، وإنَّها[3] مَكروهة فيهَا[4].

وإن طاف لِعُمْرَتِهِ وهو جنبٌ، أو على غير وضوءٍ؛ فإن أعادَ الطواف؛ أجزأه، ولم يكن عليْه سعي، وإن لم يُعِدْ حتَّى رجع إلى أهله؛ فعليه دم ويجزئه[5].

وَإن طاف لِعُمْرَتِهِ في ثوب نجسٍ؛ فلا شيء[6] عليه، وقد أساء[7].

---

(1) الطواف لغةً: الدوران حول الشيء، يقال: طاف حول الكعبة وبها، يطوف طوفاً وطَوَفاً بفتحتين، ينظر: لسان العرب، فصل الطاء المهملة، 9/ 225، وتاج العروس، مادة (ط وف)، 24/ 101.
وشرعاً: هو الدوران حول البيت الحرام سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/ 359.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 398، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 529، والجوهرة النيرة، 1/ 159، والفتاوى الهندية، 1/ 247.

(3) في (ب، ج): «فإنها».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 530، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص330، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/ 393.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص161، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 530، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 163.

(6) في (ب): «لا شيء».

(7) لأن نجاسة الثوب لا تأثير لها في شيء من أفعال المناسك، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، =

وإن طافَ لهَا مكشوفَ العورةِ، ثمَّ رجعَ إلى أهله قبل أن يُعِيد؛ كان عليه دمٌ وأجزأهُ[1].

ومن سَعى بين الصفا والمروة على غير وضوءٍ؛ لا شيء عليه[2].

ومن ترك طوافَ الزيارة، وطاف طواف الصدر؛ أجزأه عَنْ طواف الزيارة، وكان عليه دم؛ لطواف الصدر، ومن طاف طوافَ الصدر جُنباً، أو على غير وضوءٍ؛ [ففي][3] رواية: عليه دم، وفي رواية: على الجُنب دمٌ، وعلى المحدث صدَقةٌ[4].

ومن طاف للقُدوم مُحْدِثاً؛ فعليه صدقةٌ[5]، وإن طاف جُنُباً؛ فعليه شاةٌ[6]، وَإنْ طافَ للزيارة مُحدِثاً؛ فَعليه شاةٌ[7]، [35/ ب] وإن كان جنباً؛ فَعليه بدنةٌ[8]، والأفضلُ

= 2/ 530، والفتاوى الهندية، 1/ 246.

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 531، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 163.

(2) لأنه مفعول في غير المسجد، فأشبه رمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 531، والفتاوى الهندية، 1/ 247.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «وفي» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 398، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 543، والنتف في الفتاوى، 1/ 210، وتحفة الفقهاء، 1/ 382، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 60.

(5) لأنه دون طواف الزيارة، والصدقة: كل موضع وجبت فيه صدقة؛ فهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر، إلَّا ما يجب بقتل جرادة أو قمل، أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه أو عضو من أعضائه، فإن فيه يتصدق بما شاء، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 355.

(6) لأنه نقص كثير، ثمَّ هو دون طواف الزيارة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 207.

(7) لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، فيجبر بالدم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 207.

(8) لأن الجنابة أغلظ من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت، ينظر: =

أن يُعِيدَ المحدثُ الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح [عليه][1]، وإنْ طاف طواف الزيارة على غير وضوءٍ، وطاف للصَّدر في آخر أيام التشريق؛ فعليه دمٌ[2]، وإن كان طاف للزيارة جنباً؛ فعليه دمان، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه[3] دم واحد[4].

ومن أخَّر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، أو أخَّر الحلقَ، أو أخَّر رمي الجمار إلى اليوم الثاني؛ فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه[5].

وإن طاف طوافين، وسعَى سعيين لعمرته ولحجته[6]؛ فقد أَسَاءَ ويجزئه[7][8].

= اللباب في شرح الكتاب، 1/ 207.

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) «فعليه دم»: أثبته من (ب)، وسقط من (أ، ج).

(3) «عليه»: سقط من (ب).

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 395، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 551، ومختصر القدوري، ص72، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 163، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 60، والجوهرة النيرة، 1/ 172، وفتح القدير، 3/ 49، والعناية شرح الهداية، 3/ 56.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص73، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 164، والمحيط البرهاني، 2/ 463.

(6) في (ب): «حجته».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص161، والأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 393، والهداية، 1/ 151.

(8) سبب الإساءة: ترك السنة المتواترة والترتيب المشروع، فإنَّ الترتيب المشروع في حق القارن أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، فيطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرته، ويسعى من الصفا والمروة سبع مرات لعمرته، ثمَّ يطوف طواف التحية لحجته وعمرته، فقد ترك الترتيب المشروع، فيلزمه الإساءة لهذا، ولا شيء عليه؛ لأنه ما ترك واجباً، ولا أخر واجباً، إنما ترك مجرد الترتيب، وإنه سنة، وترك السنة يوجب الإساءة، ينظر: المحيط =

[فرعٌ][1]: كُوفِيٌّ حجَّ وَاتَّخَذَ مكة داراً: فليس عليه طوافُ الصَّدر[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ أهلَّ بحجةٍ في رمضانَ، وطاف، وسعى في رمضان[4]: لم يجْزئهُ ذلك السعي من سعي يوم النَّحْر[5].

[فرعٌ][6]: رجلٌ طاف طواف الواجبِ في جوف الحجر[7]؛ فإن كان بمكة؛ أعادَ الطواف، وإن أعاد على الحجر؛ أجزأهُ.

ومن جمع بين أسبوعين أو ثلاثةٍ[8]، ولم يفصل بين الطوافين بالصلاة؛ كره عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس[9] إذا انصرف على وترٍ ثلاثة أسابيع، أو خمسة أسابيع، ثمَّ يُصلي لكل أسبوع ركعتين[10].

= البرهاني، 2/ 465.

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص161، والفتاوى الهندية، 1/ 235.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) «في رمضان»: سقط من (ب).

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص162.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) الحِجر بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، الذي يحده الركنان العراقي والشامي من الكعبة، والجدار القصير الذي يليهما، وهو ما أحاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة، وهو أيضاً اسم لأرض ثمود قوم صالح النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ج ر)، 10/ 535، ومعجم لغة الفقهاء، ص175.

(8) في (ب) زيادة: «من الطواف الصدر ثلاثة أشواط فعليه صدقة».

(9) في (ب) زيادة: «به».

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 402، والمبسوط، 4/ 47، وبدائع الصنائع، 2/ 150، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 19، والجوهرة النيرة، 1/ 155.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثةَ أشواط فما دونها؛ فعليه شاةٌ، وإن ترك أربعة أشواطٍ؛ بقي مُحْرِماً أبَداً حتى يطوفَها، وإن ترك[1] طواف الصَّدرِ كلَّه، أو أربعة أشواطٍ منه؛ فعليه دمٌ[2].

[فرعٌ][3]: كُوفِيٌّ حجَّ ونوى المقام هناك قبل أن يَحِلَّ النَّفْرُ الأوَّلُ[4]: فليس عليه طواف الصَّدر، ولو نوى بعدما حَلَّ [النَّفْرُ][5] الأول؛ قال أبو يوسف: يسقط عنه طوافُ الصَّدر، وقال محمَّد: لا يسقط[6].

(1) في (ب) زيادة: «من».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص73، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 162، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 163.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) النَّفْر الأول: هو التعجُّل في يومين في النفر إلى مكَّة من منى بعد رمي يومين، هو يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ينظر: طلبة الطلبة، ص32، ومعجم لغة الفقهاء، ص515.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم».

ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص68، والمبسوط، 4/ 179، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 142، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 51، والبناية شرح الهداية، 4/ 324.

باب الجنايات[1]

إذا تَطيَّبَ المُحْرِمُ؛ فعليه الكفَّارةُ: إن[2] طَيَّبَ عضواً كاملًا[3]؛ فعليه دمٌ، وإن طَيَّبَ أقَلَّ من عضوٍ؛ فعليه صدقةٌ[4].

وإن لبِس ثوباً مَخِيطاً، أو غَطَّى رأسَهُ: إن كانَ[5] يوماً كاملًا؛ فعليه دمٌ[6]، وإن كان أَقَلَّ منْ ذلك؛ فعليه صدَقةٌ[7].

وإن جَامَعَ في أحدِ السبيلَيْنِ قبل الوقوف بعرفة؛ فَسَدَ حَجُّهُ، وعليه شاةٌ، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يُفْسِد، وعليه القضَاءُ، ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة؛ لم يفسد حَجُّهُ، وعليه بدنةٌ[8]، وإن جامع قبل الحلق؛ فعليه شاةٌ، ومن جامع

---

(1) الجناية لغةً: الذنب والجرم، وهو في الأصل: مصدر جنى، ثمَّ أريد به اسم المفعول، والجناية: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، ينظر: التعريفات، ص79، وتاج العروس، مادة (ج ن ح)، 6/ 352.
وشرعاً في الحج: هو ارتكاب محظورات الإحرام، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 168.

(2) في (ج) زيادة: «كان».

(3) كالرأس والساق واليد وما أشبه ذلك، ينظر: فتح القدير، 3/ 25.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص72، والتجريد للقدوري، 4/ 1804، والنتف في الفتاوى، 1/ 216.
أنَّ مقدار الصدقة: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 1/ 203.

(5) في (ج) زيادة: «كان».

(6) في (ب): «صدقة».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص72، والنتف في الفتاوى، 1/ 216، وفتح القدير، 3/ 28.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 418، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 549، ومختصر القدوري، ص72، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 160، والاختيار لتعليل =

في العمرة قبل أن يطوف أربعةَ أشْواطٍ؛ أفسدهَا، ومضى فيهَا، وقضاهَا، وعليه شاةٌ، وَإنْ وَطئ بعدمَا طاف أربعةَ أشواطٍ؛ فعليه شاةٌ، ولا يُفسِد عمرتُه، ولا يلزمه قضاؤها، ومن جامع ناسياً؛ كان كمن جامع عامداً[1].

وإذا غسل رأسَه وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ؛ فعليه دمٌ عَنْدَ أبي حَنيفةَ، مَعْنَاهُ: خِطمِّي العراق [36/ أ]؛ لأن له رائحة طيِّبة، وقالا: عليه صدقةٌ، وروي[2] عن أبي يوسف: أنَّـه لا شيء عليه، وروي[3] عنه: أنَّ عليه دمَان؛ لأنَّـه يَقْتُلُ هَوامَّ الرأس[4]، وهو طيبٌ[5].

وإن لبس الْقَبَاءَ، فيدخل فيه مَنْكِبَيْهِ، ولا يدخل فيه يَديه؛ فلا بأس بِهِ، وقال زفر: لا يجوز، وعليه الكفارة[6]، وإن زَرَّهُ[7]؛ ....

= المختار، 1/ 164، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 57.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 418، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 549، ومختصر القدوري، ص72، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 161، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 165، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 57، وفتح القدير، 3/ 47.

(2) «وروى»: سقط من (ب).

(3) «وروى»: سقط من (ب).

(4) هوامَّ الرأس: بتشديد الميم، جمع هامة، وأريد بها القمل، وقد يطلق الهوام على ما لا يقتل من الحشرات، والهوام: الحيات، وكل ذي سم يقتل سمه، ينظر: تاج العروس، مادة (هـ م م)، 34/ 118.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 479، والتجريد للقدوري، 4/ 1831، والمبسوط، 4/ 8، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 191، والمحيط البرهاني، 2/ 455، وفتح القدير، 2/ 445.

(6) في (ب): «كفارة».

(7) زَرَّه: بالفتح، مصدر زررت القَميصَ أَزُرُّهُ بالضمِّ زَرًّا، إذا شددت أزراره، يقال: أُزرر =

فعليه الكفارة في قولهم[1].

ومن تركَ السعي بين الصفا والمروة؛ فعليه شاةٌ وحَجُّهُ تامٌ، ومن ترك الوقوف بالمزدلفة؛ فعليه دمٌ.

وَكُلُّ شيءٍ فعَلَه القارنُ مما ذَكَرنا أَنَّ فيه على الْمُفْرِدِ دمٌ فعليه دَمَانِ: دمٌ لِحُجَّته، ودمٌ لِعُمرَته، إلَّا أن يُجاوز الميقات غير محرم بالعمرة والحج، ثمَّ يحرم بالحج والعمرة، فعليْه دمٌ واحدٌ[2].

فإذا[3] قطعَ حشيشَ الحَرم، أو شجرة الحرم [الذي][4] ليس [بمملوكٍ][5] لأحد، ولا ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ؛ فعليْه قيمتُه، إلَّا الْإِذْخِر[6][7].

= عليك قميصَك، وزُرَّهُ، وزُرُّهُ، وزُرِّهِ، وأَزْرَرْتُ القَميصَ: إذا جعلتَ له أَزْراراً، فتزرر، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (زرر)، 2/ 669.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 480، والمبسوط، 4/ 125، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 184، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 54.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص73 – 74، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 163، والجوهرة النيرة، 1/ 172، وكنز الدقائق، ص242، وفتح القدير، 3/ 104.

(3) في (ب، ج): «وإذا».

(4) أثبتناه من (ب، ج) وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «بمملوكه» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أعلم».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 460، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 564، ومختصر القدوري، ص74، والنتف في الفتاوى، 1/ 222.

بَابُ جزاء الصيد

إذا ذبح المُحْرِمُ صيداً؛ فذبيحتُه ميتةٌ لا يحل أكلُها، ولا بأس بأن يأكل المحرمُ صيداً اصطادهُ الحلالُ وذَبَحَهُ، إذا لم يكن المحرمُ دلَّهُ عليه، ولا أمَرَه بصيده.

وإذا قتل المحرمُ صيداً، أو دَلَّ عليه من قتله؛ فعليه الجزاءُ، سواءٌ في ذلك العَامد والنَّاسي، والمبتدئُ والعَائد[1][2].

والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسُف: أن يُقوَّمَ الصيدُ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منهُ، إن كان في بَرٍّ يُقَوِّمه ذوا عَدْلٍ، ثمَّ هو مخيَّرٌ في القيمة: إن شاء ابتاعَ بها هدياً فذبَحَهُ إن بلغت هدياً، وإن شاء اشترى بهَا طعاماً فتصدَّق به على كل مسكينٍ بنصف[3] صاعٍ من بُرٍّ، أو صاع[4] من تمرٍ، أو شعير، وإن [شاء][5] صَام عن كلِّ [نصف][6] صَاع منْ بُرٍّ يوماً، وعنْ كلِّ صَاعٍ من[7] تمر أو شعير يوماً،......

---

(1) سبب الاستواء في ذلك: أنَّـه بمنزلة ضمان الأموال، ينظر: فتح القدير، 3/ 96.
المبتدئُ: أي المبتدئ بقتل الصيد والعائد إلى قتل صيد آخر، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 173.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص73 - 74، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 169، والجوهرة النيرة، 1/ 173، 176.

(3) في (ب): «نصف».

(4) في (ب): «صاعاً».

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) حرف: «من»: سقط من (ب).

وإن[1] فَضَلَ من الطَّعام أقَلُّ من نصف صاعٍ؛ فهو مُخيَّرٌ: إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً[2].

وقال محمَّد: إن كان للصيد نظيرٌ؛ فعليه نظيره، ففي الظَّبي: شاةٌ، وفي الضَّبُعِ: شاةٌ، وفي الأرنب: عَنَاقٌ[3]، وفي النَّعامةِ[4]: بَدَنَةٌ، فإن[5] لم يكن له نظيرٌ؛ فالحكمان بالخيار: إن شاءا قوَّمَاهُ بالطعام، وإن شاءا قوَّمَاهُ بالصيام، ثمَّ في الطَّعام إذا غدَّاهم أو عشَّاهُم؛ يجوز في قولهم[6].

وفي كفارة حَلق الآدمي: يجوز أيضاً عنْدَ أبي يوسف، ولا يجوز عند محمَّد[7].

ومَنْ جرحَ صَيْداً، أو نَتَفَ شعرَه، أو قطَعَ عضواً منهُ؛ ضَمِنَ مَا نَقَصَه، أو[8] نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطع قوائِمَ صيدٍ، ....

---

(1) في (ب): «فإن».

(2) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 179، ومختصر القدوري، ص73، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 198، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 165،

(3) عَنَاقٌ: بفتح العين، الأنثى من ولد المعز، وهي الجذعة من ولد المعز التي قاربت الحمل، والجمع: أعنُق وعُنوق، ينظر: طلبة الطلبة، ص34، وتاج العروس، مادة (ع ن ق)، 26/ 217.

(4) النَّعامة: بفتح النون مخففة، والنعامة من الطير تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس، كحمامة وحمام، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص215، وتاج العروس، مادة (ن ع م)، 33/ 506.

(5) في (ب): «وإن».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 441، ومختصر القدوري، ص73، وتحفة الفقهاء، 1/ 423، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 165.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 86، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 2/ 604.

(8) في (ب): «وإن».

يخرج به عن حَيِّزِ الامتناع؛ فعليه قيمة[1].

[فرعٌ][2]: محرم ذبح صيداً، وضمن جَزَاءهُ، ثمَّ أكل [36/ ب] منْه: فعليه قيمة ما أكل منه عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه، ويستغفر الله عليه[3]، وإن أكله مُحرمٌ آخر؛ فلا جزاء عليه[4].

[فرعٌ][5]: محرم قلع[6] شجرةً من الحَرم ممَّا ليس بمملوك[7] ولا يُنْبِتُهُ[8] الناس، أو شوى بيض صيد في غير الحَرم، أو حَلَبَ صيداً، أو شوى جراداً؛ فعليه الجزاء، و«تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ»[9]، ويكرهُ له بيعُه، فإن باعَه؛ جاز، وجعل ثمنه في الفِداء إن شاء[10].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص73، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 167، والجوهرة النيرة، 1/ 174.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب) زيادة: «تعالى».

(4) ينظر: المبسوط، 4/ 86، وبدائع الصنائع، 2/ 204، وفتح القدير، 3/ 92.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ج): «قطع».

(7) في (ب) زيادة: «لأحد».

(8) في (ج): «ولا تنبته».

(9) وقِصَّة هذا الحديث: أن أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً في إحرامهم، فجعلوا يتصدقون مكان كلِّ جرادة بدرهم، فقال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص! تمرة خير من جرادة. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟ برقم (446)، 1/ 151، قال ابنُ الملقن فيه: صحيح إسناده، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 6/ 392.

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 454، ومختصر القدوري، ص74، والمبسوط، =

[فرعٌ][1]: مُحْرِمٌ قتل سَبُعاً[2]: فعليه الجزاءُ، ولا يجاوَز به دمٌ، وإن ابتدأهُ السَّبُعُ؛ فلا شيءَ عليْه[3]، وَإِن قتلَه مُحْرِمَانِ؛ فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ[4].

وليس في قَتْلِ الغُرابِ[5]، والحِدَأَةِ[6]، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة: جزاءٌ، وإن قتل قرداً، أو فيلاً، أو خنزيراً؛ فعليه الجزاءُ عند أبي يوسف، وقال زفر: لا شيء عليه.

وليس في قتل البَعُوضِ[7] ....

= 4/ 101، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 196، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 168.

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) السَّبُع: كل ما له نابٌ ويعدو على الناس والدواب فيفترسها؛ فهو سبع، بضم الباء وتسكينها، جمعه: سباع، كل جارح من الحيوان، وسباع الوحش: ذوات الأنياب منها، ينظر: لسان العرب، فصل السين المهملة، 8/ 147.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 444، ومختصر القدوري، ص74، والمبسوط، 4/ 90، والجوهرة النيرة، 1/ 176.

(4) ينظر: كنز الدقائق، ص242، وتحفة الملوك، ص174، ومنحة السلوك، ص328.

(5) الغُراب: بضم الغين، جمع: أغربة وغربان، طائر أسود، يضرب به المثل في السواد، وهو أنواع: غراب البين: الغراب الأبقع، الذي فيه سواد بياض، وهو يأكل الجيف، وغراب الزرع: الصغير الأسود، وهو الغراب الذي يأكل الزرع، ينظر: لسان العرب، فصل الغين المعجمة، 1/ 645، ومعجم لغة الفقهاء، ص329.

(6) الحِدَأة: بكسر الحاء وفتح الدال، طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، جمع: حدأ وحداء وحدآن، ينظر: طلبة الطلبة، ص34، والقاموس المحيط، فصل الحاء، ص37.

(7) البعوض: وهو البق، وقيل: صغاره، واحدته: بعوضة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 140.

والبَراغيثِ[1] والقُرَادِ[2] شيءٌ[3]، وإن قتل قَمْلَةً[4]؛ أطعم شيئاً[5].

وإن اضْطُرَّ المُحْرِمُ إلى أكل لحم الصيد فقتله: فعليه الجزاءُ، وإن اضطر إلى أكل[6] ميتة، أو إلى قتل الصيد؛ قال أبو حنيفة وزفر: يأكل الميتة، ولا يأكل[7] الصيد، وقالَ أبو يوسف: يقتل[8] الصيد، ويكفِّر، ولا يأكل الميتة[9].

[فرعٌ][10]: مُحْرِمٌ أخذ صَيْداً، فأرسلهُ إنسانٌ من يده: فلا شيء عليه، وإن أخذه حلال ثمَّ أحرم، فأرسله إنسانٌ من يده؛ فعليه الجزاء عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليْه[11].

---

(1) البُرغوث: بالضم، وهي دويبة شبه الحرقوس، وجمعه: البراغيث، ينظر: تاج العروس، مادة (ب رغ ث)، 5/ 167.

(2) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس، الواحدة: قرادة، وحلمة الثدي، جمع: قردان، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 724.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 566، ومختصر القدوري، ص73.

(4) القملة: حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج، جمع: القمل، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 760.

(5) ذلك لأنَّ فيه إزالة التفث، فالقمل بمنزلة الشعر؛ لأنَّـها متولدة من بدن الإنسان، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 567، ومختصر القدوري، ص73، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 167، وفتح القدير، 3/ 82.

(6) «أكل»: سقط من (ب).

(7) في (ب): «ولا يقتل».

(8) في (ب): «يذبح».

(9) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص67، ومختصر القدوري، ص74، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 169.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) ينظر: الجامع الصغير، ص152، والمبسوط: 4/ 89، وبدائع الصنائع في ترتيب =

[فرعٌ][1]: مُحْرِمٌ أخذ صيداً، فقتله محرمٌ آخر في يده: فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاؤهُ، ثمَّ الآخذ يرجع على القاتل بما ضَمن، وقال زفر: لا يرجعُ[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ أحرَم، وفي يده قفصٌ فيه [صيد][4]، أو في بيته صيدٌ: فليس عليه أن يُرْسِلهُ، وَإنْ كانَ في يده؛ أَرْسَلَهُ[5].

ولا بأس بأن يذبح المُحْرِمُ الشاةَ، والبقرةَ، والبعيرَ، والدجاجة المخلَّاة، والبَطَّ الكَسْكَرِيَّ[6]، وإن قتل حَمَاماً مُسَرْوَلًا[7]، أو ظبياً مستأنِساً؛ فعليه الجزاءُ[8][9].

وإذا[10] اشترك مُحْرِمَانِ في قتل صيدٍ؛.........................

= الشرائع، 2/ 206، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 62.

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص74، والمبسوط، 4/ 88، والمحيط البرهاني، 2/ 446.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «صيداً» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص152، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 206، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 170، والعناية شرح الهداية، 3/ 99.

(6) البَطُّ الكَسْكَرِيُّ: نسبة الى كسكر، جهة من بغداد، والمراد: البط الكبير الذي لا يطير؛ لأنَّه ليس بصيد، وهو مما يستأنس به في المنازل، وطيرانه كالدجاج، ينظر: المغرب، مادة (ك س ك س ر)، ص408.

(7) حَمَاماً مُسَرْوَلًا: المسروَل بالفتح: حمَام في رِجليه ريش كأنه سراويل، من سرولته، إذا ألبسته السراويل، وهو ما كان في رِجليه ريش، ومن الخيل: ما جاوز بياض تحجيله العضدين والفخذين، ينظر: العناية شرح الهداية، 3/ 89، والمعجم الوسيط، 1/ 428.

(8) لكونه صيداً في الأصل، والاستئناس الطارئ لا عبرة به، ينظر: فتح القدير، 3/ 90.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص74، والمبسوط، 4/ 94، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 12، والجوهرة النيرة، 1/ 176.

(10) في (ب): «وأن».

فعلى كلٍّ واحدٍ منهما جَزاؤه[1]، وإذا اشترك حلالان[2] في قتل صيد الحرم؛ فعليهما قيمَةٌ واحدة[3]، وإذا باع محرمٌ صيداً، أو ابتاعه؛ فالبيع باطلٌ[4].

وإن دَلَّ[5] رجل حلالًا على صيد في الحَرم؛ لا جزاء عليه، وقال زفر: عليه الجزاء، كمحرم دَلَّ حلالاً على صيْدٍ فذبحه[6].

ومن قتل صَيدَ الحرَم: إنْ شَاء أعْطى القيمة، وإن شاء ذبح هدياً، ولا يجوزُ له الصيام، وقال زفر: لا يجوز له الهدي أيضاً[7].

[فرعٌ][8]: رجُل أخرجَ عَنْزاً من الظباء من الحَرم، فولَدتْ، ثمَّ ماتت هي

(1) «في قتل صيدٍ فعلى كل واحدٍ منهما جَزاؤه»: سقط من (ج).

(2) في (ج): «محرمان».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 438، ومختصر القدوري، ص74، والمبسوط، 4/ 82، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 171.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص74، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 172، والجوهرة النيرة، 1/ 177، وفتح القدير، 3/ 106.
سبب البطلان: أن بيعه حيًّا تعرض للصيد الآمن، والتعرض للصيد الآمن بالبيع باطل؛ لخروجه عن محلية البيع، وبيعه بعدما قتله بيع ميتة، وبيع الميتة باطل؛ لعدم المحل، ينظر: العناية شرح الهداية، 3/ 106.

(5) دَلَّ عليه وإليه دلالة: أرشد، ويقال: دله على الطريق ونحوه: سدده إليه، فهو دال، والمفعول: مدلول عليه، ودله على الشيء يدله دلاً ودلالةً فاندلَّ: سدده إليه، ودللْته فاندل، ينظر: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 11/ 248.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 437، والمبسوط، 4/ 79، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 165، والعناية شرح الهداية، 3/ 68.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 564، والتجريد للقدوري، 4/ 2082، ومختصر القدوري، ص74، والمبسوط، 4/ 79.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

وأولادها: فعليه جزاؤهن، وإن أدّى الجزاء، ثمَّ وَلدت؛ لم يكن عليه في الأولاد شيء[1].

[فرعٌ][2]: مُحْرِمٌ قتل بقَّةً[3] أو نملةً؛ لا شيء عليه.

ولا يجوز رعيُ الدواب في حشيش الحرم، وقال أبو يوسف: لا بأس به[4].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص152، والمحيط البرهاني، 2/ 457.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) البَقَّة: كبار البعوض، والمفرد: بَقَّة، والجمع: البق، وهي دويبة مفرطحة مثل القملة حمراء، منتنة الريح، تكون في السرر، وفي الجدر، وهي التي يقال لها: بنات الحصير، إذا قتلتها شممت لها رائحة اللوز المر، ينظر: المصباح المنير، مادة (ب ق ق)، 1/ 57، وتاج العروس، مادة (ب ق ق)، 25/ 89.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 459، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 562 – 564، والنتف في الفتاوى، 1/ 222.

بَابُ المُحرِمُ إذا قلم أظَافيرهُ

[37/ أ] محرمٌ حَلق موضع المَحَاجِمِ[1]، أو ادَّهن بزيتٍ قبل أن يحلق: فعليه دمٌ[2]، وقال أبو يوسف ومحمَّد: عليه صدقةٌ[3].

وإنْ قلَّم أظافير[4] كفٍّ واحدٍ؛ فعليه دمٌ[5]، وإن قلَّم الكلَّ في مجلسٍ واحدٍ؛ فعليه دمٌ واحدٌ، وإن قلم ثلاثة أظَافير؛ فعليه دمٌ في قول أبي حنيفة الأول، وهُو قول زفر، وفي قوله الآخر وهو قولهما: عليه صَدقة[6].

وإن قصَّ أظافيرَ يدٍ واحدة في مجلس، وقصَّ أظافير يد أُخرى في مجلس آخر؛ فعليه كفَّارتان عند أبي حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد: عليه دمٌ واحدٌ ما لم يكفِّر الأول، وكذلك إذا جامع في مجلس مرة، ثمَّ جامع في مجلس آخر؛ فعلى هذا الاختلاف[7].

---

(1) المحاجم: مواضع الحجامة من البدن، وهي صفحتا العنق وموصل العنق بالظهر، ينظر: المغرب، مادة (ح ج م)، ص105.

(2) هذا عند أبي حنيفة، والسبب في إيجاب الدم: أنها كربع الرأس، وأما إيجاب الصدقة فلأن حلقها ليس مقصوداً لذاته، بل للحجامة، ينظر: فتح القدير، 3/ 34.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص154، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 562، ومختصر القدوري، ص72.

(4) في (ب): «أظفار».

(5) في (ب): «دمان».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص155، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 563، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 159، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 56، وفتح القدير، 3/ 39.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 563، ومختصر القدوري، ص72، والهداية، 1/ 159.

وإن قلَّم[1] من[2] كفٍّ واحدٍ[3]، وَرِجلٍ أربعاً أربعاً؛ فعليه الإطعام، إلَّا أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء، وقال محمَّد: إن قلَّم خمسة أظافير من يدٍ واحدةٍ، أو يدٍ ورِجلٍ، أو يَدَيْن؛ فعليه دَمٌ[4].

وإن أخذ من رأسه، أو لحيته ثلاثاً، أو أربعاً؛ فعليه دمٌ، وإن أخذ من شاربه؛ فعليه حُكُومَة عدلٍ[5]، وإن حلق الإبطين أو أحدهما؛ فعليه دمٌ، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حلق عضواً كاملاً؛ فعليه دمٌ، وإن كان أقل فطعام، وإن أخذ من شَارِب حَلال، أو قلم أظافيره؛ أطعم ما شاء[6].

وإن نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى؛ لا شيء عليه، وقال في «الجامع الصغير»: إن لمس لشهوةٍ فأمنى؛ فعليه دمٌ، وقال في كتاب المناسك: إذا لمس بشهوةٍ؛ فعليه دمٌ، أمنى أو لم يمنِ[7].

[فرعٌ][8]: رَجلٌ وامرأته أفسدا حَجَّهُمَا بجِماع، فعادَا يقضيان: فليسَ عليهمَا

---

(1) قلم: قلمت ظفري، وقلمت أظفاري، شُدِّد للكثرة، والقُلامَةُ: ما سقط منه، وقلم الأظفار: قص أطرافها، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (قلم)، 5/ 2014.

(2) في (ب) زيادة: «كل».

(3) «واحد»: سقط من (ب).

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 436، وتحفة الفقهاء، 1/ 421، وفتح القدير، 3/ 37.

(5) معناه: أنه ينظر أن هذا المأخوذ لم يكن من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، ينظر: البناية شرح الهداية، 4/ 335.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص155، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 193، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 158، والمحيط البرهاني، 2/ 451، وفتح القدير، 3/ 33.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص156، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 160، والجوهرة النيرة، 1/ 170.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

أنْ يفترقا[1].

مُحرمٌ خضبَ[2] رأسهُ بحِنَّاءٍ[3]: فعليه دمٌ[4][5].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص156.

(2) خضب: خضبه يخضبه خضباً: لوَّنه أو غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما، وخضب الرجل شيبه بالحناء يخضبه، وإذا كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره، ولا يقال: خضبه، ينظر: تاج العروس، مادة (خ ض ب)، 2/ 365.

(3) الحِنَّاء: بالكسر والمد والتشديد، وهو الذي أعده الناس للخضاب، وحَنَّأْتُ لحيته بالحنَّاء تَحنئَةً وتحنيئاً: خضبت، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ن أ)، 1/ 202.

(4) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُوَتَعَالَى– أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم وأحكم».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص156.

باب الحَلق والتقصير

معتمر طاف، وسعى، وخرج من الحَرم، وقصَّر: فعليه دمٌ، وكذلك الحاجُّ في قول أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه، وإن لم يُقصِّر حتَّى رجع وقصَّر؛ لا شيء عليه في قولهم[1].

[فرعٌ][2]: قَارِنٌ حلق قبل أن يذبح: فعليه دَمَانِ، وقالا: دمٌ واحدٌ[3].

[فرعٌ][4]: مُحْصَرٌ بَعَثَ بهَدْيٍ فذبح عنه: لا يجب عليه الحلقُ والتقصير عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق، وإن لم يفعل؛ لا شيء عليه، وروي عَنْه: أنَّه واجبٌ لا يسعُ تركُهُ[5][6].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص165، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 164، وفتح القدير، 3/ 63.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص165، والعناية شرح الهداية، 3/ 65، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 244.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 431، والنتف في الفتاوى، 1/ 214، وتحفة الفقهاء، 1/ 417.

باب الرَّجل يُضيفُ إلى إحرامِه إحراماً

مكيٌّ أحرم بعمرة، وطاف لها شوطاً، ثمَّ أَحْرَمَ بِحجَّةٍ، فإنَّه يرفضُ الحج، وعليه لِرَفْضِهِ دمُ حَجَّة وَعُمْرَة، وإن مضى فيهما؛ أجزأهُ، وعليه لِجَمْعِهِ بينهما دمٌ، وقال أبو يوسف ومحمَّد: لرفض العمرة أحبُّ إِلَيْنَا، وعليه قَضَاؤُهَا ودمٌ[1].

[فرعٌ][2]: المحرم[3] بالحجِّ أحرَم يوم النحر بأخرى؛ إن كان حلق في الأولى؛ لَزِمَهُ الأُخرى، ولا شيء عليه، وَإِنْ لم [37/ ب] يكن حلق في الأول؛ لَزِمه الأخرى، وعليه دم، قصَّر أو لم يُقصِّر، وقال أبو يوسف ومحمَّد: إن لم يُقصر؛ فلا شيء عليه.

وإذا أهلَّ بحجتين؛ لزِماهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: لا يلزمهُ إلَّا الوَاحدُ، ثمَّ عند أبي حنيفة: إذا سَار عن موضعه[4] ليقضيها؛ صَار رافضاً لأحدهما، ومَا دام في موضِعه لا يَصيرُ رافضاً، وقال أبو يوسف: صار رافضاً، سار أو لم يَسِرْ[5].

[فرعٌ][6]: رجلٌ فرغ من عُمْرَتِهِ إلاَّ التقصير، فأحرم بِأُخْرَى: فعليه دمٌ؛ لِإِحْرَامِهِ

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص162، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 169، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 173، والعناية شرح الهداية، 3/ 114.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب، ج): «محرم».

(4) في (ب): «موضع».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص163، ومتن بداية المبتدي، ص55، والعناية شرح الهداية، 3/ 117.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

قبل الوقت[1][2].

[فرعٌ][3]: مُهلٌّ بِالْحَجِّ أهلَّ بِعُمْرَة: لزماهُ، فإن وقف بعرفاتٍ؛ فهو رافضٌ، وقد مرَّ هذا، وإن توجه إلى عرفاتٍ؛ قال الطحاوي: كان أبو حنيفة يقول: يصير رافضاً لعمرته حين توجَّه، وعليه لرفضِها دمٌ وعمرةٌ مكانها، ومضى في حجِّه، وقالا: لا يكون رافضاً لعمرته[4] حتى يقف، والصحيحُ من قول أبي حنيفة ما [بيَّنَّا][5].

وإن طاف للحجِّ، ثمَّ أحرم بعمرة؛ مضى فيهما، وعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما، ويستحبُّ أن يرفضَ عمرته ويقضيَها، وعليه دمٌ، وكذلك إن أهلَّ لعمرة[6] أو حجةٍ؛ يرفضُها[7].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص164، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 174، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 450.

(2) لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهذا مكروه، فيلزمه الدم، وهو دم جبر وكفارة، ينظر: فتح القدير، 3/ 120.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) «لعمرته»: سقط من (ب).

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «ما شاء» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب): «بعمرة».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص164، وشرح مختصر الطحاوي، 2/ 547، وكنز الدقائق، ص244، وفتح القدير، 3/ 120.

باب الخروج إلى عرفاتٍ

يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ يوم عرفة، والإمام على المنبر، كما [يفعل][1] يوم الجمعة، وقال أبو يوسف في «الأمالي»: يؤذن والإمامُ في الْفُسْطَاطِ[2] قبل أن يخرج، كسائر الأيام، وذكر الطَّحاوي عن أبي يوسف: أنَّ الإمام يخطب قبل الأَذَانِ، فإذَا مضى من خطبته صَدْرٌ[3]؛ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنونَ[4].

الحاج إذا كانَ واقفاً بعرفات، فأهلَّ بحجة أُخرى: لزمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويصيرُ رافضاً من ساعَته، ويمضي في الحجة الأولى، ثمَّ يقضي الحجة الأُخرى، وعليه عمرة، وقال محمَّد: لا يلزمه شيء، وإحرامه الثاني باطلٌ، وإن أهلَّ بالحج ليلة المزدلفة؛ فعلى هذا الاختلاف[5].

وإن أحرم بحجَّة أُخرى بعدما طلعَ له الفجرُ من يوم النحر؛ لزمَه في قولهم جميعاً، ويبقى على إحرامه إلى السنة الثانية، ومن أَفَاضَ من عرفة قبل الإمام؛ فعليه دمٌ.

الحاجُّ إذا صَلَّى المغرب بعدما غربت الشمس قبل أن يأتي مزدلفة، أو صلى

---

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «فعل» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) الفُسطاط: وهو بضم الفاء وكسرها، بيتٌ من الشعر، والجمع: فساطيط، والفسطاط: وهو الخَيمة العظيمةُ، وأيضاً: مجمع أهل الكورة، وحوالي مسجد جماعتهم، ينظر: طلبة الطلبة، ص51، والمصباح المنير، مادة (ف س ط)، 2/ 472.

(3) في (ب): «صدق».

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، 1/ 404، وبدائع الصنائع، 2/ 151، وتبيين الحقائق، 2/ 23.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 419، والمبسوط، 4/ 60.

العشاء بعدمَا غَابَ الشفق قبل أن يأتي مزدلفة؛ لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمَّد، وروى الحسن عَنْ أبي حنيفة: أنَّـه لا يجوز إلَّا أن يَكون قد صلاهَا في آخر اللَّيل في وقتٍ لا يدرك جمعة حتَّى يطلع الفجر، وهذا قول زفر والحسن، وقال أبو يوسف: جازت صلاتُه، والأفضلُ أن يُصليَ بالمزدلفة، [38/ أ] ثمَّ عند أبي حنيفة ومحمَّد: إذا لم يجز؛ فإن حضر المزدلفة قبل الطُّلوع: أعادَ، وإن لم يحضرها قبل[1] طلوع الفجر؛ فلا إعادَة عليه[2][3].

(1) في (ب) زيادة: «قبل».

(2) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 155، والاختيار لتعليل المختار، 1/ 162.

باب رمي الجِمار

ومن رمى الجِمارَ في اليوم الثالث قبل الزَّوال؛ أجزأه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، وعن أبي حنيفة: أنَّـه إذا أراد أن ينفر في اليوم الثاني، فرمى قبل الزَّوال؛ جاز، وإن لم يُرد النَّفْرَ؛ لا يجوز إلَّا بعد الزَّوال، وفي اليوم الثالث؛ جاز قبل الزَّوال، سواء أراد النَّفْرَ أو لم يُرِد[1].

[فرعٌ][2]: رَجلٌ رمى في اليوم الثاني الجَمْرَةَ الْوُسْطَى والثالثة، وَلَمْ يَرْمِ الأُولَى: فإنَّه يرمي الأولى في يومه، ثمَّ [الْبَاقِيَتَيْنِ][3]، وإن رمى الأولى وَحْدَهَا؛ أجزأهُ، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلِّها؛ فعليه دمٌ، وإن ترك أحدَ الجمار الثلاث؛ فعليه صَدقةٌ[4].

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص68، وتحفة الفقهاء، 1/ 409، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 137، وفتح القدير، 2/ 498.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «الباقين» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص73، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 183، وفتح القدير، 3/ 170، والفتاوى الهندية، 1/ 234.

باب الإحصَار(1)

إذا أُحْصِرَ المُحْرِمُ بعدوٍّ، أو أصابَهُ مرضٌ مَنَعهُ من المضيِّ؛ جازَ له التحلُّلُ، وقيل له: إِبْعَثْ شاةً تُذبحُ في الحَرم، ووَاعِدْ مَن يَحْملُهَا بيومٍ بعينه يذبحها فيه، ثمَّ يتحلَّل، وإن كان قارناً؛ بعثَ بدمَيْنِ.

ولا يجوز ذَبْحُ دم الإحصَار إلا في الحَرَم، ويجوز ذبحُه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة(2)، وقالا: لا يجوز ذبحُ دم المُحصَر بالحجِّ إلاَّ في يوم النحر، ودم المتعة(3).

ويتفرع عليه: [فرعٌ](4): أنَّ محصَراً بعثَ بهديٍ، وواعدهم أن ينحروا عنه في أوَّل يومٍ من العشر، ثمَّ قَدَرَ على الذهاب، أو على(5) إدراك الحج، ولم يقدِر أن يبلغَ الهدي حتى ينحر: أجزأه أن يحلَّ عند أبي حنيفة، كسائر الدِّماء سوى دم المتعة

---

(1) الإحْصَار لغةً: المنع مطلقاً، يقال: حصره العدو وأحصره المرض، أي: منعه، مقاييس اللغة، مادة (ح ص ر)، 2/ 72، ولسان العرب، فصل الحاء، المهملة، 4/ 195.
وشرعاً: هو المنعُ عن المضي في أفعال الحج والعمرة بعد الإحرام، سواء كان بعدوٍّ، أو بالحبس، أو بالمرض، أو هو عَجزُ المحرم عن الطواف والوقوف، ينظر: أنيس الفقهاء، ص50، والكليات، ص54.

(2) سبب الجواز: التقيد بالمكان دون الزمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ سورة البقرة من الآية (196)، ينظر: العناية شرح الهداية، 3/ 124

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص75، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 175، والعناية شرح الهداية، 3/ 124، والجوهرة النيرة، 1/ 178.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «وعلى».

والقران، وقالا: لا يحل، وإن قَدَرَ على إدْراك الحج والهدي؛ لم يَجُزْ له أن يحلَّ في قولهم.

والمحصَر بعمرةٍ ينحر هَديَهُ متى شاء، ولا يجزئ في غير الحرم[1].

[فرعٌ][2]: رجلٌ وقف بعرفة، ثمَّ أُحصِرَ: لم يكن محصَراً، وهو مُحَرَّمٌ عَن النِّسَاء حتى يطوف طواف الزيارة[3].

[فرعٌ][4]: مُحرِمٌ بحجَّة أو بعمرة[5]، قَدرَ أن يدرك هديه: فليس بمحصَرٍ، والمحصَرُ بالحجة إذا تحلَّلَ؛ فعليه حجةٌ وعمرةٌ، وعلى المحصَر بالعمرة: القضاء، وعلى القارِنِ: حجةٌ وعمرتان[6].

من أُحْصِرَ بمكَّة وهو ممنوعٌ من الطَّواف والوقوف؛ كانَ محصَراً، وإن قَدَرَ على أَحَدِهِمَا؛ فليس [بمحصَرٍ][7] كمَا بيَّنَّا[8].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص156، ومختصر القدوري، ص75، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 177، وفتح القدير، 3/ 132.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص157، والمحيط البرهاني، 2/ 472، والعناية شرح الهداية، 3/ 134.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «بعمرة أو بحجة».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص157، ومختصر القدوري، ص75، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 176.

(7) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «المحصر» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص75، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 177.

باب الهَدْي[1]

كلُّ عيبٍ يمنع من جواز التضحيَة؛ يمنع من جوازه بالهَدْي، وتفصيله يأتي في كتاب الأضاحي [38/ ب] إن شاء تعالى[2].

والبدنةُ والبقرةُ تجزئ عن سَبْعَةٍ إذا كانَ كلُّ واحدٍ من الشركاءِ يريد القُرْبَةَ.

ويجوزُ الأكلُ من هدي التطوعِ، والمتعةِ، والقِرَانِ[3]، ولا يجوز الأكلُ في[4] بقية الهَدايا[5].

ولا يجوزُ ذبحُ هدي التطوعِ، وَالمتعةِ، والقِرانِ، إلَّا يومَ[6] النحر[7]، ويجوز ذبح بقية الهَدايا أيَّ وقتٍ شاء، ولا يجوزُ ذبحُ الهدايا إلَّا في الحَرَم[8]، ويجوز أن

---

(1) الهدْيُ لغةً: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هدية وهدية، تقول فيه: أهديت الهدي، ينظر: المغرب، مادة (هـ د ي)، ص502، والمصباح المنير، مادة (هـ د ي)، 2/ 636.
وشرعاً: اسم ما يُهدى إلى مكة للتقرب إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم، ينظر: أنيس الفقهاء، ص50، والتوقيف، ص343.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 581، ومختصر القدوري، ص76.

(3) سبب الجواز: كونها دماء قربة، وليست دماء جزاء، ينظر: فتح القدير، 3/ 161.

(4) في (ب): «من».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 581، ومختصر القدوري، ص76، والجوهرة النيرة، 1/ 181.

(6) في (ج) زيادة: «في».

(7) كونه يوم يتقرب فيه إلى الله بإراقة دماء الأضاحي، ينظر: فتح القدير، 3/ 162.

(8) لقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. سورة المائدة من الآية (95)، ينظر: فتح القدير، 3/ 162.

يَتَصدَّقَ بها على مساكين الحرمِ وغيرِهم(1).

والأفضلُ في البُدْنِ: النَّحرُ، وفي البقر والغنم: الذبحُ، والأَولى أن يَتَوَلَّى ذبحَها بنفسه إذا كان يُحسن ذلك، ويَتَصَدَّقُ بجِلالها(2) وخِطامِها(3)، ولا يُعطي أُجرةَ الجزَّار منها(4).

ومَن ساق بدنةً، واضطرَّ إلى ركوبها؛ رَكِبَهَا، وإنِ استغْنَى؛ لم يركبها، وإن كان لها لبنٌ؛ لم يَحْلِب لبنها، ونضح ضَرْعَها بالماء البارد حتى ينقطع اللَّبنُ(5).

ومَن سَاق هدياً فعَطِبَ(6): إن كانَ تطوعاً؛ فليسْ عليه غيرُهُ، وإن كانَ واجباً؛ فعليه أن يقيم غيرَه مقامَه، وصنَعَ بالمَعِيب ما شاء، وإذا عَطِبَ(7) البدنة في الطريقِ؛ فإنْ كانَ تطوعاً؛ نَحَرهَا، وصَبغَ نَعْلَهَا بدمِها، وضرَبَ بها صفحةَ سنَامها، ولم يأكل

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 2/ 577، ومختصر القدوري، ص77، والمبسوط، 4/ 143، وكنز الدقائق، ص249، وفتح القدير، 3/ 162.

(2) وهو كساءٌ يوضع على ظهر البعير؛ ليقيه الحر والبرد، ينظر: المصباح المنير، مادة (ج ل ل)، 1/ 105، والمعجم الوسيط، 1/ 131.

(3) الخِطام: بكسر الخاء، حبل يقاد به البعير وهو الزمام، وما وضع على خطم الجمل ليقاد به، ويقال: وضع الخطام على أنف فلان: ملكه واستبد به، ومنع خطامه: امتنع من الذل والانقياد، جمعه: خُطم وأخطِمة، ينظر: لسان العرب، فصل الخاء المهملة، 12/ 186، والمعجم الوسيط، 1/ 245.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص77، والمبسوط، 4/ 140، وبدائع الصنائع، 2/ 226.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 497، ومختصر القدوري، ص77.

(6) العَطَب: بفتح العين والطاء، مصدر: عطب عطباً، والجمع: معاطب، أي: هلك وفسد، ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ط ب)، 2/ 416.

(7) في (ب): «عطبت».

منها هو وغيرُهُ(1) من الأغنياءِ، وإن كانت واجبةً؛ أقام غيرَها مقامَها، ويفعلُ بها مَا شاء(2)(3).

(1) في (ب): «ولا غيره».

(2) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 497، ومختصر القدوري، ص77، والمبسوط، 4/ 145.

باب الرجل يحجُّ عن آخر: الحاجُّ عن غيره

إذا نوى أن يُقيم بمكة خمسة عشر يوماً فصَاعداً؛ فنفقتُه في مال نفسه، وإن بدَا له أن يرجع؛ فنفقته في مال الميِّت، وعن أبي يوسف: أنَّه إذا بَطلتْ نفقته لا يعودُ[1].

وإن أوصى أن يحجَّ عنهُ، فدفعَ إلى رجلٍ يحج عنهُ، فسُرقت نفقته؛ قال أبو حنيفة: يؤخذ ثلث الباقي، ويدفعُ إليْه مرةً أُخرى، وقال أبو يوسف: إن بَقِي من ثلثه شيء؛ يُعطى، وإلا فلا، وقال محمد -رَحِمَهُاللَّهُ-: لا يعطى، سواء بقي أو لم يبق، وإن لم يُسرق ومات المأمور؛ قال أبو حنيفة: يحج من منزله، وقالا: من حيث مات الأول[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ أمر رجلًا أن يحجَّ عنه فقرن: فهو مخالف ضامنٌ للنفقة عند أبي حنيفة، كما لو تمتَّعَ، وقالا: لا يَكون مخالفاً، ولو أمره رجلان، كلُّ واحدٍ منهما أمرهُ أن يحج عنهُ حجةً، فأحرم بحجة عنهما؛ فهو عنِ الحاج[4]، وضمن النفقة، ولو أحرمَ بحجةٍ عن أحدهما، لا ينوي واحداً[5] منهما؛ فله أن يصرفها إلى أيِّهما شاء عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: هو عن الحاج، وهو ضامنٌ للنَّفقة[6].

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 502، والمبسوط، 4/ 148، وتحفة الفقهاء، 1/ 431، وفتح القدير، 3/ 147.

(2) ينظر: الأَصْلُ، 5/ 443، والمبسوط، 27/ 174.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب) زيادة: «الحاج».

(5) في (ج): «واحد».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص166، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 179.

[فرعٌ][1]: رجلٌ أمر رَجُلًا أن يقرن عنه [39/ أ]: فالدَّم على الذي حج، وكذلك لو أمره رجلٌ بالحجِّ، وآخرُ بالعمرة، وأذنا له بالقِرَان؛ فالدَّم عليه[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ أوصى أن يحجَّ عنه، فأحجُّوا عنه رجلًا، فأُحصر: فعليهم أن يبعثوا الشاة[4] من مال الميت فيحلوه بها، وَأما دم الجِماع؛ فعلى الحاجِّ، ويضمن النفقة[5].

[فرعٌ][6]: رجلٌ أهلَّ بِحجَّة عن أَبَوَيْهِ: أجزأهُ أن يجعلها عَنْ أحدهما[7]،

[فرعٌ][8]: صبيٌّ[9] أو كافر أسلم قبل وقت الحجِّ، فَحَضَرَتهُ الوفاة، فأوصى أن يحجَّ عَنْه: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: الوصيَّة باطلة[10].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص166، وفتح القدير، 3/ 152.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «بشاة».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص167، وفتح القدير، 3/ 154.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص167.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) في (ب) زيادة: «بلغ».

(10) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص65.

باب إحرام المرأة والأَمَة

إذا[1] أَحْرَمَت المرأة بحجة الإسلام في وقت إحرام أهل بلدها؛ فليس لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا عن ذلك[2].

[فرعٌ][3]: رجل أذِنَ لأَمَتِه فأحرَمت بالحج، ثمَّ باعَها، فأَرَادَ المشتري أن يحلِّلها ويجامعها: فلهُ ذلك، وقال زفر: ليْس له ذلك، وللمشتري أن يردَّ[4] بالعيب.

وكذلك [إن][5] أحرمت امرأةٌ لا زوج لها، ثمَّ إنَّها تزوجت، فللزَّوج أن يُحَلِّلَهَا إذَا لم يكن ذلكَ حجة الإسلام، وقال زفر: ليس له ذلك.

وإذا أحرمت المرأة بغير إذْنِ زَوْجِهَا بحجة التَّطَوُّعِ؛ فللزوج أن يُحَلِّلَهَا، فَإن حَلَّلَهَا، ثمَّ بدا لهُ أن يأذِنَ لها؛ فإن حجَّت في تلك السَّنة؛ فعليها دمٌ، ولا عمرة عليها، وإن حجَّت في سنةٍ أُخرى؛ فعليها عمرة ودمٌ[6][7].

---

(1) في (ب): «وإذا».

(2) ينظر: المبسوط، 4/ 165، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 182، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/ 80، وفتح القدير، 3/ 131، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 465.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «يردها».

(5) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

(7) ينظر: المبسوط، 4/ 165، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 182، والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 184، وفتح القدير، 3/ 175، ورد المحتار على الدر المختار، 2/ 619.

باب الأيمان[1] في الحج

رجل جعل عليه أن يَحُجَّ مَاشِياً، فإنَّه لا [يركب][2] حتى يطوف طواف الزيارة، وإذا قال: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إلى الحَرم، أو إلى المسجد الحرام؛ لا يلزمهُ شيء عند أبي حنيفة، وقالا: يلزمه إما حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ.

ولو أَوَجبَ على نفسِه بدنةً؛ فله[3] أن ينحر في أيِّ موضعٍ شاء عند أبي حنيفة ومحمَّد، كما لو أوجب جَزُوراً، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلَّا بِمَكَّةَ، كما لو أوجبَ هدياً.

إذا جعل الرجلُ شاةً من غنمه هدياً؛ لم يجز إلَّا ذبحُها، ولو نذر أن يتَصدق بشاة؛ أجزأه أن يتصدَّقَ بقيمتِها[4][5].

---

(1) الأيمان: جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر، وتجمع أيضاً على أيمن، ومن معاني اليمين: القوة، والقسم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى، ينظر: المصباح المنير، مادة (ي م ن)، 2/ 681.
وشرعاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى، أو التعليق والحلف والقسم، سمي يميناً؛ لأن التعاقد بالأيمان بين الناس يكون، فسميت الحلف يميناً ليمين الإنسان، والحلف من المحالفة، ينظر: حلية الفقهاء، ص205، وطلبة الطلبة، ص66، وأنيس الفقهاء، ص61.

(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يرفض» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب): «له».

(4) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص168، وشرح مختصر الطحاوي، 7/ 420، والتجريد للقدوري، 4/ 1870، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 224، والهداية في شرح بداية المبتدي، 2/ 335، وفتح القدير، 5/ 182، والفتاوى الهندية، 1/ 262-263.

كتابُ البُيُوع[1]

البيعُ[2]: يَنْعَقِدُ بالإيجاب[3] والقبول[4] إذا كانَا بلفظ الماضي[5]، فإذا[6] قال: بعتك عبدي هذا بألف[7]، فقال[8] الآخر: اشْتَرِيتُ، أو قَبِلْتُ، أو رَضِيتُ؛ صحَّ البيع، وكذا لو ابتدأ[9] المشتري فقال: اشْتَـرَيتُ منك هذا العَبْد بألف درهم، فقال

(1) سبب تقديم البيع على النكاح: أن الحاجة إلى البيع أعم؛ لأنه يشمل الصغار والكبار، وبه قيام المعيشة التي بها قوام الأجسام، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 5.

(2) البيع لغةً: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال، أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، ينظر: المغرب، مادة (ب ي ع)، ص56، والمصباح المنير، مادة (ب ي ع)، 1/ 69.

وشرعاً: البيع: تمليك مال بمال على وجه التراضي، ينظر: طلبة الطلبة، ص108، والبناية شرح الهداية، 3/ 8.

(3) الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف، ينظر: أنيس الفقهاء، ص73، والتعريفات الفقهية، ص40.

(4) القبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يَتِمُّ العقد، ينظر: أنيس الفقهاء، ص73، والتعريفات الفقهية، ص40.

(5) في (ب): «ماضي».

(6) في (ب): «وإذا».

(7) في (ب) زيادة: «درهم».

(8) في (ب): «وقال».

(9) في (ب): «ابتدي».

البائع: قد بعته منك، أو [أعطيت][1]، أو رضيت: صحَّ أيضاً.

فإن قال البائع: اشْتَرِ مِنِّي هذا العَبْد بألف درهمٍ، فقال المشتري: قد اشتريت؛ فلا يصحُّ حتَّى يقول البائع: رضيتُ[2]، أو فَعْلتُ، وكذا لو ابتدأ المشتري فقال: بِعْ مني هذا العبد بألف درهم، فقال: قد بعتُه منك؛ لا يصح حتى يقول: قبلتُ[3].

وَإِذَا [39/ ب] أوجب أحدهما البيعَ؛ فالآخرُ بالخيار[4]: إن شاء قَبِلَ في المجلس ما لم يكن أخذ في عَمَلٍ آخر، أو[5] كلامٍ آخر، وما لم يكنْ أخذ صاحبه في عمل آخر، أو[6] كلامٍ آخر.

وأيُّهما قام من[7] المجلس قَبْل القبول؛ بَطَلَ الإيجَابُ، وإذا حصلَ الإيجابُ والقَبُولُ؛ لَزِمَ الْبَيْعُ، ولا خيارَ لواحدٍ منهما، وإن لم يتفرقا، إلَّا من عيبٍ، أو عدمِ رؤيةٍ[8].

والأعواضُ[9] المشارُ إليهَا: ....

1) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «عطيت» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.
2) في (ب): «بعت».
(3) ينظر: مختصر القدوري، ص78، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 23، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 4، وفتح القدير، 6/ 249.
(4) يسمى خيار القبول، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 8.
(5) في (ب): «و».
(6) في (ب): «و».
(7) في (ب): «عن».
(8) ينظر: مختصر القدوري، ص78، وتحفة الفقهاء، 2/ 30، ومتن بداية المبتدي، ص130، والعناية شرح الهداية، 6/ 253 – 257.
(9) في (ج): «الأعراض». العوض: البدل، والجمع: أعواض، من المبيع أو الثمن، ينظر: تاج =

لا يُحْتَاجُ إلى معرفة مقدارِها في جواز البيع[1][2].

والأثمانُ[3] المطلَقَةُ: لا يصح[4] إلَّا أن تكون[5] [معرُوفةَ][6] القَدْرِ والصفةِ[7].

ولا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ في العقود والفسُوخ، وعند زفر والحسن بن زياد: يتعين[8][9].

ويجوز البيعُ بِثمنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ إذا كانَ الأجلُ معلوماً[10]، وإن باعَه بثمنٍ إلى سنة، ومنعهُ [المبيع][11] حتَّى مضت السَّنةُ؛ فله أجل سَنة أُخرى عند أبي حنيفة، وقالا: ....

= العروس، مادة (ع و ض)، 18/ 449.

(1) سبب ذلك: نفي الجهالة بالإشارة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 10.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص78، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 23، وفتح القدير، 6/ 259، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 298.

(3) أي: الذهب والفضة وما سواهما من الدراهم والدنانير والسلع، ينظر: البناية شرح الهدا 8/ 15.

(4) في (ب): «لا تصح».

(5) في (ج): «تكون».

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «معرفة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) سبب ذلك: أن جهالتهما تؤدي وتفضي إلى المنازعة، ينظر: مختصر القدوري، ص78، والعناية شرح الهداية، 6/ 260.

(8) في (ب): «تتعين».

(9) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 187، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 8، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 82، والبناية شرح الهداية، 8/ 15.

(10) في (ب) زيادة: «وإن اشترى بألف مثقال ذهب وفضة؛ فهما نصفان».

(11) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «المنيع» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

ليس له أجل، وإن باعَه إلى رمضان، فمنعه[1] حتَّى[2] الوقت؛ فَالمالُ حالٌّ في قولهم جميعاً[3].

ومن أطلق الثَّمَنَ[4] في البيع؛ كان على غَالِبِ نَقْدِ البلد، وإن كانت النقودُ مختلفةً[5]؛ فالبيعُ فاسدٌ[6] إلَّا أن يُبَيِّنَ أحدَهما[7].

ويجوز بيعُ الطعامِ والحبوبِ مكايلةً، ومجازفةً[8]، وبإناءٍ بِعَيْنِهِ [لا يُعرف مقداره][9]، وبوزنِ حجرٍ بِعَيْنِهِ لا يُعرف مقدارُه[10].

ومن باعَ صُبْرَةَ[11] طعامٍ، كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ؛ ....

(1) في (ج): «ومنعه».

(2) في (ب) زيادة: «مضى».

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص128، ومختصر القدوري، ص78، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 249، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 24، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص351، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 146.

(4) معناه: بأن ذكر القدر دون الصفة، مثل أن يقول المشتري مثلًا: اشتريت بعشرة دراهم، ولم يقيدها بالبخارية أو السمرقندية ونحو ذلك، ينظر: البناية شرح الهداية، 8/ 17.

(5) أي: مختلفة في الصفة والقيمة، واستوت في التداول، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 5.

(6) سبب فساد البيع الجهالة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 12.

(7) ينظر: التجريد للقدوري، 6/ 3097، ومختصر القدوري، ص78، وفتح القدير، 6/ 262.

(8) المجازفة: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن، والجزف: أخذ الشيء مجازفة، وجزافاً: هو الحدس والتخمين، ينظر: حلية الفقهاء، ص73، وتاج العروس، مادة (ج ز ف)، 23/ 84.

(9) أثبته الباحثان، وسقط من (أ، ج)، وفي (ب): «يعرف مقداره»، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(10) ينظر: مختصر القدوري، ص78، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 24، وفتح القدير، 6/ 264.

(11) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صبر، والصُّبرة: واحدةُ صبر الطعام، تقول: =

جاز البيعُ[1] في قفيزٍ واحدٍ عند أبي حنيفة، إلاَّ أن يُسَمِّيَ جملةَ قُفْزانِها، فإن اكتالهُ، ودفع إليه كل قفيز بدرهم؛ جاز، وقالا: البيع جائز في كلِّ الطَّعام كل قفيز بدرهم[2].

ومن باع قَطِيعَ غنمٍ، كلَّ شاةٍ بدرهمٍ؛ فالبيعُ فاسدٌ في جميعهَا[3]، وكذلك من باعَ ثوباً مذارعةً، كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ، ولم يُسَمِّ جملةَ الذُّرْعَانِ؛ فهو فاسدٌ، وإذا علم؛ فهو بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وكذلك من باع داراً كلَّ ذراع منها بكذا، ولم يعرف مبلغ الذرعان، وقال أبو يوسف ومحمَّد: البيع جائز في كل القطيع، والثوب، والدار، ولا خيارَ له[4].

ومن ابتاع[5] صُبْرَةً على أنَّـها مئة قفيزٍ بمئة درهمٍ، فوجدها أقلَّ؛ إن شاء أخذَها بحصَّتِها[6]، وإن شاء فَسخَ، وإن وجدَها [أكثر][7]؛ فالزيادةُ للبائع[8].

= اشتريت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 9، وأنيس الفقهاء، ص73، وتاج العروس، مادة (ص ب ر)، 12/ 276.

(1) لأنه هو المعلوم وانتفاء الجهالة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 15.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 61، ومختصر القدوري، ص78، وفتح القدير، 6/ 267.

(3) سبب فساد البيع: هو عدم تعين المبيع وللتفاوت بين الشياه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 16.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 112، ومختصر القدوري، ص78، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 156، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 6.

(5) في (ب): «باع» أي: اشترى.

(6) في (ب) زيادة: «منه».

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ)، وفي (ج) زيادة: «زائدة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 61، ومختصر القدوري، ص78، وفتح القدير، =

ومن اشترى ثوباً على أنَّـها عشرة أذرعٍ بعشرة دراهم، أو أرضاً على أنَّـها مئة ذراعٍ بمئة درهم، فوجدها أقلَّ؛ أخذَها بجملَة الثمن إن شاء[1]، وإن شاء تَرك، وإن وجدَها أكثر؛ فهي للمشتري، ولا خيار للبائع[2][3].

ولو قال: بعتُهَا على أنَّـها مئة ذراع بمئة درهم كل ذراع بدرهم، فوجَدها ناقصةً؛ أخذهَا بحصَّتها من الثمن إن شاء، وإن وَجدها زائدةً؛ أخذ الجميعَ، كلَّ ذراعٍ بدرهم إن شاء[4].

ومن باع داراً[5]؛ دخل بناؤُهَا ومَفَاتِيح إغلاقها في البيع، وإن لم يُسَمِّه[6][7].

ومن باع أرضاً؛ دخلَ مَا فيهَا من النخل والشجر في البَيْع [40/ أ]، وإن لم يُسَمِّه، ولا يدخلُ الزرعُ في بيع الأرض إلَّا بالتَّسمية[8][9].

= 6/ 271.

(1) في (أ) زيادة: «أخذها» وسقط من (ب، ج) وسقوطها أفضل؛ لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) سبب ذلك: أنه لم يعين للذراع ثمناً في الحالتين، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 18.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص78، والنتف في الفتاوى، 1/ 455، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 25.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص78، والعناية شرح الهداية، 6/ 273، وفتح القدير، 6/ 273.

(5) في (ج): «أرضاً داراً».

(6) في (ب): «يسمها».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص79، ومتن بداية المبتدي، ص131.

(8) كلمة الدار: تشمل الأرض والبناء، والنخل والشجر داخل في الأرض؛ لأنه له صفة الاستقرار، بخلاف الزرع؛ لأنه ليس له صفة الاستقرار، ولأنه مؤقت بوقت، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 20.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص79، والعناية شرح الهداية، 6/ 282، وفتح القدير، 6/ 282.

ومن باع نخلاً، أو شجراً فيها [ثمرٌ][1]؛ فثمرتُه للبائع إلاَّ أن يشترط للمبتاع، ويؤمر البائع أن يقطعهَا، ويُسلِّمُ المبيع[2].

ومن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلَاحُها أو قد بدا؛ جاز البيعُ، ووجب على المشتري قطْعُهَا في الحال، وإن شَرطَ تَرْكَها على النَّخل؛ فَسدَ البيعُ[3]، وقال محمَّد: إن لم يبدُ صلاحُها؛ فالبيع فاسدٌ، وإن كان قد بدا؛ فالبيع جائز، والشرط جائز، وإنْ لم يشترط وترك حتَّى أدرك: إن كان بإذن البائع؛ طاب[4] [له][5] الفَضْل، وإلا[6] تصدَّق[7] بالزيادة[8].

ومَا هلك من الثمر بآفةٍ سماوية، أو بفعل الأجنَبي قبل القبض؛ فمِن مال البائع، والمشتري[9] بالخيار[10] فيما بقي؛ إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وبطل

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 509، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 7، ومختصر القدوري، ص79.

(3) سبب فساد البيع: أنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للمشتري، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 23.

(4) في (ج): «طلب».

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) في (ج): «ولا».

(7) في (ب): «يتصدق».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص79، والتجريد للقدوري، 5/ 2400، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 27.

(9) في (ب): «وللمشتري».

(10) في (ب): «الخيار».

البيع فيما تلف بآفةٍ سماوية، ويضمن الجاني فيما جنَاهُ[1].

وإن اشترى رطبةً في الأرض؛ جاز، وعليه جزازها[2]، فإن شرطه على البائع؛ فسد البيع، وإن اشترى أرضاً ونخلاً قيمتهما[3] سواء، فأثمرت[4] قيمة أحدهما قبل القبض، فأتلفه البائع؛ سقط ثلث الثمن عند أبي حنيفة ومحمَّد، وعند أبي يوسف: رُبع الثمن، ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة، وقالا: يتخيرُ، أصله: الشاة إذا وَلدت، فقتل البائع ولدها[5].

ولا يجوز أن يبيع ثمرةً ويستثنيَ منها[6] أرطالًا معلُومةً[7].

ويجوز بيع الحِنطةِ في سُنْبُلِها، والباقِلاءِ في قِشرِها[8].

ومن اشترى شيئاً بعينه، أو في ذمته؛ لم يجز أن يبيعه قبل القبض، والحوالة والشركة فيه..

---

(1) ينظر: التجريد للقدوري، 5/ 2410، والمبسوط، 13/ 177، وبدائع الصنائع، 5/ 238.

(2) الجزاز: جز الصوف والشعر والحشيش والنخل والزرع، يجزه جزًّا، الحصاد واقع على الحين والأوان، يقال: أجز النخل، وأحصد البر، وقالوا: جاءنا وقت الجزاز أي: زمن الحصاد، ينظر: تاج العروس، مادة (ج زز)، 15/ 61.

(3) في (ب): «قيمتها».

(4) في (ب) زيادة: «مثل».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 55، والمحيط البرهاني، 6/ 473، والبناية شرح الهداية، 11/ 513.

(6) في (ب): «منه».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص79، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 28، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص29.

(8) ينظر: التجريد للقدوري، 5/ 2407، ومختصر القدوري، ص79، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 9، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 12.

كالبيع[1]، ومن وجب له حقٌّ من قرض، أو ثمن بيع، فابتاع به شيئاً بعينه قبل قبضه؛ جاز، وإن ابتاع به شيئاً بغير عينه: إن قبضه قبل الافتراق؛ تم البيعُ، وإن افترقا قبل القبض؛ بطل البيع[2].

وأجرةُ الكيَّالِ[3] وناقدِ الثمن على البائع، وأجرةُ وَزَّانِ الثمن على المشتري[4].

وللبائع أن يمسك المبيع حتى يقبض الثمن، وإن كان المبيع غائباً؛ فللمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع، وإن كانَ الثمن مؤجَّلاً؛ لم يكن للبائع منع المبيع منه، وإن كانَ المشتري قبض المبيع بغير إذن البائع قبل أن يسلم الثمن؛ فللبَائع أن يستردَّ[5] حتى يوفيه الثمن وإن لم يكن مؤجلًا.

وإن قبضه بإذنه فردَّ البائع الثمن بالزيافة؛ لم يسترد المبيع، وقال زفر: يسترد[6].

وإن أعتق وكيل المشتري العبد في يد البائع قبل نقد الثمن؛ لم يكن له أن يضمن الوكيل عند أبي حنيفة ومحمَّد، وعن أبي يوسف روَايتانِ.

وَإن أعتقه المشتري وَهُوَ مُعسِرٌ؛ [40/ ب] فلا سعاية على العبد في الثمن، رجع أبو يوسف وقال: يسعى، ولا خلاف في الرَّهن أنَّ عليه السعاية[7].

---

(1) «والحوالة والشركة فيه كالبيع»: سقط من (ب).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 55 - 58، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 266.

(3) الكيَّال: من حرفته الكيل، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 808.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص79، والمحيط البرهاني، 6/ 303.

(5) في (ب): «يرد».

(6) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 437، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 237.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 332، والمبسوط، 13/ 196، وفتح القدير، 10/ 182.

ولو اشترى بالجِياد، فقضاه زُيُوفًا وهو لا يعلم[1]، أو هَلكت؛ لم يرجع بشيء، وقال أبو يوسف: يردُّ مثل الزيوف، ويرجع بدراهم، وذكر القدوري قول محمَّد مع قول أبو يوسف[2][3].

واذا وطئ المشتري المبيعة، ثمَّ حبسها[4] البائع بالثمن فهلكت؛ فلا شيء على المشتري في الوطء إن لم يقبض، وإن قبضها[5]؛ فعليه النقصان، وإن وطئها البائع، ثمَّ قبضها المشتري: إن لم ينقصها؛ فلا شيء عليه، وإن نقصها؛ سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن، وقالا: إن لم ينقصها؛ فعلىَ البائع العقر[6]، وسقط عن المشتري بقدره من الثمن، وإن نقصها؛ ينظر إلى العقر[7] والنقصان، فأيُّما أكثر يجبُ[8][9].

(1) في (ب) زيادة: «فأنفقها».
(2) «وذكر القدوري قول محمَّد مع قول أبو يوسف»: سقط من (ب).
(3) ينظر: الجامع الصغير، ص367، ومختصر القدوري، ص92، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 79، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 199.
(4) في (ج): «حلبها».
(5) في (ب): «نقصها».
(6) في (ج): «العقد».
العُقر: بالضم، مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا غير موجب للحد، كالوطء بشبهة، وهي عُشر مهر مثلها، وسمي العقر عقراً؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها، ينظر: طلبة الطلبة، ص45، ولسان العرب، فصل العين المهملة، 4/ 595.
(7) في (ب) زيادة: «وحجة».
(8) في (ب) زيادة: «وإن زوَّجها المشتري، فوطئها الزوج؛ فالنكاح جاز، وهذا قبض، وإن لم يطأها؛ فليس هذا بقبض، وإن اشترى عبداً وغاب، فأقام البائع البينة أنه باعه إياه؛ فإن كان غيبته معروفة؛ لم يبع في دين البائع، وإن لم يدر أين هو؛ بيع وأوفى الثمن، وإن كان المشتري اثنان».
(9) ينظر: المبسوط، 13/ 178، ومجمع الضمانات، ص226.

وإذا اشترى به عبداً صَفْقَةً واحدةً، وغاب أحدهما؛ لم يقبض الحاضر حتى يدفع كلَّ الثمن، ثمَّ يحبس العبد عن الغائب حتى يؤدي حصته عندهما، وقال أبو يوسف: هو متطوع، ولا يرجع على[1] شريكه، ولا يقبض نصيبه من العبد[2].

وإن باع سِلعةً بسِلعةٍ[3]، أو ثمناً بثمنٍ؛[4] قيل لهما: سَلِّمَا معاً[5].

وعقودُ مَن وُلِدَ أخرسَ [بالإشارات][6] المفهومات: جائزة، وإن طرأ عليه الخرس؛ فليْس كذلك، إلَّا إذا دام ويئس منه الكلام؛ فيصيرُ كالأصل[7][8].

(1) في (ج): «عن».

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، 5/ 231.

(3) مثلًا: ثوب بقمح، وتسمى هذه العملية مقايضة، ينظر: البناية شرح الهداية، 8/ 46.

(4) مثل: بيع ألف دينار عراقي بأربع أرباع عراقي، وتسمى: صرفاً، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 190.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص79، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 29، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 8.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «بالإشارة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 113، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 135.

باب خِيَار الشرط[1]

شرط الخيار في البيع: جائزٌ لأحدهما، أو لهما، ثلاثة أيامٍ فما دونها، ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة، وعندهُما: يجوز إذا سَمَّيَا مُدةً معلومةً، وإن لم يوقت الخيار؛ لم يجز بالاتفاق، فإن أبطل الخيار قبل مضي الثلاث عند أبي حنيفة، أو بعد مضي[2] الثلاث عندهما؛ جازَ، وقال زفر: لا ينقلب إلى الجواز[3].

وخيارُ البائع يمنع خروج السلعة عن ملكه، فإن هلك في يد المشتري؛ ضَمِنَ القيمة، وخيار المشتري لا يمنعُ خروجَ المبيع من ملك البائع، ويمنع دخوله في ملك المشتري عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يمنع.

حتَّى لو كانَ المشتري ذا رحم منه، أو امرأته؛ لم يعتق، ولم يفسد النكاح، وخيارهُ على حَاله، وعندهما: يعتقُ، وبطل خيارُه، ويفسدُ النكاح، فإن وطئها؛ لم يبطل خيارُه عنده، وعندهما: يبطل[4].

---

(1) الخيار لغةً: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه: طلب خير الأمرين أو الأمور، وأما الشرْط بسكون الراء؛ فمعناه اللغوي: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع: شروط، وبفتحها: العلامة، والجمع: أشراط، والاشتراط: العلامة يجعلها الناس بينهم، ينظر: لسان العرب، فصل الخاء، 4/ 267.

وشرعاً: خيار الشرط مركب إضافي، صار علماً في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ ثلاثة أيام أو أقلّ، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، 4/ 565، والتعريفات الفقهية، ص90.

(2) «مضي»: سقطه من (ب).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 13، ومختصر القدوري، ص80، والنتف في الفتاوى، 1/ 446، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 12.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص344، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 69، ومختصر القدوري، =

ولو اشترى نَصْرَانِيٌّ مِنْ نصرانيٍّ خمراً بشرط الخيار للمشتري، وأسلم المشتري؛ بطل البيع عند أبي حنيفة، كما لو أسلَم البائع، والخيارُ لهُ، وعندهما[1]: تمَّ البيع[2].

وإن هلك في يد المشتري، أو دخله عيبٌ، أو كان للمشتري دارٌ فسكنَها، أو دابةٌ فركبَها في حَاجَةٍ، والخيار له؛ فعليْه الثمن[3].

وإن أودَعهُ البائع، فماتَ عندهُ؛ مَاتَ مِنْ مَال البَائع [41/ أ] عند أبي حنيفة، وعندَهُما: من مَال المشتري، كما في خيار الرؤية، وإن كان الخيار لهما؛ فسلعة كل واحدٍ منهما على ملكه[4].

ومن شُرِطَ له الخيار؛ لم يفسخ إلا بمحضرٍ من صاحبه عند أبي حنيفة ومحمَّد، وهُوَ قول أبي يوسف أولاً، [ثمَّ][5] رجع وقال: [ينفرد][6] بالفسخ، وعنه رواية ثالثة: أنَّ الخيار إذا كان للمشتري؛ لا ينفرد بالفسخ، وإن كان للبائع؛ ينفرد.

وإذا اشترى الرَّجلان على أنَّـهما بالخيار: لا ينفرد أحدهما بالرَّد عند أبي حنيفة، وقالا: ينفرد، ....

= ص80، والمبسوط، 13/ 50.

(1) في (ب): «وفي قولهما».

(2) ينظر: المبسوط، 13/ 67.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص80، والنتف في الفتاوى، 1/ 447، وبدائع الصنائع، 5/ 266.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 266، والبناية شرح الهداية، 8/ 62.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «تفرد» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

وعن أبي حنيفة[1]: أنَّـه لو أرادَ أحدهما[2] تخيَّر الآخر[3].

وإن اشترى وشرط الخيار لغيرِهِ؛ فأيُّهما [أجازَ] جازَ، وأيُّهما نقض انتقض، وقال زفر: لا يجوز البيع بهذَا الشرط[4].

ومن باع عبدين على أنَّـه بالخيار في أحدهما؛ فالبيع فاسدٌ، ولو باع عبدين بألف، كل واحدٍ منهما[5] بخمسمئة، على أنَّـه بالخيار في أحدهما بعينه؛ فالبيع جائز.

وإن مرَّ يوم الفطر، وأحدهما بالخيار ثلاثة أيام؛ فصدقةُ الفطر على من يصير له العبد، وقال زفر: على من له الملك[6][7].

ومن اشترى ثوبين على أن يأخذ أيَّهما شاء، وَهو بالخيار ثلاثة أيام؛ فهو جَائز، وكذلك الثلاثة، و[8]لم يجز في الأربعة.

وإذَا شرط الخيار إلى الغد؛ فلهُ الغد كله، وقالا: له إلى أوَّل الغَد.

وإذَا اشترى ثوبين على أنَّـه بالخيَار فيهمَا؛ ليس له أن يرد أحدهما دون الآخر،

---

(1) «وقالا: ينفرد، وعن أبي حنيفة»: سقط من (ج).

(2) في (ب) زيادة: «إن يرد».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 127، ومختصر القدوري، ص80، والمبسوط، 25/ 46، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 31.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص343.

(5) «كل واحد منهما»: سقط من (ب).

(6) في (ب): «وإذا شرط الخيار إلى الغد؛ فله الغد كله عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: له إلى أول الغد»، وسيأتي.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص344، وفتح القدير، 2/ 289.

(8) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

فإن رضي بأحدهما، أو عرضَه على البيع[1]؛ لزمَاهُ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: هو على خيَاره، وقال محمَّد: في الرضا مثل قوله، وفي العَرْض على البيع كقول أبي حنيفة[2].

وإذا اشترى عبدين، أحدهما بألف، والآخر بخمسمئة، على أن يأخذ أحدهما، وقبضهما ومَاتا، فقال المشتري: مات الذي بخمسمئة أولاً، وقالَ البائع: مات الذي بألفٍ أولاً، ففي قول أبي يوسف أولاً: يتحالفان، ويلزم المشتري نصف ثمن كلِّ واحدٍ منهما، وفي قوله[3] الآخر، وهو قول محمَّد: القول قول المشتري مع يمينه.

وإذا اختلفا في شرط الخيار؛ فالقول قول المُنكر مع يمينه، وعن أبي حنيفة أيضاً: أنَّ القول قول منْ يدَّعي الخيار[4][5].

وإن كانَ الخيار للمشتري في الجارية، فقبَّلَتْه بشهوة، أو نظرتْ إلى فرجه[6]، وأقر المشتري بذلك؛ بطلَ خيارُه عندهما، وقال محمَّد: لا يبطل، وعن أبي يوسف في الأمالي: في النَّظر مثلُ قول محمَّد، وفي التقبيل: إذا لم يمكِّن نفسَه منها؛ لا يكونُ رضاً[7].

---

(1) في (ب): «بيع».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص344، والمبسوط، 13/ 55، والمحيط البرهاني، 6/ 514، وفتح القدير، 6/ 325.

(3) في (أ، ج): «قول»، وأثبتناه من (ب).

(4) في (ب) زيادة: «وإن مرَّ يوم الفطر، وأحدهما بالخيار ثلاثة أيام؛ فصدقة الفطر على من يصير له العبد، وقال زفر: على من يصير له الملك».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 144، والمبسوط، 13/ 63.

(6) في (ب) زيادة: «بشهوة».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 142، وتحفة الفقهاء، 2/ 68، وبدائع الصنائع، 5/ 282.

وإن كان[1] الخيار للمشتري، وبالجارية عيبٌ يحدث [41/ ب] مثله، فقال البائع: حدثَ عندك؛ فالقول قول المشتري عند[2] أبي يوسف، وعند زفر: قول[3] البائع[4].

وإن اشترى عِدْل[5] بُرٍّ بعبدٍ، على أنَّـه بالخيار في العِدْلِ؛ فلهُ الخيار فيهما، وقال زفر: لا خيار له في العبد[6].

وإن[7] كان[8] الخيار للمشتري، فبيعت دارٌ[9] إلى جنبها، فأخذَها بالشفعة؛ فهو رضاً[10][11].

وإن اشترى على أنَّـه لم ينقد الثمنَ إلى ثلاثة أيامٍ، فلا بيع بينهما؛ جاز، وقال

(1) «كان»: أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج).

(2) في (ب) زيادة: «و».

(3) في (ب): «فالقول قول».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 72، وتحفة الفقهاء، 2/ 98.

(5) عِدْل الشيء، بالكسر: مثله من جنسه، وفي المقدار أيضاً، وعَدلُهُ بالفتح: مثله من خلاف جنسه، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ع د ل)، 5/ 1761.

(6) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص150.

(7) في (ب): «وإذا».

(8) «كان»: أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ).

(9) في (أ، ج): «داراً».

(10) في (ب): تقديم جملة «وإن كان الخيار للبائع، فأبق في الثلاث؛ بطل البيع، ولم يجز بإجازة البائع، وقال أبو يوسف: البيع جائز، وإن كان الخيار للمشتري، فجنَى عليه البائع عند المشتري؛ وجب البيع، وَبَطل خيارُ المشتري، وفي قول أبي يوسف الآخر: يبطل، وإن مات من له الخيار؛ بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته».

(11) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص261.

زفر: لا يجوز، وإن قال: إلى أربعة أيام؛ فسدَ عند أبي حنيفة، وجاز عند محمَّد، وعن أبي يوسف روايتان.

وإن كان الخيار للبائع، فَأَبَقَ في الثلاث؛ بطل البيع، ولم يجز بإجازة البائع، وقال أبو يوسف: البيع جائزٌ.

وإن كان الخيار للمشتري، فجنَى عليه البائع عند المشتري؛ وجب البيع، وَبَطل خيارُ المشتري، وفي قول أبي يوسف الآخر: يبطل[1].

وإن مات مَنْ له الخيار؛ بطلَ خيارُهُ، ولم يَنتقل إلى ورثته[2][3].

ومن باع عبْداً على أنَّـه كاتبٌ[4] أو خبَّازٌ[5]، فكانَ بخلاف ذلك؛ فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهُ بجميع الثمن، وإنْ شاء ترك، وإن أرادَ من له الخيار أن يجيز البيع في بعضٍ دون بعض؛ لم يكن له ذلك إلا برضا الآخر[6].

---

(1) ينظر: المبسوط، 26/ 2، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 29، والعناية شرح الهداية، 6/ 303، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 15، والجوهرة النيرة، 1/ 191.

(2) سبب عدم الانتقال: أنَّ الإرث لم يقبل الانتقال، وهذا لا يتصور انتقاله، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 35.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 15، ومختصر القدوري، ص80.

(4) أي: يحسن الكتابة، فتح القدير، 6/ 273.

(5) أي: عبد تلك حرفته؛ لأنه لو فعل هذا الفعل أحياناً لا يسمى خبازاً، ينظر: البناية شرح الهداية، 8/ 79.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص80، وبدائع الصنائع، 5/ 160، وفتح القدير، 6/ 332.

باب خيار الرؤية[1]

من اشترى شيئاً لم يَرَهُ؛ جازَ[2]، ولهُ الخيار إذا رآهُ[3]، ومن باع ما لم يَرهُ؛ فلا خِيارَ لهُ، وإن نظر إلى وجه الصُّبْرَةِ[4]، أو إلى ظاهر الثوب مَطْوِيًّا، أو إلى وجهِ الجارية[5]، أو إلى وجهِ الدابة وكَفَلِها[6]، أو إلى صحن الدار؛ فلا خيارَ له، وإن لم يشاهد بُيوتَها[7]، وكذلك لو رأى الدار والبُستان من ظاهرهما[8]؛ بطل خياره[9]،

(1) الرؤية: مصدر للفعل رأى يرى، ومعناه لغةً: النظر بالعين وبالقلب، ينظر: المصباح المنير، مادة (ر و ي)، 1/ 246.
أما خيار الرؤية شرعاً؛ فهو: حق يثبت به للمتملك الفسخُ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب، أي: خيار سببه الرؤية، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 194، والبحر الرائق، 6/ 28.

(2) البيع جائز إذا وجد ما يزيل ويرفع الجهالة الفاحشة، بشرط الإشارة إليه إلى مكانه، وإلا لم يجز البيع بالإجماع، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 37.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص81، والنتف في الفتاوى، 1/ 444، والهداية، 3/ 34.

(4) في (ب): «نظر إلى وجه الجارية أو إلى وجه الصبرة».

(5) في (ب): تقديم وتأخير جملة «نظر إلى وجه الجارية».

(6) كفل: الكاف والفاء واللام أصل صحيح، يدل على تضمن الشيء للشيء، من ذلك الكفل: كساء يدار حول سنام البعير، ويقال: هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير؛ ليركبه الرديف، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (كفل)، 5/ 187.

(7) أي: داخلها؛ لأن رؤية ساحتها وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 17.

(8) في (ب، ج): «ظاهرها».

(9) في (ب): «وقال مشايخنا: هذا في دور أهل الكوفة، فأما في دورنا ومنازلنا؛ لا يبطل».

وعـن أبي حنيفـة: إن[1] لـم ينشـر [الثـوب][2]، ولـم ينظـر إلـى العلامـة[3]؛ فله أن يرُدَّهَا[4][5].

وإن اشترى شيئاً تحت الأرض، مثل الجزر، والبصل، والثوم؛ فلهُ الخيار إذا رآهُ، ولا يكونُ رؤية البعض كرؤية الكل[6].

وإن اشترى عِدْلَ زُطِّي[7] لم يرَه، فباعَ منه ثوباً[8] أو وهبهُ؛ لم يَرُدَّ منه شيئاً[9] إلا من عيب، وكذلك خيار الشرط[10].

وإن اشترى شيئاً لم يَرهُ، فباعهُ على أنَّ المشتري بالخيار؛ بطل خيار الرؤية، وإن شرط الخيار للبَائع؛ لم يبطل خيار الرؤية، وعند أبي حنيفة: أنَّـه يبطل، وهذَا أصح[11].

---

(1) في (ب): «إذا».

(2) أثبتناه من (ب) وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب): «علامة».

(4) في (ب): «يرده».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص341، ومختصر القدوري، ص81، والنتف في الفتاوى، 1/ 444، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 34، وفتح القدير، 6/ 342.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 2/ 86، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 17، وفتح القدير، 6/ 345.

(7) الزُّطِّي: بضم الزاي، وشدة مهملة: جيل من الناس، الواحد: زطي، مثل الزنج وزنجي، والروم ورومي، وهم جنس من السند والهند والسودان، طوال مع نحافة وسواد، وإليهم تنسب الثياب الزطية، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ز ط ط)، 3/ 1129، وتاج العروس، مادة (ز ط ط)، 19/ 322.

(8) «ثوباً»: سقط من (ب).

(9) في (ب): «شيئاً منه».

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص342، والمحيط البرهاني، 6/ 533.

(11) ينظر: المبسوط، 13/ 70، وتحفة الفقهاء، 2/ 90.

وإن وكَّل وكيلاً يقبضه فقبضهُ؛ كان نظر الوكيل كنظره عند أبي حنيفة، وقالا: نظر الوكيل والرسول سَواءٌ، والمشتري على خياره[1].

ولو اشترى دُهناً في قارورةٍ[2]، فنظر في القارورَة لم يصبَّ على كفِّه؛ فليس [برؤية][3] عند أبي حنيفة، [42/ أ] وعن [محمد][4] فيه روايتان[5].

الأعمى إذا اشترى شيئاً؛ جاز، وله الخيارُ، ويبطل خيارهُ بِالجسِّ[6] فيما يُجَسُّ، والشَّمِّ فيما يَشُم، والذوق فيما يُذاق، ولا يبطل في العقار حتَّى يُوصَف له، وعَنْ أبي يوسف رواية أُخرى: أنَّـه يوقف في مكَانٍ لو كان بصيراً لرآه، ويُوصف له عند ذلك، وكذا ذكر[7] الطَّحاوي عن محمَّد، وقال الحسن: يوكِّل وكيلًا حتَّى يراهُ[8].

ومن رأى أحدَ الثوبَيْنِ، ثمَّ اشتراهُما، ثمَّ رأى الآخر؛ جَاز له أن يَرُدَّهُمَا[9].

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص341، والهداية، 3/ 35، والعناية شرح الهداية، 6/ 345.

(2) القارورة: وعاء من الزجاج، تحفظ فيه السوائل، ووعاء الطيب والتمر، وتطلق القارورة على المرأة؛ لأن الولد أو المني يقرُّ في رحمها، كما يقر الشيء في الإناء، أو تشبيهاً بآنية الزجاج لضعفها، الجمع: القوارير، ينظر: المصباح المنير، مادة (ق ر ر)، 2/ 496، والمعجم الوسيط، 2/ 725.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «برواية» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «أبي يوسف» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص147، وتحفة الفقهاء، 2/ 88، وبدائع الصنائع 5/ 294.

(6) الجَسُّ: الجيم والسين أصل واحد، وهو تعرُّفُ الشيء بمسٍّ لطيف، أو اللمس باليد للتعرف، ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ج س)، 1/ 414، وأنيس الفقهاء، ص75.

(7) في (ب): «ذكره».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 92، ومختصر القدوري، ص81، والمبسوط، 13/ 77، وتحفة الفقهاء، 2/ 91، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 35.

(9) أن سبب الرد: هو التفاوت في الثياب، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 44.

ومن مات وله الخيارُ[1]؛ بطل خيارُه[2].

ومن رأى شيئاً، ثمَّ اشتراه بعد مدةٍ، فإن كان عَلى الصفة التي رَآهُ؛ فلا خيار له[3]، وَإن وجدَه[4] متغيِّراً؛ فلهُ الخيار[5][6].

فصل في خيار الإجَازة[7]: ومَنْ باع مَال غيره؛ فله الخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وله الإجَازة إذا كان المعقُود عليْه باقياً، والمتعاقدان بحالهما، وقال[8] ربُّ المال: أجبت أو وافقت؛ فهو إجازة في روَايةٍ عَنْ محمَّد، وفي روايةٍ: لا يكون إجازةً.

وإن أجاز في النصف، ولم يجز في النصف؛ فإن شاء المشتري رضيَ بالنِّصف، وإن شاء ردَّه[9].

---

(1) في (ب) زيادة: «الرؤية».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص81، وكنز الدقائق، ص414، وفتح القدير، 6/ 350، والفتاوى الهندية، 3/ 59.

(3) في (ب) زيادة: «إن شاء».

(4) في (ج): «وجدها».

(5) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– أعلم».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص81، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 36، وفتح القدير، 6/ 351.
أنَّ سبب إثبات الخيار؛ لأنه ما دام قد تغير فكأنما لم يره، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 45.

(7) في (ب): «باب خيار الإجارة».

(8) في (ج): «وإن قال».

(9) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 295.

وإن كان العبدُ بين رجلين، وقال[1] أحدهما[2]: أبيعك[3] جميع العبد، فَلعلَّ صاحبي يجيز البيع، فاشتراه، فلم يجز صَاحبُه؛ لزمه حصةُ البائع.

وإن باع كل العَبد، ولم يبين أنَّ له فيه شريكاً، ثمَّ لم يجز شريكه؛ فللمشتري الخيَار عند أبي يوسف، وقال محمَّد: لا خيار له[4].

وإن اشترى غلاماً، فاستحق رَجل[5] بالبيِّنة، وأجاز البيع؛ قال أبو حنيفة: يجوز إجازته قبل قضاء القَاضي، ولا يجوز بعد قضاء القاضي، وقال أبو يوسف: [يجوز][6] مطلقاً.

وإن اشترى لغيره بغير أمره؛ صَار مشترياً لنفْسه[7].

[فرعٌ][8]: رجلٌ باع عبد رجل بغير أمره، فأعتقهُ المشتري، ثمَّ أجاز المولى البيع: فالعتق جائز استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: لا يجوز[9].

وإن قُطِعت يدُ العبد، فأخذ المشتري أرشها، ثمَّ أجازَ البَيْع؛ فالأرشُ للمشتري، ويتصدقُ بما زاد على نصف الثمن.

وإن باع المشتري من آخر، ثمَّ أجاز المولى البيع؛ لم يجز بيع[10] الثاني، وإن

---

(1) في (ب، ج): «فقال».

(2) في (ب) زيادة: «الرجل».

(3) في (ب): «أبيع منك».

(4) ينظر: فتح القدير، 8/ 85، والمحيط البرهاني، 6/ 15.

(5) «رجل»: سقط من (ب).

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: فتح القدير، 8/ 86.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) في (ب) زيادة: «وروى أبو سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي يوسف كقول محمد».

(10) «بيع»: سقط من (ب).

لم يبع[1] المشتري، ومات في يده أو قتل[2]، ثمَّ أجاز البيع؛ لم يجز[3].

[فرعٌ][4]: رَجُلٌ باع عبد رجلٍ بغير أمره، فأراد المشتري ردَّ البيع وقال: إنَّك بعتني بغير أمر ربِّ المال، أو أنكر البَائع[5]، فأقَام المشتري البينة على إقرار رب المال، أو إقرار البائع بذلك[6] أنَّـه لم يأمره بالبيع: لم يقبل[7] بينته، وإن أقرَّ البائع بذلك عند القاضي؛ بطل البيع، وإن طلب المشتري ذلك[8].

[فرعٌ][9]: رَجلٌ تزوج امرأةً بغير[42/ ب] أمرها، ثمَّ ظاهَرَ منها، ثمَّ أجازت المرأة: فالظِّهار باطل[10].

وإذا اشترى ثوبين أو عبدين، فوجدَ بأحدهما عيباً بعد القبض؛ فإنَّه يرد المَعيبَ خاصَّة، وقبل القبض ليس له إلا أن يأخذهما أو يردهما، وكذلك إذا[11] استحقَّ أحدهما قبل القبض، وكذلك إن قبض أحدهما، ووجد بالآخر عيباً[12].

---

(1) في (ب): «يبعه».

(2) «قتل»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص359.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) «أو أنكر البائع»: سقط من (ب).

(6) «بذلك»: سقط من (ب).

(7) في (ب، ج): «تقبل».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص359.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص367.

(11) في (ب): «إن».

(12) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 288.

باب خِيَار العَيْبِ[1]

إذا اطَّلعَ المشتري على عيبٍ بالمبيع؛ فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه، وليس له أن يُمْسِك ويأخذَ النقصان[2].

وكلُّ ما[3] يوجب نُقصانَ الثَّمن في عادةِ التجار؛ فهو عيبٌ، كالخرْق[4] في الثوب، والصَّدْع[5] في الآنية، والوَهْي[6] في الحائط، والإباقُ، والبولُ في الفراشِ، والسرقةُ في الصغير[7] قبل أن يأكل ويشرب وحده: عيبٌ، وإذا أكل أو شرب وحدَه؛

(1) خيار العيب: مركب إضافي من الكلمتين، أما كلمة «عيب»: فهي في اللغة مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاع يعيب عيباً، أي: صار ذا عيب، وجمعه: عيوب وأعياب، ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ع ي ب)، 4/ 189.
وشرعاً: ما يخلو عنه أصلُ الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، ينظر: الجوهرة النيرة، 1/ 197، وفتح القدير، 6/ 355.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص81، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 36.

(3) في (ج): «وكلما».

(4) الخُرْق: بضم الخاء وسكون الراء، الثقب في الحائط وغيره، والجمع: خروق مثل: فلس وفلوس، وهو مصدر في الأصل من خرقته، من باب ضرب إذا قطعته وخرقته تخريقاً، ينظر: المصباح المنير، مادة (خ ر ق)، 1/ 167.

(5) الصدع: شقٌّ في الأجسام الصلبة، كالزجاجة والحائط ونحوهما، ينظر: القاموس المحيط، مادة (ص د ع)، ص736، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص213.

(6) الوهي: الشق في الشيء، جمع: أوهية ووهي، ووهى الشيء والسقاء، ووهي يهي فيهما جميعاً، وهياً فهو واهٍ: ضعف، ينظر: لسان العرب، فصل الواو، 15/ 417، والمعجم الوسيط، 2/ 1061.

(7) في (ب): «الصغر».

فالسَّرقة والبول في الفراش عيبٌ ما دام صَغيراً، فإذا بلغ؛ ليس بعيبٍ حتى يعاودَ بعدَ البُلوغ[1].

والبَخَرُ[2] والدَّفَرُ[3]: عيبٌ في الجارية دونَ الغلام[4]، إلا أن يكون من داءٍ، والزنا[5]: عيبٌ في الجارية دون الغُلام[6][7].

وإن وجدها لا تحيض بعد البلوغ، أو مُستحاضة، أو ذِمِّيَّة؛ فهو عيبٌ.

وَالْإِحْرَامُ ليس بعيبٍ في الجارية، وقال زفر: عيبٌ[8].

وإذا[9] ادعى المشتري عيباً؛ لم يجبر على دَفْع[10] الثمن حتَّى يحلف البائعُ، أو

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص82، والنتف في الفتاوى، 1/ 450، وتحفة الفقهاء، 2/ 94، وكنز الدقائق، ص416.

(2) البخر: بخِر الفم بَخَراً، من باب تعب: أنتنت ريحه، فالذكر: أَبْخَر، والأنثى: بَخْرَاء، والجمع: بُخْر، مثل أحمر وحمراء وحُمْر، ينظر: المصباح المنير، (ب خ ر)، 1/ 37.

(3) الدفر: مصدر دَفِر، إذا خبثت رائحته، وبالسكون: النَّتْن، اسم منه، وهو نتن الإبط والأنف، ورجل ذَفِر به دَفَر، أي: صُنَانٌ، ينظر: المغرب، (د ف ر)، ص165.

(4) في (ب): «وليس بعيب في الغلام».

(5) «والزنا»: سقط من (ج).

(6) سبب ذلك: أنه يخل بالمقصود منها، وهو الاستيلاد، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 49.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص82، والنتف في الفتاوى، 1/ 450، وتحفة الفقهاء، 2/ 94، وكنز الدقائق، ص416.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص349، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 38، والعناية شرح الهداية، 6/ 361، ورد المحتار على الدر المختار، 5/ 15.

(9) في (ب): «إن».

(10) في (ب): «على تسليم».

يقيم المشتري البيِّنة، فإن قال: شهودي بالشام؛ استحلفه[1] ودفع الثمن.

وإنِ ادَّعى البائع أن المشتري رضي بالعَيْب؛ حلف عليْه، وإن لم يدعِ؛ لا يستحلف، وعن أبي يوسف: أنَّـه يستحلفُ وإن لم يدعِ البائع.

وإن أرَاد ردَّ الجارية، فقال البائعُ: بعتك هذه وأُخرى، وأنكرَ المشتري؛ فَالقول قوله.

فإن ادعى المشتري الإباق؛ لم يحلَّف البائع حتى يقيم المشتري البيِّنة على الإباق في يده، فإذَا أقامَهَا؛ حلف بالله: لقد باعهُ وسلَّمه، وما أَبَقَ قطُّ، وفي رواية: بالله مَا له حقُّ الرَّد عليك من الوجه الذي يدعي.

وإن أَبَقَتِ المشتراةُ، ثمَّ علم بعيبٍ؛ لم يرجع بالنقصان ما دامت حيَّةً عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: أنَّـه إن لم يمكنه أن يردَّها [يرجع][2] بالنقصان[3][4].

وإن اشترى بطِّيخاً، أو خياراً، أو قثَّاءً، أو جوزاً، فكسره فوجده فاسداً؛ فإنْ لم يكن لقشره قيمة؛ رجع بالثمن كُلِّه، وإن كان لقشره قيمة؛ رجع بنقصان[5] العيب[6]، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ قشره، ويرد ثمنه[7].

---

(1) في (ب): «استحلف».

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) «وإن أبقَت المشتراة، ثمَّ علم بعيب؛ يرجع بالنقصان ما دامت حيَّة عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: أنَّـه إن لم يمكنه أن يردَّها بالنقصان»: سقط من (ب).

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص349، 350، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 40، وفتح القدير، 6/ 379.

(5) في (ج): «بالنقصان».

(6) نقصان العيب: صورته: أن يقوم المبيع صحيحاً، ويقوم المبيع معيباً، فما نقص من حصة العيب؛ يرجع بها من الثمن، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 50.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص351، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 73، وتبيين الحقائق، 4/ 37.

وإن اشترى جاريةً، فوجدَ بها قرحاً[1] فداواهَا، أو كانَتْ دابةً فركبها في حاجته؛ فهو رضاً، وإن ركبها ليردَّها، أو ليسقيَها، أو اشترى لَهَا عَلفاً؛ فليس برضاً[2].

وإن اشترى ثوباً [فقطعه، ولَمْ يخطه][3] فوجَد [به][4] عيباً؛ رجع بنقصان العيب، [43/ أ] وإن قالَ البائع: أنا أقبله كذلك؛ كانَ له، وإن باعَه[5] المشتري؛ لم يرجع بشيء، علم أو لم يعلم.

وإن خاطه، أو صَبَغَه أحمر، أو كان سويقاً فلَتَّه بسمنٍ، ثمَّ وجد به عيباً؛ رجع بالنقصان، وليس للبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك، وإن باعه بعدَما رأى؛ رَجع بالنُّقصان[6][7].

[فرعٌ][8]: رجل اشترى عبداً قد سَرق[9]، ....

(1) قرحة: جرح، تقول: قرح قرحاً: بدت به جروح من سلاح أو بثور، فهو قرح، ينظر: تاج العروس، مادة (القرح)، 7/ 44.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص351، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 41، وفتح القدير، 6/ 391.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «فقطعها ولَمْ يخط» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «بها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) في (ج): «باعها».

(6) في (ب) زيادة: «وإن أبقت المشتراة، ثمَّ علم بعيب؛ لم يرجع بالنقصان ما دامت حية عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وعن أبي يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنَّـه لم يمكنه أن يردها يرجع بالنقصان».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص352، ومختصر القدوري، ص82، وبدائع الصنائع، 5/ 282.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) في (ب) زيادة: «أو ارتهن».

ولم يعلم، أو[1] قتل عمداً، فقطع في يده[2] أو قتل[3]: رجع بجميع الثمن[4] عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع بالنقصان ما بين قيمته؛ سارق[5] وغَيْر سَارق، حلال الدم وحرام الدم، وكذلك إذا ارتهَن ووجدهُ سارقاً أو قاتلاً[6][7].

[فرعٌ][8]: رجل رُدَّ عليه بعيبٍ بقضاء القاضي بإقراره، أو بإباء يمين[9]: فله أن يخاصم بائعه، وكذلك بالبينة، وقال زفر: ليس له أن يردَّه؛ لأنَّه أبطل حقَّهُ بإنكاره العَيْب، وإن رُدَّ عليه بغير قضاء، بعيبٍ لا يحدث مثله؛ لم يكن له أن يُخَاصِم الَّذي باعه[10][11].

[فرعٌ][12]: رَجلٌ اشترى عبداً، فأعتقه على مالٍ أو كاتبه، ثمَّ وجد به عيباً: لم يرجع به، وقال أبو يوسف: يرجع بالنقصان،..........................

(1) في (ب، ج) زيادة: «قد».

(2) «فقطع في يده» سقط من (ب).

(3) في (ب) زيادة: «أو هو مرتداً، أو عليه حد زنا، أو قذف فقطع في يده».

(4) في (ب) زيادة: «وبجميع الدين».

(5) في (ب): «سارقاً».

(6) «وكذلك إذا ارتهَن، ووجده سارقاً أو قاتلًا»: سقط من (ب).

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص352، والمحيط البرهاني، 6/ 557، وفتح القدير، 6/ 392.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) أي: وبامتناعه عن اليمين، ينظر: العناية شرح الهداية، 6/ 374.

(10) في (ب) زيادة: «وإن اشترى عبداً وباعه، فمات العبد عند الثاني، ثمَّ وجد به عيباً قديماً؛ رجع الثاني على الأول، ولم يرجع الأول على بائعه عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وقالا: يرجع».

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص82، وفتح القدير، 6/ 374.

(12) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

وإن فعل ذلك بعدَما علم بالعيب[1]؛ لم يَرْجع بالعيب[2]، وإن أعتقه بلا مالٍ؛ رجعَ بالنقصان.

وكذلك إن مات العَبْد وإن قتله المشتري، أو كانَ طعاماً فأكله؛ لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمَّد: أنَّـه يَرجِعَ بالنقصان، وَلو[3] علِمَ بالعَيْب فيمَا أكل؛ فله أن يرجع بنقصان العَيْب فيما بقي، إلا أن يأخذ[4] البائع بحصَّته[5]، وقال محمَّد: يرجع بنقصان ما أكل، ويرد ما بقي، وإن قتله غير المشتري؛ لم يرجع بشيء، قيل: هذا قول أبي حنيفة، أما عندَهُما: يرجع بالنقصان[6].

وإذا حدث بالمشتري عيب[7]، واطلع على عيب كان عند البائع؛ فله أن يرجع بالنقصان، ولا يرد المبيع، إلا أن يأخذ البائع برضاهُ.

فإن[8] اشترى عبداً فباعه، أو باع نصفهُ، ثمَّ علم بالعَيْب؛ لم يرجع بشيء، وقال زفر: إذا باع نصفه؛ يرجع بنقصان النِّصف الباقي[9].

وقال في الجَامِع: إذا أقام المشتري الثاني البيِّنة أنَّ العيب كان به حين اشتراهُ

---

(1) «بالعيب»: سقط من (ب).

(2) في (ب): «بشيء».

(3) في (ب): «وإن».

(4) في (ب): «يشاء».

(5) في (ب): «أن ياخذ الباقي بحصته».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص82، والجوهرة النيرة، 1/ 199، وفتح القدير، 6/ 369.

(7) في (ب): «عيب عند المشتري».

(8) في (ب، ج): «وإن».

(9) ينظر: البحر الرائق، 6/ 54، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص565.

المشتري الأول من البائع الأول؛ يرده عليه[1]، وإن أرادَ ردَّه على البائع الأول؛ ليس له ذلك عنْد محمد، وقال أبو يُوسف: له أن يردَّه.

ولو باع نفس العبد[2] بجارية، ثمَّ وجد بالجارية عيباً[3]؛ ردَّها ورجع بقيمة العَبْد عند أبي حنيفة[4] الآخر، وهو قول أبو يوسف، وعند محمَّد[5]: بقيمة الجارية، وَهُو قوله الأوَّل[6].

الوكيل بالشِّرى إذا وجد به عيباً قبل أن يدفَعَه إلَى الموكل؛ لهُ أن يردَّه[7]، وَإذا اشترى شيئين [43/ ب] لا يقوَّم لأحدهما إلا بصاحبه، كالخُفَّين أو النَّعلين، فوجدَ بأحدهما عيباً؛ ردَّهما أو حبَسهما[8][9].

وإن استغلَّ المبيعة، ثمَّ وَجد بها عيباً؛ ردَّها وطَابَتْ له الغَلَّةُ[10]، وإن ولدت، أو زوجها، ....

(1) في (ب): «ورده عليه».

(2) في (ب) زيادة: «منه».

(3) في (ب) زيادة: «ثمَّ».

(4) في (ج) زيادة: «رضي الله عنه».

(5) في (ب) زيادة: «يرجع».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص252، والأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 197، والبحر الرائق، 6/ 40.

(7) في (ب): «فرع: نصراني أعتق عبده على خمر، ثمَّ أسلم أحدهما قبل القبض: رجع بقيمة نفسه عند أبي يوسف، وعند محمد: بقيمة الخمر».

(8) في (ب) زيادة: «الوكيل بالشرى إذا وجد به عيباً قبل أن يدفعه إلى الموكل؛ له أن يرده».

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 113.

(10) الغَلَّة: بالفتح، كل ما يحصل من رَيع أرض أو كرائها، أو أجرة غلام ونحو ذلك، وأيضاً ما يردُّه بيتُ المال، ويأخذه التجار من الدراهم، ينظر: التعريفات، ص162، وأنيس الفقهاء، ص66، وتاج العروس، مادة (غ ل ل)، 30/ 118.

أو جنى عليها فوجب(1) له مهرٌ أو أرشٌ؛ لم يكن له أن يردَّها، ويرجع(2) بالنُّقصان، وليس للبائع أن يأخذها(3)، وإن وطئها(4) بكراً أو ثيباً(5)؛ لم يَردَّها إلَّا أن يرضى البائع(6).

[فصلٌ](7): و(8)إذا اشترى ما باع بأقلَّ مما باع من البَائع أو من وارثه(9)؛ لا يجوز(10).

وإن اشتَرى جاريةً بخمسمئة، وقبضها، ثمَّ باعها وأُخرى معَها من البائع بخمسمئة، قبل أن ينقد الثمن؛ فالبيع جَائز في الذي لم يشتر منه، وفسدَ في الأُخرى(11).

وإن وُكِّل بشراء ما بَاعَ بأقلَّ ممَّا باع فاشتراه؛ يجوز عند أبي حنيفة للآمر شراءً

---

(1) في (ب): «ووجب».

(2) في (ب): «لكن يرجع».

(3) في (ب) زيادة: «كذلك».

(4) في (ب) زيادة: «وهي».

(5) في (ب): «بكر أو ثيب».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 182، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 68، والمبسوط، 13/ 95.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(9) في (ب) زيادة: «قبل نقد الثمن».

(10) في (ب) زيادة: «وكذلك إن بقي من الثمن شيء وإن قلَّ، وإن اشترى وارث البائع من المشتري يجوز» وفي (ج) زيادة: «وإن اشترى وارث البائع من المشتري؛ يجوز».

(11) في (ب): «عبداً بخمسمئة وقبضه، ثمَّ باعه وآخر معَه من البائع بخمسمئة، قبل أن ينقده الثمن؛ فالبيع جَائز في الذي لم يشتره منه، وفسدَ في الآخر».

جائزاً، وقال أبو يوسف: الوكالة باطلة، ويَكون الشراء للوكيل، وقال محمَّد: يكون الشراء للآمر شراءً فاسداً، والقيمة على الموكِّل إن هلك في يد الوكيل.

وإن اشترى بأقلَّ من ذلك بشيء منَ العُروض، أو المكيل، أو الموزونِ[1]؛ جاز.

وإن باعهُ بالدَّراهم، فاشتراه بأقلَّ من[2] دنانير[3]؛ جاز استحساناً، وقال زفر: لا يجوز قياساً[4].

وإن اشترى بشرط البراءة من كُلِّ عيبٍ؛ فليس له أن يردَّه بعيبٍ، وإن لم يُسمِّ العيوب، ولم يَعُدَّها[5][6].

وإنِ اشترى ناقةً عَلى أَنَّهَا لَبُونٌ، فَحَلَبَهَا مراراً، فتبيَّنَ له نقصان لبنها أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ؛ ليس له أن يَرُدَّهَا، ويرجع بِنُقْصَانِ عيبها، وعن أبي يوسف: أنَّـه يردُّها وصاعاً من تمرٍ، ويحبس لبنها، وذكر الكرخي: أنَّـه إن[7] اشتراهَا على ....

(1) في (ب): «الوزن».

(2) في (ب) زيادة: «ذلك».

(3) في (ب): «بالدنانير».

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 48، والعناية شرح الهداية، 6/ 436، والبحر الرائق، 6/ 91.

(5) في (ب) زيادة: «وإن اشترى ثمَّ أبراه البائع قبل القبض من كلِّ عيب؛ قال أبو يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يبرأ من كلِّ عيب موجود، وما يحدث بعد ذلك قبل قبض المشتري، وقال محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يبرأ عن الموجود، ولا يبرأ مما يحدث».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص82، والنتف في الفتاوى، 1/ 461.

(7) في (ب): «إذا».

[أنَّـها][1] حَلوبٌ؛ فالبيع فاسدٌ[2][3].

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «أنه» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/62، والمبسوط، 13/20، ومجمع الضمانات، ص223.

(3) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

باب البيع الفاسد[1]

الذي يفسد به البيع: إذا كان أحدُ العِوَضَيْنِ[2]، أو كلاهما مجهولًا، أو محرَّماً، كالبيع بالميتة، أو بالدم، أو بالخنزير، أو بالخمر.

ولا يجوز بيع الحُرِّ، والمكاتب، وأمِّ الولد[3].

وعن أبي يوسف: أنَّ المجوس إذا ذبح أو خنق؛ يجوز بيع لحمها، وقال محمَّد: لا يجوز من مجوسي، ولا من غيره[4][5].

فإن باع أم ولده، أو مدبَّره، فماتا في يد المشتري؛ فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، و[قالا][6]: يضمن القيمة[7].

ولا يجوز بيعُ السمك في الماء قبل أن يصطَاد[8]، ....

---

(1) المؤلف أطلق الفاسد، وأراد ما يعم الباطل؛ لأن كل باطل فاسد، وليس العكس، والباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد: ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، والمكروه: مشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء آخر منهي عنه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 57.

(2) أي: المبيع أو الثمن، ينظر: فتح القدير، 6/ 402.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص83، وتحفة الفقهاء، 2/ 58، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 42، وفتح القدير، 6/ 401.

(4) «وعن أبي يوسف: أن المجوس إذا ذبح أو خنق؛ يجوز بيع لحمها، وقال محمَّد: لا يجوز من مجوسي ولا من غيره»: سقط من (ب).

(5) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص135.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «قال»، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص334، ومختصر القدوري، ص83، وبدائع الصنائع، 6/ 249.

(8) لأنه بيع ما ليس عنده، أو للعجز عن التسليم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 60.

وإن كان السَّمك في حَظِيرة[1] لا يستطيع الخروج منها، إذا كان لا يُوجد إلَّا بصيد فيها، فإن قدرَ عليه بغير صيد؛ جاز بيعه إذا كان أخذه فألقاهُ في الحظيرة[2][3].

ولا يجوز بيعُ الطير في الهَواء، ولا بيعُ الحَمْلِ[4] والنِّتاج[5]، ولا بيعُ اللَّبَن في الضَّرْعِ، ولا الصُّوفِ على ظَهْرِ الغَنَم[6][7]، ولا ذراعٍ من ثوب، ولا جِذْعٍ في سقفٍ، وضربة[8] القانِص[9]، ....

(1) الحظيرة: جمعه حظائر، من حظر، ما يمنع الحيوان ونحوه من الانطلاق، وما يعمل للمواشي من الشجر ونحوه تأوي إليه، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ظ ر)، 11/ 56، والمعجم الوسيط، 1/ 183.

(2) في (ب): «وألقاه فيها».

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص328، ومختصر القدوري، ص83، وتحفة الفقهاء، 2/ 48.

(4) الحَمْل: ما كان في بطن أو على رأس شجرة، وجمعه: أحمال، وهو الجنين الذي في بطن أمه، ينظر: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 11/ 177، والكليات، ص378.

(5) النِّتَاج: بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضاً حتى تضع، قيل: نتجها نتجاً، من باب ضرب، هو للحيوان كالحمل للإنسان، فالنتاج: اسم لما تضعه البهائم، ينظر: المصباح المنير، مادة (ن ت ج)، 2/ 591، والتعريفات الفقهية، ص225.

(6) في (ب): «الشاة».

سبب ذلك: أنه يؤدي إلى المنازعة بين البائع والمشتري، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 60.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص83، والنتف في الفتاوى، 1/ 474، وتحفة الفقهاء، 2/ 48.

(8) في (ب): «ولا ضربة».

(9) القانِص: وهو أن يقول الغائص لرجل: بعت منك ضربة بكذا من الثمن، ثمَّ يغوص، فما أخرج من شيء من قعر البحر؛ فيكون له بذلك الثمن، أي: ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة في الماء، ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 467.

وبيعُ[1] المزابنة، وهُو التمر على النخل بخَرْصه[2] تمراً[3].

ولا يجوز بيع الملامَسة: وَهو[4]: يُساوم الرجُل سلعة، فلمسه[5] المشتري بيده، فيكون ذلك ابتياعاً لها رضي مالكها بذلك أم لا[6].

ولا المُنَابذة: وَهُو أن يساوم سلعةً، فيريد المالك [44/أ] إلزامها على المساوم، فينبذها إليه، فلزمه بذلك، ولا يكون له ردُّها عليه.

ولا بيع الحصاة، ويقال له: بيعٌ بإلقاء حجرٍ[7]، وهو أن يتساوموا[8] على سلعة، فإذا وضع الطَّالبُ لشرائها حصاةً عليها؛ تمَّ له البيع فيها على صاحبها، وليس لِصَاحبها ارتجاعُها، فذلك كلُّه باطل[9].

ولا يجوز بيع الحمل دون الأم، أو الأم دون الحَمْل، ولا بيع اللبن في

---

(1) في (ب): «ولا بيع».

(2) الخَرْص: بفتح الخاء وسكون الراء: حَزْرُ ما على النَّخل من الرُّطَب تمراً، وقد خَرَصْتُ النخل، والاسم: الخِرْصُ بالكسر يقال: كم خِرْصُ أرضِك؟ هو: الحزر والتقدير والتخمين، يحزر ما في رؤوس النخل من الرطب، ينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة (خ رص)، 3/ 1035، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 23.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص83، والنتف في الفتاوى، 1/ 464 – 467، وكنز الدقائق، ص420، وفتح القدير، 6/ 414.

(4) في (ب) زيادة: «أن».

(5) في (ب): «فيلمسها».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 93، والنتف في الفتاوى، 1/ 465.

(7) في (ب): «الحجر».

(8) في (أ، ب): «يتساومون»، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 93، والنتف في الفتاوى، 1/ 465.

الضَّرع(1)، ولا بيعُ عسب الفحل(2)، ولا بيع ثوبٍ من ثوبين(3)(4).

وإن اشترى ثوباً على أن يَقْطَعَه البائع، ويَخِيطَه قميصاً، أو قَبَاءً، أو(5) نَعْلًا على أن يَحْذُوَهَا(6)، أو يُشَرِّكَهَا(7)، أو باع إلى النَّيْرُوزِ(8)، والمِهْرَجَانِ(9)، وصومِ

---

(1) «ولا بيع اللبن في الضَّرع»: سقط من (ب).

(2) عسب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أي: طرق الفحل، أي: ضرابه، أو نزوه الفحل للأنثى، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 234، وتاج العروس، مادة (ع س ب)، 3/ 367.

(3) في (ب) زيادة: «وعن أبي يوسف: أن المجوس إذا ذبح أو حنق؛ يجوز بيع لحمها، وقال محمَّد: لا يجوز من مجوسي ولا من غيره».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 94ـ97، ومختصر القدوري، ص83، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 44، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 23.

(5) في (ب) زيادة: «اشترى».

(6) في (ب) زيادة: «البائع».

يحذوها: أي: يقطعها من الجلد، من حذوته أحذوه حذواً، وحاذيته محاذاة، وحذوت النعل بالنعل: قدرتها بها، وقطعتها على مثالها وقدرها، ينظر: المصباح المنير، مادة (ح ذ و)، 1/ 126.

(7) «أو يشركها»: سقط من (ب).

الشِّرَاك: بكسر المعجمة وتخفيف الراء: سير النعل، والجمع: شرك، وأشرك النعل وشركها: وضع عليها الشراك، وهو السير الذي على ظهر القدم، ينظر: المصباح المنير، مادة (ش ر ك)، 1/ 311.

(8) النَّيْرُوز: بفتح النون وسكون الياء وضم الراء، لفظ معرَّب، وأصله: نوروز، اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو يوم في طرف الربيع، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص192، والمصباح المنير، مادة (ن ر ز)، 2/ 599.

(9) في (ب): «أو المهرجان».

المهرجان: معرب، وأصله: مهركان، وهو يومٌ في طرف الخريف، وهي كلمة مركبة من =

النصارى، وفِطْرِ اليهود: إذا لم يَعْرف المتبايعان ذلك؛ فذلك فاسدٌ[1]، وكذا إلى الدِّيَاسِ[2]، والحصَادِ[3]، وقدوم الحاج[4].

والكفَالةُ إلى هذه الآجال جائزةٌ، فإن تراضيَا [على][5] إسقاط الأجل قَبْلَ أن يأخذ الناسُ في الحصَاد، والدِّيَاسِ، وقبلَ قُدُومِ الحاج؛ [جاز][6] البيع، وقال زفر: لا يجوز[7].

وعلى هذا الاختلاف: إذا اشترى عبداً مرابحةً أو توليةً، ولم يعلم الثمن[8]، ثمَّ

= كلمتين: الأولى: مهر، ومن معانيها: الشمس، والثانية: جان، ومن معانيها: الحياة، أو الروح، والاحتفال يقام ابتهاجاً بحادث سعيد، أو إحياء لذكرى عزيزة، كمهرجان الأزهار، ومهرجان الشباب، ومهرجان الجلاء، ينظر: المصباح المنير، مادة (م هـ ر)، 2/ 582، والمعجم الوسيط، 2/ 890.

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص330، والأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 118، ومختصر القدوري، ص83، وكنز الدقائق، ص422.

(2) الدياس: داس الرجل الحنطة يدوسها دوساً ودياساً، مثل: الدراس، ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب، ومنهم من يقول: هو مجاز، وكأنه مأخوذ من داس الأرض دوساً، إذا شدد وطأه عليها بقدمه، ينظر: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 6/ 90، والمصباح المنير، (د و س)، 1/ 203.

(3) في (ب): «الحصاد والدباس».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 117، ومختصر القدوري، ص84، والمبسوط، 13/ 16، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 50.

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «إلى» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «جائز» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 117، ومختصر القدوري، ص84، وتحفة الفقهاء، 3/ 240، وفتح القدير، 6/ 453.

(8) في (ب): «بالثمن».

أخبرهُ بالثمن قبل أنْ يتفرَّقا، أو اشترى نصرانيٌّ من نصرانيٍّ خمراً، فأسلم أحدهما، ثمَّ صارَ الخمر خَلًّا قبل نقض[1] القاضي البيع[2].

وإن اشترى عبدين بألف، فإذا أحدهما حرٌّ؛ فالبيع فاسدٌ، وإن قال: كلُّ واحدٍ منهما بخمسمئة، فكذلك عند أبي يوسف، وقالا: يَجوز في العبد.

وإن باعَهما بألف، فإذا أحدهما مكاتبٌ، أو مدبَّرٌ، أو[3] أمُّ ولد؛ جاز في القن[4]، وقال زفر والحسن: لا يجوز[5].

وإن باع عبداً على أن يُعْتِقَهُ المشتري، أو يُدَبِّره، أو يكاتبه، أو يستولدها إن كانَتْ أمةً؛ فالبيعُ فاسدٌ، والجوابُ في شرط الإعتاق قولهما، وعن أبي حنيفة ثلاثُ روايات: روايةٌ مثل قولهما، والثانية: أنَّ البيع جائز، والثالثة[6]: أنَّـه موقوفٌ[7]: إن أعتقه المشتري؛ جاز، وإلا فهو فاسدٌ[8].

ومن باعَ عَبْداً على أنْ يستخدمه البائعُ شهراً، أو داراً عَلى أن يسكنَها، أو على أنْ يُقْرِضه المشتري درهماً، ....

---

(1) في (ب): «قبل أن ينقض».

(2) ينظر: المبسوط، 13/ 138، والمحيط البرهاني، 6/ 570.

(3) في (ب): زيادة: «إحداهما».

(4) القن: هو العبد الذي ملك هو وأبوه، والجمع: أَقِنَّة، أو هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه، ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ق ن)، 5/ 4، والتعريفات، ص179.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 86.

(6) في (أ، ج): «والثالث».

(7) في (ج): «وقف».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص83، وتحفة الفقهاء، 2/ 54.

أو علـى أن يُهْـدِيَ لـه هديـةً، أو عَينـاً[1] علـى أن يُسـلِّمها[2] إلى رأس الشـهر؛ فهو فاسدٌ[3].

وإن اشتراهَا على أن لا يُجَامِعَهَا، أو على أن يَطَأَهَا؛ فعن أبي يوسف: أنَّ البيع جائز، والشرط بَاطلٌ، وعن أبي حنيفة: أنَّ البيع باطل.

وإن اشتراها على أن يبيعها، أو على أن لا يبيعها؛ فالبيع باطل[4] عندهم[5][6].

وإذا اشترى جاريةً وتبرَّأ من الحبل؛ جاز، وعن محمَّد: أنَّـه إذا اشترى على أَنَّهَا حَامِل؛ جاز، إلا أن يبيِّن المشتري أنَّـه قصد الحمل لحاجته إلى الظِّئْر[7]، وعن أبي حنيفة: أنَّـه يجوزُ، ولـم يشترط هذا الشَّرط[8].

وإذا قَبَضَ المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي البيع عوضَانِ[9]، [44/ ب] كلُّ واحدٍ منهما مال نفسه: ملَكَ المبيعَ، ولَزِمَهُ قيمتُه، ولكل واحدٍ من

---

(1) في (ب): «شيئاً».

(2) في (ب): «يسلمه».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص83، وفتح القدير، 6/ 446.

(4) في (ب): «فاسد».

(5) في (ب) زيادة: «جميعاً».

(6) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص135، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 25، وفتح القدير، 6/ 446.

(7) الظِّئْر: همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر، وهي العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، للذكر والأنثى، والجمع: أظآر، مثل: حمل وأحمال، ينظر: المصباح المنير، مادة (ظ ء ر)، 2/ 388، والكليات، ص596.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 100، والمبسوط، 13/ 20.

(9) في (ب): «العوضان».

المتعاقدين فَسْخُهُ، فَإِن باع المشتري؛ نَفَذَ بيعهُ، وانقطع حقُّ البائع الأول[1].

وكذلك إن أعتق، أو دبَّره، أو كاتبه، أو استولدها.

وإن وطئها المشتري، وَوَلدت منه؛ لم يغرم عقرها في رواية البيوع، قيل: إنَّه قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي كتاب الشرب قال: يغرم عقرها، قيل: إنَّه قول محمَّد، بناءً على أنَّها إذا ازدادت[2] زيادةً منفصلة، فاستهلكها المشتري؛ فهو على هذا[3] الخلاف[4].

ولا يجوز بيع المراعي، ولا إِجَارَتُهَا[5]، ولا بيعُ النحل إلا أن يكون في كوَّارتها، ولا[6] دُود القَزِّ وبيضه[7]، وقال محمد: يجُوز، وعن أبي حنيفة: أنَّ بيع بِزر القزِّ الذي يكون منْه الدُّودُ يجوز[8].

ولا يجوز بيع الآبِق، ....

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص84، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 51، وفتح القدير، 6/ 459.

(2) في (ج): «ازدات».

(3) «هذا»: سقط من (ب).

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص83، والنتف في الفتاوى، 1/ 419، وفتح القدير، 6/ 441.

(5) المراد به: الكلأ؛ دفعاً لوهم أن يراد مكان الرعي، فإنه جائز، ينظر: العناية شرح الهداية، 6/ 417.

(6) في (ب) زيادة: «ولا بيع».

(7) في (ب) زيادة: «إلَّا أن تكون مع القز».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 104، وبداية المبتدي، ص135، والبناية شرح الهداية، 8/ 158، وفتح القدير، 6/ 417.

ولا بيع لبن امرأة في قدح[1]، ولا شعر الخنزير، ويجوز[2] الانتفاع به للخَرز[3]، ولا يجوز بيع شعور النَّاس والانتفاع بهَا.

ولا[4] بَيْع جلود الميتة قبل أن تدبغ، فإِذَا دبغه؛ فلا[5] بأس ببيعه والِانْتِفَاع به.

ولا [بأس][6] ببيع عظم الميتة، وعَصبها، وعقبها، وصوفها، وشعرها، وقرنها، ووبَرها، والانتفاع بذلك كلِّه[7].

و[8]بيع الكلاب الذي[9] ينتفع بها، وَالصُّقور، والفهود، ....

---

(1) هذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله، فإنَّه لا يكون في قدح إلَّا بعد انفصاله، أما عين القدحية فليس قيداً، بل سائر الأواني سواء، وإنما هو قيد باعتبار لازمه، وهو انفصاله عن مقره؛ كي لا يظنَّ أنَّ امتناع بيعه ما دام في الضرع كغيره، بل على سائر أحواله لا يجوز بيعه، ينظر: البناية شرح الهداية، 8/ 164.

(2) في (ب): «ولا يجوز».

(3) الخرز: الخاء والراء والزاء يدل على جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه، فمنه: خرز الجلد، ومنه: الخَرَز، وهو معروف؛ لأنه ينظم وينضد بعضُه إلى بعض، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (خ ر ز)، 2/ 166.

(4) في (ب) زيادة: «بيع».

(5) في (ب): «لا بأس».

(6) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص329، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 46، وكنز الدقائق، ص421، والبناية شرح الهداية، 6/ 167، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/ 58.
وهـذه الأشـياء طاهـرة؛ لأن المـوت لا يحـل إلَّا فـي محل الحيـاة، ينظـر: العناية شـرح الهداية، 6/ 427.

(8) في (ب) زيادة: «لا بأس».

(9) في (ب): «التي».

والدُّب[1]: جائز[2]، ومن قتل شيئاً من ذلك؛ ضمن القيمة[3].

[فرعٌ][4]: عبدٌ آبق، فباعه من رجلٍ زعم أنَّـه عنده: فهو جائز، وإن قال: هو عند فلان، فبِعْني، فصدَّقه فباعه[5]؛ لا يجوز[6].

[فرعٌ][7]: رجل باع جاريةً، فإذا هو غلامٌ: فلا بيع بينهما[8][9].

[فرعٌ][10]: عُلوٌ وسفلٌ[11] بين رجلين وقعا، فباع صاحبُ العلو علوَهُ: لم يجز[12].

وبيع الطريق وَهِبَتُهُ: جائز، وبيع مَسِيل الماء وهبته: لا يجوز[13].

ومن اشترى داراً بطريقها...

(1) في (ب): «والهر».

(2) «جائز»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 754، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 104، وبداية المبتدي، ص135، والبناية شرح الهداية، 8/ 158، وفتح القدير، 6/ 417.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «وباعه».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص329.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ب) زيادة: «ومن اشترى ثوباً على أنه سنديٌّ، فإذا هو غير ذلك».

(9) ينظر: الجامع الصغير، ص329.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) في (ب): «يسفل وعلوه».

(12) ينظر: الجامع الصغير، ص330، وفتح القدير، 6/ 427.

(13) لأن الطريق موضع من الأرض، معلوم الطول والعرض، فيجوز، والمسيل: موضع جريان الماء، وهو مجهول؛ لأنه يقل ويكثر، ينظر: العناية شرح الهداية، 6/ 429.

و[1] بفنائها[2]؛ قال أبو يوسف: جاز فيهما، وقال زفر: فَسد فيهما، وقال أبو حنيفة: فسد في الفناء، وجَاز في الطريق[3].

[فرعٌ][4]: مسلمٌ أمر نصرانيًّا ببيع خمر أو بشرائها: فهو جائزٌ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز[5].

[فرعٌ][6]: حلالٌ باع صيداً من حلالٍ، وهما في الحَرم: جَاز عند أبي حنيفة، وعنْد محمد: لا يجوز[7].

ومن اشترى شيئاً فاسداً فتقابضا[8]؛ فليس للبائع أنْ يأخذَها حتَّى يؤدِّيَ الثمن، فإن مات البائع؛ فالمشتري أحقُّ بها حتَّى يستوفيَ الثمن، قيل: معناهُ: إذَا كان الفسادُ بشراء[9] فاسدٍ[10].

[فرعٌ][11]: رجلٌ اشترى دَاراً شراءً فاسداً، وبَناها: فعليه قيمتُها عند أبي حنيفة،

---

(1) في (ب): «أو».

(2) الفَناء: بالفتح: خلاف البقاء، وبالكسر: الوصيدُ، وهو ساحة أمام البيت، وقيل: هو ما امتد من جوانبه، ينظر: المصباح المنير، مادة (ف ن ي)، 2/ 482.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص330، والمحيط البرهاني، 7/ 148، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 7.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص331.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص140، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 142.

(8) في (ب): «أو تقابضا».

(9) في (ب): «بشرط».

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص331.

(11) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

وقالا: ينقض البناء، ويرد الدار.

وإن اشترى داراً، فباعها قبل القبض؛ جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقالَ محمَّد[1]: لا يجوز[2].

وبيع المكره لا يجوز، والمشتري بشراء فاسد إذا باع وربح؛ يتصدق[3] بالربح، ويطيب البائع[4] بيعاً فاسداً ما ربح من[5] الثمن[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ اشترى جاريةً، وفي عنقها طوقٌ فيه ألف مثقال فضَّة، اشتراها والطَّوق بألفَي مثقال فضَّة، فنقدَ من الثمن ألف [45/ أ] مثقال، ثمَّ افترقا: فالذي نقد ثمن الفضة، وكذلك إذا كانَ ألفٌ نقداً وألفٌ نسيئةً؛ فالنقد ثمن الطّوق[8].

[فـرعٌ][9]: رجُلٌ اشـترى عشـرة أذرع من مئـة ذراع من دَار: فالبيعُ فاسـد عند أبي حنيفة، وقالا: البيعُ[10] جائز، وإن اشـترى عشـرة أسـهمٍ من مئة سـهم[11]؛ جاز في..

(1) في (ب) زيادة: «وهو قول أبي يوسف الأول».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص331.

(3) في (ب): «تصدق».

(4) في (ب): «للبائع».

(5) في (ب، ج): «في».

(6) ينظر: المبسوط، 24/ 93، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 176.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص333، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 195.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(10) في (ب): «هو».

(11) في (ب) زيادة: «من دار».

قولهم جميعاً[1][2].

[فرعٌ][3]: رَجلٌ باع ذراعاً من ثوبٍ من أوله، على أن يقطعه البائع أو المشتري، ولم[4] يذكر القطع[5]: فالبيع باطلٌ[6].

ونهى رسول الله -ﷺ- عن النَّجَشِ[7]، وعن السَّوْمِ على سَوْمِ غَيْره[8]، وعن تَلَقِّي الجَلَبِ[9] إذا كان يضرُّ بأهل بلده، ....

---

(1) في (ب) زيادة: «وذكر في كتاب القسمة: إذا كان لأحدهما سهم في دار، والآخر سهم في دار أخرى، فاقتسما على أن يأخذ كل واحد منهما كذا كذا ذراعاً، فإنه لا يجوز، وهو فرع هذه المسألة التي في كتاب البيوع، وإن لم يسمِّ الذرعان، واشترط أن يسلم إليه نصيبه الذي في الدار؛ فإن لم يعرفه المشتري؛ لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ -، وهي فرع مسألةٍ ذكرها في آخر كتاب الشفعة، فرع: رَجل باع نصيباً من دار، ولم يعلم البائع مقدار نصيبه، وعلمه المشتري: جاز البيع، وإن لم يعلم المشتري، أو لم يعلما؛ جاز البيع عند أبي يوسف - رَحِمَهُٱللَّهُ -، وفسد عند أبي حنيفة ومحمد - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ -، وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، وعنه قول ثالث: أنه لا يجوز البيع إلَّا أن يعلما».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص336.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «أو لم».

(5) في (ب): «القطيعة».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص337.

(7) لقوله -ﷺ-: «لا تناجشوا». أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم (6066)، 8/ 19، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم (1413)، 2/ 1033.

(8) لقوله -ﷺ-: «لا يسم المسلم على سوم أخيه». أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (1515)، 3/ 1154.

(9) لقول أبي هريرة: «نهى رسول الله -ﷺ- أن يتلقى الجلب». أخرجه مسلم في صحيحه، =

أمَّا إذا كانَ لا يضرُّ؛ لا بأسَ به[1].

وكذلك بيع الحَاضِر عن البادي[2].

والنَّجش: أن [تزيد][3] في البيع[4]؛ لنفع غيرك، وليس من حاجتك[5][6].

والبيع عند أذان الجُمعة: مكروه، ولكن لا يَفسد البيع[7][8].

= باب تحريم تلقي الجلب، برقم (1519)، 3/ 1157، والجلب: فَعَل بمعنى مفعول، وهو: ما يجلب للبيع، أيَّ شيء كان.

(1) «إذا كان يضر بأهل بلده، أمَّا إذا كانَ لا يضر؛ لا بأسَ به»: سقط من (ب).

(2) في (ب، ج): «وبيع الحاضر للبادي"؛ لقوله -ﷺ-: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد». أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ برقم (2158)، 3/ 72، ومسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (1515)، 3/ 1155.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «تزايد» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) في (ب): «الثمن».

(5) في (ب) زيادة: «وتلقي الركب إنما يكره في البلد الذي يضر بأهله، ولا بأس به في البلد الذي لا يضر ذلك بأهله، وكذلك بيع الحاضر للبادي على هذا التفصيل».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص84، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 377، والاختيار، 2/ 26.

(7) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص84، والهداية، 4/ 377، والاختيار، 2/ 26.

باب بيع[1] ذوي المحارم

ومن مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صغيرَيْنِ، أحدهما ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ من الآخر؛ لم يُفَرِّقْ بينهما[2]، وكذلك إن كان أحدُهما كبيراً، فإن فَرَّقَ؛ كُرِهَ له ذلك، وجازَ البَيعُ، وعن أبي يوسف: أنَّـه لا يجوز البيع في الولد، والوالد، والوالدة خاصَّة، وعنه: أنَّـه لا يصح في كلِّ ذي رحم، وإن كانا كبيرَيْن؛ فلا بأس بالتفريق بينهما[3].

وإن باعَ الصَّغيرين، فوجد المشتري بأحدِهِمَا عيباً؛ كان له أن يردَّ المعيب خاصَّةً، وعن أبي يوسف: أنَّـه ليس له ذلك، ويردُّهما جميعاً، كمصراعي[4] بابٍ وجد بأحدِهمَا عيباً.

وإن دبَّر أحدهما، أو[5] كانت أمةً فاستولدها؛ فلا بأس بأن يبيع الباقي، وعن أبي حنيفة في الكتابة هَكذا، أما لو دبر، أو استولد[6]؛ لا يبيع الآخر.

---

(1) في (ب): «بيوع».

(2) لاستئناس أحدهما بالآخر، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 31.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 231، ومختصر القدوري، ص84، والمبسوط، 13/ 140، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 54، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص101.

(4) المِصْراع: بكسر فسكون، جمعه: مصاريع، وللباب مصراعان: أحد البابين منغلق على الآخر، وهما بابان منصوبان ينضمان جميعاً، مدخلهما في الوسط من المصراعين، ينظر: لسان العرب، فصل الصاد المهملة، 8/ 199.

(5) في (ب) زيادة: «أو كاتب».

(6) في (ب) زيادة: «لا ينبغي أن».

وعن[1] محمَّد: إذا كانَ مع الصَّغير أخوان، أو أختان، أو عمَّتانِ، أو خالتان؛ فلا بأس ببيعِ أحدهما، واحتباس الصغير مع الآخر[2].

(1) في (ب): «قال».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 231، ومختصر القدوري، ص84، والمبسوط، 13/ 140، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 54، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص101.

باب الاستِبراء[1]

و[2]من كانت له جاريةٌ يطؤها، فَأراد أن يخرجها عنْ ملكه إلى غيره؛ ينبغي أنْ يستبرئَها بحيضةٍ، وإذا قبضها ممَّن[3] تملَّكَ[4] إيَّاها[5]؛ فإنَّه لا يطؤها، ولا يقبِّلُها، ولا يلمسُها، وَلا ينظر إلى فرجِها بشهوة حتَّى يستبرئها بحيضةٍ، وشهر[6] إن كانت ممَّن لا تحيضُ، وحتَّى تضع إن كانت حاملاً[7].

وإن اشتراها حائضاً، أو حاضت في يد بائعها، أو اشْتَرَاهَا بِكراً؛ فعليه أن يستبرئها بحيضةٍ عندهُم جميعاً[8]، رجَع أبو يوسف وقالَ: ليس عليه الاستبراء[9][10].

(1) الاستِبرَاء: لغةً: طلب البراءة والاستنقاء، ينظر: تاج العروس، مادة (ب ر أ)، 1/ 148.
وشرعاً: التربص الواجب على كاملة الرق؛ بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدراً بأقل ما يدل على البراءة، وهو طلب براءة رحم الجارية المملوكة من الحمل، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص47، والتعريفات الفقهية، ص23.

(2) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(3) في (ب): «من».

(4) في (ج): «يملكه».

(5) في (ب) زيادة: «منه».

(6) في (ب): «وبشهر».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 247، وعُيُون الْمَسَائِل، ص118، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 141، والنتف في الفتاوى، 1/ 295.

(8) «جميعاً»: سقط من (ب).

(9) في (ب) زيادة: «ومن اشترى جاريةً ذات زوج؛ لم يدخل بها، وقبضها، ثمَّ طلقها زوجها؛ فلا استبراء عليه».

(10) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 247، وعُيُون الْمَسَائِل، ص118، وشرح =

ومنِ اشترى جاريةً ممَّن لا تحيضُ من غير إياسٍ؛ فإنه ينتظر بها حتَّى يَعلَم أنَّها غير حَاملٍ، ثمَّ يَقربهَا عند أبي حنيفة، ولم يُوقِّت فيه بشيء[1].

وكذلك عن أبي يوسف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لكن[2] قدَّره في «الإملاء»: بثلاثة أشهرٍ، أو أربعةٍ، وروَى عَنْهما: شهرين أو ثلاثة، وَقَالَ محمَّد [45/ ب]: شهرين وخمسة أيامٍ، رجع وقال: أربعة أشهرٍ وعشراً، وعن أبي مطيع[3]: تسعة أشهر، وقال زفر: سَنَتَيْن[4].

وإن أقال البائع قبل القبض؛ قال أبو حنيفة: القياس: أنَّ عليه الاستبراء، وهو قوله أولاً، وفي الاستحسان: لا يجب، وهو قولهُ الآخر، وأبي يوسف ومحمَّد، وإن كان بعد القبض؛ فعليه الاستبراء، وعن أبي يوسف: أنَّه إن أقاله في المجلس؛ لا يجب الاستبراء[5].

وإن اشترى من عبدٍ له تاجر لا دين عليه؛ فهي أَمَتُهُ لا استبْراء عليه، وإن كان

= مختصر الطحاوي، 3/ 141، والنتف في الفتاوى، 1/ 295.

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 269، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 144.

(2) حرف: «لكن»: سقط من (ب).

(3) هو القاضي الإمام الشيخ أبو مطيع حكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البَلْخي الحنفي، المتوفى ببلخ في جمادى الأولى، سنة تسع وتسعين ومئة، حَدَّث عن هشام بن حَسَّان، ومالك بن أنس، والثوري، وأبي حنيفة، وكان من كبار أصحابه، وهو راوي «الفقه الأكبر»، وروى عنه أحمد بن منيع وجماعة، وولي قضاء بَلْخ، وحَدَّث ببغداد، وتناظر مع أبي يوسف، واستمر على قضائه ست عشرة سنة (المتوفى: 199هـ)، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص263، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، 2/ 61، والفوائد البهية، ص68.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 144، والبناية شرح الهداية، 12/ 182.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 146.

عليه دين؛ فعليه الِاسْتِبْرَاء عنده خلافاً لهما، وهي فرع مسألة[1].

ولا يُزوِّج[2] أَمَتَهُ حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بحيضة، وإن لم يستبرئ وزَوَّجَ؛ جاز، وأحسنُ للزوج أن لا يقربها حتى تحيض[3]، وليس بواجبٍ، وقالَ محمَّد: لا أحبُّ له أنْ يَطأها حتّى يَسْتَبْرِئهَا بحيضةٍ.

ولو زنت أَمَتُهُ؛ فليس عليه الاستبراء وقال زفر: يجب[4].

وفي الجَامع[5] الصَّغير:

[فرعٌ][6]: رجلٌ رأى امرأةً تَزني، ثمَّ تزوجها؛ فله أن يَطَأَهَا قبل أن يَسْتَبْرِئهَا بحيضة، وقال محمَّد: لا أحبُّ له أن يَطَأَهَا حتى يَسْتَبْرِئهَا بحيضة.

وإن اشترى أختين، فوطئ إحداهما؛ لم يحلَّ له أن يطأ الأُخرى حتَّى يُحرِّم الموطوءة على نَفْسِه[7].

[فرعٌ][8]: مكاتبٌ اشترى ابنته، أو أمَّه[9]، ثمَّ عجز؛ لا يجب على المولى

---

(1) في (ب) زيادة: «معروفة».
(2) في (أ، ج): «ولا يتزوج» والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(3) في (ب): «يستبرئها بحيضة».
(4) ينظر: المبسوط، 13/ 152، والجوهرة النيرة، 1/ 216.
(5) في (ب): «جامع».
(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(7) ينظر: الجامع الصغير، ص179، وشرح مختصر الطحاوي، 4/ 332، والمبسوط، 13/ 159.
(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(9) في (ب): «أمه أو ابنته».

الاستبراء، وإن اشترى أخته، أو عمته، أو خالته؛ يجب [عند أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-][1]، وقالا: لا يجب، وهي فرع مسألة العتاق: أنَّه لا يكاتب عليه عنده[2]، خلافاً لهمَا[3][4].

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (أ، ج): «على عبده» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب) زيادة: «حتى لو اشترى المكاتب أخاه، ثمَّ باعه أو رهنه؛ جاز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، والله أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 4/ 117.

باب الإقالة[1]

وهي جائزةٌ[2] بمثل الثمنِ الأول[3]، فإنْ شرطَ أقلَّ منه[4] أو أكثرَ؛ فالشرطُ باطلٌ، وهو إقالة بمثل الثمن الأول[5]، وقال أبو يوسف: إذا كانت الإقالةُ بعد القبض؛ فذلك كلُّه جَائز، وهو بمنزلة البيع[6]، وقال محمدٌ بقول أبي حنيفة: إذا وقعت بالثمن الأول، وإن كان بأكثر من الثمن الأول، أو بجنس آخر؛ فهو بيعٌ جديدٌ[7][8].

وإن حدث بالجارية عيب؛ جازت الإقالة بالأقلِّ من الثمن الأول عندهم جميعاً[9].

---

(1) الإقالة لغةً: مصدر أقال، وربما قيل: قال بغير ألف، وهي لغة قليلة، ومعناه: الرفع والإزالة، ينظر: المصباح المنير، مادة (ق ي ل)، 2/ 521.
وشرعاً: رفع العقد وإزالته برضا الطرفين، ينظر: أنيس الفقهاء، ص76، والكليات، ص159.

(2) في البيع للبائع والمشتري.

(3) في (ب) زيادة: «سواء كانت قبل القبض».

(4) في (ب) زيادة: «من الثمن الأول».

(5) في (ب) زيادة: «عند أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-».

(6) في (ب) زيادة: «وإن كانت قبل القبض؛ فكما قال أبو حنيفة، وعنه رواية أخرى: أن الإقالة قبل القبض باطلة، كالبيع قبل القبض، وإن أخذ ماله إذا شرط فيه زيادة الثمن أو النقصان منه؛ كان على هذا الخلاف».

(7) في (ب) زيادة: «وذكر في كتاب العتق في المرض قول محمد مثل قول أبي حنيفة».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص85، والنتف في الفتاوى، 1/ 441.

(9) ينظر: الجامع الصغير، ص365.

والإقالة: فَسْخٌ في حق [المتعاقدين][1]، بيعٌ في حق غيرِهما عند أبي حنيفة.

وهلاكُ الثمن لا يَمنعُ صحةَ الإقالةِ، وهلاكُ المبيع يَمنعُ منها[2] عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يمنع[3]، وَإن هلك بعضُ المبيع؛ جازت الإقالةُ في باقِيه[4][5].

[فرعٌ][6]: رجلٌ أسلم جاريةً في كرٍّ، وقبضها المُسلَم إليه، ثمَّ تَقَايلا، فماتت في يد المُسلَم إلَيْه؛ فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن اشترى الجارية[7]، فماتت في يد المشتري؛ بطلت الإقالة، وإن تَقَايلا بعد موتها؛ فالإقالة باطلةٌ[8][9].

والزيادة في المبيع[10] وفي [46/ أ] الثمن:.................................

---

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «المتبايعين» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) في (ج): «منهما»؛ لأن رفع العقد يستدعي قيامه، وهو قائم بالمبيع دون الثمن؛ لأنه محل البيع والفسخ، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 83.

(3) في (ب): «أنه لا يمنع».

(4) في (ب): «فيما بقي».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص85، وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، ص343.

(6) أثبته من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) جملة: «فماتت في يد المسلم إلَيْه؛ فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن اشترى الجارية»: سقط من (ب).

(8) في (ب) زيادة: «ويجوز».

(9) ينظر: الجامع الصغير، ص326، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 76.

(10) في (ب): «البيع».

يَجوز[1] ما بقي المَعقود عليه، والحطُّ من الثمن: يجوز، ويتعلق بالاستحقاق[2] بجميع ذَلك.

فإن[3] زاد بعدما ذبح الشاة؛ جاز، وبعدَ موتها؛ لم يجز، وعن أبي حنيفة: أنَّ الزيادة جائزة بَعْدَ الموت[4].

ولو قال: بِعْ عَبْدك من فُلان، على أنِّي ضامِنٌ لك بخمسمئة مِنَ الثَّمن سوَى الألف؛ فهو جائز، والألف على المشتري، والخمسمئة عَلى الضَّامن، وَإنْ لم يُقِل مِنَ الثمن؛ جَازَ الشِّراء بالألف، ولا شيء على الضَّامن[5].

وإن اشترى جَاريةً، ولم يقبضها حتى قال للبَائع: بِعْهَا لِنفْسك، فباعها؛ جاز، وهو فسخٌ للأول، وإن قال: بِعْهَا لي؛ لا يجوز، وإن قال: بِعْهَا؛ قال زفر والحسن: هُو كالثاني، وقال أبو يوسف ومحمَّد: هو كالأول[6].

---

(1) «يجوز»: سقط من (ب).

(2) في (ب): «الاستحقاق».

(3) في (ب): «وإن».

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص326، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 75، وفتح القدير، 7/ 107.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص364.

(6) ينظر: المحيط البرهاني، 6/ 534، والبحر الرائق، 5/ 332، والفتاوى الهندية، 3/ 159.

باب اختلاف البَائع والمشتري

إذا اختلفا في الثمن، والمبيع قائم؛ تحالفا وترادَّا البيع، وإن كان المبيع هالكاً؛ فالقول قولُ المشتري، ولا يتحالفان[1] عندهما، وقال محمَّد: يتحالفان ويترادَّان على القيمة[2].

وإن مات البائعُ والسِّلعةُ في يدي ورثته، أو مات المشتري والسلعة عند البائع؛ تحالفا وترادَّا.

وإن كان المشتري قد قبض، [ففي فصل][3] موت البائع والمشتري: لا يتحالفان، والقول قول ورثة المشتري إذا مَات، وقول المشتري إذَا مات البائع[4]، وقال محمَّد: يتحالفان، وهو قول أبي يوسف في «الأمالي»[5].

وإن زادت[6] السلعة، أو انتقصت؛ لا يتحالفان عندهما، والقول قول المشتري، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه[7] ناقصاً، وقال محمَّد: يتحالفان في الزيادة المتَّصلة، وفي المنفصلة، لكن يغرم المشتري قيمته، ولا يرد المبيع ولا الزِّيادة، وفي النقصان: إن شاء البائع أخذه ناقصاً، وإن شاء تَـرَكَه وأخذ قيمته[8].

---

(1) في (ب): «يتحالفا».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 82، والمبسوط، 13/ 30.

(3) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «قول المشتري إذَا مات البائع، وقول ورثة المشتري إذا مات».

(5) ينظر: الأَصْلُ، 2/ 447، والمبسوط، 13/ 32.

(6) في (ب): «ازدادت».

(7) في (ب): «يأخذ».

(8) ينظر: المبسوط، 13/ 33.

وإن اشترى عَبْدَيْنِ، فماتَ أحدُهُما واختلفا؛ قال أبو حنيفة: القولُ قول المشتري، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الْحَيَّ، ولا شيء له، وقال أبو يوسف: القولُ قول المشتري في حصَّة[1] الهالك، ويتحالفان في القائم، وقال محمَّد: يتحالفان على القائم، وعلى قيمة الهالك[2].

وإذا اشترى عبداً، فباع نصفه، ثمَّ اختلفا في الثمن؛ فالقول قولُ المشتري عند أبي حنيفة، ولا يتحالفان، وقال أبو يوسف: القول قولُ المشتري، إلاَّ أن يشاء البائع أن يأخذ النصف، فحينئذ: يتحالفان، ويترادَّان النصف، وفي النصف الآخر: القول قولُ المشتري، وقال محمَّد: يتحالفان، ثمَّ البائع بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد مع نصف القيمة، وإنْ شاء أخذ قيمة العبد [46/ ب] كلِّه، وترك نصف العبد، والمسألة في كتاب الإقرار[3].

[فرعٌ][4]: رَجلٌ اشترى جاريةً وقبضها، ثمَّ تقايلا، ثمَّ اختلفا في الثمن: يتحالفان، ويعود البيع الأول[5].

[فرعٌ][6]: رَجلٌ أسلَم عشرة دَراهم في كرٍّ حِنْطَة، ثمَّ تَقايلا، ثمَّ اختلفا في الثمن: فالقول قول المُسلَم إليه، ولا يعود السَّلم[7].

---

(1) في (ب): «وحصة».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص339، والأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 70.

(3) ينظر: المبسوط، 18/ 137، والمحيط البرهاني، 6/ 451.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص340.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص341.

[فرعٌ][1]: رَجلٌ باع عبداً من رجلين، ثمَّ اختلفا بعدَما باع أحدُهُما نصيبه: قال أبو حنيفة: القول قولُ من باع ومَن لم يبع، إلا أن يشاء البائعُ أن يأخذ النصف، ويتحالفان في ذلك النصف خاصَّة، وقال محمَّد: يتحالفان ويترادَّان[2].

وإذا قال البائع: بعتُ منك هذا العبد بمئة دينار، وقال المشتري: اشتريتُ منك هذا العبد وهذه الجارية بخمسين ديناراً، وأقاما البيِّنة؛ فقياسُ قول أبي حنيفة الأوَّل، وهو قول زفر: إن كانت قيمتهما واحدةً؛ يقضي بالعبد والجارية بمئةٍ وخمسٍ وعشرين ديناراً، وفي القول الآخر، وهو قولهما: يقضي بالعبد والجارية بمئة دينار[3].

[فرعٌ][4]: رجلٌ اشترى سَمْناً في زِقٍّ[5]، فَردَّ الظَّرْف[6] وهو عشرة أَرْطَال، فقال البائع: الزِّقُّ غير هذا، وهو خمسة أرطال: فالقول قول المشتري[7][8].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: المبسوط، 18/ 137، والمحيط البرهاني، 6/ 451.

(3) ينظر: المبسوط، 13/ 35، والمحيط البرهاني، 6/ 469.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) الزِّق: بكسر الزاي، جمعه: زقاق وأزق وأزقاق، وعاء من جلد توضع فيه السوائل، وهو اسمٌ عامٌّ في الظرف، فإن كان فيه لبن؛ فهو وَطب، وإن كان فيه سمن؛ فهو نِحْيٌ، وإن كان فيه عسل؛ فهو عكَّة، وإن كان فيه ماء؛ فهو شكوة، وإن كان فيه زيت؛ فهو حَمِيت، ينظر: المصباح المنير، مادة (ز ق ق)، 1/ 254، والكليات، ص489.

(6) الظرف: الوعاء، وكل ما يستقر غيرُه فيه، ومنه: ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة، جمعه: ظروف، ينظر: تاج العروس، مادة (ظ ر ف)، 24/ 111، والمعجم الوسيط، 2/ 575.

(7) في (ب) زيادة: «والله الهادي» وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص339، والمبسوط، 13/ 28.

باب المرابحة والتولية

المرابَحَةُ: نَقْلُ[1] ما مَلَكَهُ بالثمنِ الأولِ، مع زيادة رِبْحٍ[2].

والتَّوْلِيَةُ: نَقْلُ ما مَلَكَهُ بالعقدِ الأولِ بالثمنِ الأولِ، من غير زيادةٍ[3].

[ولا تصحُّ][4] المرابحةُ والتَّوليةُ حتى يكون الثمنُ ممَّا له مِثْلٌ[5][6].

ويجوز أن يُضيفَ إلى رأس المال أجرةَ القصَّارِ[7]، والصَّبغِ، والطِّرازِ[8]، والفَتْلِ[9]، وأجرةَ حَمْلِ الطعام، ويقول: قام عَلَيَّ بكذا، ولا يقول: اشتريتُهُ بكذا[10][11].

---

(1) «نقل»: سقط من (ج).

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص86، وتحفة الفقهاء، 2/ 105.

(3) ينظر: المصدران السابقان.

(4) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «لا يصح» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) أي: كالموزونات والمكيلات، ينظر: البناية شرح الهداية، 8/ 233.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص86، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 56، وفتح القدير، 6/ 497.

(7) القصَّار: هو أن يجمع القصار فيغسلَها، وحرفته: القِصارة، بالكسر، وهو الذي يدق الثوب ليبيضه، وقيل: إذا شقه، ينظر: المغرب، مادة (ق ص ر)، ص385.

(8) طَرَّزت الثوب تطريزاً: جعلت له طرازاً، وثوب مطرز بالذهب وغيره، وهو علم الثوب، وقولهم: من الطراز الأول، أي: من شكلهم، أو من النمط الأول، ينظر: المصباح المنير، مادة (ط ر ز)، 2/ 371، والتوقيف، ص226.

(9) الفتل: هو الذي يوضع في أطراف الثياب، بحرير أو كتان، ينظر: تاج العروس، مادة (ف ت ل)، 30/ 144.

(10) سبب ذلك: لئلا يكون كذاباً، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 86.

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص86، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 223، وفتح =

وإن اشتراه بنسيئةٍ، وباعه مرابحةً وتوليةً، ولم يُبيِّن؛ فللمشتري خيار الردِّ إذا عَلِمَ ما دام المبيع قائماً، فإذَا أهلك أو استهلكه؛ لزم البيع، ولم يرجع بشيء، وعن محمَّد: أنَّه يدفع قيمة المبيع، ويفسخ البيع.

وإن حدث بالمشترى[1] عيب بفعل المشتري أو الأجنبي؛ لم يبع مرابحةً حتى يبين، وإن كان سماويًّا، بأن اعْوَرَّ؛ يبيعه مرابحةً، وقال زفر: لا يبيعه مرابحةً حتى يبيِّن[2].

فإن[3] وطئها وهي ثيبٌ، ولم ينقصها الوطء؛ يبيعها مرابحةً، بخلاف ما لو كانت بِكراً[4].

ولو اشترى ثوباً[5]، فباعه بخمسة[6] عشر، ثمَّ اشتراهُ بعشرة، فإن باعه مُرَابحَةً؛ يبيعهُ على خمسةٍ عند أبي حنيفة، وعندهما: على عشرة[7].

ولو خان في المرابحة والتَّولية[8]؛ قال أبو يوسف: يرجع بمقدار الخيانة في التَّولية، ويدفع حصَّته من الربح في المرابحة، وقال محمَّد: لا يرجع بشيء،

= القدير، 6/ 498.

(1) «بالمشترى»: سقط من (ب).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 155، والجامع الصغير، ص347، وفتح القدير، 6/ 505.

(3) في (ب): «إن».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 181، والجامع الصغير، ص348، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص111.

(5) في (ب) زيادة: «بعشرة».

(6) في (أ، ج): «بخمس».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص347.

(8) في (ب): «التولية والمرابحة».

ولـه خيار الرَّد، وقـال أبو حنيفة في التولية كقول أبي يوسـف، وفي المرابحة كقول محمَّد[1].

ولو اشتراه[2] من غريمه؛ فلا بأسَ بأن يبيعه مرابحةً بلا بيانٍ، [47/ أ]، ولو صالحه؛ لا يجوز ما لم يبيِّن، وعن أبي يوسف: أنَّـهما سَواء، فإنِ اشترى منه، أو صَالحه بثمنٍ، أو وجد[3] عند[4] غيره كان يشتري منه بذلك؛ فلا بأسَ بأن يبيعه مرابحة[5].

وإن اشترى شيئاً ممَّا لا يقبل شهادته له[6]؛ لا يبيعه مرابحةً ما لم يبيِّن عند أبي حنيفة، وقالا: لا بأس به[7].

ولو اشترى من عبده، أو مكاتبه، أو اشترى العبد المأذون[8] من مولاه؛ لا يبيعه مرابحةً من غير بيانٍ بالاتفاق[9].

وكذلك مضاربٌ معهُ عشرة دراهم، فاشترى ثوباً، فباعه من ربِّ المال بخمسة عشر، فإنَّه يبيعه مرابحةً باثني عشر ونصف، وقال زفر: لا يجوز بيعُ المضارب من

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 79، ومختصر القدوري، ص86، والمبسوط، 13/ 86، وتحفة الفقهاء، 2/ 109.

(2) في (ب): «اشترى».

(3) في (ب): «ولو وجد».

(4) «عند»: سقط من (ب).

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 2/ 108.

(6) «له»: سقط من (ب).

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 169.

(8) في (ب): «المديون».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 169.

رب المال، ولا رب المال من المضارب[1].

ولو اشترى شيئاً بعشرة، ورقمه باثني عشر، ثمَّ باعه مرابحةً على رقمه، فلم يقل: اشتريتُ بذلك؛ جاز ذلك، وقال أبو يوسف في «الأمالي»: إن كان المشتري يعلم عادة التجَّار أنَّـهم يجعلون الرقم[2] أكثر من الثمن[3]؛ جاز، وإلا فلا[4].

ومن باع بثمنٍ حالٍّ، ثمَّ أجَّله صَاحبه؛ صار مؤجَّلاً، إلا القرضَ[5]، فإنَّ تأجلَيه لا يصحُّ[6][7].

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص347، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 225.

(2) «الرقم»: سقط من (ب).

(3) «من الثمن»: سقط من (ب).

(4) ينظر: المبسوط، 13/ 90، وتحفة الفقهاء، 2/ 109.

(5) لأنه صلة وإعارة، ولا جبر على اصطناع المعروف، ويصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 92.

(6) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- أعلم».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص86.

باب الربا[1]

الرِّبَا مُحَرَّمٌ في كلِّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ بِيعَ بجنسِه، فالعِلَّةُ: الكيلُ مع الجنس، والوزنُ مع الجنِس[2].

فإذا بِيعَ المكيلُ والموزون بجنْسه، مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ جاز البيعُ، وإن تَفَاضَلا؛ لم يجُزِ البيع[3].

ولا يجوز بيعُ الجَيِّدِ بالرَّديء، والرديء بالجيِّد، مما يجري فيه الربا: إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ[4].

وإذا عُدِمَ الوَصْفان: الجنسُ، والمعنى المَضْمومُ[5] إليه؛ حَلَّ التفاضلُ والنَّسَاءُ، وإذا وُجِد أحدُهُما، وعُدِم الآخر؛ حَلَّ التفاضل وحَرُمَ النَّسَاءُ؛ وذلك فيما لا يُكالُ ولا يوزنُ، مثل: شاة بشاتين، يجوز فيه التفاضل، ويحرم النساءُ[6].

---

(1) الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقال: ربا الشيء يربو رباً وربواً، أي: زاد، ينظر: المصباح المنير، مادة (ر ب و)، 1/ 217.
وشرعاً: هو عقد فاسد بصفة، سواء كان فيه زيادة أم لم يكن، وقيل: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مالٍ بلا عوضٍ، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 2/ 30، وأنيس الفقهاء، ص77.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص86، وتحفة الفقهاء، 2/ 25.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 29، ومختصر القدوري، ص86.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص87، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 189،

(5) أي: من الكيل أو الوزن، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 38.

(6) «وذلك فيما لا يكال ولا يوزنُ، مثل: شاة بشاتين، يجوز فيه التفاضل ويحرم النساءُ»: سقط من (ج).

وكذلك الثيابُ ونحوها، وإذا باع بيضةً ببيضتين، أو جوزة بجوزتين؛ يجوز، وفلساً بعينه بفلسين بأعيانهما؛ يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز[1].

وكلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسول الله -ﷺ- على تحريم التفاضل فيه كيلاً؛ فهو مكيلٌ أبداً، وإن تركَ النَّاسُ الكيل فيه[2]، مثل: الْحِنْطَةِ، والشعيرِ، والتمرِ، والملحِ، كلُّها جنسٌ واحد وإن اختلفت أسمَاؤها، وكذلك الحنطة جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها وبلدانها[3][4].

وكلُّ ما نَصَّ رسول الله -ﷺ- على تحريم التفاضل فيه وزناً؛ فهو موزونٌ أبداً، مثل: الذهب والفضة، وما لم يَنُصَّ عليه؛ فهو مَحمولٌ على عادات الناس[5].

وكلُّ شيء يُنْسَبُ إلى الرِّطْلِ؛ فهو وَزْنِيٌّ[6][7].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص335، ومختصر القدوري، ص87، والنتف في الفتاوى، 1/ 459، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 185.

(2) لأن النص أقوى من العرف، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 98.

(3) «كلها جنس واحد وإن اختلفت أسمَاؤها، وكذلك الحنطة جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها وبلدانها»: سقط من (ب).

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص87، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 62، وفتح القدير، 7/ 14.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص87، والجوهرة النيرة، 1/ 213، والفتاوى الهندية، 3/ 117. أي: غير الأشياء الستة المذكورة؛ لأنَّ عادات الناس دلالة على جواز الحكم فيما وقعت عليه العادة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 98.

(6) في (ب) زيادة: «والتمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أسمَاؤها، وكذلك الحنطة جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها وبلدانها».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص335، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 62، وكنز الدقائق، ص431.

ولحم الضَّأن والمعز نوع واحدٌ، وكذلك لحم الْبُخْت وَالْعِرَاب نوعٌ واحد، ولحوم البقر[47/ ب] والجواميس نوعٌ واحدٌ(1).

ويجوز بيعُ [اللُّحْمَانِ](2) المختلفة بعضِها ببعضٍ متفاضلًا، وكذلك ألبانُ البقر والغَنم، وكذلك الشحم والأَلْيَة واللحم، وخَلُّ الدَّقَل(3)، وخَلُّ العنب(4).

ويجوز بيعُ قفيز حنطة رطبةٍ بقفيز حنطةٍ رطبَة، أو زبيب مُنْقَع(5) بزبيبٍ مُنْقَع(6)، وقال محمَّد: لا يجوز إلا أن يعلم أَنَّهُمَا إذا(7) بيِّنا لا ينتقص أحدُهما(8).

وبيعُ الرُّطَبِ بالتمر: يجوز عند أبي حنيفة، وبيع الرطب بالرُّطب: يجوز كيلاً بكيل.

---

(1) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص157، وكنز الدقائق، ص431، والجوهرة النيرة، 1/ 215.

(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «اللحوم» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) الدَّقَل: بفتحتين، الواحدة: دقلة، هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً، ويكون منه الأسود والأحمر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 127، والمصباح المنير، مادة (د ق ل)، 1/ 197.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص87، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 189، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 65، وكنز الدقائق، ص431، والجوهرة النيرة، 1/ 215.

(5) المُنْقَع: بضم الميم وسكون النون وفتح القاف، من أنقع الزبيب، إذا ألقي في الخابية ليبتلّ ويخرج منه الحلاوة، والنقيع: شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 109، والمغرب، مادة (ن ق ع)، ص473.

(6) في (ب) زيادة: «عند أبي حنيفة –رَحِمَهُ اللَّهُ–».

(7) في (ب): «لو».

(8) ينظر: المحيط البرهاني، 3/ 353، والبناية شرح الهداية، 8/ 289، وفتح القدير، 7/ 30، والبحر الرائق، 6/ 145.

ولو باع حنطة رطبة بحنطة يابسة؛ جاز عند أبي حنيفة، ولم يجز عندهما، رجع أبو يوسف في الحنطة خاصَّةً إلى قول أبي حنيفة[1][2].

وبيع العنب بالزبيب: يجوز مثلاً بمثل، كيلاً بكيل، وعن أبي يوسف: لا بأس بالعنب بالزبيب، والعنَب أقل، وعَنْ محمَّد: أنَّـه يجوز، ثمَّ رجع وقال: لا يجوز[3].

ولا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ولا بالسَّوِيقِ[4]، ولا يجوز بيعُ الدقيق بالسويق[5] عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز إذا تساويا كيلاً[6].

ويجوز بيع الخُبزِ بالحنطة والدقيق متفاضلاً[7]، وعن أبي يوسف: أنَّـه لا بأسَ بأن يُسلِمَ الخبز في الحنطة، وعن أبي حنيفة: أنَّـه كان لا يجيزُ بيع الحنطة بالخبز يداً بيد ولا نسيئة[8]، وكان لا يجيز استقراضَ الخبز عدداً، ....

---

(1) «ولم يجز عندهما، رجع أبو يوسف في الحنطة خاصة إلى قول أبي حنيفة»: سقط من (ج).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 38، والمبسوط، 12/ 184، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 188، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 93.

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص158، والمبسوط، 12/ 185.

(4) السويق: يصنع من الحنطة والشعير، وهو معروف عند القدماء، وقيل: السويق: الحنطة المطحونة المقلية، يلتُّ بالسمن والعسل، فيؤكل، أو يضرب بالماء فيشرب، ينظر: المصباح المنير، (س وق)، 1/ 296، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص199.

(5) سبب عدم الجواز: عدم تحقيق المماثلة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 40.

(6) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 624، ومختصر القدوري، ص87.

(7) لعدم وجود القدر الذي يجمع بينهما من كيل أو وزن، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 41.

(8) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص158، ومختصر القدوري، ص87، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 65، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 94.

وعن محمد: أنَّـه أجاز[1] استقراضَه [عدداً و][2] وَزْناً، وعن أبي يوسف: [وَزْناً][3][4].

ويجوز بيع اللحم بالحيوان[5] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن[6] محمَّد: لا يجوز إلا على طريق الاعْتِبار، وهو: أن يكون اللحم المنفصل أكثر من اللحم الذي في الشاة؛ ليَكون اللحم بمثله، والباقي بإزاء السَّقط[7].

ولا يجوز بيعُ الزيتون بالزيت، ولا السِّمسِم بالشَّيْرَج[8]؛ حتَّى يكون الزيتُ والشَّيْرجُ أكثرَ مما في الزيتون والسِّمسم، فيكون الدهن بمثله، والزيادةُ بإزاء

(1) في (ب): «أجازه».

(2) أثبته الباحثان، وسقط من جميع النسخ الثلاث، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) أثبته الباحثان، وفي جميع النسخ الثلاث «عدداً» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص159، وتحفة الفقهاء، 2/ 17، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 65، وفتح القدير، 7/ 37.

(5) لأنه بيع موزون بما ليس بموزون، فيجوز كيف كان بشرط التعيين، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 101.

(6) في (ب): «عند».

(7) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 640، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 34، ومختصر القدوري، ص87.
السَّقَط: بفتح السين والقاف، جمعه: أسقاط، وهو ما لا يطلق عليه اسمُ اللحم، كالكرش والمعلاق والجلد والأكارع، ينظر: فتح القدير، 7/ 26، والمعجم الوسيط، 1/ 436.

(8) الشَّيْرَج: معرَّب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغيَّر شَيْرَج؛ تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين، مثال: زَيْنَب، وهذا البابُ باتفاقٍ ملحقٌ بباب فَعْلَل، نحو: جَعْفَر، ولا يجوز كسر الشين؛ لأنه يصير من باب دِرْهَم، وهو قليل، ومع قلَّته فأمثلته محصورة، وليس هذا منها، ينظر: المصباح المنير، (ش ر ج)، 1/ 308.

الثُّفْل[1]، وسواء بسواء لا يجوز بحال، وقال زفر: يجوز ما لم يعلم أنَّ فيه رباً[2].

وإذا اشترى شيئاً ممَّا يكال ويوزن أو يعدُّ؛ فلا يبيعه حتَّى يَكِيلَهُ، أو يَزِنَهُ، أو يعدَّه، فإن باعه؛ فالبيع فاسد في الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ، وأمَّا في العدَدي: إذا باعه قبل أن يعدَّه؛ فالبيع فاسدٌ عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز، وفي الذَّرْعِيِّ: إن باعه قبل أن يذرعه؛ جاز[3].

ولا رِبا بين المولى والعبد، ولا بين المُسلمِ والحَرْبيِّ في دارِ الحربِ[4][5].

وإذا اشترى طعاماً بطعامٍ من جنسه، على أن يُوفِيَهُ في منزله[6]؛ لا يجوز، وإن كانَ من غير جنسه.

وإن[7] اشتراه في غير مصرٍ[8] على أن يُوفِيَهُ في منزله في المصر؛ لا يجوز، وفي المصر: يجوز استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجوز قياساً عند محمَّد، وعن أبي حنيفة: [48/ أ] أنَّ في المِصر لو شرط أن يحملَها إلى منزل المشتري؛ لم يجز البيع، فإن[9]..

(1) الثُّفْل: بالضم، والثافل: ما استقر تحت الشيء من كُدْرَة، كالذي يستقر تحت المائعات، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ث ف ل)، 1/ 380، والمعجم الوسيط، 1/ 94.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 409، ومختصر القدوري، ص87، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 64، وفتح القدير، 7/ 32.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص336، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 112.

(4) سبب ذلك: أن أموالهم مباحة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 105.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص87، والنتف في الفتاوى، 1/ 495.

(6) في (ب) زيادة: «المصر».

(7) في (ب): «فإن».

(8) في (ج): «مصره».

(9) في (ب): «وإن».

شرط أن يوفيَها؛ جاز[1].

وعَقْدُ الصرف: ما وقعَ على جنس الأثمان[2]، يُعتبر فيه قَبْضُ عِوَضِه في المجلس[3]، ومَا سواه ممَّا فيه الربا؛ يُعتبر فيه التعيينُ، ولا يُعتبر فيه التقابضُ[4].

[فرعٌ][5]: رجلٌ باع ديناراً بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً: فالبيع فاسدٌ في الثوب[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ له على آخَرَ عشرةُ دراهم، فباعَه الذي عليه العشرةُ ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقاصَّا العشرة: فهو جائز[8].

ومَن باع عبداً وله عبدٌ[9]؛ فمالُه للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، فيكون له على ما حلَّ عليه البيان، فإن كان له مئة درهم؛ فإن كان الثمن ذهباً؛ جاز ذلك إذا تقابضا قبل أن يفترقا، فإن كان الثمن الدَّراهم؛ فإن كان الثمن أكثر من المئة؛ جاز ذلك، وإن كان الثمن مئةً أو أقلَّ؛ لم يجز[10].

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 68، والمبسوط، 12/ 199، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 117، وفتح القدير، 6/ 270.

(2) أي: الذهب والفضة، ينظر: فتح القدير، 7/ 17.

(3) لأنها لا تتعين إلَّا بالقبض، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 39.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص87، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 31، وفتح القدير، 7/ 17.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص327، وتحفة الفقهاء، 3/ 29.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 603، وتحفة الفقهاء، 3/ 29.

(9) في (ب): «مال».

(10) ينظر: فتح القدير، 6/ 282، والفتاوى الهندية، 3/ 37.

وإذا وجَدَ أَحَدُ الْمُتَصَارِفَيْنِ[1] دراهمَه زيوفاً أو نبهرجة بعدما افترقا؛ ردَّه، واستبدل[2] به في مجلس الردِّ إن كان دون النِّصف، فإن[3] زاد؛ نقض الصَّرف بقدره عند أبي حنيفة، وفي النِّصف روايتان، وقال زفر: ينتقض وإن قلَّ، وقالا: ردَّها واستبدلها في مجلس الردِّ وإن كانت كلها كذلك.

وإن وجدَ بعضها سَتُّوقَةً[4] أو رصاصاً بعدما افترقا؛ انتقض الصَّرفُ بقدره، وصارا شريكينِ في الدينار، وكذلك إذا وجد المسلم ذلك برأس المال وردَّ[5]؛ فهو على هذه التفاصيل[6][7].

(1) في (ب) زيادة: «بعض».

(2) في (ب): «استبدلن».

(3) في (ب): «وإن».

(4) السَّتُّوق: بالفتح: أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السَّتُوق عندهم: ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وقيل: هي فلسٌ مموَّه بالفضة، ينظر: طلبة الطلبة، ص109، والمغرب، (س ت ق)، ص217.

(5) في (ب): «ورده».

(6) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 325، وتحفة الفقهاء، 2/ 21.

باب السَّلَم[1]

السَّلَمُ جائزٌ في المكيلاتِ والموزوناتِ [والمعدودات][2] التي[3] لا تتفاوت، كالجَوْزِ، والبَيْضِ، والفلوس، والمذروعات[4]، وعن محمَّد: في الفلوس روايتان، وصغير الجوز وكبيره سواء، وقال زفر: لا يجوز السَّلَم في الجوز عدداً[5].

ولا يجوز في الحيوان، ولا في أطرافه[6]، ولا في الجلود عدداً[7]، ولا فيما يصنعُ من الأواني، ولا في الحَطَبِ حُزَماً، ولا في الرَّطب جُرَزاً[8] فإن كان مقدارُ الحَطَب يُعرف؛ ....

---

(1) السَّلم لغةً: التقدم والتسليم، فهو في البيع مثل السلف وزناً ومعنىً، أسلمت إليه بمعنى: أسلفت، ينظر: المغرب، مادة (س ل ف)، ص232.
وشرعاً: اسمٌ لعقدٍ يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمَّن آجلاً، وسُمِّي به؛ لما فيه من وجوب تقديم الثمن بيع آجلٍ بعاجل، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 2/ 33، والبناية شرح الهداية، 8/ 327.

(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «والعدديات» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب): «الذي».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص88، والنتف في الفتاوى، 1/ 456، وكنز الدقائق، ص438، والجوهرة النيرة، 1/ 217.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 7، وتحفة الفقهاء، 2/ 11.

(6) أي: كالرؤوس والأكارع، ينظر: فتح القدير، 7/ 79.

(7) سبب ذلك: التفاوت بين أفراده وعدم انضباطها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 107.

(8) الجَرْز: القطع، والجُرْزَة: القبضة من القَتِّ ونحوه، أو الحُزْمَة؛ لأنها قطعة، ومنها قوله: «باع القَتَّ جُرَزاً»، وما سواه تصحيف، ينظر: المغرب، (ج ر ز)، ص80.

يجوز في الحَطب[1][2]، والقَصَب، والقَتِّ[3]، وفي الطوابيق[4] إذا شرط من ذلك قدراً معلوماً[5].

ولا يجوز في طعام قريةٍ بِعَيْنِها ممَّا يجوز أن لا يكون لها طعام[6].

ولا يجوز بمكيالٍ[7] لا يؤمَنُ فَقْدُه[8]، ولا بقفيز لا يُعرف عيارُه، وكذا لو كان وزناً، وإن باعه به؛ جاز، وعن أبي حنيفة: أنَّـه لا يجوز، وكذا لو اشترى بوزن هذا الحجر شيئاً، وبه كان يقول أبو يوسف، ثمَّ[9] رجع، وقال: إن كان إناءً لا يحتمل الزيادة؛ يجوز، وبوزن هذا الحجر: يجوز، إنما لا يجوز بوعاء يحتمل الزيادة، كالجِراب[10]، وبوزن هذا البطيخ، وبوزن هذا الطير: لا يجوز، قال: إلا أنِّي أستحسنُ

(1) «في الحطب»: سقط من (ب).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 4، ومختصر القدوري، ص88.

(3) القَتُّ: اليابس من الإسْفِسْت، ودهن مُقَتَّت: هو الذي يطبخ بالرياحين حتى يطيب، والفاء تصحيف، والإسْفِسْت: نوع من العلف، ينظر: المغرب، (ق ت ت)، ص372.

(4) الطَّابَق: بفتح الطاء والباء، جمع: طوابق وطوابيق، من طبق: بسط شيئاً على مثله حتى يغطيه، ينظر: المغرب، مادة (ط ب ق)، ص288، ومعجم لغة الفقهاء، ص287.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 4، ومختصر القدوري، ص88، والمبسوط، 12/ 131، وبدائع الصنائع، 5/ 209

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 3، ومختصر القدوري، ص88.
لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدي الناس، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 110.

(7) في (ب): «بأكيال».

(8) في (ب): «قدره».

(9) «ثمَّ»: سقط من (ب، ج).

(10) الجِراب: بكسر الجيم، وعاء من جلد يحفظ فيه الزاد ونحوه، جمع: أجربة وجرب، ينظر: لسان العرب، فصل الجيم، 1/ 261.

[48/ ب] إذا اشترى[1] من سقَّاءٍ كذا كذا قربةً من ماءٍ: أنَّـه يجوز[2].

ولا يجوز السَّلمُ حتى يكون المسلَمُ فيه موجوداً من حين العقد إلى المَحِلِّ[3]، ولا يجوز سلمُ الحال، ولا إلى أجلٍ مجهول كالحصاد[4].

ولا يصحُّ عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط يذكرها[5] في العقد: جِنسٌ مَعْلُومٌ[6]، ونَوْعٌ مَعْلُومٌ[7]، وصِفَةٌ معلومةٌ، ومِقْدَارٌ مَعْلُومٌ، وأَجَلٌ مَعْلُومٌ، ومعرفةُ مقدار رأس المال إن كان شيئاً ممَّا يكال، أو يوزن، أو يُعدُّ، وتسميةُ المكان الذي يُوَفِّيه فيه إذا كان له حَمْلٌ ومُؤْنَةٌ، وقالا: لا يُحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيَّناً، كما في البيان[8]، وإلى بيان مكان التسليم، ويتعين مكان العقد للتسليم، كما إذا لم يكن له حملٌ ومؤنة[9].

ولا يصحُّ السَّلَمُ حتى يَقبضَ رأس المال قبل أن يُفارِقَه، وإن أخذ برأس مال

---

(1) في (ب) زيادة: «كان».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 10، ومختصر القدوري، ص88، والمبسوط، 12/ 141، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 207.

(3) المَحِلُّ: بكسر الحاء، مصدر بمعنى الحلول، أي: حلول الأجل الذي اتفقا عليه، ينظر: القاموس الفقهي، ص100.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 120، ومختصر القدوري، ص88، وتحفة الفقهاء، 2/ 12.

(5) في (ج): «نذكرها».

(6) مثل: القمح أو الأرز، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 43.

(7) مثلًا: القمح الأسترالي أو العراقي، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 43.

(8) في (ب): «الثياب».

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 121، ومختصر القدوري، ص88، وبداية المبتدي، ص141.

السلم رهناً و[1] كفيلًا، أو أحيل على غيره إن هلك الرهن وفيه وفاء به، ونقد الكفيل والمُحال[2] عليه قبل أن يفترقا: جاز السلم، وإن افترقا قبل ذلك؛ بطل السَّلم.

وقال زفر: لا يجوز أخذ الرَّهن ببدل الصَّرف ورأس مال السلم[3].

ولا يجوز التصرفُ في رأس المال، ولا في المسلَم فيه قبل قبضه[4]، ولا يجوز الشركةُ والتوليةُ في المسلَم فيه[5].

ولا يجوز بيع السلم قبل القبض ممَّن هو عليه، ولا من[6] غيره، وإذا قبض السَّلم؛ فلا بأس بأن يبيعه من المسلم إليه مرابحةً وتوليةً[7].

ولا يجوز أن يأخذ مكانَ السلم شيئاً آخر، وإن أعطاهُ من جنسه أجود أو أردأ وتراضيًا؛ جاز[8].

ولا بأسَ بالإقالة في السَّلم، أو في جزءٍ ومعلوم منه، وإن تقايلا؛ لا يجوز أن يشتري منه برأس المال شيئاً قبل أن يقبضه، وقال زفر: يجوز[9].

---

(1) في (ب): «أو».

(2) في (ج): «والمحتال».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 24، ومختصر القدوري، ص88، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 74.

(4) لأنه بيع الشيء قبل قبضه، وهذا منهي عنه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 114.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص88، والتجريد للقدوري، 5/ 2703، والعناية شرح الهداية، 7/ 101.

(6) في (ب): «ممن».

(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/ 179.

(8) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 203.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 135، والمحيط البرهاني، 7/ 115.

ولا يصحُّ بشرط الخيار في الصرف والسلم، ولا بأس بالرهن والكفيل[1] في المسلم[2] فيه، وإن[3] هلك[4] وفيه وفاء به؛ كان مستوفياً، وإن كان أنقص منه؛ رجع بالنقصان على المسلم إليه، والحوالة نظير الكفالة[5].

وإن صالح الكفيل بالسلم، ورب السلم على رأس المال؛ فالصلح باطل عند أبي حنيفة ومحمَّد، إلاَّ أن يخير المسلم إليه، فيجبُ عليه حينئذ رد رأس المال إلى ربِّ السلم، وقال أبو يوسف: الصُّلح جائز بين الكفيل وربِّ السلم، فالطَّعام[6] للكفيل على المسلم إليه[7].

وإن صَالحَ أَحَدُ رَبَّي السلمِ المسلمَ إليه على رأس المال؛ لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يجيز شريكه، وقال أبو يوسف: جاز في حصته، ثمَّ الشريك بالخيار: إن شاء سلم له ما قبض، وأتبع المسلم إليه بحصَّته من الطَّعام، ثمَّ لا سبيل له على الشريك إلاَّ أن ينوي ما على المطلوب، فيرجع على شريكه، وإن شاء شَارك[8] فيما قبض، ثمَّ يتبعان المطلوب، فيأخذان الطعام البَاقي [49/ أ] بينهما، ولا فرق بين أن يدفعها رأس المال جملةً، وبين أن يدفع كل واحدٍ منهما على حدة[9].

---

(1) في (ب): «بالكفيل والرهن».

(2) في (ب): «بالمسلم».

(3) في (ب): «فإن».

(4) في (ب) زيادة: «الرهن».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 132، والمبسوط، 12/ 151.

(6) في (ب): «والطعام».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 15، والمبسوط، 21/ 52.

(8) في (ب): «شاركه».

(9) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7/ 260، ورد المحتار على الدر المختار، 5/ 642.

وإن أسلم عشرة دراهم في ثوبين جنسهما وصفتهما واحد(1)، ولم يبين حصة كلٍّ واحد منهما؛ يجوز، وإن(2) قبضهما وأرادَ أن يبيعهما مرابحة على عشرة دراهم؛ يجوز، وبيع أحدهما مرابحة على خمسة: يكره عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز(3)(4).

ويجوز السلَمُ في الثياب [إذا](5) سَمَّى طولًا وعرضاً، ورُقْعَةً معلومَة، وفي [السمك](6) المالح والطري في حينه، وزناً معلوماً وضرباً معلوماً، وعن أبي حنيفة: أنَّـه لا يجوز(7).

ويجوز السلم في الشحوم والألبان(8)(9).

ويجوز السلم في الطشت(10)، والقمقمة(11)، ....

---

(1) في (ب): «واحدة».

(2) في (ب): «فإن».

(3) في (ب): «لا بأس به».

(4) ينظر: المبسوط، 12/ 149، وتحفة الفقهاء، 2/ 9، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 202.

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «إن» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص89، والمبسوط، 12/ 133، وتحفة الفقهاء، 2/ 15 – 16.

(8) في (ب) زيادة: «ولا يجوز في اللحم عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز إذا سمى منه مكاناً معلوماً».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 376، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 37.

(10) الطشت: الطش بلغة طيء، أبدل من إحدى الشينين تاءً للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت الشين، ويقال: الطست: إناء وهي أعجمية، والطست تعريبها، والجمع: طساس وطسوس، وقد يقال: الطشوش، ينظر: تاج العروس، مادة (ا ل ط س ت)، 5/ 5.

(11) القُمْقُم: آنية العطار، والقُمْقُم أيضاً: آنية من نحاس يسخن فيه الماء، والقُمْقُم رومي =

والخفين وغير ذلك[1] إن كانَ يُعرف بالصفة، وإن كان لا يعرفُ؛ لا خير فيه.

وإن استصنَع رجل شيئاً من ذلك بغير أجل؛ فهو بالخيار إذا رآه، فإن ضربَ له أجلاً؛ صار سلَماً عند أبي حنيفة، وقالا: يبقى استصناعاً[2].

ولا يجوز[3] في اللآلئ، والجواهر[4]، والخَرَزِ[5].

ولا بأس بالسلم في اللَّبِنِ والآجُرِّ إذا سَمَّى مِلْبَناً[6] معلوماً[7][8].

ومَا أمكن ضَبْطُ صفته، ومعرفةُ مقداره؛ جَاز السلمُ فيه، وما لم يضبط صفته، ولا يُعرَفُ مقدارُه؛ لا يجوز فيه السلم[9].

= معرب، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: قمقمة، والقمقمة بالهاء: وعاء من صُفْر له عُرْوَتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم، ينظر: المصباح المنير، (ق م م)، 2/ 516.

(1) في (ب): «نحو ذلك».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 376، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 209، والبناية شرح الهداية، 8/ 373.

(3) في (ب): «السلم».

(4) في (ب): «الجواهر واللآلي».

الجواهر: الأحجار، كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، ينظر: المعجم الوسيط، 1/ 149.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص89، والمبسوط، 12/ 132.

(6) الملبن: قالب اللبن، أو شيء يحمل فيه اللبن، ينظر: تاج العروس، مادة (ل ب ن)، 36/ 90.

(7) في (ب) زيادة: «كل».

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 4/ 45، ومختصر القدوري، ص89، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 209.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص89، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 76، والاختيار =

ولا بأس بالسلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً فيما رَواهُ الطحاوي، وعن أبي حنيفة: أنَّـه لا يجوز، وهو قول أبي يوسف أولاً، و[1]رجع وقال: إذا غلب عليه بِيَاعات الناس بالوزن[2]؛ جاز استحساناً[3].

ولا يجوز أن يسلم موزوناً في موزونٍ، أو مكيلاً في مكيل[4].

ولو أسلم نُقْرَةَ[5] فضة، أو سيفاً محلًّى، أو آنية فضَّة.. في السكر والزعفران؛ جاز عند أبي يوسف، ولم يجز عند زفر[6].

وإن جعل أجل بعضِ سَلَمِه شهراً، وأجل بعضٍ[7] شهرين؛ لا بأس[8].

وإذا حلَّ الأجل، ولم يقبض السلم حتى انقطع؛ فإن شاء فسخ وأخذ رأس ماله، وإن شاء صبرَ إلى حينه[9].

ومن قبضَ ما أسلمَ فيه، ثمَّ أصابَ به عيباً؛ ردَّه وطالبه بما أسلم غير معيب، وإن كان حدث في يده عيبٌ آخر؛ ....

= لتعليل المختار، 2/ 34.

(1) حرف «الواو»: سقط من (ب).

(2) «بالوزن»: سقط من (ج).

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص157، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، 3/ 497.

(4) ينظر: التجريد للقدوري، 5/ 2313، والمحيط البرهاني، 7/ 84.

(5) النُّقْرة: هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، ويقال: نقرة فضةٍ، على الإضافة للبيان، ينظر: المغرب، (ن ق ر)، ص473.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 2/ 27، والفتاوى الهندية، 3/ 181.

(7) في (ب): «بعضه».

(8) في (ب) زيادة: «به».

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 136، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 113.

قال أبو حنيفة: إن رضي المسلم إليه أنْ يقبض الحنطة ويعود كما كان؛ جاز، وإن أَبَى ذلك؛ فلا شيء عليه، وقال أبو يوسف: إن قبل المسلم، وإلا فلِربِّ السَّلم أن يردَّ عليه مثل ما قبض، ويَرْجِعَ عليه يسلمه، وقال محمَّد: الخيار للمُسلم إليه: إن شَاء قبله كذلك، ودفع ما كان في الأصل، وإن شاء أبى، وغرم نقصان العيب من رأس المال.

وهذا إذَا حدث العيب بِآفةٍ سَمَاوِيَّةٍ، أو بِفِعْلِ رَبِّ السَّلَمِ، وأما[1] إذَا كان بِفِعْلِ الأَجْنَبِيِّ وجب[2] شيء؛ لزم ربَّ السلم، ولا شيء على المسلم إلَيْه، وعند أبي يوسف: يرد[3] ما قبض، ويَرْجِع عليه بمثل سلمه، وعند محمَّد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [49/ ب]: يَرْجِع عليه بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ[4].

وإن اشترى المُسلَم إليه طعاماً من رجل، وأمر ربَّ السَّلم بقبضه[5]؛ لم يكن قبضاً، وإن أمر[6] بأن يقبضه فيكتاله له، ثمَّ يكتال لنفسه؛ جاز، وإن لم يكن سلماً وكان قرضاً[7]، فأمره بقبضه؛ جاز.

وإن أمر ربَّ السَّلم أن يكيله المُسلم إليه في غَرَائِر[8] رَبِّ السَّلَمِ، ففعل وهو

---

(1) في (ب): «أما».

(2) في (ب) زيادة: «به».

(3) في (ب) زيادة: «مثل».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 137، والفتاوى الهندية، 3/ 197.

(5) في (ب) زيادة: «قضاء».

(6) في (ب): «أمره».

(7) في (ج): «قبضاً».

(8) غرائر: هي جمع غِرارة بكسر الغين، هي وعاء من صوف أو شعر؛ لنقل التبن وما أشبهه، ينظر: طلبة الطلبة، ص110.

غائب؛ لم يكن قبضاً[1][2].

وإن أسلم مِئَتي دِرْهَم في كُرِّ حِنْطَة[3]، مئةٌ منها نقدٌ، ومئةٌ دينٌ على المسلم إليه؛ فالسَّلم في حصَّة الدين بَاطِلٌ[4].

وإن أسلم عشرة دراهم نقدها إياهُ، ومئة درهم دين كان[5] له عليه؛ لا يجوز في الكُلِّ عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز في حصة النقد.

وكذلك الخلاف إذا أسلم مئة درهم، أو عشرة دنانير، أو شيئاً من العددي في حنطة وشعير، ولم يبين حصة كلٍّ واحد منهما[6].

وإن[7] كَانَ رأس المال حيواناً أو ثوباً؛ جاز.

وإن أسلم في ثوب وسطٍ، فجاء بأجود [أو][8] بأطول، فقال: خُذ هذا وزدني درهماً؛ جاز.

فأمَّا إذا جاءَ بأردأ أو بأقصر[9]، وقال: خذ هذا وأردُّ عليك درهماً، أو كانت

---

(1) في (ب): «قضاء».

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 75، والعناية شرح الهداية، 7/ 105، ومجمع الضمانات، ص227.

(3) أي: ستون قفيزاً، ينظر: العناية شرح الهداية، 7/ 103.

(4) ينظر: المبسوط، 12/ 143، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 74، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 118.

(5) في (ب): «ديناً كانت».

(6) ينظر: المبسوط، 12/ 143، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 74، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 118.

(7) في (ب): «فإن».

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) «وزدني درهماً؛ جاز، فأمَّا إذا جاءَ بأردأ أو بأقصر»: سقط من (ج).

حنطة وقال: خذ هذا الأجود وزدني درهماً، أو خذ هذا الرديء وأردُّ عليك درهماً؛ لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: يجوز.

ولو جاء بأكثر منهما كيلاً، وقال: خذ هذا وزدني درهماً، أو بأقل منه وقال: خذ هذا وأردُّ عليك درهماً؛ جاز[1].

وإذا كان السَّلم كرَّ حِنْطة، فزاده المسلم إليه نصف كرٍّ؛ فالزيادة على المُسلم فيه باطلة، ثمَّ على المسلم إليه عند أبي حنيفة: أن يردَّ ثلث رأس المال، وقالا: لا يرد شيئاً.

وإذا أسلم حنطةً في شعير، أو زيت، أو ثوب قُوهِي[2] في ثوب قُوهِيٍّ ومَرْوِيٍّ؛ قال أبو حنيفة: السلم كلُّه فاسدٌ، وقالا: يجوز في الزَّيت والمرويِّ[3] بالسَّلم.

إذا قبض الكفيل[4] الطعام، وتصرف فيه، وربح؛ طابَ له عند أبي حنيفة في رواية البيوع، وهُو قولهما[5]، وقال في كتاب الكفالة[6]: أحبُّ إليَّ أن يردَّ إلى المطلوب.

وإن قبض على وجه الرسالة؛ لا يطيبُ له عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 20، والمحيط البرهاني، 7/ 88، والبحر الرائق، 6/ 180.

(2) ثوب قُوهِي: ثياب بيض منسوب إلى قوهستان، مدينة من مدن فارس. ينظر: المغرب، (ق و هـ)، ص397.

(3) في (ب) زيادة: «الكفيل».

(4) «الكفيل»: سقط من (ب).

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 20، والمبسوط، 21/ 44، والفتاوى الهندية، 4/ 247.

(6) في (ب) زيادة: «أحب إلي أن يتصدق به وفي الجامع الصغير».

أبو يوسف: يطيبُ(1).

فصل الاختلاف في السَّلم: إذا اختلفا في المسلم إليه(2): أنَّـه حنطة، أو شعير جيد أو رديء؛ يتحالفان، ويبدأ بيمين المَطْلوب عند أبي يوسف، الأول، رجع، وهو قول محمَّد: أنَّـه يبدأ بيمين الطَّالب(3).

وإن اختلفا في مكان الإيفاء؛ فالقول قول المطلوب عند أبي حنيفة، وقالا: يتحالفان ويترادَّان(4).

وإن اختلفا في مقدار الأجل؛ فَالْقول [50/ أ] قول الطالب، وقال زفر: يتحالفان.

وإن اختلفا في مُضي الأجل؛ فالقول قول المطلوب.

وإن اختلفا في ذكر الأجل؛ فالقول قول من يدعي الأجل استحساناً عند أبي حنيفة، وقالا: القول قول الطالب، ادَّعى الأجل أو أنكر(5).

لو ادعى المسلم إليه شرطَ الرديء، فقال رب السلم: لم يُسَمِّ صفةً؛ فالقول قول المسلم إليه عند أبي حنيفة، وعندهما: القول قول رب السلم(6).

وإذا(7) قال: أسلمت إليك هذا الثوب في كر حنطة، ....

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 20، والمبسوط، 21/ 44، والفتاوى الهندية، 4/ 247.

(2) في (ب): «فيه».

(3) ينظر: المبسوط، 12/ 154، وفتح القدير، 7/ 112، والبحر الرائق، 6/ 184.

(4) ينظر: المبسوط، 12/ 156، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 262.

(5) ينظر: المبسوط، 12/ 157، والمحيط البرهاني، 7/ 107، والبحر الرائق، 6/ 185.

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 122، وفتح القدير، 7/ 109.

(7) في (ب): «وإن».

فقالَ المطلوب: لا[1] بل هذا الثوب الآخر؛ فالبينة بينتهُ.

ولو اتفقا في هذا الثوب أنَّـه رأس المال، واختلفا في المسلم فيه؛ فالبيِّنة بينة ربِّ السلم.

وإن[2] ادعى كلُّ واحد منهما عيناً غير ما يدَّعيه الآخر؛ قُبِلتْ بينتُهما، وقُضِيَ بسَلَمَينِ[3].

أمَّا لو قال: أسلمت إليك عشرة دراهم في كرٍّ حنطة، وقال المطلوب: بل كرّ شعير؛ فالبينة بينةُ رب السلم عند أبي حنيفة[4]، وقال محمَّد: يقضي بِسَلَمَيْنِ.

ولو اتفقا في المسلم فيه، واختلفا في رأس المال: أنَّـه عشرة أو خمسة عشر؛ فالبينة بينة المسلم إليه عند أبي يوسف، وقال محمَّد: يقضي بِسَلَمَيْنِ[5].

ولو قال: عشرة في كرَّيْ حنطة؛ قال أبو يوسف: يقضي بخمسة عشر في كرَّيْ حنطة، وقال محمَّد: يقضى بِسَلَمَيْنِ: عشرة في كرَّيْ حنطة، وخمسة عشر في كرٍّ حنطة.

وإن لم يكن لهما بينة؛ تحالفا وترادَّاه[6]، وإذا أقام الطالب البينة أنَّـهما تفرقا قبل القبض، وأقام المطلوب البينة أنَّـه قبض، ثمَّ افترقا؛ فالبينة بينته، وإن لم يكن

---

(1) حرف: «لا»: سقط من (ب).

(2) في (ب): «ولو».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 40، والمبسوط، 12/ 162، وفتح القدير، 7/ 112.

(4) في (ب): «عند أبي يوسف».

(5) ينظر: بدائع الصنائع، 6/ 241، والمحيط البرهاني، 7/ 100، وفتح القدير، 7/ 112.

(6) في (ب): «ترادا».

لهما بينة؛ قال زفر: القول قوله أيضاً، وهو قول أبي يوسف أولاً، رجع وقال: القول قولُ الذي في يديه رأس المال، والله أعلم بالصَّواب[1][2].

---

(1) في (ب): «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم».

(2) ينظر: بدائع الصنائع، 6/ 241، والمحيط البرهاني، 7/ 100، وفتح القدير، 7/ 112.

باب الوكالة بالبيع والشراء والسَّلم[1]

الوكيل بالسلم إذا لم [يبين][2] عند العقد أنَّه أسلم لنفسه أو للآمر، فقال الآمر: أسلمتَ لي، وقال الوكيل: بل لنفسي؛ فإنه يحكم بقدر رأس المال، ولو تصادقا أنَّه لم يحضره البينة؛ قال أبو يوسف: كذلك، وقال محمد: السَّلم للوكيل[3].

وإذا قبض الوكيل بالسلم الطعام؛ فله أن يحبس حتى يدفع الموكل إليه ما دفع من المال، وقال زفر: ليس له أن يحبس.

وإن هلك في يده قبل الحبس؛ هلك من مال الموكل، ويرجع بماله عليه، وإن هلك بعد الحبس؛ قال أبو يوسف: يهلك هلاك الرهن، وقال محمَّد: هلاك المبيع، وقال زفر: هلاك المغصوب[4].

وإن [وهب][5] الوكيل بالسلم المسلم فيه من المَطلوب كلِّه، أو بعضه، أو حطَّ عنه، أو أبرأه، أو أقاله، أو أحاله[6] غيره، أو رضي بدون شَرْطٍ؛ جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ويغرم مثله للموكل، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وعلى [50/ ب] هذا الخلاف الوكيل بالبيع.

وعلى هذَا الخلاف الوكيل بالإجارة إذا أبرأ المستَأجر من الأجرة بعد مُضي

(1) في (ب): «باب الوكالة بالشراء والبيع والسلم».
(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «تبين» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.
(3) ينظر: المحيط البرهاني، 7/ 123، والبناية شرح الهداية، 9/ 250.
(4) ينظر: المبسوط، 12/ 218، والمحيط البرهاني، 6/ 53.
(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «واهب» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.
(6) في (ب) زيادة: «إلى».

مدة الإجارة، وكذلك الْعَدْلُ الْمُسَلَّطُ على بيع الرهن إذا وهب، أو أبرأ، أو حطَّ، وإن قبض ثمَّ حطَّ؛ لم تجز عندهم جميعاً.

وإذا ردَّ المشتري على الوكيل بعيبٍ لا يحدث مثله ببينةٍ، أو إباء يمين، أو بإقراره؛ فإنَّه يردُّه على الآمر، وكذلك إن رد عليه بعيبٍ يحدث مثله ببينة، أو إباء يمين، فإن[1] كان ذلك بإقراره؛ لزم الوكيل.

ولو قال لمن عليه الدين: أسلِمْ مالي عليك إلى فلان، ففعل؛ يجوزُ، ولو قالَ: أسلِمْ مالي عليك إلى رجلٍ؛ فالتوكيل باطل عند أبي حنيفة، والدين على حَاله[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ قال لعبدٍ: اشترني[4] نفسَكَ من مولاك، فقال: نعم، فقال للمولى: بِعني نفسي لفُلان بكذا، ففعل: فهو للْآمِر، ولو قال: بعني نفسي، ولم يقل: لفلان؛ فهو حرٌّ.

إذا وكَّل رَجلاً بأنْ يشتريَ له طعاماً؛ فهو على الحنطة ودقيقها إن كان الثمن كثيراً، وإن كان الثمن[5] قليلًا؛ فعلى الخبز[6].

[فرعٌ][7]: رجل أمر رجلًا ببيع دارٍ، فَباعَ نصفها، أو باع كلَّها، لكن بما عزَّ أو

(1) في (ب): «إن».
(2) ينظر: الجامع الصغير، ص353.
(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(4) في (ب): «اشتر لي».
(5) «الثمن»: سقط من (ب).
(6) ينظر: الجامع الصغير، ص355، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 144، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 269.
(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

هان، وبأيِّ ثمن كان، أو نسيئةً: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا بمثل القيمة، أو بما يتغابنُ الناسُ فيه بالدَّراهم والدنانير حالاً، أو بأجلٍ متعارفٍ بين التجار، رجع أبو يوسف وقال: لم يجز إلا أن يبيع بالنقد[1][2].

وإن باع ممن لا يقبل[3] شهادته له؛ لم يجز عنده، وقالا: يجوز، وإن باع نصفها؛ لم يجز عندهما حتى يبيع النصفَ الآخر، وإن أمره بالشراء[4]، فاشترى نصفها؛ لم يجز على الآمر، إلا أن يشتري النصف الآخر قبل أن يختصما، وقال زفر: لا يجوز على الآمر بحال، وإن اشترى بغبن فاحش؛ لم يجز على الآمر[5].

[فرعٌ][6]: رجلٌ قال لآخر: بعني هذا العبد لفلان، فَبَاعَهُ، ثمَّ أنكر أن يكون فلانٌ أمره، وأنَّ[7] فلاناً يأخذه، وإن قال فلان: لم آمره؛ لم يكن له إلا أن يُسلمهُ[8] المشتري له، فيكون بيعاً، وتكون العُهْدَة عليه[9].

[فرعٌ][10]: مسلم وَكَّلَ ذمِّياً بشراء خمرٍ، أو خنزير، أو بيعه: يجوز عند

(1) في (ب): «أن يبيع إلَّا بالنقد».
(2) ينظر: الجامع الصغير، ص353.
(3) في (ج): «لا تقبل».
(4) «دار» زيادة من (ب).
(5) ينظر: الجامع الصغير، ص353.
(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(7) في (ب): «فإن».
(8) في (ج): «يسلم».
(9) ينظر: الجامع الصغير، ص354.
(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

أبي حنيفة على الموكل، وقالا: لا يجوزُ[1].

وأهلُ الذمة في البِيَاعَات كالمسلمين، إلا في الخمرِ والخنزيرِ خاصَّةً، فإنَّ عَقْدَهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة[2][3].

(1) ينظر: بدائع الصنائع، 5/ 141، وفتح القدير، 8/ 4.

(2) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص89، والعناية شرح الهداية، 7/ 122، والجوهرة النيرة، 1/ 220.

باب الحقوق

رجلٌ اشترى منزلاً فوقه منزلٌ: فليس لَه الأَعْلَى، إلا أن يقول المشتري: بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ له، أو بِمَرَافِقِهِ، أو بِكُلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو له فيه، أو[1] منْه[2].

وإن اشترى بيتاً فوقه بيت؛ لم يكن له الأَعْلَى، وإن اشترى داراً بحدودها؛ [51/ أ] فله الْعُلْوُ والكَنِيف[3]، وإن اشْتَرَاهَا بكلِّ حقٍّ، أو بمرافقها، أو بكل قليل وكثير؛ دخل الظُّلَّة[4] أيضاً[5]، وإن اشترى بيتاً في دار، أو مسكناً، أو منزلًا؛ لم يكن له الطريق إلا أن يشتريَه بكلِّ حق، أو بمرافقه[6]، بكلِّ قليل وكثير[7][8].

(1) في (ب): «و».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص356، والمحيط البرهاني، 6/ 307، والفتاوى الهندية، 3/ 28.

(3) الكَنِيف: ما يُشْرَع فوق باب الدار كالجناح ونحوه، وأهل العراق يسمُّون ما أشرعوا من أعالي دورهم كَنِيفاً، وقيل: الكنيف يكون متصلاً بالدار، بخلاف الظلة، ينظر: لسان العرب، مادة (ك ن ف، ك ن ن)، 9/ 310.

(4) الظُّلَّة: في اللغة: كل ما أظلك من بناء أو جبل، وفي اصطلاح الفقهاء: يريدون بها السُّدَّة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار، وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل، وقيل: الظلة تكون أمام الدار مفصولاً عنها، ينظر: المغرب، (ظ ل ل)، ص299، ولسان العرب، فصل الكاف، 13/ 361.

(5) «أيضاً»: سقط من (ج).

(6) في (ب) زيادة: «أو».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص356، والعناية شرح الهداية، 7/ 40.

(8) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

باب الاسْتِحْقَاق[1]

رجلٌ اشترى جاريةً، فولدت عنده، فاستحقها رجلٌ: فإنه يَأْخُذهَا وولدها، وإن أقرَّ بها لرجلٍ؛ لم يتبعهَا الولد[2].

[فرعٌ][3]: رَجلٌ اشترى غُلاماً، فَشهد رجلٌ على ذلك وختم: فَلَيْسَ ذلك بتسليم، فهو[4] على دَعواهُ[5].

[فرعٌ][6]: رَجلٌ اشترى عبداً، فإذا هو حر، وقد قال العبد للمشتري: اشتريني[7] فَإِنِّي عبد له، قال: إن كان البائع حاضراً، أو غائباً غيبةً معروفةً؛ لم يكن على العبد شيء، وَإِن كان البائع لا يدري أَيْن هُو؛ رجعَ المشتري على العبد، ورجع هو على البائع.

وَإِن ارتهن عبداً مقراً بالعبودية، ....

(1) الاستحقاق لغة: استفعال من الحق، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ق ق)، 25/ 179.
وشرعاً: هو طلب الحق أي: ظهورُ كون الشيء حقاً واجباً للغير، والمستَحَقُّ: ما كان حقًّا للغير، ينظر: البحر الرائق، 6/ 151.

(2) ينظر: الجامع الصغير، 357، وبداية المبتدي، ص140.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «وهو».

(5) ينظر: الجامع الصغير، 357.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «اشترلي».

فوجده حرًّا؛ لم يرجع على كلِّ[1] حال[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ ادعى حقًّا في دارٍ، فَصَالحه[4] الذي في يده على مئة درهم، واستحقت[5] الدار إلا ذِرَاعاً منها: لم يرجع بشيء، وإن ادعى كلَّها، فصالحه على مئة درهم، فاستحق منها شيء؛ رجع بحسابه[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ باع عبداً وُلِدَ عِنْده، وَبَاعَهُ المشتري من آخر، ثمَّ ادعاهُ البائع الأول أنَّه ابْنُهُ: فهو ابْنُهُ، ويبطل البيع الأول والثاني[8].

[فرعٌ][9]: رجلٌ في يديه دار، فيقيم البينة أنَّه اشتراهَا[10] من رجلٍ بِأَلفٍ، ودفع إلى الرجل الدراهم، وَأَقَام ذلك الرجل البينة أنَّه اشتراها من هذا الرجل الذي هي في يديه بألف، ودفع إليه[11] الدراهم: فهي للَّذي هي في يديه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ....

(1) «كل»: سقط من (ب).
(2) ينظر: الجامع الصغير، 357.
(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(4) في (ب): «فصالح».
(5) في (ب، ج): «فاستحقت».
(6) ينظر: الجامع الصغير، 358، والهداية في شرح بداية، 3/ 67، وفتح القدير، 7/ 49.
(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(8) ينظر: الجامع الصغير، 358، والبناية شرح الهداية، 9/ 418، والبحر الرائق، 6/ 155.
(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(10) في (ب): «اشترى».
(11) في (ب): «ابنه».

وقال محمَّد[1]: هي للْمُدَّعِي، والألف بالألف قصاصٌ[2].

(1) «وقال محمد»: سقط من (ب).

(2) ينظر: الجامع الصغير، 365، وعُيُون الْمَسَائِل، ص207.

باب(1) العَبْد المأذون

عبدٌ مَأْذُون عليه دينٌ يحيط برقبته، فباعه(2) مولاه، وقبضهُ المشتري وغيَّبه: فإن شاء الغرماء؛ ضمَّنُوا البائع قِيمَته، وإن شاؤوا؛ ضمَّنوا المشتري، وأَجَازُوا البيع، وَأخذُوا الثمن، إلا أن يكون في الثمن فضلٌ، ويكونَ(3) الفضل للمولى.

فإن ضمَّنوا البائع القيمة، ثمَّ ردَّ عليه بعيب؛ فله أن يرجع بالقيمة، ويَكون حق الغرماء في العبد، وسواء علم المولى أنَّ عليه دينٌ أم لا.

وكذلك إذا كان على العبد دين الاستهلاك؛ فهو على هذا، وسَوَاء علم المولى بذلك أو لم يعلم(4).

[فرعٌ](5): عبدٌ مَأْذُون عليه ألفٌ، وقيمته ألفٌ، وله عبدٌ قيمته ألفٌ، فأعتق المولى عبدَ عبدِ(6) المأذون: جاز عتقه، وإن كان مثل قيمتهما؛ لم يجز عتقه عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز عتقه في الوجهين، وعليه قيمتُه؛ بناءً على أنَّ المولى لم يملكه(7) عند أبي حنيفة، وعندهما: يملكه.

حتى لو كان المشتري [51/ ب] قريبَ المولى؛ لم يعتق عنده، ....

---

(1) في (ب) زيادة: «بيع».

(2) في (ب): «باعه».

(3) في (ب): «فيكون».

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص363، والعناية شرح الهداية، 9/ 306.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب): «العبد».

(7) في (ب): «لم يملكه المولي».

حتى[1] لو رهنه؛ يجوز، وعندهما: عتق، ولم يجزئه الرَّهن[2].

[فرعٌ][3]: عبدٌ بين رجلَيْنِ، اشترى أَبُ العَبْد نصيبَ أحدهمَا: فللشريك الذي لم يبعْ أن يضمِّن الأب[4].

وبيع الصبي جائزٌ بإذن أبيه، أو وليِّه، إذا كانَ يعقلُ البيع[5].

[فرعٌ][6]: عبدٌ جنى جنايةً في بني آدم، فباعهُ مَولاه، وهو يعلم بالجناية: كان مختاراً للفداء، وإن كان لا يعلم؛ فعليه الأقلُّ من قيمة العبد، ومن الثمن، ومن أرش الجناية[7].

ويكرهُ الاحتكار في بلدٍ يضرُّ بأهله، ولا يَجُوز التسعيرُ على النَّاس[8].

---

(1) في (ب) زيادة: «الواو».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص363.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص367، وعُيُون الْمَسَائِل، ص400.

(5) ينظر: الأَصْل المعروف بالمبسوط، 8/ 507، والتجريد للقدوري، 5/ 2612.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 6/ 85، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 216.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 8/ 546، ومختصر القدوري، ص241، والمبسوط، 11/ 31.

كتابُ الصَّرف[1]

الصَّرْفُ: هو البيعُ إذا كان كلُّ واحدٍ من عِوَضَيْه[2] من جنس الأثمان، فإن باع ذهباً بذهبٍ، أو فضةً بفضةٍ؛ لم يَجُزْ إلا مِثْلاً بِمِثلٍ، وإن[3] اختلفت في الجَودة والصياغةِ[4][5].

والزِّيادة فيه رباً، سواء كانت الزيادة من جنسه، أو من خلاف جنسه، ولا يعتبرُ في الجودة والرداءة، والتِّبْرُ والمضروب في ذلك وَاحدٌ[6][7].

---

(1) الصرف في اللغة: الدفع والرد، والفضل ومنه الدعاء، ينظر: المصباح المنير، مادة (ص ر ف)، 1/ 338.
وشرعاً: هو بيع الأثمان بعضها ببعض، سمي به؛ لوجوب دفع ما في يد كلٍّ واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس، أو هو بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة، سواء كانا مضروبين، أو كان أحدهما مضروباً، أو لم يكونا كذلك، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 2/ 39.

(2) في (ج): «عوضه».

(3) في (ج): «فإن».

(4) لأن الجودة لا قيمة لها فيما يثبت فيه الربا، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 38.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص90، وتحفة الفقهاء، 3/ 27، وكنز الدقائق، ص444.

(6) في (ج): «في واحد سواء».

(7) ينظر: المبسوط، 14/ 14، وتحفة الفقهاء، 3/ 27، والجوهرة النيرة، 1/ 221.

وإن باع الذهبَ بالفضةِ؛ جاز التفاضلُ.

وصحَّ[1] الصَّرف بثلاثة أشياء: أن لا يفترقا إلا عن قَبضِ العِوَضَيْنِ، وأن لا يفترقا ولأحدهما خيار الشرط أو الأجل.

وإذا بطل الصَّرف؛ فلا يصح بعده أبداً، إلا أن يبطل الخيار والأجل قبل التفرق[2]، فيجوز، خلافاً لزفر.

وإن طال مجلسها[3]، أو اشتغلا بشيء آخر، أو قاما يمشيان معاً في طريق واحدٍ؛ فالعقد باقٍ، وكذلك السَّلم[4].

ولا يجوز التصرُّف في ثمن الصرف قبل قبضه، و[5]لا يجوز أن يبرئه من الثمن، ولا أن يهبَه لَه، أو يتصدق به عليه، فإن فعل، وقبله الآخر؛ بطل الصرف، وإن لم يقبل؛ فالصرف بحاله.

ولا يجوز أن يشتري منه بثمن الصَّرف عُروضاً ولا غيره قبل القبض[6].

ولا يجوز بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب: مُجازفةً[7]، فإن وَزَنا بعد البيع، فوجدَا سواء؛ فإن كانا في المجلس بعد؛ فالصَّرف جائز استحساناً، وإن

---

(1) في (ب، ج): «وصحة».

(2) في (ج): «التفريق».

(3) في (ج): «مجلسه».

(4) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 571، ومختصر القدوري، ص90، والمبسوط، 14/ 10، وفتح القدير، 7/ 137.

(5) حرف: «الواو»: سقط من (ب).

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص90، وتحفة الفقهاء، 3/ 29، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 82.

(7) أي: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن، ينظر: أنيس الفقهاء، ص73.

افترقا، ثمَّ علما؛ لم يجز، وعند زفر: يجوز إذا علما في المجلس وغير المجلس، وكذلك كلُّ مكيل بجنسه، أو موزون بجنسه[1][2].

وإن تبايعا فضةً بذهبٍ مجازفةً؛ جاز في المجلس[3].

فكل ما جَاز فيه التفاضل؛ جاز فيه المجازفةُ، وكلُّ ما خرج من الكيل[4]؛ جاز فيه التفاضل والمجازفة وإن كانا من جنس واحدٍ، مثل: السيف بالسيف، والإناءِ بالإناء[5].

ومن اشترى سيفاً مُحلًّى بفضةٍ بمئة درهم، وحِلْيَتُهُ خمسون، فدفعَ من ثمنه خمسين، ثمَّ افترقا؛ جاز البيعُ، وكان المقبوضُ من حصة الفضة، وإن لم يبيِّن[6] ذلك.

وكذلك إذَا[7] قال: خُذْ هذه الخمسينَ [52/أ] من ثمنها، وإن لم يتقابضا الخمسين[8] حتى افترقا؛ إن كان يمكن تخليصه بغير ضرر؛ بطل البيع في حصة الصرف خاصة، وإن لم يمكن تخليصه إلا بالضرر؛ فسد البيع في الكل، وإن اشتراه

---

(1) «أو موزون بجنسه»: سقط من (ب).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 2/ 580، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 17.

(3) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 571، والمبسوط، 14/ 10، ومختصر القدوري، ص90.

(4) في (ب) زيادة: «والوزن».

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 32.

(6) في (ب): «وإن لم يكن بين».

(7) في (ب): «لو».

(8) «من ثمنها، وإن لم يتقابضا الخمسين»: سقط من (ج).

نسيئةً؛ فهو على هذا التفصيل عندهما، وقال أبو حنيفة: البيعُ فاسدٌ في الكلِّ في الوجهين جميعاً[1].

وإن[2] اشترى سيفاً محلًّى بفضة خالصة؛ إن كانت الفضةُ الخالصة مثل فضة الحلية أو أقل منه؛ لم يجز، وإن كان أكثر منه؛ جَاز، وإن لَمْ يدرِ؛ فالبيع فاسدٌ، إلا أن يعلم قبل أن يتفرقا أنَّ الخالصة أكثر، وقال زفر: البيع جَائز ما لم يعلم أنَّ الفضة الخالصة مثل الحلية أو أقل، وإن باعه بالذهب؛ جاز كيف ما كَان[3].

ومن باع إناءَ فضةٍ، ثمَّ افترقا، وقد قَبَضَ بعضَ ثمنه؛ بطلَ البيعُ فيما لم يَقبض، وصحَّ فيما قبضَ، وكان الإناءُ شركةً بينهما.

وإن استُحِقَّ بعضُ الإنَاءِ؛ كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصَّتِه من الثمن، وإن شاء ردَّه[4].

وإن باع قطعة نُقْرَةٍ، فاستُحِقَّ بعضُها؛ أخذَ ما بقي بحصته، ولا خيارَ له[5][6].

وإن باع دراهم بدنانير، كلَّ واحدٍ منهما بعينه، فاستحق أحدُهمَا أو كلاهُما قبل أن يفترقا[7]؛ لم يبطل، ....

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 576، ومختصر القدوري، ص90، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 48.

(2) في (ب): «وإذا».

(3) ينظر: المبسوط، 14/ 5، وفتح القدير، 7/ 152.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص90، وبداية المبتدي، ص144، وفتح القدير، 7/ 143.

(5) لأنها لا يدخلها التبعيض، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 126.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص90، وكنز الدقائق، ص445، وفتح القدير، 7/ 144.

(7) في (ب): «يتفرقا».

وله أن ينقد غَيرها[1] قبل أن يفترقا، وقال زفر: بطلَ البيع؛ بناءً على [أنَّـهما][2] لا يتعيَّنان، وللعاقد أن يمسكها ويعطي غيرها، خلافاً لزفر[3].

وإن اشترى قُلْبَ[4] فضة بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض القلب حتى أحرقه رجلٌ بالنار؛ فإن شاء المشتري ردَّ البيع، وكان للبائع على المحرق قيمتُهُ، وإن شاء أجَاز وأتبع المحرق، فإن أجاز وأتبع المحرق، ثمَّ فارقه البائع قبل قبض[5] المشتري الضمان من المحرق؛ لا يبطل البيع في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأوَّل وهو قول محمد: يبطل[6].

وكذلك من اشترى عبداً، ولم يقبضهُ حتى قطع رجلٌ يده، واختار المشتري تضمين القاطع، ولم يأخذ منه حتى صار مفلساً؛ لا سبيل له على البائع عند أبي يوسف الآخر، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وقال محمد -وهو قول أبي يوسف أولاً-: إنَّه يرجع على البائع بحصته[7].

ولو تصارفا قُلْبَ فضة وزنُه عشرةٌ بعشرة دراهم، ثمَّ حُطَّ من الثمن درهمٌ[8]؛ صح الحطُّ عند أبي حنيفة، وبطل البيع، وقال أبو يوسف: الحط باطل، والبيع جائز،

---

(1) في (ب): «ينقده غيرهما».

(2) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «أنها» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) ينظر: الحجة على أهل المدينة، 2/ 571، وتحفة الفقهاء، 2/ 38.

(4) قُلْب فضة: أي: سوار غير مَلْوِي، مستعار من قُلْب النخلة، وهو جُمَّارها؛ لما فيهما من البياض، وقيل: على العكس، ينظر: المغرب، (ق ل ب)، ص391.

(5) في (ب): «أن يقبض».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 113، والمبسوط، 14/ 79.

(7) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص127.

(8) في (ب): «درهماً».

وقال محمد: الحطُّ جائز، والبيع جائز.

وإن زاده درهماً؛ جاز[1] عند أبي حنيفة، وبطل البيع، وقالا: الزيادة باطلة، والبيع جائز.

وعلى هذا الاختلاف: إذا اشترى عبداً بألف درهم، ثمَّ زادهُ في الثمن خمراً؛ بطل البيع عنده، وقالا: الزيادة باطلة، ولا يبطل البيع[2].

ومن باع[3] درهماً وديناراً بدرهمين ودينارين؛ جاز البيعُ، وجُعِلَ كلُّ واحدٍ من الجنس بالجنس الآخر[4]، وكذلك سبيل الحديد بالحديد[5]، والصُّفر[52/ ب] بالصُّفر، والنحاس بالنحاس، والرَّصاص يجري مَجرى الذهب والفضة[6].

ومن باع أحدَ عشرَ درهماً بعشرة دراهمَ ودينارٍ؛ جاز البيعُ، و[كانت][7] العشرةُ بمثلها، ودينارٌ بدرهم[8][9].

---

(1) «جاز»: سقط من (ب).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 118، والمبسوط، 14/ 82، وتحفة الفقهاء، 3/ 34.

(3) في (ب): «اشترى».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص90، والتجريد للقدوري، 5/ 2360، وتحفة الفقهاء، 3/ 35.

(5) «بالحديد»: سقط من (ب).

(6) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 513، والمحيط البرهاني، 7/ 227، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 1/ 335.

(7) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «كان» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص90، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 83، والجوهرة النيرة، 1/ 223.

(9) سبب جواز صحة العقد: تحقق التماثل بين الدراهم، ولا يضر الاختلاف في القيمة بين الدرهم والدينار؛ لاختلاف الجنس، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 127.

وإن اشترى ثوباً ونقرةَ فضة بثوبٍ ونقرةٍ فضة؛ فالثوب بالثوب، والفضة بالفضة.

وإن اشترى ثوباً وعشرةَ دراهم بشاةٍ وأحدَ عشر درهماً[1]؛ فعشرةٌ بعشرة، والشاة والدرهمُ بالثوب[2].

وإذا دفع درهماً وقال: أَعْطِنِي بِنصفِهِ فُلُوساً، وأعطِنِي بنصفه درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حَبَّةً[3]؛ جاز البيع في حصة الفلوس، وبطل في حصَّة الفضة[4]، قيل: وعلى قياس قول أبي حنيفة: يفسد في الكلِّ، وذكر القدوري: أنَّه يجوز البيع، وكانت الفلوسُ والنصفُ إلا حبَّةً بدرهم[5].

ويجوز بيعُ درهمين صحيحين بدرهم[6] غَلَّةٍ[7] وبدرهم صحيح[8]، وإن كان الغالبُ على الدنانير الذهب؛ فهي ذهب، ويُعتبر فيها من تحريم التفاضل ما يُعتبر في الجياد، وإن كان الغالبُ على الدراهم الفضةَ؛ فهي فضَّة[9]، وإن كان الغالبُ

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «درهم».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 65، والمبسوط، 14/ 54، والمحيط البرهاني، 7/ 225.

(3) حبة: مفرد، جمعه: حبات وحب، وهي جزء صغير من كل شيء واحدة منه، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ح ب ب)، 1/ 433.

(4) في (ب): «الدرهم».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص91، والمبسوط، 14/ 27، وبداية المبتدي، ص145.

(6) في (ب): «درهمين».

(7) أي: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها، ينظر: أنيس الفقهاء، 7/ 151.

(8) في (ب) زيادة: «وبدرهم غلة».

(9) في (ب): «وإن كان الغالب على الدراهم الفضة؛ فهي دراهم، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب؛ فهي ذهب، ويعتبر فيها من تحريم التفاصيل ما يعتبر في الجياد».

عليهما الغشَّ؛ فليسا في حُكمِ الدراهم والدنانير[1]، فإذا بيعت بجنسها متفاضلًا؛ جاز، وإن كان الغش مِن النُّحاس أو غيره وهو غالب؛ فحكمه حكم النحاس، لا يباع بالنحاس إلا مثلاً بمثل[2].

فإن اشترى بها سلعةً فكَسَدَت قبل القبض[3]، وتركَ الناسُ المعاملةَ بها؛ بطل البيع[4] عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه قيمتُها يوم البيع، وقال محمد: عليه قيمتُها آخرَ ما تعامل الناسُ بها[5].

وإذا لم يكن مع كلِّ واحدٍ من الْمُتَصَارِفَيْنِ شيءٌ، فتعاقدا، ثمَّ استقرضا، ونقدا[6] قبل أن يفترقا؛ جاز، وقال زفر: الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وإذا كان لمشتري الدينار بالدراهم على بائعِهِ دينٌ وجب عليه بقرض، أو غَصْب، أو ثمن بيع، أو غيره، قبل الصرف، فأجمعا على أن يجعلا ثمن الدينار قصاصاً بذلك الدين؛ جاز، وقال زفر: لا يجوز إلا أن يكون من الابتداءِ باعه بتلك الدراهم، وإن لم يجمعا عليه؛ لم يصِرْ قصاصاً.

وإن كان ذلك الدينُ وجب عليه بعدَ الصَّرف، من غصبٍ أو قرض، وهو مثله

(1) أي: أصبحت في حكم العروض، ينظر: فتح القدير، 7/ 151.
(2) ينظر: مختصر القدوري، ص91، والتجريد للقدوري، 5/ 2368، والجوهرة النيرة، 1/ 223، وفتح القدير، 7/ 151.
(3) «قبل القبض»: سقط من (ب).
(4) سبب البطلان: أن الثمنية ثبتت لها بتعامل الناس لها، ومتى ترك الناس التعامل بها؛ بطلت الثمنية، فبطل البيع؛ لأنه بغير ثمن، ينظر: فتح القدير، 7/ 154.
(5) ينظر: مختصر القدوري، ص91، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 85، وفتح القدير، 7/ 154.
(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «وبعدها».

من جنسه ووزنه وصفته؛ فقد صار قصاصاً، وإن [لم][1] يتقاصَّا.

وإن كان ذلك الدين وجب عليه بعد الصرف والافتراق من غير قبضٍ بعقد من العقود؛ فإنَّه لا يكون قصَاصاً وإن أجمعَا عليه[2].

فصلٌ: ويجوز البيعُ بالفُلُوسِ: فَإِنْ كانَتْ نَافقةً[3]؛ جازَ البَيْع [53/ أ] وإن لم تُعَيَّنْ، وإن كانت كاسِدةً[4]؛ لم يجز البيعُ حتى يعيِّنَها[5][6].

وإذا باع بالفلوس النافقة، ثمَّ[7] كَسَدَت؛ بطل البيعُ[8] في الروايات الظَّاهرة، وعن أبي يوسف: أنَّ عليه قيمة الفلوس، ولا يفسد البيع[9].

وإن باع[10] الفلوس بالدَّراهم، ولم[11] يقبض الفلوس حتى كسدت؛ فسدَ[12]

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 29، والمحيط البرهاني، 7/ 219، وفتح القدير،9/ 421.

(3) النَّافِقة: الرائجة، ينظر: التعريفات الفقهية، ص224.

(4) كاسدة: كسد الشيء كساداً، فهو كاسِدٌ وكَسيدٌ، وسلعةٌ كاسِدَةٌ يعني: لا تروج، وسوقٌ كاسِدٌ، وأَكْسَدَ الرجل، أي: كَسَدَتْ سوقُه، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ك س د)، 2/ 531.

(5) في (ب): «وإذا اشترى شيئاً من الفواكه بالفلوس، فلم ينقد الفلوس حتى».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص91، والمبسوط، 14/ 24، وفتح القدير، 7/ 156.

(7) حرف: «ثمَّ»: سقط من (ب).

(8) سبب البطلان: انتهاء ثمنيتها بترك التعامل بها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 131.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص91، والمبسوط، 14/ 26، وفتح القدير، 7/ 156.

(10) في (ب): «اشترى».

(11) في (ب): «فلم».

(12) في (ب): «بطل».

البيع، قيل: معناه: إن اختار[1] المشتري رد البيع، أمَّا لو رضي به؛ جاز البيع، وقيل: فسد وإن رضي به، وهذا أظهر[2].

وإن اشترى بدَانقٍ[3] فلسٍ؛ جاز، وبدرهم فلسٍ في القياس مثل الأول، وفي الدراهم أفحش، وعن محمَّد: أنَّـه[4] اشترى بدرهم فلس، أو درهمين فلس: لم يجز، وإن كان أقلَّ من ذلك؛ جاز.

وقال زفر: في الوجهين: فاسدٌ، ما لم يبيِّنْ عَدد الفلوس[5].

وإن أقرض فلساً[6] فكسدت؛ فعليه مثلُه عند أبي حنيفة، وقالا: عليه قيمتُه[7].

ومن غصب إناء فضةٍ واستهلكه، وقضى عليه بالقيمة، فلم يقبض منه القيمة حتى افترقا؛ لم يبطل القضاء، وقال زفر: يبطل[8].

---

(1) في (ب): «خيار».

(2) ينظر: المبسوط، 14/ 26، والمحيط البرهاني، 6/ 305، والبحر الرائق، 6/ 143.

(3) الدانق: جمع: دوانق ودوانيق، ضرب من النقود الفضية، وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبَّتا خرنوب، فإن الدِّرهم عندهم اثنتا عشرة حبَّة خرنوب، والدانق الإسلامي: حبتان وثلثا حبة، فإن الدِّرهم الإسلامي ست عشرة حبة، وزنه: ثماني حبات من الشعير، غرلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها= 496، 0 غرام، ينظر: المصباح المنير، (د ن ق)، 1/ 201.

(4) في (ب) زيادة: «إذا»، وفي (ج) زيادة: «إن».

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 242، والمحيط البرهاني، 7/ 175، والبناية شرح الهداية، 8/ 416، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 206.

(6) في (ب، ج): «فلوساً».

(7) ينظر: بدائع الصنائع، 7/ 395، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 85، وفتح القدير، 7/ 157.

(8) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص256، وفتح القدير، 9/ 329.

ومن اغتصب دراهم، فأجَّله المغصوب منه بعدما استهلكه؛ جاز، وقال زفر: لا يجوز، وفي القرض: لا يجوز التأجيل[1].

وإن خَلَطَ الْغَاصِبُ تلك الدراهم بدَراهم؛ فهي له، وعليه مثلها عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاءَ شاركه فيها، وَإن شاء ضمنهُ مثلها[2].

وإن[3] اشترى عبداً بمئة دينار وقبض، ثمَّ وجد به عيباً ينقصهُ ديناراً، فصالحهُ البائع على عشرة دنانير؛ جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا بمقدار العيب وعلى خلاف جنسه: جاز كيف ما كان[4][5].

فصلٌ: وإذا وكل الرَّجلان في الصرف[6] وكيلين؛ فاعتبار التفرق بالوكيلين، لا بالموكلين، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد لا بالمعقود عليه[7].

وإذا وكَّلَ رجلاً بأن يصرف له دراهم بدينار، فصرفها بدراهم كوفيَّة أو شامية؛ جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز اليوم إلا أنْ يصرفها [بالشامية، وليس فيه اختلافٌ، فكل فريق إنما قال على ما كان عليه النقد في وقته][8][9].

---

(1) ينظر: المبسوط، 14/ 52.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 166، والمحيط البرهاني، 5/ 481.

(3) في (ب): «وإذا».

(4) في (ب) زيادة: «وإذا اشترى قلب فضة بدينار، فباعه مرابحة؛ فإن كان الربح من الذهب؛ فالبيع جائز عندهم، وإن كان الربح دراهم؛ فالبيع جائز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه باطل».

(5) ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط، 3/ 98، والمبسوط، 14/ 70.

(6) في (ب): «بالصرف».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 275.

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط3،/ 91، والمبسوط، 14/ 66.

والوكيل بالشراء إذا رضي بعيب فاحش؛ يجوز رضاهُ على نفسه، لا على الموكل، وغير الفاحش: يجوز على الموكل في قولهما استحساناً، وذكر في «السير الكبير»[1]: أنَّ في قياس أبي حنيفة: يجوز على الآمر وإن كانَ فاحشاً، فإذا باع على أن ينقده الثمن بالبصرة؛ فإنْ وقّته وقتاً؛ جازَ البيع، وإن لم يوقِّت وللثمن حَمْلٌ ومؤنة؛ فسد البيع، وكذلك إن لم يكن له حملٌ ومؤنة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنَّ البيع جائز، وَيُطالبه أيَّ وقت شاءَ، وفي أيِّ مكانٍ شاء.

وإن كسر حليةً له أو سِواراً؛ ضمنه من غير جنسه[2]، والله أعلم بالصواب[3].

(1) السير الكبير في الفقه: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة (المتوفى: 189هـ)، وهو آخر مصنفاته، صنفه بعد انصرافه من العراق، ينظر: كشف الظنون، 2/ 1013.

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 91.

(3) في (ب): «والله سبحانه أعلم».

كتاب الرهن(1)

الرَّهْنُ يَنعقدُ بالإيجاب والقبول، ولا يتمُّ إلا بالقبض(2)[53/ ب]، وإذَا قَبَضَ المُرْتَهِنُ الرهنَ مَحُوزاً(3)، مُفَرَّغاً(4)، مُتَمَيِّزاً؛ تَمَّ العقدُ فيه، ومَا لم يَقْبِضْهُ؛ فالراهِنُ بالخيار: إن شاء سلَّمه، وإن شاء رجعَ عن الرهن، فإذَا سلَّمه إليه؛ دخلَ في ضَمانِهِ(5).

ويدُ الوكيل والعدل(6) كيدِهِ، وإذا(7) قال لربِّ الدين: أَمْسِكْ هذا حتى أُعْطِيَكَ

---

(1) الرهن: لغةً: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد ودائم، ويأتي بمعنى الحبس، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (رهـ ن)، 2/ 452.
وشرعاً: جعل الشيء محبوساً بحقٍّ يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون، ينظر: العناية شرح الهداية، 10/ 135، وأنيس الفقهاء، ص107.

(2) لأنه عقد تبرع كالهبة، لا يلزم ولا يتم إلَّا بالقبض، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 136.

(3) محوز: مصدر حاز يحوز حوزاً وحيازة، فهو حائز، والمفعول محوز، وحاز الشيء: ضمه وملكه، وحصل عليه وناله مجموعاً، وهو قيد خرج به عن المتفرق، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ح وز)، 1/ 580.

(4) مفرغاً: أي: غير مشغول بحق الراهن، وفرَّغ المكان أي: أخلاه، ينظر: لسان العرب، فصل الفاء، 8/ 445.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 147، ومختصر القدوري، ص92، وتحفة الفقهاء، 3/ 37.

(6) في (ب) زيادة: «في القبض».

(7) في (ب): «ولو».

مالَكَ؛ فهو رهنٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يكون رهناً، وهو وديعة[1].

ونفقةُ الرَّهنِ على الرَّاهِنِ، وإن كان فيه فضلٌ على الدين وحفظٌ؛ فمؤنةُ الحفظ على المرتهن، وأُجرةُ البيتِ الذي يُحْفَظُ فيه الرهنُ على المرتهن، وأُجرةُ الرَّاعي على الراهنِ، وسقيُ الكَرْم والخَراج على الراهن، ومداواتُه وعِلاجُه على المرتهن، وإن كان فيه فضلٌ على الدين؛ فعليهما جميعاً بالحِصَص[2].

وإن أبى الراهن أن ينفق؛ أمر القاضي المرتهنَ حتى ينفق عليه، ثمَّ يمنع الرهن حتى يستوفيَ النفقة، فإن[3] هلك الرهن بعد ذلك؛ سقطت النفقة، وهذا قول زفر، وقال أبو يوسف: ليس[4] له أن يمنع الرهن بالنفقة، وإن هلك الرهن؛ لا تسقط النفقة.

وكل ما وجب على الراهن، ففعله المرتهن بغير أمر الحاكم؛ فهو متطوع فيه، وإن كان بأمره؛ رجع، وكذلك ما وجب على المرتهن ففعله الراهن[5].

ونماء الرَّهن للراهن، مثل: الولد، واللبن، والثمر، ويكون رهناً مع الأصل[6]، فإن هلكَ؛ هلك بغيرِ شيءٍ، وإن هلك الأصلُ، وبقيَ النَّماءُ؛ افتكَّهُ الراهنُ بِحصَّته، يُقْسَمُ الدَّيْنُ على قيمةِ الرهن يومَ القبضِ، وعلى قيمة النَّماءِ يوم الفَكَاكِ[7]، فما

---

(1) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص361، والجوهرة النيرة، 1/ 238، والفتاوى الهندية، 5/ 434.

(2) ينظر: مختصر القدوري، 93، والنتف في الفتاوى، 2/ 606، وتحفة الفقهاء، 3/ 43، وفتح القدير، 10/ 151.

(3) في (ب): «وإن».

(4) في (ج) زيادة: «أنه».

(5) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص362، والنتف في الفتاوى، 2/ 606، والجوهرة النيرة، 1/ 236.

(6) هذا إذا كان متولداً من الرهن، وأما إذا كان بدلًا عن منفعة، كالأجرة والكسب؛ فلا يكون رهناً مع الأصل، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 155.

(7) صورة ذلك: إذا رهن شاةً تساوي مئة دينار بمئة دينار، فولدت الشاة، ثمَّ ماتت؛ قسم الدين =

أَصَابَ الأصلَ؛ سقطَ من الدين، وما أصاب النَّماءَ؛ افتكَّه الراهنُ به[1].

وإن رهن كرماً، أو أرضاً، أو داراً؛ دخل في الرَّهن كلُّ ما كَانَ متصلاً بِهِ، ولا يجوز رهنُ الأرض دون الشجر، ولا رهنُ الشجر دون الأرض والثمر[2].

وللمرتهن أن يحفظ الرهنَ بنفسه، وزوجتِه، وولدِه، وخادمِه الذي في عياله، فإن[3] حَفِظَه بغير مَنْ في عياله، أو أودَعه؛ ضَمِنَ[4].

وإن وضع أحد المرتهنين عند صاحبه رهناً لا يحتمل القسمة؛ لا ضمان عليه، وإن كان يحتمل القسمة؛ لم يضمن قياساً، وهو قولهما، وضَمِن عند أبي حنيفة استحساناً[5].

وإن غصَبه الراهن، أو أعارَه منه؛ خرَجَ عن ضمان الْمُرْتَهن، فإن هلكَ في يد الرَّاهِن؛ هلكه بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، فإن أخذه؛ عادَ الضمان[6].

وللمُرتهنِ أن يطالبَ الراهنَ بدَيْنِهِ، ويَحْبِسَهُ به[7] وإن كان الرهنُ في يده،

= على قيمة الشاة يوم رهنت، وقيمة الولد يوم الفكاك، فإذا كانت قيمة الولد مئة من الدنانير؛ سقطت حصة الشاة، وهي نصف الدين، ونصفه يفك به ولدها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 155.

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 161، والتجريد للقدوري، 6/ 2841، ومختصر القدوري، ص93.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص92، والمبسوط، 21/ 72، وبدائع الصنائع، 6/ 141.

(3) في (ب): «وإن».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص93، والهداية في شرح بداية، 4/ 415.

(5) ينظر: المبسوط، 21/ 71، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 417.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص94، وفتح القدير، 10/ 184، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 65.

(7) لأن الرهن للاستيثاق، فلا يمنع المطالبة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 146.

وليس عليه أن يُمَكِّنَهُ من بيعه حتى يَقْضِيَهُ الدَّين من ثمنه[1].

فإن رَهَنَ عَبْدَيْنِ، فنقد حصة أحدِهما، أو مئة شاة بألف درهم، فنقد عشرة، أو قال: لكل[2] شاة بعشرة؛ لم يكن له أن يأخذ الوَاحد في رواية كتاب الرهن، [54/ أ] وقال في «الزيادات»: له أن يأخذ الواحد، قيل: إنَّه قول محمد، والأول قولهما[3].

وللمرتهن إمساكُ الرهن ما بقي له درهمٌ، سواء كان الرهن شيئاً واحداً، أو أشياء مختلفة، وسواء كان الراهن واحداً أو أكثر[4].

وللراهن أن يمتنع عن تسليم المال حتى يحضر المرتهن الرهن، فإذا أحضره؛ قيل للراهن: سلِّمه[5] الدَّينَ إليه أولًا، ثمَّ اقبِضِ الرهن كما في البيع[6].

وإن مات الراهنُ، وعليه ديونٌ؛ فالمرتهن أحقُّ بإمساك الرهن، وباستيفاء دينه منه، فيبيعه وصيُّ الراهن ويقضي الدَّين، فإن لم يكن له وصِيٌّ؛ نَصَبَ القاضي له وصيًّا، وأَمَرَه ببيعه[7]، والله أعلم[8].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص93، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 414، والعناية شرح الهداية، 10/ 146.

(2) في (ب، ج): «كل».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص93، والجوهرة النيرة، 1/ 232.

(4) ينظر: المبسوط، 21/ 124، والعناية شرح الهداية، 10/ 168.

(5) في (ب): «سلم».

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 45.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص94، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 427، وفتح القدير، 10/ 195.

(8) في (ب): «والله سبحانه أعلم».

باب صِفةِ ضَمانِ الرَّهْن

المرهونُ مضمونٌ بالأقلِّ من قيمتِهِ[1] ومن الدَّيْنِ، فإن كانت قيمةُ[2] الرهنِ مثل الدين؛ فإذا هلك في يد المرتهن؛ صار مُستوفِياً لدَيْنِهِ حُكْماً، وإن كانت قيمةُ الرهنِ أكثر؛ فالفضلُ للراهن، وإن كانت أقلَّ من الدَّين[3]؛ سَقَطَ من الدَّينِ بِقَدْرِهَا، ورجعَ المُرتَهِنُ بالفضلِ[4].

ولا يصح الرهنُ بالأمانات[5]، كالودَائعِ، والمضَارَبَاتِ، ومالِ الشَّرِكَةِ[6].

وإذا كان العبد رهناً بألفٍ، وذلك قيمته، ثمَّ أعطَاهُ عبداً آخر قيمتهُ ألفٌ رهناً مكان الأول؛ فالأول رهنٌ حتى يَردَّه إلى الراهن، والمرتهن في الآخَر أمينٌ حتى يجعله مكانَ الأول[7].

فإن مات الرهن، ثمَّ اسْتَحَقَّه رَجلٌ، وضمِنَ الراهن؛ فقد مات العبد بالدَّين، وإن ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ القيمة؛ رجع بما ضُمِّنَ وبدينه على الراهن.

---

(1) صورة ذلك: إذا أخذ شخصٌ من آخر مئة دينار، وأعطاه شاةً رهناً؛ فهي إما أن تكون قيمتها مئة دينار أو أكثر أو أقل، فحينئذ تكون مضمونةً على المرتهن بالأقلِّ من قيمتها ومن الدين، ينظر: العناية شرح الهداية، 8/ 39.

(2) في (ب): «قيمته».

(3) «من الدين»: سقط من (ب).

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص92، وكنز الدقائق، ص625، والجوهرة النيرة، 1/ 228.

(5) لأنها غير مضمونة على من هي في يده، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 140.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص92، وتحفة الفقهاء، 3/ 41.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص489.

وإن أبرأ المرتهنُ الراهنَ من دينه، ولم يردَّ العبد، ولم يمنع، فمات العبد في يده؛ لم يضمن استحساناً، وقال زفر: يضمنُ مقدار الدين[1].

[فرعٌ][2]: رجلٌ رهن عبداً بألف درهم، وذلك قيمته، فنقص سعره، فرجعت قيمته إلى مئة، فأمر الراهنُ المرتهنَ ببيعه[3]، فباعهُ: فإنَّه يقبضه بحقِّه، ويرجع على[4] الراهن بتسع مئة.

وإن قتله رَجلٌ، فغرم قيمته مئةً؛ فإنَّ[5] المرتهن يقبضُ المئة بحقه، ولا يرجع على الراهن بشيءٍ.

وإن قتله عبدٌ قيمتُه مئةٌ، فدفع به، ثمَّ[6] افتكَّهُ الراهن؛ افتكه[7] بجميع الدَّين، وقال زفر: افتكه[8] بمئة.

ثمَّ[9] عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا خيارَ للراهن في أن يدعه بدينه، وقال محمَّد: له الخيار.

وعن محمَّد: أنَّ رَجلاً لو رهن عبد رَجل بغير أمره، ثمَّ رهن آخر عبداً له بغير أمره، فأجازهما؛ يهلك الأوَّل بجميع الدين،..............................

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص490، وفتح القدير، 10/ 178، والبحر الرائق، 8/ 298.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) «ببيعه»: سقط من (ب).

(4) حرف: «على»: سقط من (ب).

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «فإذا».

(6) حرف: «ثمَّ»: سقط من (ب).

(7) «افتكه»: سقط من (ب).

(8) «افتكه»: سقط من (ب).

(9) «ثمَّ»: سقط من (ج).

وإن هلك الثاني؛ هلك بنصف الدين[1].

وإن رهن أرضاً ونخلاً بألفٍ، قيمة كلِّ واحدٍ منهما خمسمئة، فاحترق النخل؛ سقط خمسمئة.

وإن نبت فيها نخلٌ[2] يُساوي خمسمئة؛ فالنخل والأرض رهنٌ بثلثي الدَّين عنْد [54/ ب] أبي حنيفة ومحمَّد، وعلى قياس قول أبي يوسف: إن نبت من عرُوق الأوَّل؛ فهما رهنٌ بثلاثة أرباع الدَّين، وإن نبت من الأرض؛ يكون رهناً بنصف الدين[3].

[فرعٌ][4]: رجلان لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما على رجلٍ ألفُ درهم، فَارْتَهَنَا منه أرضاً وقبضاهَا، ثمَّ قال أَحَدُ الْمُرْتَهِنَيْنِ: إنَّ المال الذي لنا عليه[5] باطل، والأرض في أيدينا تَلْجِئَةً: يَبْطُلُ الرهن، وقال محمد: لا يَبْطُلُ، وَيَبْرَأُ من حصته.

وإن استعار منه عبداً أو ثوباً ليرهنه، فأعاره لذلك مطلقاً؛ فله أن يرهن بمَا شاء، وإن سمَّى له قدراً، أو إنساناً بعينه؛ فليسَ له أن يتعدَّاه، وإن لم يفتكَّه الراهن؛ افتكَّهُ المعير، ورجع عليْهِ[6][7].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص491.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «نخلًا».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 169، والمبسوط، 21/ 113، والجوهرة النيرة، 1/ 229، والبحر الرائق، 8/ 323.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «عليه لنا».

(6) في (ب): «والله الموفق».

(7) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص358، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/ 599، والفتاوى الهندية، 5/ 490.

باب وَضْع الرَّهنِ على [يد][1] عَدْل

إذا اتفقا على وضعِ الرهنِ على [يد][2] عدلٍ؛ جازَ، وَليس للْمُرْتَهن ولا للرَّاهِن أخذُهُ من يده، وإن هلك في يده؛ هلك من ضَمانِ المرتهنِ[3][4].

وإذا كان العَدْلُ صبياً لا يعقل؛ فالرَّهن باطل، وإن[5] بلغ فباعه؛ جاز بيعه، قيل: إنَّه قولهما، أمَّا عند أبي حنيفة: لا يجوز[6].

وإذا أمر العَدْل ببيعه؛ جاز[7] إذا حلَّ الأجل، وإذا حل[8] والراهن غائب، فأبى أن يبيعه؛ أُجبر على بيعه، وإن عزل؛ لم ينعزل.

وهذا إذا شرط توكيله في الرهن، وإن لم يكن شرطاً؛ اختلف المشايخ فيه، والأصح: أنَّـه[9] يجبر[10].

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يدي» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يدي» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص92، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 426، وفتح القدير، 10/ 173.

(4) لأن يد العدل يدٌ للمرتهن؛ لقيامه مقامه، وهي مضمونة، ينظر: البناية شرح الهداية، 13/ 3.

(5) في (ب): «فإن».

(6) ينظر: الأَصْلُ، 3/ 147.

(7) «جاز»: سقط من (ب).

(8) في (ب): «فحل».

(9) في (ب): «وإن».

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص491، وتحفة الفقهاء، 3/ 40.

وكذلك الرَّجل يوكِّل وكيلاً بالخصومة، وغاب الموكل، فَأبى أن يُخَاصم؛ أُجبر على الْخُصُومَة[1].

ويجوز أن يوكل الراهن المرتهن ببيعِه واستيفاء الدين منه، وإن وكل الراهن رجلاً ببيعه، فمات الراهن أو المرتهن؛ فالوكيل على وكالته، وإن مات الوكيل؛ انتقضت الوكالة.

وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا الراهن، فإن سلَّطه الراهن على بيعه، ثمَّ مات الراهن؛ فله أن يبيعه بغير محضَرٍ من الورثة[2].

[فرعٌ][3]: عدلٌ باع الرهن[4]، وأوفى المرتهن الثمن، ثمَّ اسْتُحِقَّ الرَّهن، وضمن العَدْل؛ فإن شاء العَدْلُ ضَمَّن الراهن، وإن شاءَ ضمَّن المرتهن الثمن الذي أعطاهُ[5].

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص491، وفتح القدير، 10/ 176.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص492، وتحفة الفقهاء، 3/ 42.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «الراهن».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص492، والنتف في الفتاوى، 2/ 612، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 256.

باب ما يجوز من[1] الرهن وما لا يجوز

لا يجوز رهنُ المُشَاعِ[2]، ولا رهنُ ثَمَرةٍ على رؤوسِ النخلِ دونها، وإن رهن بيتاً من دارٍ بعَيْنِه؛ جَاز، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز رهنُ المشاع[3].

[فرعٌ][4]: رجلانِ أقام كلُّ واحدٍ منهما البيِّنَةَ على رجلٍ: أنَّـه رهنهُ عبده الذي في يده وقبضه؛ فهو باطلٌ في القياس، وبالقياس نأخذ[5].

ولو مات الراهن، والعَبْد في أيديهما، وأقاما البيِّنة على ذلك؛ قال أبو حنيفة ومحمَّد: يقضي بالعبد رهناً لهما، وهما أولى بثمنه، وقال أبو يوسف: لا يقضي به رهناً[6].

وإذا رهن عيناً واحدةً عند رجلين، بدينٍ عليه لكلِّ واحدٍ [55/ أ] منهما؛ جاز، وجميعُها رهنٌ عند كلِّ واحدٍ منهما، والمضمونُ على كلِّ واحدٍ منهما: حصةُ دينه منها، وإذا اقتضى أحدهما دينَه؛ كانت كلُّها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينَه[7].

ومن باع عبداً على أن يَرْهَنَهُ المشتري بالثمن شيئاً بعَيْنِهِ، فامتنع المشتري من

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج).

(2) أي: غير المميز، سواء كان يحتمل القسمة أم لا، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 139.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 147، ومختصر القدوري، ص92.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص490، وفتح القدير، 10/ 172.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص490، وفتح القدير، 10/ 173، ومجمع الضمانات، ص100.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص93، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 425، والجوهرة النيرة، 1/ 237.

تسليم الرهن؛ لم يُجْبَرْ عليه، ثمَّ البائع بالخيار[1]: إن شاء رَضِيَ بِتَرْكِ الرهنِ، وإن شاء فسخَ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً، أو يدفع قيمةَ الرهن رهناً[2].

ويجوز رهنُ الدراهمِ، والدنانيرِ، والمكيلِ، والموزونِ، فإن رُهِنَتْ بجنسها؛ هلكت بِمِثْلِها[3]، وإن اختلفا في الجَودةِ؛ فكذلك[4][5].

ويجوز الزيادة في الرهنِ رهناً بها[6]، ولا يجوز الزيادةُ في الدَّيْنِ[7] رهناً بها[8]، وقال أبو يوسف: يجوز[9].

وإذا باع الراهنُ الرهنَ بغير إذن المرتهن؛ فالبيع موقوفٌ[10]، فإن أجاز المرتهنُ؛ جاز، وإن قضاهُ الراهن دينَه؛ جاز البيع[11].

وإن أعتق الراهن المرهون؛ جاز، ويؤمر بقضاء دينه إن كان حالًّا وهوَ موسر،

---

(1) «بالخيار»: سقط من (ب).

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص93، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 424.

(3) في (ب) زيادة: «من الدين».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص92، والبناية شرح الهداية، 12/ 515.

(5) لأنه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 143.

(6) «رهنًا بها»: سقط من (ب).

(7) في (ب) زيادة: «عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يصير الرهن رهناً بها».

(8) «رهناً بها»: سقط من (ب).

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص93.

(10) لتعلق حق الغير به، وهو المرتهن، فيتوقف على إجازته، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 147.

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص93، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 429، والجوهرة النيرة، 1/ 233.

وإن كان مؤجَّلاً؛ فعلى الراهن قيمتُه، ويكون رهناً مكانه، وإن كان معسراً؛ سعى العبدُ في الأقل من قيمته ومن الدَّين، يرجع به على الراهن.

وإن كان الرهن أَمَةً، فادعى الراهن حملها، ثمَّ وضعت؛ فالجواب كذلك، إلا أنَّـه إذا كان الدَّين حالًّا؛ فإنها تسعى في جميع الدَّين عند عسَارهِ، ولم يرجع على الراهن، وإن كان مؤجَّلاً؛ سعت في قدر[1] قيمتها[2].

وإن ولَدْت، ثمَّ ادعى الولد؛ يقسم الدين على قيمة الأمِّ يوم الرهن، وعلى قيمة الولد يومَ الدعوى، فسعت الأمُّ في نصيبها ولم يرجع، وسعى الولد في الأقل منه ومن قيمته، ثمَّ يرجع به على الراهن، ويرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن.

وإن دبَّر المرهون؛ خرج من الرهن، وحكمه[3] في السعاية عند عسارهِ كحكم الأمة التي يدعي حملها[4].

وإذا[5] رهن الأب عند الصبي بدينٍ على الأب؛ جاز، وسقط الدين بهلاكه، وما بطل بهلاكه فللابن على الأب، والوصي في ذلك كالأب، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجوز، وعن أبي يوسف: أنَّـه أخذ بالقياس.

ولا يجوز للوصيِّ أن يرهن شيئاً بدينٍ يستدين عليهم، والورثة صغارٌ وكبارٌ، أو يستدين على الصغير خاصَّة، قيل[6]: إنَّه على الاتفاق، وقيل: إنَّه قولهما، أمَّا في

---

(1) «قدر»: سقط من (ب).

(2) في (ب) زيادة: «يكون رهناً مكانه، يأخذها المرتهن بحقه إذا حلَّ الأجل، ثمَّ سعت في بقية دينه».

(3) في (ب): «حكم».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 156، ومختصر القدوري، ص93.

(5) في (ب): «فإذا».

(6) في (ج): «هل».

قياس قول أبي حنيفة؛ يجوز[1].

والرهن بِالدَّرْكِ[2]: بَاطِلٌ[3].

وإذا قال الراهنُ: إن جئتك بحقك إلى كذا، وإلا فهو لك بدينك، أو بيع لك بحقك؛ لم يجز، وهو رهن على حاله[4].

ولا يبيع الحاكم رهنه كدينه[5]، وقالا: يبيعه[6].

وإذا [55/ ب] كان على رجلين مالٌ لرجلٍ، وكلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه، فأعطاهُ كلُّ واحدٍ منهما رهناً بجميع المال يساوي ذلك؛ جاز، وأيُّهما هلكَ؛ هلك بنصف المال.

وكذلك لو كان المال على أحدهما والآخر كفيل، وقال في اختلاف زفر: إذا كان لرجلٍ على رجلين دينٌ، وبه كفيلٌ، فأعطاهُ المطلوب رهناً، وأعَطاه الكفيلُ رهناً؛ فأيُّهما هلك؛ هلك بالدين كلِّه عند زفر، وقال أبو يوسف: إن هلك الثاني، فإن علم حين رهنهُ؛ هلك بالنصف، وإن لم يعلم؛ هلك بالدين كلِّه.

ولو كان أصلُ المال على أحدهما، فرهنهُ الثاني متطوعاً؛ قال: الجواب مثلُ

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 159، والمبسوط، 21/ 103.

(2) الدَّرَك والدَّرْك: اسم مِن أدركتُ الشيء: التَّبِعَة، يقال: ما لحقك من دَرَك فعليَّ خلاصه، ومنه: ضمان الدَّرَك، أي: المطالبة والمؤاخذة، ينظر: المصباح المنير، (د ر ك)، 1/ 192. وشرعاً: هو أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذي أعطاه؛ خوفاً من استحقاق المبيع، ينظر: التعريفات، ص103، والكليات، ص716.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص488، والمبسوط، 21/ 73، والهداية، 4/ 419.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 43، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 148.

(5) في (ب): «بدينه».

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 43، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 148.

الأول، قيل: معناه: إن رهن الثاني لو هلك؛ هلك بالنصف، والأول أصحُّ[1].

وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ حقٌّ، فأعطاه رهناً وقال: هذا ببعض حقك؛ يهلك بما شاء المرتهن عند أبي يوسف، وقال زفر: الرهن فاسدٌ، ويهلك بالقيمة[2].

وإذا جحد الراهنُ الرهن، فشهد اثنان على إقراره؛ لم يجز في قول أبي حنيفة الأول، وجاز في قوله الثاني، وهو قولهما.

وإن أقام البينة: أنَّـه ارتهن هذا الثوب من[3] فلانٍ، وأنكر فلانٌ الراهن؛ لا يثبت الرهن عند أبي يوسف، وقال محمَّد: يثبت، ويكون في يد المدعي وفي يد عدل آخر[4].

وإن رهن[5] المكاتب العبد[6] بالكتابة؛ جاز، وإن[7] أَبَقَ، فأعتق القاضي المكاتب، ثمَّ عادَ الآبق؛ يَكون رهناً والعتق مَاضي، وقال زفر: يكون العبد للمولى.

وكذلك في سائر الديون: يكون العبد للمرتهن، كالغَاصِب إذا ضمن القيمة.

وإن لم يقضِ به القاضي حتى ظهر العبد؛ فهو رهنٌ في قولهم جميعاً[8]، وعن أبي حنيفة: إنْ[9] كان هذا أول إباقٍ؛ ....

(1) ينظر: المبسوط، 22/ 14.
(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 135، والمبسوط، 21/ 73.
(3) في (ب): «مع».
(4) ينظر: المبسوط، 21/ 125.
(5) في (ب): «وإذا أرهن».
(6) في (ب): «عبداً».
(7) في (ب): «فإن».
(8) «جميعًا»: سقط من (ب).
(9) في (ب): «أنه إن».

سقط من الدين بحسابه(1).

[فرعٌ](2): حربيٌّ مستأمنٌ رهن شيئاً، ثمَّ رجع إلى دَار الحَرْب، وظهر عليه المسلمون، وأُخِذَ أسيراً؛ بطل الدينُ، والرهنُ للَّذي في يده(3) عند أبي يوسف، وعند محمد: يباعُ ويوفى منه الدين، وما بقي؛ فهو لمن أسرهُ، وهو قول زفر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(4)، وعن أبي حنيفة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-(5) روايةٌ كقول أبي يوسف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(6)، ورواية كقول محمَّد.

ورهنُ المرتدِّ ما اكتسبه في الردة بدينٍ في الردَّة، أو ما اكتسبهُ في الإسلام بدينٍ في الإسلام: جائز، ورهنُهُ ما اكتسبه في الإسلام بدينٍ في الردَّة، أو على العكس: فاسدٌ عند أبي حنيفة، وقالا: جائز، ولَوْ أسلم؛ جاز الرهن بالاتفاق(7).

وإن أعادَ أحد المتفاوضينِ متاعاً؛ ليرهنه؛ جاز على نفسه وصَاحبه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز على صَاحبه، وهذا كالاختلاف في كفالته(8).

---

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 197، والمبسوط، 21/ 134.
(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(3) في (ب): «يديه».
(4) «رحمه الله»: سقط من (ب).
(5) في (ب): «رحمه الله».
(6) «رحمه الله»: سقط من (ب).
(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 215، والتجريد للقدوري، 6/ 2792، والمبسوط، 21/ 152.
(8) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم».
ينظر: النتف في الفتاوى، 2/ 613، والمبسوط، 21/ 156.

باب القُلْب[1]

إذا رهن قُلْبَ فِضَّةٍ وزنُه عشرةٌ بعشرةٍ؛ فهو على ثلاثة أَوْجه: إمَّا إذا[2] كانت قيمتُه مثلَ [56/ أ] وزنه، أو أكثر، أو أقل، وإمَّا إن يهلك، أو ينكسر[3].

فإن[4] كان وزنُ الْقُلْبِ أكثر؛ فهو على خمسة أوجُهٍ، وكلُّ وجهٍ على وجهين: يهلك أو ينكسر؛ فهو عشرة، أما إذا كان وزنه عشرة: إن كان[5] قيمتُه دونه إن انكسر؛ ضمن المرتهنُ قِيمَتَهُ مَصُوغاً من الذَّهَبِ بالإجماع[6]، والمنكسر له إن هلك؛ قال أبو حنيفة: يهلك بالدين، وقَالا: على المرتهن قيمتُه، فيكون رهناً مكانه.

وإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة: إن هلكَ؛ هلك بالدين بالإجماع[7].

وإن انكسر؛ غَرِمَ المرتهن قيمته، فيكون رهناً مكانه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: يخيَّر الراهن: إن شاء جعله بالدين، وإن شاء افتكَّه بكل الدَّين[8].

---

(1) قُلْب فِضَّةٍ أي: سوار غير مَلْوِي، مستعار من قُلْب النخلة، وهو جُمَّارها؛ لما فيهما من البياض، وقيل: على العكس، ينظر: المغرب، مادة (ق ل ب)، ص391.

(2) في (ب): «إن».

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 171، والمبسوط، 21/ 115، والجوهرة النيرة، 1/ 231.

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «وإن».

(5) في (ب): «كانت».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 171، والمبسوط، 11/ 88، والبحر الرائق، 8/ 283.

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 171، والمبسوط، 21/ 116.

(8) ينظر: المبسوط، 21/ 120، والجوهرة النيرة، 1/ 231.

وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثني عشر: إن هلك؛ هلك بما فيه بالاتفاق، وإن انكسر؛ قال أبو حنيفة: غرم كلَّ قيمته، وكانَ رهناً مكانه، وقال أبو يوسف: يغرم خمسة أسداسٍ[1] له، فيكون مع سُدُس القلب رهناً بالدين[2]، وقال محمَّد: إن كان النقصان درهمينِ أو أقل؛ يجبر الراهنُ على افتكاكه بكلِّ الدين، وإن كان أكثر؛ خُيِّر كما مرَّ[3].

وأما الوجه الثاني: إذا كانَ وزنهُ أكثر من الدين اثني[4] عشر: إن[5] كانت قيمته[6] ثلاثة عشر، فإن هلك؛ يهلك بما فيه، وإن انكسر؛ ففي قياس قول أبي حنيفة: غرم خمسة أسداس قيمته، وفي قياس قول أبي يوسف: عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً، وفي قياس قول محمَّد: إن كان النقصان درهمين أو أقلَّ؛ أُجبر، وإن كان أكثر؛ خُيِّر كَما مرَّ[7].

وإن كانت قيمته مثلَ وزنه؛ يهلك بما فيه، وإن انكسر؛ ففي قولهما: يغرم خمسة أسداس قيمته، وعنْد محمَّد: خُيِّر بين أن يفتكَّه بدينه، أو يضمنه خمسة أسداس قيمته[8].

وإن كانت قيمته أقلَّ من الوزن وأكثر من الدَّين أحد عشر؛ يهلك بما فيه

---

(1) في (ب، ج) زيادة: «قيمته ويكون خمسة أسداسه».

(2) ينظر: المبسوط، 21/ 118، وفتح القدير، 10/ 166.

(3) ينظر: المبسوط، 21/ 118.

(4) في (ب): «اثنا».

(5) في (ب) زيادة: «الواو».

(6) في (ب) زيادة: «أكثر».

(7) ينظر: المبسوط، 21/ 118، وفتح القدير، 10/ 166، والجوهرة النيرة، 1/ 232.

(8) ينظر: المبسوط، 21/ 119.

عند محمد[1] وأبي حنيفة، ولا رواية عنهما، وقيل: يهلك بما فيه عندهما أيضاً، وقيل: يغرم المرتهن عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من قيمته، وإن انكسر؛ فعند أبي حنيفة: يغرم خمسة أسداس قيمته، وعندهما: عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً.

وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة؛ يهلك بما فيه عند أبي حنيفة، وهو قياس قولهمَا، وقيل: إنَّه يغرم قيمته[2]، وإن انكسر: غرم خمسة أسداس قيمته[3]، وعندهما: جميع قيمته.

[وإن كانت قيمته][4] أقلَّ مِن الدين: إن هلك؛ هلك بما فيه، وإن انكسر؛ غرم خمسة أسداس قيمته عند أبي حنيفة، وعندهما: غرم قيمته، هلك أو انكسر.

وأمَّا إذا كان وزنه أقلَّ مِنَ الدَّين ثمانية[5]: فإنْ كانت قيمتُه [56/ ب] أقلَّ من وزنه سبعة؛ يهلك بما فيه عند أبي حنيفة، وعندهما: يغرم قيمته، وإن انكسر؛ غرم قيمته بالاتفاق[6].

وإن كانت قيمته ثمانية؛ يهلك بما فيه بالاتفاق، وإن انكسر؛ يغرم قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: إن شاء افتكَّهُ، وإن شاء ضمنه ثمانية.

وإن كانت قيمته تسعة؛ يهلك بما فيه عند أبي حنيفة، وعندهما: يضمن قيمته، وإن انكسر؛ ضمن قيمته بالاتفاق[7].

---

(1) «محمد»: سقط من (ب، ج).

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 423، وفتح القدير، 10/ 166.

(3) في (ج) زيادة: «عنده».

(4) «وإن كانت قيمته»: أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ).

(5) ينظر: المبسوط، 21/ 119.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 162.

(7) ينظر: المصدر السابق.

وإن كانت قيمته عشرة؛ فكذلك.

وإن كانت قيمته أحد عشر؛ يهلك يهلك بما فيه عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن[1] عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً، وإن انكسر؛ قال أبو حنيفة: يغرم كلَّ قيمته، وقال أبو يوسف: عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً.

وقال محمَّد: إن كان النقصان درهماً أو أقل؛ أُجبر على الفكاك بالدين، وإن كان أكثر؛ إن شاء افتكَّه بالدين، وإن شاء جعله بالدين[2][3].

(1) «فكذلك، وإن كانت قيمته أحد عشر؛ يهلك عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن»: سقط من (ب).

(2) «بالدين، وإن كان أكثر؛ إن شاء افتكه بالدين، وإن شاء جعله بالدين»: سقط من (ج).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 162.

باب جناية الراهن على الرهن

جنايةُ الراهن على الرهن مضمونةٌ[1]، تجبُ عليه قيمتُه، فيكون رهناً مكانه إن كان مؤجَّلاً، وإن كان حالًّا؛ أمر بقضاء الدين إن كان موسراً، وإن كان معسراً؛ سعى العبد في قيمته[2].

وإن استهلك أجنبي؛ فالمرتهنُ هو الخصم في قيمته[3].

وجنايةُ المرتهن على الرهن [تُسْقِطُ][4] من دينه بقدرهَا[5]، وجنايةُ الرهنِ على الراهنِ وعلى ماله: هَدَرٌ، وجنايةُ الرهن على المرتهن: هَدَرٌ عند أبي حنيفة، وفي قولهما: معتبر، يجبُ الدفع و[6]الفداء، وإن كانت قيمته ضعف الدين؛ فالجناية معتبرة بالاتفاق[7].

وإن جنى العبدُ الرهنُ، فقتل رَجلاً خطأً؛ ففداؤه على المرتهن إن أحبَّ، ولا يرجع به على الراهن، وإن أبى ففداؤه على الراهنُ،........................

---

(1) لأنه بالجناية عليه يفوت حق المرتهن في الاستيفاء منه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 151.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 160، ومختصر القدوري، ص93.

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 161، ومختصر القدوري، ص93.

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يسقط» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) لأنه إتلاف ملك الغير، فلزمه ضمانه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 151.

(6) في (ب): «أو».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص93، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 435، وفتح القدير، 10/ 189.

أو دفع، فأيُّهما دفع[1]؛ بطل الرهن وسقط الدين[2].

وكذلك لو استهلك العبد الرهن مالاً يستغرق رقبته، فإن أدى المرتهن الدينَ الذي لزم العبد؛ كان العبدُ رهناً في يده على حاله، وإن أبى أن يؤدِّيَ الدين؛ قيل للراهن: بِعْه في دينه، إلا أن يختار أن يؤدِّيَ عنه الدين، فإن أدى الراهنُ الدين الذي لزم العبد؛ بطل دين المرتهن على الراهن، وخرج العبدُ على الرهن.

وإن لم يؤدِّ الراهنُ الدينَ الذي على العبد؛ فله ذلك، ويباع العبد في الدين الذي لحقه، فيأخذ صاحبُ دينِ العبد دينَه، وبطل بمقدار ذلك من دين المرتهن.

وإن بقي من ثمن العبد ما يكون وفاءً بدين المرتهن؛ استويا، وإن فضل منه؛ قبضه المولى[3].

وذكر الفقيه أبو الليث -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنَّ العبد الرَّهْنَ إذا جَنَى؛ فإن كان في [57/ أ] قيمة الرهن فضلٌ؛ فالفداء عليهما، وإن[4] فدى المرتهن كلَّه، والراهن حاضرٌ؛ كان متطوعاً، وَإن كان غائباً؛ لا يكون متطوعاً، وهذه رواية محمد عن أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة على ضد هذا: أنَّ الراهن إن كان غائباً؛ كان المرتهن متطوعاً، وإن كان حَاضراً؛ لا يكون متطوعاً، وفي قول أبي يوسف ومحمَّد: يكون متطوعاً[5].

وإن جنى ولدُ المرهونةِ، وقيمته مثلُ قيمة الأم، فدفع بها؛ لم يبطل من الأم[6].

---

(1) في (ب): «فعل».

(2) ينظر: المبسوط، 21/ 95.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 46.

(4) في (ب): «فإن».

(5) ينظر: المبسوط، 21/ 183، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 387.

(6) في (ج) زيادة: «شيء».

فإن فقأت[1] الأمُّ عينَي البنت، فدفعت وأخذت البنتَ العمياء مكانها؛ فالبنت[2] رهنٌ بالألف كلِّه، يجبر الرهن[3] على افتكاكها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: رهنٌ بحِصَّتِها، وسقط مَن الدين قدرُ نقصان العينين، يتخير الراهنُ أن يفتكَّها أو يتركها.

فإن فقأت البنتُ عينَي الأم بعد ذلك، ودفعت وأخذت الأم؛ ففي قياس قول أبي حنيفة: هي رهنٌ بجميع الدين، وفي الاستحسان: يسقط من الدين بحساب العينين، وفي قياس قول محمد: يسقط ما بقي من الدين بنقصان العينين[4] من جميع الدين[5].

[فرعٌ][6]: عبد مرهونٌ غَصَب، فقتل عبده قتلًا، فردَّ، ثمَّ غصبُه آخر، فقتل عبده آخر فردَّ، ثمَّ الثالث كذلك: يدفعُ العبد بهم أثلاثاً، ويضمن الغاصب الأول ثلث قيمته، فيدفعها المولى إلى وليِّ القتيل الأول، ثمَّ يرجع المولى[7] على الغاصب الأول بمثله، فيدفعه إلى ولي القتيل الأول[8]، ثمَّ يرجع على الغاصب الأول بمثله،

(1) فقأ: الفاء والقاف والهمزة يدل على فتح الشيء وتفتحه، يقال: تفقأت السحابة عن مائها: إذا أرسلته، كأنها تفتحت عنه، وفقأ العين: كسرَهَا بأن شق حدقتها، ينظر: المغرب، مادة (ف ق أ)، ص364.

(2) في (ب): «فالابنتة».

(3) في (ب): «الراهن».

(4) في (ب) زيادة: «وفي الاستحسان: يسقط نقصان العينين».

(5) ينظر: الأصْل، 3/ 237، والمبسوط، 21/ 172.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) «المولى»: سقط من (ج).

(8) «فيدفعه إلى ولي القتيل الأول»: سقط من (ج).

فيكون في يده[1]، ويَرجع على الغاصب الثاني بثلث القيمة، فيدفع إلى ولي القتيل الثاني نصف ذلك، ثمَّ يَرْجعُ على الغاصب الثَّاني بذلك، ويرجعُ على الغاصب الثالث بثلث القيمة، فيسلم له، وهذا[2] قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعندَ محمد: ما أخذ المولى من الغَاصب الأول؛ لا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ثمَّ يأخذ منَ الغاصب الثاني ثلث القيمة، فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ثمَّ يرجع على الثالث بثلث القيمة، فيدفعه ثلاثة أرْباع ذلك إلى الأول، والربع إلى الثاني، ثمَّ يرجع إلى[3] الغاصب الأول بذلك الثلاثة الأرباع، وعلى الغاصب الثاني[4] بذلك الربع، فإذا أخذ الربع من الثاني؛ دفع إلى الأول حتى يكمل له القيمة، فيرجعُ بذلك على الغاصب الأول فيسلم له[5][6].

---

(1) في (ب): «يديه».

(2) في (ب): «فهذا».

(3) في (ب): «على».

(4) جملة: «ثمَّ يرجع إلى الغاصب الأول بذلك الثلاثة الأرباع، وعلى الغاصب الثاني» سقط من (ج).

(5) في (ب) زيادة: «والله الهادي»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(6) ينظر: الأَصْل، 3/ 255، وشرح مختصر الطحاوي، 6/ 94، والمبسوط، 22/ 7.

باب ما يعودُ رهناً

رجلٌ رَهَنَ عَصِيراً قِيمَتُهُ عشرٌ بعشرة، فصار خمراً، ثمَّ صار خلًّا يُسَاوِي عشرة: فهو رهن بعشرة[1].

[57/ ب] وإن رهن شاةً تساوي عشرة، فَمَاتَتْ، فدبغ جلدها، فصار يساوي درهماً؛ فهو رهنٌ بدرهم[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ نقد لامرأةٍ صداقها تطوُّعاً عن زوجها، فطلقها قبل الدخول: رجع نصفُ المهر إلى المتطوع، وقال زفر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إلى الزَّوج[4].

وكذلك إن نقد ثمن مبيعٍ تطوعاً، ثمَّ رد المشتري المبيع بعيب؛ رجع الثمنُ إلى المتطوع، وعند زفر: إلى المشتري[5].

وإذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقولُ قولُ الراهن في مقدار الدين، والقول قولُ المرتهن في قيمة الرهن إن ضاع[6][7].

---

(1) لأن ما يكون محلاً للبيع؛ يكون محلاً للرهن، إذ المحلية بالمالية فيهما، ينظر: العناية شرح الهداية، 10/ 196.

(2) ينظر: التجريد للقدوري، 6/ 2804، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 439، وكنز الدقائق، ص632.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: الأَصْل، 3/ 152.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 153، والمبسوط، 21/ 95.

(6) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 162.

كتابُ المُدايَنَاتِ

إذا أفلس المشتري بثمن ما اشترى، وقد أدى بعض الثمن، أو لم يؤد شيئاً؛ فالغرماء أسوةٌ فيه، وليس البائع أحقَّ به، وإن[1] شاء[2] الغرماء حبْسه بديونه[3]؛ حبسه القاضي، ولا يبيع مالَه بقضاء[4] ديونه[5] إلا أنْ يكون له دراهم وعليه دنانير، فيصرفها بها[6].

وإن مَات المطلوب؛ باع القاضي أو أمينُه مالَ الميت[7]، والعُهدة على الغرماء، وقال أبو يوسف ومحمد: يبيع مال المديون في حياته بدينه[8].

ومن مَات وعليه دَينٌ مؤجَّل؛ فقد حلَّ دينُه، ومتى ثبت عند القاضي عسارُ المحبوس؛ أطلقه، ولم يحل بين الغرماء ولزومه، وإن ادَّعى المطلوب عساراً،

(1) في (ب، ج): «فإن».

(2) في (ب): «سأل».

(3) في (ب): «بديونهم».

(4) في (ب): «لقضاء».

(5) في (ب): «بديونهم».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 165.

(7) وذلك لأن ولاية الميت قد زالت عن نفسه بالموت، فجاز تصرف القاضي عليه، كالصغير والمعتوه، وسائر من لا ولاية له في ماله، ينظر: العناية شرح الهداية، 7/ 357.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 175.

وكذبهُ الطالبُ، وطلب حبسه؛ حبسه القاضي[1].

وذكر الطحاوي: أنَّـه يسأل عنه بعد شهر[2].

وذكر القدوري: أنَّـه يسأل عنه بعد شهرين أو ثلاثة، فإن وقف على يَسارِه؛ لم يطلقه، وإن وقف على عسارِهِ؛ أطلقه[3].

وكذلك إن لم يسأل، لكن قامت البينة على أنَّـه لا مَال له؛ أطلقه، ولكن لا يحول بينَهُ وبين غرمائه، ولا يمنعونه عن[4] التَّصرف، ويأخذون فضل كسْبِهِ بالحِصَص.

فإذا كانت عليه ديونٌ عاجلة وآجلة، فباع القاضي ماله؛ دفع الثمن إلى أصحاب الديون العاجلة، وليس لغُرماء ديونِهِ الآجلة منه شيء، فإذا حل ديونهم؛ حاصَصُوهم فيما قبَضُوا[5].

ومن حُبِس بدينٍ، فأقرَّ بدينٍ آخر؛ فالكل أسوةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإن[6] كان الغرماء سألوا القاضي أن[7] يحجر عليه من الإقرارِ لغيرهم؛ لا يجيبهم إلى ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجيبهم إلى ذلك عند محمَّد.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 178.

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص220، ومختصر القدوري، ص97.

(4) حرف: «عن»: سقط من (ب).

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص97، وفتح القدير، 9/ 277.

(6) في (ب): «فإن».

(7) في (ج): «عن».

ويحجر[1] عليه عن الإقرار والهبة والصَّدقة حتَّى يبرأ مِن الديون[2]، ولكن يُنْفَقُ على المفلِس من ماله، وعلى زوجته، وولده الصغار، وذوي أرحامه مَن يجب نفقته عليه[3].

ومن عليه حقٌّ الى أجلٍ؛ كان له أن يسافر[4] قبل حلول ما عليه، قرُبَ حلولُه أو بعُد، وليس لغريمه أن يمنعه منه[5]، والله أعلم بالصواب[6][58/ أ].

(1) في (ب): «فيحجر».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 179.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص96.

(4) في (ب): «كان السفر» وفي (ج): «السفر».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص97.

(6) «والله أعلم بالصواب»: سقط من (ب)، وفي (ج): «والله أعلم».

كِتَابُ الحَجْرِ[1]

قال[2]: الأسبابُ الموجِبةُ للحَجْرِ: الصِّغَرُ، والرِّقُّ، والجُنُونُ[3].

لا يجوز تَصَرُّفُ الصغير إلا بإذن وليِّهِ[4]، ولا العبد إلا بإذنِ سيِّدِهِ، ولا تَصَرُّفُ المجنونِ المغلوب[5] بحالٍ[6].

ومن باع من هؤلاء[7]، أو اشترى، وهو يعقِلُ البيع[8]..........................

---

(1) الحجر لغةً: المنع، يقال: حجر عليه حجراً: منعه من التصرف، فهو محجور عليه، ينظر: المغرب، مادة (ح ج ر)، ص103.
وشرعاً: منع من نفاذ تصرف قولي، ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/ 437، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 66.

(2) «قال»: سقط من (ب).

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص95، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 277.

(4) هذا في الصغير المميز، أما غير المميز؛ فلا يجوز تصرفه وإن أذن له وليه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 164.

(5) أي: على عقله، لا يفيق أصلًا، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 66.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص95، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 169.

(7) أي: الصبي والمجنون والعبد، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 67.

(8) أي: يعلم أن البيع يخرج المبيع من ملكه، والشراء يدخله في ملكه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 67.

ويَقْصِدُه[1]؛ فإن رأى الوليُّ فيه مصلحةً؛ أجازهُ إن شاء، وإن شاء فسخهُ، وهذه المعاني الثلاثةُ تُوجب الحَجْرَ في الأقوال، دون الأفعال[2][3].

والصبيُّ والمجنون لا يصحُّ عقودُهما، ولا إقرارُهُما، ولا يقعُ طلاقُهما، ولا عَتاقُهما، وإن أتلفا شيئاً؛ لَزِمَهُما ضمانهُ[4][5].

وأما العبد: فإقراره نافذ في حقِّ نفسه، دون مولاهُ، يلزمه المال بعد الحرية، لا في الحال، وإن أقرَّ بِحَدٍّ أو قِصاصٍ؛ لزمَه، [وينفذُ][6] طلاقُه[7].

وقال أبو حنيفة: لا يُحْجَرُ على السفيه العَاقل البالغ[8]، ويجوز تصرفه في ماله وإن كان مبذِّراً مفسِداً، يُتْلِفُ مالَه فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة[9]، لكن لا يدفعُ إليه [ماله][10] ....

(1) أي: يقصد البيع، ويقصد أحكامه، غير هازل، ينظر: البناية شرح الهداية، 11/ 76.

(2) سبب ذلك: أن الفعل إذا وقع لا يمكن رفعه، وأما الأقوال: فإنها لا تعتبر إلَّا بالشرع، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 165.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص95، وبداية المبتدي، ص200، وفتح القدير، 9/ 255.

(4) لأن الإتلاف يعتبر وإن كان بغير قصد، كالنائم إذا أتلف شيئاً؛ فعليه ضمانه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 166.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص95، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 94، وفتح القدير، 9/ 256.

(6) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «فينفذ» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص95، والعناية شرح الهداية، 9/ 258.

(8) في (ب) زيادة: «الحر».

(9) حجة أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنَّه يرى في الحجر على السفيه إهداراً لآدميته وإلحاقاً له بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 168.

(10) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «مال» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

حتى يبلغ[1] خمساً[2] وعشرينَ سنةً، فإذا بلغَ خمساً وعشرين سنة؛ سُلِّمَ إليه مَالُه وإن لم يُؤنَسْ منه الرشد، وقال أبو يوسف ومحمَّد: يُحجَرُ على السفيه، ويمنعه من التصرف في ماله[3][4].

فـإذَا بـاع؛ لم يَنْفُذْ، فـإن كانَ فيه مصلحـةٌ؛ أجازه الحاكم، وينفـذ عتقه، وعلى العَبْـد أن يسـعى في قيمتـه، ويجوز نكاحه، وصـح الإمهار بقدر مهـر مثلها، وبطل ما زاد[5].

وقالا: لا يُدفع إليه أبداً حتى يُؤنس رُشده، ولا يجوز فيه[6] تصرُّفه.

ويخرج الزكاة من مال السَّفيه، ويُنْفَقُ من ماله على أولاده وزوجته، ومن تجبُ عليه نفقتُه من ذوي أرحامه[7][8].

فإن[9] أراد حجَّةَ الإسلامِ؛ لم يُمنعْ، ولا يُسَلِّمُ القاضي النفقةَ إليه، ويُسلِّمُها إلى ثقةٍ من الحاجِّ..

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «تبلغ» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «خمس» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) والفتوى على قولهما؛ لما في الحجر عليه مصلحة ودفع الضرر عنه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 171.

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 183، ومختصر القدوري، ص95، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص314.

(5) ينظر: الأَصْلُ، 8/ 468، ومختصر القدوري، ص95.

(6) «فيه»: سقط من (ج).

(7) سبب ذلك: أن السفه لا يمنع حق الله، ولا حق العباد، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 175.

(8) ينظر: التجريد للقدوري، 6/ 2927، ومختصر القدوري، ص96.

(9) في (ب): «وإن».

يُنفِقُ عليه في طريق [الحج][1][2].

فإن مَرِضَ، وأوصى[3] بوصايا في القُرَبِ وأبواب الخير؛ جاز من ثُلُثِهِ[4].

وقال أبو يوسف ومحمَّد: من فلَّسه القاضي؛ حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيم البيِّنة أنَّـه حَصلَ له مالٌ، فإن[5] لم يُعْرَفْ للمفلس مالٌ، وطلَبَ غُرماؤُه حَبْسَه، وهو يقول: لا مالَ لِي؛ حَبَسه القاضي في كل دَيْنٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حَصَلَ في يده، كثمن المبيع، وبدلِ القرض، وفي كل دينٍ لزمه بعقدٍ، كالمهر والكفالة[6]، ولم يَحْبِسْه فيما سوى ذلك، كعِوَضِ المغصوب، وأرشِ الجناية، إلا أن يقيم البينة أنَّ لَه مالاً[7][8].

فصلٌ: وبُلوغُ الغلامِ: بالاحتِلامِ، والإحبَالِ، والإنزالِ إذَا وطئ، فإن لم يوجد ذلك؛ فحتى[9] يَتِمَّ له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة، وفي رواية: حتَّى[10] يتمَّ تسع

---

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «الحاج» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص96، والجوهرة النيرة، 1/ 244.

(3) في (ب): «فأوصى».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص96، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 280.

(5) في (ب): «وإن».

(6) التزام ذلك دليلٌ على القدرة على الوفاء، وأما وجود الدين في يده فهو دليل على الغنى، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 182.

(7) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «مال» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص96، والعناية شرح الهداية، 9/ 277، والفتاوى الهندية، 5/ 63.

(9) في (ب): «حين».

(10) في (ب): «حين».

عشرة [58/ ب] سنة[1].

وبلوغُ الجارية: بالاحتلام، و[2]بالحيضِ، والحبلِ، فإن لم يوجد؛ فحتَّى[3] يَتِمَّ لها سبعَ عشرة سنة، وقال أبو يوسف ومحمَّد: إذا تَمَّ للغلام والجارية خمسَ عشرة سنة؛ فقد بَلَغَا[4].

وإذا راهق[5] الغلامُ والجاريةُ، وأشكل أمرُهما في البلوغ، وقالا: قد بَلَغْنَا[6]؛ فالقولُ[7] قولُهما، وأحكامُهما أحكامُ البالغين[8].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص96، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 95، والجوهرة النيرة، 1/ 244.

(2) حرف: «الواو»: سقط من (ج).

(3) في (ب): «حين».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص96، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 95، والجوهرة النيرة، 1/ 244.

(5) أي: دنا منه، وصبي مراهق أي: دنا للحلم، وقارب على البلوغ، ينظر: البناية شرح الهداية، 11/ 113.

(6) في (ب) زيادة: «قال أبو يوسف ومحمد».

(7) في (ب): «القول».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص96، والجوهرة النيرة، 1/ 245، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 72.

كتابُ الصُّلح[1]

الصُّلْحُ على ثلاثة أَضْرُبٍ: على [إقرارٍ، وعلى إنكارٍ][2]، وعلى السكوت[3] الَّذي لا إقرار معه ولا إنكار، وكلُّ ذلك جائزٌ[4][5].

إذا كان المدَّعى به مالاً، أو حقاً يعود إلى مالٍ، كانَ الدينُ معلوماً أو مجهولاً: إذا صَالح على مال معلوم[6] -دراهم، أو دنانير، أو مكيل، أو موزون- أو منافع معلومة، مثل: ....

---

(1) الصلح لغةً: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، ينظر: المغرب، مادة (ص ل ح)، ص270.
وشرعاً: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم بالتراضي، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 3/ 5، وأنيس الفقهاء، ص91.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «إقراره وعلى إنكاره» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب): «والسكوت».

(4) لعموم النصوص الواردة في ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ۗ﴾. سورة النساء من الآية (128).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 193، ومختصر القدوري، ص121، وفتح القدير، 8/ 405.

(6) في (ب) زيادة: «من».

سكن[1] الدار شهراً، أو ركوب الدابة إلى كذا؛ فإن كان المُصالَح عليه مجهولًا؛ لم [يجز][2] إذا وجب التسليم والمصَالحُ عنه، وإن[3] كان مجهولًا؛ جاز[4].

ثـمَّ الصلـح إذا كان عـن إقرار؛ يُعتبر فيـه ما يُعتبر[5] فـي البِياعَـات: إذا[6] وقعَ الصلـح[7] عَـن مـالٍ بمـالٍ[8]؛ يـرد بالعيـب، وإذا[9] وقـع عـن مـالٍ بمنافـعَ؛ يُعْتَبَرُ بِالإِجَارَاتِ[10][11].

والصُّلحُ عن السُّكُوت والإنكار في حق المدَّعَى عليه: لافتداءِ اليمين، وقَطْعِ الخصومةِ، وفي حق المُدعى بمعنى المُعاوضة[12].

وإذا كان الصلحُ عن إقرارٍ، فاستُحق المصالَح عنه؛ بطل الصلح، وإن استُحِقَّ

---

(1) في (ب): «سكنى».

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب): «فإن».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 196، والنتف في الفتاوى، 1/ 508.

(5) «ما يعتبر»: سقط من (ب).

(6) في (ب): «إن».

(7) «الصلح»: سقط من (ب).

(8) سبب ذلك: تحقيق معنى البيع فيه، وعلى هذا يثبت فيه ما يثبت في البيع من الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 407.

(9) في (ب): «إن».

(10) سبب ذلك: تحقيق معنى الإجارة فيه، وعلى هذا يشترط فيه ما يشترط في الإجارة من التوقيت وغير ذلك، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 407.

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص121، والعناية شرح الهداية، 8/ 409، والفتاوى الهندية، 4/ 230.

(12) سبب ذلك: أنه يزعم أنه أخذه عوضاً عن حقه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 407.

بعضُ المصَالَح عنه؛ رجع المدَّعي عليه بحصَّة ذلك من العوض[1].

وإن كان عن سكوتٍ وإنكار، فاستُحِقَّ المتنازَعُ فيه؛ رجع المدَّعي بالخصومة، وردَّ العوض[2]، وإن استُحِقَّ بعضُ ذلك؛ ردَّ حصتَه، ورجع بالخصومة فيه[3].

وإن كان الصُّلح عن إنكار، فوجد بدل الصلح عيباً فاحشاً؛ ردَّه وعَاد إلى دَعواه، وإن كان غير فاحش؛ كان الصُّلح ماضياً، وإن كان العيب فاحشاً، لكن جنى على يدي[4] الصُّلح، وأخذ أرشه، ثمَّ وجد به عيباً؛ رجع بحصَّتِه من البدل على دعواهُ[5].

ولو صَالح على سُكْنَى بيتٍ، أو خدمة عبد، أو ركوب دابة شهراً، فخدمَهُ العبد نصفَ الشهر، وسُكْنَى الدار أو ركوب الدابة نصف الشهر، ثمَّ مات المدعي، أو المدعى عليه؛ بطل الصُّلح عند محمَّد، كالإجارة، وقال أبو يوسف: إن مات المدعي؛ لم يبطل الصُّلح، وإن مات المدعى عليه؛ لا يبطل الصلح في سُكْنَى الدار وخدمة العبد، ويبطل في ركوب الدابة[6].

ولو صَالح على خدمة عبد، فمات العبدُ، أو قتله المدَّعى عليه؛ بطل الصلح.

وإن قتله أجنبي؛ بطل الصُّلح عند محمَّد، وعند[7] أبي يوسف: إن شاء المدعي

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص121، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 33.

(2) أي: للمدعى عليه؛ لأنه دفع العوض لدفع الخصومة، وبالاستحقاق تبيَّن أنه لا خصومة.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص121، والعناية شرح الهداية، 8/ 410.

(4) في (ب): «بدل».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 215، وتحفة الفقهاء، 3/ 250.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 199.

(7) في (ب): «وعن».

نقضَ الصلح ورجع على دعواه، وإن شاء مضى على الصلح، ويأخذ من القاتل قيمة[59/ أ] العبد، فيشتري عبداً آخر فيخدمه.

وإن قتلهُ المدعي؛ بطل عند محمَّد، وقال أبو يوسف: لا يبطل، ويؤخذ من المدعي قيمة العبد، فيشتري عبداً آخر فيخدمه.

ولو كان الصلح على سكنى دار فهدَمه؛ فهو على هذَا الخلاف.

ولو صالحه على خدمة عبد، ثمَّ إنَّ المدعي أخذ العبد من المدعى؛ فالصلح جائز[1] عند أبي يوسف، وقال محمَّد: لا يجوز[2].

وإن ادَّعى حقًّا في دارٍ لم يُبَيِّنْهُ[3]، فَصُولِحَ بالخصومة على[4] ذلك بشيء، ثمَّ استُحِقَّ بعضُ الدار؛ لم يَرِدَّ شيئاً من العوض؛ لأن دَعواه يجوز أن تكون فيما بقي[5].

فصلٌ في أقسام الصلح[6]: والصُّلحُ جائزٌ من دعوى الأموال، والمنافع، وجنايةِ العمد والخطأ.

وإذا ادَّعى على امرأة نكاحاً، وهي تَجْحَدُ، فصالحتْهُ على مَالٍ بَذَلَتْهُ حتى يترك الدَّعوى؛ جاز[7]، وكان في معنى الخلع، [وإن ادَّعت امرأةٌ نكاحاً على رجل،

---

(1) في (ب): «المدعى عليه جازت الإجارة».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 200.

(3) أي: لم يبين بأنه ثلث أو نصف، أو بنسبة إلى جزء شائع، أو إلى جهة مخصوصة، أو في مكان معين منها، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 164.

(4) في (ب): «من».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص121، والجوهرة النيرة، 1/ 319، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 164.

(6) «فصل في أقسام الصلح»: سقط من (ب، ج).

(7) هذا في القضاء، وأما ديانة بينه وبين الله؛ فلا يحل له أن يأخذه إن كان كاذباً في دعواه،=

فصالحها على مالٍ بذله لها؛ جاز[1]][2][3].

وإنِ ادَّعى على رَجلٍ أنَّـه عبدُه، فصالَحهُ على مالٍ أعطاه؛ جاز، وكانَ في حقِّ المدَّعي كالعتق على مال[4].

وإن كان الصلح عنِ المهر على [مال][5]؛ يعتبر فيه ما يعتبر في عقد الشِّراء، مِنَ الرد بالعيب، وخيار الرؤية، والشرط، وإن كان يتعلق بالفرق[6]؛ يراعى فيه شرائط[7] إن كانَ على خلاف جنس المدعى به.

وإن كان من جنسه، فصالحه على مثله أو أقل؛ جاز، وإنما هو بمنزلة الْحَطِّ وَالإِبْرَاءِ عن بعض حقه، والقبض لنصفه[8][9]، [كمن][10] له على آخَرَ ألفُ درهم جياد، فصالحه على خمسمئة زيوفٍ؛ جاز، وكأنَّـه أبرأه عن بعض حقِّه.

= ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 411.

(1) لأن الزوج لا يعطي العوضَ مقابل الفرقة؛ لأنه لم يستفد شيئاً في نظير ما بذل، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 411.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص121، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 192، وفتح القدير، 8/ 418، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 165.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص122، والجوهرة النيرة، 1/ 320، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 165.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب): «الصرف»، وفي (ج): «العرف».

(7) في (ب): «شرائطه».

(8) في (ب): «لبعضه».

(9) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 250.

(10) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «لمن» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

وإن صالحه على دنانيرَ إلى شهرٍ؛ لم يجز[1].

وإن كان عليه ألفُ سودٍ[2]، فصَالحه على خمسمئة[3] بِيضٍ، ونقد في المجلس؛ جاز، وإن تفرقا قبل القبض؛ بطل الصلح، ويأخذ المدعي خمسمئة سُود عند أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر وهو قول محمد: بطل الصلح إن تفرقا، وعليه ألف سودٌ، الأول[4] كما كان.

وإن[5] كان لرجلٍ على رجلٍ ألفُ درهم، فحطَّ عنه خمسمئة: إن قال: حططتُ عنك خمسمئة على أن تعطيني خمسمئة، ولم يوقِّت الإعطاء؛ بَرِئَ، أعطى أم لا، وإن قال: حططت عنك خمسمئة على أن تعطني اليوم خمسمئة، فإن لم تُعطني اليوم خمسمئة؛ فألفٌ عليك على حاله، فلم يعطه حتَّى مضى اليوم؛ فالألفُ عليه.

وإن قال: حططت عنك خمسمئة على أن تُعطيني اليوم خمسمئة، فلم يعطِه حتى مضى اليوم؛ فعليه المالُ كله عند أبي حنيفة ومحمَّد، وعند أبي يوسف: بَرِئَ عن خمسمئة.

وإن قال: أصالحُك على أنك متَى مَا أَدَّيْتَ خمسمئة؛ فأنت بَرِيءٌ عن الباقي، فأدَّاه، وأبى الطالب أن يفيَ بذلك؛ كانَ له ذلك وإن[6] لم يبرأ من الباقي، سواء ذكر في[7] الصُّلح ....

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص122، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 195.

(2) في (ب): «مؤجله».

(3) في (ب) زيادة: «حالة لم يجز، وإن كان عليه ألف سود، فصالحه على خمسمئة بيض».

(4) «الأول»: سقط من (ب).

(5) في (ب): «وإذا».

(6) «إن»: سقط من (ب).

(7) في (ب): «فيه».

أَوْ لم يذكر[1][2][59/ ب].

فصلٌ: إذا تَهَايَأ[3] الرَّجلان في سُكنَى دارٍ بَيْنهما، أو دارين، أو غلة دار، أو دارين؛ جاز، وكذلك على خدمة عبدٍ بينهما أو عبدين: لا يجوز على غَلَّةِ عَبْدٍ واحد، على أن يأخذ هذا شهراً، وهَذا شهراً، وعلَى غَلَّةِ عَبْدَيْنِ: لا يجوز عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز[4].

ولو تَهَايَآ على ركوب دابَّة، أو غلَّتها، أو ركوب دابتين، أو غلتهما؛ لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز في قولهما إلا في غلة دابة واحدةٍ[5].

وإن صالح مَن دعواهُ داراً على جاريةٍ على إنكار، فولدت من المدعي، ثمَّ استُحِقَّت وأخذ منه عقرها وقيمة ولدِها؛ رجع على دعواه، وإن أقام البينة على الدَّعوى من الدَّار؛ قضي له بها وبقيمة الولد على الدَّار صالحة على الجاريَة، وإن لم يقم بينة؛ فلا شيء له على المدعى عليه.

ومنِ افتدى بثمانية[6] دراهم سماها؛ جاز الصُّلح، وبرئ من اليمين.

---

(1) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 209، ومختصر القدوري، ص122، وتحفة الفقهاء، 3/ 252، والجوهرة النيرة، 1/ 321، والفتاوى الهندية، 4/ 234.

(3) المهايأة لغة: مفاعلة، مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، والتهايؤ تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، ينظر: المغرب، مادة (هـ ي أ)، ص509. وشرعاً: هي قسمة المنافع، ينظر: طلبة الطلبة، ص127، وفتح القدير، 9/ 455.

(4) ينظر: المبسوط، 20/ 177، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 426، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص634.

(5) ينظر: المبسوط، 20/ 174، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 81، وكنز الدقائق، ص595.

(6) في (ب): «بيمينه».

ومن وكَّل رجلاً بالصُّلح عنه فصالح؛ لم يلزمه الوكيل ما صالح عليه[1] إلا أن يَضْمَنَهُ، والمال لازمٌ على الموكل[2].

فصلٌ: وإن صالح عنه رجلٌ بغير أَمره[3]؛ فهو على أربعة أوجه: إن صالح بماله وضَمِنَه؛ تمَّ الصلح، وكذلك إن قال: صالحتُك على ألفَي درهم هذه؛ تمَّ الصلحُ، ولزمه تسليمُها، وكذلك لو قال: صالحتُك على ألفٍ وسلَّمها، وإن قال: صالحتُك على ألفٍ[4]؛ فالعقدُ موقوفٌ، فإن أجازه المدَّعى عليه؛ جاز ولزمه الألفُ، وإن لم يُجِزْ؛ بَطَلَ[5].

وإن[6] كانَ الدَّيْن بين شريكين، فصالح أحدُهما من نصيبه على ثوبٍ؛ فشريكُه بالخيار، وإن شاء اتَّبَعَ الذي عليه الدين نصيبه، وإن شاء أخذَ نصفَ الثوب، إلَّا أن يضمن له شريكُه رُبُعَ الدَّيْنِ، ولو استوفى نصفَ نصيبه؛ كان لشريكه أن [يَشْرَكَه][7] فيما قبض، ويقسم[8] بينهما، ....

---

(1) سبب ذلك: كونه سفيراً ومعبراً، فلا ضمان عليه، ينظر: العناية شرح الهداية، 8/ 423.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 33، والفتاوى الهندية، 4/ 257.

(3) أي: يعتبر فضوليًّا حينئذ في الصلح، ينظر: البناية شرح الهداية، 10/ 21.

(4) أي: ولم يسلمها إليه، ينظر: البناية شرح الهداية، 10/ 23.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص122، والعناية شرح الهداية، 8/ 424، ومجمع الضمانات، ص387.

(6) في (ب): «وإذا».

(7) أثبتناه من (ب)، وفي (أ): «يبيعه» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر، و«أن يبيعه»: سقط من (ج).

(8) في (ب): «فيقسم».

ثمَّ[1] يرجعان على الغريم بالباقي[2].

وإن[3] اشترى أحدُهما بنصيبه من الدَّين سلعةً، أو غصَب منه ثوباً يُساوي نصيبه؛ كان لشريكه أن يضمِّنَه رُبعَ الدَّيْنِ.

ولو أحرق ثوباً للمديون قيمته مثل نصيبه؛ قال أبو يوسف: لا يشاركه، وقال محمَّد: يشاركه[4].

وإن استأجر منه على حصَّتِه شيئاً؛ روى ابن سماعة عن محمد: أنَّه إن استأجر على حصته لا يشاركه، وإن استأجره بدراهم، ثمَّ جعله قصاصاً؛ يشاركه، وقال أبو يوسف: يشاركه في الوجهين، وهو كالبيع[5].

وإن كانت [التركة][6] بين ورثةٍ، فأخرجوا أحدَهم منها بمالٍ أعطَوْه إياهُ، والتركةُ عقارٌ، أو عُرُوضٌ؛ جاز، قليلاً أو كثيراً[7].

وإن كانت التركة فضةً فأعطَوْهُ ذهباً، أو كانت ذهباً فأعطَوه فضةً [60/ أ]؛ فهو كذلك[8].

---

(1) في (ج): «و».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص122، وفتح القدير، 8/ 432، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 168.

(3) في (ب): «ولو».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص122، والمبسوط، 20/ 152.

(5) ينظر: المبسوط، 21/ 43.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «الشركة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص123، والعناية شرح الهداية، 8/ 439.

(8) لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، لكن يشترط التقابض في المجلس؛ لأنه صرف، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 422.

وإن كانت[1] ذهباً وفضةً وغير ذلك[2]، فصالحوهُ على ذهب أو فضة؛ فلا بدَّ أن يكون مَا أعطَوْه أكثرَ من نصيبه؛ ليكون الذهبُ بمثله، والزِّيادة [بحقه][3] من بقية الميرَاثِ[4].

وإذا كان في التركة دَيْنٌ على الناس، فأدخلوه في الصُّلح على أن يُخرِجُوا المصالَحَ عنه، ويكونَ الدَّيْنُ لهم؛ فالصلحُ باطلٌ[5][6].

وإن شرطوا أن يُبْرئ الغرماء منها، ولا يرجع باقي الورثة عليهم بنصيب المصالَح؛ فالصلحُ جائزٌ[7][8][9].

---

(1) في (ب) زيادة: «كانت الشركة فضة فأعطوه ذهباً، أو كانت ذهباً فأعطوه فضة؛ فهو كذلك».

(2) أي: يكون مع الذهب او الفضة عروض وعقار، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 422.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «بحصة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) في (ب): «الثياب».

(5) لأنه يقتضي تمليك الدين لمن ليس عليه دين، وهو غير جائز، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 423.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص123، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 198.

(7) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– أعلم».

(8) لأن إبراء الغرماء فيه تمليك الدين لمن عليه الدين، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 423.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص123، والعناية شرح الهداية، 8/ 440.

باب الصلح الفاسد

إذا صالح المشتري الشفيعَ بمالٍ يعطيه، على أَنْ يُسَلِّمَ له الدار؛ فالصُّلح فاسدٌ، وبطلت الشفعة[1].

وإن صالح الكَفِيلُ المَكْفُولَ له على دراهم، على أن يبرأ من الكفالة بالنفس؛ فالصُّلح باطل، والكفالة لازمةٌ[2].

وإذا ادَّعى على رجلٍ مالاً، فأنكر، فصالحه المدعي على أنَّـه إن حلف؛ فهو بريءٌ، فحلفَ أن ليس عليه شيء؛ فالصلح باطلٌ، وهو على دعواهُ إن أقام بينة، أو طالب[3] يمينه عند الحكم، وكذلك إن صالحه المدعى عليه على أن يحلف المدعي[4]، فإن حلف؛ فدعواه لازمةٌ له[5].

وإن ادَّعَى على امْرَأَةٍ نِكاحاً، فصالحها على مئة درهمٍ على أن يقرَّ له بالنكاح؛ جاز[6].

وكذلك لو[7] ادَّعَى عبداً في يَدِهِ وهُو منكر، فصالحه على مئة درهم على أن يقر له بالعبد.

---

(1) ينظر: المبسوط، 20/ 163، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 21.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية، 11/ 371، وفتح القدير، 9/ 415، والفتاوى الهندية، 3/ 265.

(3) «أو طالب»: سقط من (ب).

(4) «المدعي»: سقط من (ب).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 214، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 50.

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 255، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 51، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 7.

(7) في (ج): «إذا».

وإن[1] ادَّعَى عليه ألف درهم، وقال: أقرَّ لي به على أن أعطيَكَ مئةَ درهمٍ؛ فهو باطلٌ[2].

وكذلك لو صالحه الْقَاذِفُ على أن يعفوَ عنه[3].

ولو صالح الشَّاهِد بمال على أن لا يشهد عليه، أو أراد أن يدفع الزَّانِي أو السَّارِق، فَصَالَحُوهُ؛ فالصُّلح باطلٌ، ولا تقبل شهادته في هذا ولا في غيره، إلا أن يَتُوبَ ويردَّ المال في جميع ذلك[4].

[فرعٌ][5]: رجلٌ غصَب عبداً، فصالَحه مولاهُ على أكثرَ من قيمته، والعبد قائم: جاز، وإن كان هالكاً، وصالحه على أكثر مِن قيمته بما لا يتغابن الناسُ في مثله؛ جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يجوز.

المودع أو المستعير، والمرتهن، والمضارب، والمستبضع: إذا قال: رددتُ، أو هلكت عندي، وكذَّبَه صاحب المال، فصَالَحه على مال؛ لم يجز عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة، وجاز عند محمد، وروى الحسن عن أبي يوسف: أنَّه رجع عن ذلك[6][7].

[فرعٌ][8]: مريضٌ باع عبداً يساوي ألفاً بثلاثة آلافٍ إلى سنة، ولا مال له غيره،

---

(1) في (ب): «إن».

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 51.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 256، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 48.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 256.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: المبسوط، 14/ 150.

(7) ينظر: المبسوط، 20/ 169.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن شاء المشتري عجَّل ألف درهم، وإن شاء نقض البيع، وقال محمد: إن شاء عجَّل ثلثي الألف، وإن شاء نقض البيع[1][2].

(1) في (ب) زيادة: «والله أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(2) ينظر: المبسوط، 14/ 150.

باب الصُّلح في الجناية

[60/ ب] قال[1]: مُدَبَّرٌ قتل قتيلًا، فصالَح المولى على عبده، ودفعه إلى المولى[2]، ثمَّ قتل قتيلًا آخر: إن شاء الثاني أَتْبَعَ الأول، وإن شاء أَتْبَعَ المولى بنصف القيمة، إذا كان بغير قضاءٍ عند أبي حنيفة، وقالا: يأخذُ من المولى وإن كان بعضاً[3]، ثمَّ يرجع المولى على وليِّ القتيل، قال بعض مشايخنا: هذا قولهم؛ لأنَّ الأول أخذ على وجه الصلح، والصُّلح بناؤه على الحطِّ والنقصان، وإنما الاختلاف في الذي دفع القيمَة[4].

[فرعٌ][5]: مُدَبَّرٌ قتل رجلًا خطأً، وفقأ عينَي[6] آخر: فعلى مولاه قيمته بينهما أثلاثاً، فإن[7] صَالح صاحب العين على مئة، وأبرأه عن مئة قبل القبض والقسمة، ثمَّ أخذ المئة على خمسةٍ: لصاحب المئة سهم، ولصاحب النفس أربعة[8]، وإن أبرأه بعد القبض، وقسم ما قبض أثلاثاً؛ فالقسمة ماضية، وإن قبض المئة، ثمَّ أبرأه عن

---

(1) «قال»: سقط من (ب).

(2) في (ب): «الولي».

(3) في (ب): «بقضاء».

(4) ينظر: المبسوط، 27/ 70، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6/ 165، والفتاوى الهندية، 6/ 66.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب، ج): «عين».

(7) في (ب): «وإن».

(8) جملة: «ثمَّ أخذ المئة على خمسة، لصاحب المئة سهم، ولصاحب النفس أربعة» سقط من (ب).

المئة[1]؛ ففي قول أبي يوسف الأول: يُقسم المئة أثلاثاً، وفي قوله الآخر وهو قول محمَّد: يُقَسَّمُ أخماساً[2].

[فرعٌ][3]: عبدٌ مأذونٌ قتل رجلًا عمداً: لم يجز أن يُصَالح عن نفسه، فإن قتل عَبدُه رجلاً عمداً، فصالح عنه؛ جاز[4].

[فرعٌ][5]: عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، [أَعْتقهُ][6] أَحَدُهُمَا وهو مُوسِرٌ، فصَالحه الآخَر على أكثر من نصف قيمته؛ فالفضل باطلٌ، وإن صَالحه على عُرُوضٍ؛ جاز[7].

[فرعٌ][8]: رجلٌ قال لآخَرَ: لا أُقِرُّ لك بمالٍ حتَّى تؤخِّرني، أو تَحُطَّ عني، ففعل: جَاز عليه[9][10].

---

(1) في (ب) زيادة: «قبل القسمة».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 4/ 593.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص419، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 8.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «أعتق» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص420، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 8.

(8) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(9) ينظر: الجامع الصغير، ص420، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 44.

(10) لأنه ليس بمكره، ومعنى المسألة: إذا قال ذلك سراً، أما إذا قاله علانية؛ يؤخذ به المقر بجميع المال في الحال، ينظر: العناية شرح الهداية، 8/ 431.

باب مِنَ الصلح

وإذا كان له على رَجُلٍ مئةُ درهم وعشرةُ دنانير، فَصَالَحَهُ منها[1] على مئة درهم وعشرة دراهم، على أن ينقده منها خمسين وستين منها إلى أَجَلٍ؛ جاز الصُّلح عند أبي يوسف، وقال محمَّد: لا يجوز[2].

[فرعٌ][3]: مسلمٌ دخل دار الحرب بأمانٍ، فاغتصب من مسلم أسلم هناك مالًا، أو الذي أسلم هناك[4] اغتَصَب من المُسلم الداخل بأمانٍ مالًا، أو ممَّن أسلم هناك، واستهلكه: لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يُوسف: يضمن.

ولو دخل[5] بأمان، فاستهلك مَالَ حَرْبِيٍّ، أو استهلك حربيٌّ ماله، أو حربيٌّ مَالَ حَرْبِيٍّ[6]؛ لم يضمن، فلو صَالحه من ذلك؛ فالصلح باطلٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز، حتى لو أسلما؛ كانَ له أن يُطالبه [به][7][8].

[فرعٌ][9]: رجلٌ اشترى طعاماً وقبض، ولم ينقد الثمن حتى وجد بالطعام عيباً،

---

(1) «منها»: سقط من (ب).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 259، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 42، والفتاوى الهندية، 4/ 232.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) «هناك»: سقط من (ب).

(5) في (ب) زيادة: «مسلم».

(6) «مال حربي»: سقط من (ب).

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: فتح القدير، 10/ 350، والبحر الرائق، 8/ 427، والفتاوى الهندية، 4/ 277.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

فصَالحه على أن يزيده البائعُ طعاماً مؤجَّلاً، ونقده المشتري الثمن، فإن كان الطعام الذي زاده من جنس طعامِه؛ جاز، وإن كانَ من غير جنسِه؛ لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما، وهو نظيرُ الاختلاف في أعلام رأس المال[1][2].

وإذا [61/ أ] وجد المشتري بالمبيع عيباً، فصَالحه على أن يحطَّ عنه من الثمن، أو يزيده شيئاً آخر، فإن كان المبيعُ بحيث يجوز ردُّه إلى البائع، أو له المطالبةُ بنقصان عيبه دون الردِّ؛ فالصُّلح جائزٌ.

وإن كانَ المبيعُ بخلاف ذلك؛ لم يجز الصُّلح، مثل أن يكون عبداً باعه المشتري، أو رهنَه المشتري[3]، أو [قتله][4].

وإن كان المبيع بحالٍ يجوز الصُّلحُ فيه، ثمَّ زال العيب، مثل بياض العين، أو ظهور حبل الجارية؛ فإنه يرجع عليه[5] بما حطَّ مِنَ الثمن، أو دفع من الزيادة[6].

وإذا اشترى ثوبين، كل ثوب بعشرة دراهم[7]؛ ففي قول أبي حنيفة ومحمَّد: الرد جائزٌ، والزيادة باطلة، وقال أبو يوسف: هما باطلان[8].

---

(1) في (ب) زيادة: «السلم».

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 33، والمحيط البرهاني، 6/ 567.

(3) «المشتري» سقط من (ب).

(4) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «قبله» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب) زيادة: «بأحدهما عيباً، فصالحه على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهماً».

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 33، والمحيط البرهاني، 6/ 567.

(7) «بما حطَّ من الثمن، أو دفع من الزيادة، وإذا اشترى ثوبين، كل ثوب بعشرة دراهم»: سقط من (ب).

(8) ينظر: المبسوط، 25/ 190.

باب التحكيم[1]

إذا اصطلح الرَّجُلانِ على حَكَمٍ يَحْكُمُ بينهُما؛ جاز، لكن لكلٍّ واحد منهما أن يرجع عنه ما لم يُمْضِ الحكَمُ الخصومة، فإذا أمضاه؛ لم يجز لواحدٍ منهما أن يرجع عنه[2].

فإن حكم بينهما ببيِّنة أو باليمين، ثمَّ ارتفعا إلى قاضي البلد، فإن كان موافقاً لرأيه؛ أمضاهُ، وإن كان مخالفاً لرأيه؛ أبطله وإن كان ذلك ممَّا يختلفُ فيه الفقهاء[3].

وإن[4] كان الحَكَمُ امرأةً؛ جاز، وإن كان صبياً، أو أعمى، أو محدوداً في قذف، أو ذميًّا بين مسلمين؛ لم يجز، وبين أهل الذِّمَّة: يجوز[5].

ولو[6] حكَّما رجلين؛ لم يجز حكمُ أحدهما، وكذلك لو قضى أحدهما[7]

---

(1) التحكيم لغةً: مصدر حكَّمه في الأمر والشيء، أي: جعله حكَماً، وفوَّض الأمر إليه، ينظر: المغرب، مادة (ح ك م)، ص125.
وشرعاً: هو اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصوماتهما، ويقال له: الحَكَم والمُحكَّم، ينظر: أنيس الفقهاء، ص86.

(2) «ما لم يمض الحكم الخصومة، فإذا أمضاه؛ لم يجز لواحد منهما أن يرجع عنه»: سقط من (ج).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 8/ 66، ومختصر القدوري، ص226، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 108.

(4) في (ب): «فإن».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص226، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 108.

(6) في (ب): «وإن».

(7) في (ب) زيادة: «على هذا».

والآخرُ على آخر[1].

وإن كان أحدهما عبداً؛ لم يجز حكمهما.

وإن رجع الحكمُ عن قضائه، ثمَّ قضى للآخر؛ فالقضاء الأول ماضٍ، والثاني باطلٌ، وخرج الحكم من الحكومة حتى[2] أنفذ القضاء[3].

وإذا حكَّمَ الخصمانِ رجلاً بينهما، فحكم بينهما بعد مدَّة، أو بعد مرضٍ، أو بعد إغماءٍ برأ منه، أو بعد سفر، أو في بلدٍ آخر، أو بعد حبسٍ في دين، أو حكم بينهما وهو محبوسٌ في دَين؛ جاز حكمُه، وكذلك لو كان محبوساً بدينهما، أو بدين أحدهما، وكذلك لو ولي القضاء، ثمَّ عزل عنه؛ فهو عَلى حُكومته[4].

[فرعٌ][5]: رَجُلانِ قالا لذِميٍّ: إذا أسلمتَ؛ فأنت الحكَمُ بيننا، أو قالا لِرَجُلٍ: إِذَا أَهَلَّ الْهِلاَلُ؛ فأنت الحكَمُ بيننا؛ لم يجز في قولِ أبي يوسف، ويجوز في قولِ محمَّد -رَحِمَهُ اللَّهُ-[6][7].

---

(1) في (ب): «الآخر».

(2) في (ب): «حين».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص226، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 108.

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 194، والبحر الرائق، 7/ 28.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم».

(7) ينظر: المحيط البرهاني، 8/ 118، والفتاوى الهندية، 3/ 398.

كتاب[1] الكفالة[2] والحَوالة والضَّمان

الكفالةُ ضربان: كفالةٌ بالنفس، وكفالةٌ بالمال، والكفالةُ بالنفس: جَائزةٌ في كل ما يلتزم[3] المكفول عَنْهُ[4] إذَا كانَ ممكناً مقدوراً عليه، فإن[5] أحضرهُ وسلَّمه في مكان يَقْدِرُ المكفولُ له على مخاصمته؛ بَرِئَ الكفيلُ من الكفالة، وإن لم يقل: إذَا دفعته إليك فأنا بَرِيء[6].

وإن ماتَ الكفيل أو[7] المكفُول لَه؛ ....

---

(1) في (ب): «باب».

(2) الكفالة لغةً: من كفل المال، وبالمال: ضمنه، وكفل بالرجل يكفُل ويكفِل كفلًا وكفولًا وكفالة، وكفَل وكفِل، وتكفل به كله: ضمنه، ينظر: المصباح المنير، مادة (ك ف ل)، 2/ 536.
وشرعاً: وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 2/ 166.

(3) في (ب): «يلزم».

(4) في (ب) زيادة: «والحضور فيه والمضمون بها إحضار المكفول عنه».

(5) في (ب): «وإن».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص118، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 87.

(7) في (ب): «و».

بَطلَت [61/ ب] الكفالة[1][2].

وإن غَابَ؛ يتأخر، ولا يُحبَسُ الكفيل، ولكن يُمهَل مهلةً مقدار المسافة في ذهابه ومجيئه، فإن أحضَره، وإلا حُبِس.

وكذلك لو شرط في الكفالة تسليمه في وقتٍ بعينه؛ لزمه إحضارُه إذا طالبَه[3] به في ذلك الوقت[4]، فإن أحضره، وإلا حُبِس.

وتعذرُ الإحضار مثلُ تعذر المال، فينظر إلى وقت زوال العُسر عنه، حتى لو ارتدَّ المطلُوبُ _والعياذ بالله_ ولحِقَ بدار الحرب: إن قدر الكفيل على أن يأتي به؛ أُخذ به، وإلا فلا، كذا فسَّره محمَّد[5][6].

وتنعقدُ إذا قال: كفلتُ بنفسه، أو بِرَقَبَتِهِ، أو برُوحِه، أو بجسده، أو بِرَأْسِهِ، أو بنصفه، أو بِثُلُثِهِ، وكذلك إذا قال: ضَمِنْتُه، أو عليَّ، أو إليَّ، أو أنا زعيمٌ[7]، أو كفيل

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص118، والمبسوط، 19/ 164.

(2) لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه، ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته؛ لأنهم لم يكفلوا له بشيء، وإنما يخلفونه فيما له، لا فيما عليه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 385.

(3) في (ج): «طالب».

(4) لأن الكفيل يجب عليه الوفاء بما التزمه في الوقت الذي اتفقا عليه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 385.

(5) في (ب، ج) زيادة: «رحمه الله».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص118، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 88، والجوهرة النيرة، 1/ 311.

(7) في (ب) زيادة: «به».

به، أو قَبِيلٌ به[1][2].

وإن[3] كفل على أن يُسلِّمه في مجلس القضاء[4]، فَسَلَّمَهُ في السُّوقِ؛ بَرِئَ[5]، وإن لم يشترط شيئاً، وسلَّم إليه في بَرِّيَّةٍ[6]؛ لم يَبْرَأ[7][8]، وإن سلَّم إليه في مصرٍ فيه سلطانٌ غير المصر الذي كفل فيه؛ لم يبرأ في قول أبي حنيفة، وقالا: يَبْرَأُ[9].

وإن أخذ كَفِيلًا بنفسه، ثمَّ أخذ كفيلاً آخر؛ فَهُمَا كَفِيلانِ[10].

ولا كفالة في الحُدود والقِصاص عند أبي حنيفة، وقالا: لا بأس للقاضي أن يجبره على إعطاء الكفيل بنفسه، ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان، أو شاهدٌ عدل...

(1) جميع هذه الصيغ فيها معنى الكفالة، وقد ألزم نفسه بالتكفل، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 381.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص118، والمبسوط، 19/ 171، وبداية المبتدي، ص145، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 87.

(3) في (ب): «فإن».

(4) في (ب): «القاضي».

(5) سبب ذلك: أن المكفول له يتمكن من أخذه بمعاونة عمال الحاكم والمسلمين، وإثبات حقه أمام القاضي، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 383.

(6) البَرِّيَّة: الصحراء، وجمعه: البراري، والبرِّيت: بوزن فعليت، ونسبت إلى البر، ينظر: تاج العروس، مادة (ب ر ر)، 10/ 158.

(7) في (ب): «لا يبرأ».

(8) سبب ذلك: أن الصحراء ليس بها قاضٍ يحكم بينهما، فلا يفيد التسليم، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 383.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص118، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 88.

(10) ينظر: الجامع الصغير، ص369، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 90، وفتح القدير، 7/ 180.

يعرفهُ القاضي[1].

[فرعٌ][2]: رجلٌ له على آخر مئةُ درهمٍ، فكفل رجلٌ بنفسه على أنَّه لم يُوَافِ به غداً: فعليه المئة، فإن سلَّمه إليه قبل الوَقتْ؛ برئ، وإن لم يُوَافِ به غداً؛ ضمِنَ، ولا يبرأ من الكفالة بالنفس، فإنْ[3] مات المكفول عنه؛ ضمن الكفيل المال.

وإن ادعى عليه مالاً مجهولاً، فقال رجلٌ: أنا كفيلٌ بنفسه، فإن لم أُوَافِكَ[4] به غداً؛ فعليَّ مئةُ دينار، ثمَّ ادعى الطالب عليه مئة دينار، ولم يُوَافِ به غداً؛ فعليه مئة دينار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: لم يلزمه شيء، ولم تَصحَّ الكفالة والضَّمان والحَوالة على هذَا الخِلاف.

ولو[5] قال: إن لم أسلمه إليك غداً؛ فعلى نفس فلانٍ آخر، وقال مالك: على فلانٍ آخر، فهو عليَّ؛ فالكفَالة عن فلان آخر وبمال آخر، فهو[6] على هذا الخلاف.

ولو قال: إن لم أُوَافِكَ به غداً؛ فما لفلانٍ آخر على فلان آخر؛ فهو عليَّ، فالكَفالة الثالثة[7]: باطلةٌ[8].

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص369، ومختصر القدوري، ص118، وتحفة الفقهاء، 3/ 243.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «وإن».

(4) في (ج): «يوافك».

(5) في (ب): «وإن».

(6) «فهو»: سقط من (ب).

(7) في (ب): «الثانية».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص370، ومختصر القدوري، ص118، وتحفة الفقهاء، 3/ 244، وفتح القدير، 7/ 175، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص256، ومجمع الضمانات، ص266.

فصلٌ: إذا كفل بِنَفْسِ رَجُلٍ ولم يخاطبهُ؛ لم يجز عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف آخراً: يجوز.

وإن خاطَبهُ أجنَبي؛ جاز إذا أجَاز الطَّالبُ، وإن خاطبهُ المطلوبُ وهو صحيح؛ لا يجوز عندهما[1] قياساً، وفي الاستحسان: يجوز، ولم يذكر إن كان أجنبياً مكانَ الورثة [62/ أ]، وقيل[2]: هو مثلُ الورثة، وقيل: لا يجوز[3]، وفي قول أبي يوسف آخراً: يجوز هذا كلُّه[4].

وإذا ادَّعَى كفالةً بنفسِ رَجلٍ، وأنكر الْكَفِيلُ؛ فإنَّ القاضي يُحلِّفُهُ: ما له قبلك هذه الكفالة، ولا يحلِّفه: ما كَفلت به، في قولهم جميعاً[5]، وعن أبي يوسف رواية أخرى: أنَّه يحلِّفه[6]: بالله ما كفلت.

وفي القرض يحلف: بالله ما استقرضتُ، إلا أن يعرض المطلوب، فيقول للقاضي: قد يكون لرجل على رَجلٍ حقٌّ، ثمَّ يخرج منه بأسباب، فحينئذ يحلفُ: [باللَّه][7] ما له عليك حقٌّ[8].

---

(1) في (ب) زيادة: «ولو كان المطلوب مريضاً، وقال لورثته: اكفلوا عني، فكفلوا عنه؛ لا يجوز عندهما».

(2) «قيل»: سقط من (ب).

(3) في (ب) زيادة: «ولم يذكر إن كان أجنبياً مكانَ».

(4) ينظر: فيما معناه المبسوط، 19/ 170 – 183، والبحر الرائق، 6/ 228.

(5) «جميعاً»: سقط من (ب).

(6) في (ب): «يحلف».

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 10/ 546، وعُيُون الْمَسَائِل، ص455، والمبسوط، 20/ 119.

باب الكفالة بالمال

الكفالة[1]: جائزةٌ بكلِّ دَين صحيح[2]، مضمونٍ كان في ذمة رَجل أو امرأةٍ، حر[3] أو[4] عبد، حتى جاز أخذُ الرهنِ والكفيل بالخراج.

وإذَا جازت الكفالة؛ فلِصاحبِ الحقِّ أن يلزمها[5] جميعاً، ليلًا[6] أو نهاراً، غير أنَّـه لا يمنع الكفيل من التصرف بقوتِه وقوتِ عيالِه بالمعروف[7].

وتجوز الكفالةُ بأن يقول: تكفَّلتُ[8]، أو إنِّي[9] كفيلٌ بما لَكَ عليْه، أو ضَامِن، أو زعيم، أو قبيل، أو ما لَك عليه فعليَّ[10]، أو عندي، أو قبلي، فهذا كُلُّه ضمانٌ صحيحٌ[11].

---

(1) في (ب): «والكفالة».

(2) الدين الصحيح: هو الذي لا يسقط إلَّا بالأداء أو الإبراء، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 387.

(3) «حر»: سقط من (ب).

(4) في (ب): «و».

(5) في (ب، ج): «يلزمهما».

(6) «ليلًا»: سقط من (ج).

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص118، والنتف في الفتاوى، 2/ 760، وفتح القدير، 7/ 181.

(8) «تكفلت»: سقط من (ب).

(9) في (ب): «أنا».

(10) في (ب): «فهو علي».

(11) ينظر: مختصر القدوري، ص118، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص255.

ويجوز تعليقُ الكفالة بشرط أن[1] يقول: مَا بَايَعت فلاناً فَعَلَيَّ، أو ما يذوب[2] لك على فلان؛ فهو عَليَّ[3].

وَتَجُوزُ الكفالةُ بأمر المطلوب، وبغير أَمْرِهِ، فإن كان بأمره؛ يرجع عليه، وبغير أمره؛ لا يرجع[4].

وليس للكَفيل أن يطالب المطلوبَ قبل أن يُؤَدِّيَ عنه، فإن لُزِمَ بالمالِ؛ فله أن يلازم المطلوب حتى يحصِّله.

وإذا أبرأ الطالبُ[5] المطلوب، أو استوفى منه؛ بَرِئَ الكفيلُ، وإن أبرأ الكفيل؛ لم يَبْرَأ الأصيل، وإن أُخِّرَ الأصيل؛ فهو تأخير عن الكفيل، وإن أُخِّر الكفيل؛ لم يكن تأخيراً عنِ الأصيل[6].

وإن صَالَحَ الكَفِيلُ رَبَّ الْمَالِ من الألف على خمسمئة، ولم يقل: على أن تبرئني؛ برئ الكفيل والأصيل عَن الزيادة، وإن قال: على أن تبرئني؛ برئ الكفيل عنها خاصَّة[7].

---

(1) في (ب): «بأن».

(2) يذوب: ذاب الشيءُ يذوب ذوباً، وهو ذائب، ثمَّ يقولون مجازاً: ذاب لي عليه من المال كذا، أي: وجب، كأنه لما وجب فقد ذاب عليه كما يذوب الشيء على الشيء، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ذوب)، 2/ 364.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص118، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص255.

(4) سبب عدم الرجوع: أنه متبرع، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 391.

(5) «قبل أن يُؤدي عنه، فإن لزم بالمال؛ فله أن يلازم المطلوب حتى يحصِّله، وإذا أبرأ الطالب»: سقط من (ب).

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص119، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 91.

(7) ينظر: بدائع الصنائع، 6/ 56، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 91، وفتح القدير، 7/ 194.

وإن كفلَ بدينٍ إلى سَنةٍ، ومات الكفيلُ؛ حلَّ ما عليه، ولا يرجع ورثته على المطلوب حتى يحلَّ الأجلُ، وقال زفر: يرجع[1] في الحال.

وَإن ماتَ المَكْفُولُ عنه والكفيلُ حيٌّ؛ فكذلك.

وإن مَات الطالب؛ فهو عَلى الكفيل، والمطلوب كما كان[2].

وإن كفل بقرضٍ مؤجَّل[3]؛ فهو على الأصيل حالٌّ، وعلى الكفيل مؤجَّل.

وإن قال الطَّالبُ لِلْكَفِيلِ: بَرِئْت إلَيَّ؛ رجع الكفيل[4] على الأصيل، وإن قال: أبرأتك؛ لم يرجع.

وإن قال: [بَرِئت][5]؛ قال أبو يوسف: يرجع، وقال محمد: لا يرجع[6].

وإذا قال: كفلت بألفٍ عليه، فقامت البيِّنة بألف[7]؛ ضَمِنَ الكفيل، وإن لم يقم /62 ب] بيِّنة.

وإن[8] أقرَّ المكفول عنه بشيء، وأنكره الكفيل؛ لم يصدق المطلوبُ على الكفيل.

---

(1) في (ج): «عليه يرجع».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 238، والمبسوط، 19/ 184.

(3) في (ب): «مؤجلًا».

(4) في (ب) زيادة: «به».

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص373، وتحفة الفقهاء، 3/ 240، وكنز الدقائق، ص452.

(7) في (ب) زيادة: «عليه».

(8) «وإن»: سقط من (ب).

وإن ضمن بما ذابَ له عليه، أو بمَا قضى له عليه، فَغَاب المكفول عنه، وأَقَامَ[1] المدعي البيِّنة على الكفيل بألفٍ؛ لم تقبل[2].

قال في الجامع الصغير: وقال أبو يوسف ومحمد[3]: رَجلٌ أقام البينة: أنَّ له على فلان كذا، وأنَّ هذا كفيلٌ عنه بأَمْره: فَإِنَّهُ يقْضِي به على الكفيل وعلى المكفول عنه، وإن كانت الكفالة بغير أمره؛ فهو على الكفيل خاصة.

ولو ادعى على رجلٍ: أنَّـه كفل عن فلان بأمره، فأنكر الكفيل، وقامت عليه بينة؛ رجع به على المطلوب، وقال زفر: لا يرجع[4].

[فرعٌ][5]: رجلٌ[6] مات وعليه دَينٌ، فأبرأَ الطَّالبُ الميت، وقبِلَ الورثة: جاز، ولو ردَّ الورثة؛ جاز[7]، فالدينُ على حاله عند أبي يوسف، وعند محمَّد: وقعت البراءة، قال أبو حنيفة: لا تصح الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ عن مَيِّتٍ مُفْلِسٍ، وقالا: تصح[8].

[فرعٌ][9]: رَجلٌ كفل عن رَجلٍ بألف مرَّة بأمره بأن يتَعَيَّن عليه حَرِيراً، ففعل:

---

(1) في (ب): «فأقام».
(2) في (ج): «يقبل».
(3) ينظر: الجامع الصغير، ص373، والعناية شرح الهداية، 7/ 213.
(4) ينظر: الجامع الصغير، ص373، والعناية شرح الهداية، 7/ 214.
(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(6) «رجل» سقط من (ج).
(7) «جاز» سقط من (ج).
(8) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 6، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 300، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص122.
(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

فالشراء للكفيل، والربح الذي ربِحَه البائعُ فهو له[1].

[فرعٌ][2]: رجلٌ باع داراً، وكفَلَ له بألفٍ[3] بالدَّرك: فهو تسليم، وإن[4] تكفَّل[5] ولكنه شهد وختم؛ فليس بتسليم[6].

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص373.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «رجل».

(4) في (ب) زيادة: «لم».

(5) في (ب): «يكفل».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص374.

باب كفالة المتفاوضين[1]

[متفاوضين][2] افترقا، فلأصحاب الدُّيُون أن يأخذوا أَيَّهُمَا شَاؤوا بجميع الدَّيْنِ، وَلا يَرْجِعُ واحدٌ منهما على صاحبه حتى يُؤَدِّيَ أكثر من النِّصفِ[3][4].

[فرعٌ][5] رَجُلانِ اشْتَـرَيَا عبداً بِأَلف [درهم][6]، وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن[7] صاحبه: لم يَرْجِعْ واحدٌ مِنْهُمَا على صاحبه حتى يؤديَ أكثر من النصف[8].

[فرعٌ][9]: رَجُلانِ كَفلا عن رَجلٍ بألف مرَّة[10]، ولم يكفل كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عن صاحبه: فكل واحد مِنْهُمَا كفيلٌ بخمسمئة، وأيُّ شيء أَدَّاهُ أحدُهما؛ لا يرجع على صاحبه، إنَّما يرجع على الأصيل.

وإن كفل كلُّ[11] واحدٍ منهُما أيضاً عن صاحبه؛..............................

---

(1) المُفاوضة: بضم الميم، من فاوضه في الأمر: بادله الرأيَ فيه، وفاوضه في المال: شاركه في تثميره، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص445.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص374، والفتاوى الهندية، 2/ 315.

(4) سبب ذلك: أن كل واحد منهما كفيلٌ عن صاحبه، ينظر: فتح القدير، 7/ 227.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «على».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص375، وشرح مختصر الطحاوي، 8/ 377.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(10) في (ب): «بأمره».

(11) «كل» سقط من (ج).

فأيُّ شيء أَدَّاهُ عن[1] أحدهما؛ رجع على صَاحبه بنصفه، وإن شاء رجع بالجميع على الأصيل، وَإِن أَبْرأَ رَبُّ المال أَحَدَهُمَا؛ آخَذَ الْآخَرَ بالجميع[2].

[فرعٌ][3]: مُكَاتَبَانِ كِتَابَةً واحدةً، وكُلُّ واحد منهُما كَفِيلٌ عن صاحبه، فأيُّ شيء أدَّى أَحَدُهُمَا؛ رجع على صَاحبه بنصفه، وإن لم يؤدِّ شيئاً حتى أعتق المولى أحدهما؛ جاز، وللمولى أن يأخذ بحصَّة الذي لم يعتق أَيَّهمَا شاء[4].

وإذا كَفل أحد المتفاوضين بمالٍ؛ لزم صاحبه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يلزم[5][6].

(1) «عن» سقط من (ب، ج).

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص374، وفتح القدير، 7/ 229، والفتاوى الهندية، 2/ 349.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب) زيادة: «فإن أخذ الذي عتق؛ رجع على صاحبه بما يؤدي، وإن أخذ الآخر؛ لم يرجع بشيء».

(5) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص375، والفتاوى الهندية، 2/ 349.

باب كفالة العَبْد وعَنْه

إذا ادَّعى على عبد قذفاً، وأقام عليه بينةً بمحضرٍ من مولاهُ؛ حُبِس العبد، ويُؤخذ منْ مَوْلاه كفيلٌ عند أبي حنيفة [63/ أ]، وقال أبو يوسف: يؤخذ مِن العَبْد كفيل، ولا يؤخذ من المولى[1]، وقال محمَّد: يؤخذ الكفيل من العَبْد والمولى جميعاً[2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ ادَّعى على عبد مالًا، وكفل له رجلٌ بنفسه، فمات العبد: بَرِيء الكفيل، وإن ادَّعى رقبة العبد، فكفل به رجلٌ، فمات العبد، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَة أنَّه كانَ له: ضَمِنَ الكفيل قيمته[4].

[فرعٌ][5]: عبدٌ كفل عن مَوْلاه بدينٍ بأمره، فعتق، فأدَّاه بعدَ العتق: لم يرجع واحد مِنْهُمَا على صَاحبه، وقال زُفر: يرجع[6][7].

---

(1) جملة: «عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يؤخذ مِن العَبْد كفيل، ولا يؤخذ من المولى» سقط من (ج).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 10/ 519، والمبسوط، 20/ 105.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص376.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب) زيادة: «والله الهادي»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(7) ينظر: الجامع الصغير، ص377.

باب [ما][1] لا تجوز[2] الكفالة[3]

لا تجوز الكفالةُ بما لا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ من الكفيل، نحو الحدود والقصاص[4][5].

وإذا كفل عن المشتري بالثمن؛ جاز، وإن كفل عن البائع بالمبيع؛ لا يصح[6][7].

وإن استأجر دَابَّةً للحمل؛ فإن كانَتْ بِعَيْنِهَا؛ لم تصحَّ [الكفالة][8] بالحَمْلِ، وإن كانت بغير عَيْنِهَا؛ جازت الكفالة[9].

وإن[10] كان الكفيل ممَّن لا يجوز تبرعه في ماله؛ لم تجز الكفالة، مثل الصَّغير والعَبْدُ لا يؤخذ به قبل العتق.

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (ب) زيادة: «به».

(3) في (ج) زيادة: «به».

(4) لأن العقوبة لا تجب إلَّا على الجاني لردعه، والعقوبة لا تجزئ فيها النيابة، ينظر: اللباب، 3/ 393.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص118، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 92.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص369، ومختصر القدوري، ص118.

(7) لأن المبيع عين مضمون بغيره، وهو الثمن، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 394.

(8) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «الكفائل» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص119، والجوهرة النيرة، 1/ 314.

(10) في (ب): «وإذا».

وما لم يكن مضموناً على الذي في يده، مثل: الودائع، والعواري[1]، وأموال الشركات، والمضاربات؛ فإنَّه لا تصح[2] الكفالة في أعيَانها، ولا في قيمتها[3].

ولا تصح الكفالة بَبدل الكتابة، حرٌّ كفل بهَا أو عَبْد[4][5].

(1) أي: العارية.

(2) في (أ): «يصح».

(3) لأن هذه الأشياء غير مضمونة، لا عينها ولا تسليمها، ينظر: فتح القدير، 7/ 198.

(4) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص369، ومختصر القدوري، ص118، وتحفة الفقهاء، 3/ 238، والفتاوى الهندية، 3/ 254.

كتاب [الْحَوَالَة][1]

الحوالةُ[2] جائزةٌ بالدُّيون[3]، كانَ له على المُحتالِ عليه[4] مالٌ أو لم يكن[5].

وإنَّما تصح بِرِضا المُحِيلِ[6] والمُحْتَالِ له[7]، وإن كان بلفظة[8] الكفالة والضَّمان على شرط: أن يبرأ الذي عليه الأصل؛ جازت الحَوالة[9].

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، ولا يظهر في (أ) بسبب الطمس، والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) الحوالة لغةً: من حال الشيء حولًا وحؤولًا، تحول، وتحول من مكانه: انتقل عنه، وحوَّلته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع، ينظر: المغرب، مادة (ح ول)، ص134.
وشرعاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 3/ 3، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 204.

(3) سبب عدم جوازها في الأعيان: أنها لا تقبل الانتقال من ذمة إلى أخرى، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 399.

(4) أي: هو الذي قبل أن يؤدي ذلك المال إلى رب المال، ويقال له: الحويل، ويقال له أيضاً: الحميل، ينظر: النتف في الفتاوى، 2/ 754.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص120، والعناية شرح الهداية، 7/ 239.

(6) أي: الذي عليه المال هو الغريم، ينظر: النتف في الفتاوى، 2/ 754.

(7) أي: رب المال، ينظر: النتف في الفتاوى، 2/ 754.

(8) في (ج): «بلفظ».

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص120، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 4، والفتاوى البزازية، 3/ 24.

وإذَا تَمَّتِ الحَوالةُ؛ بَرِئَ المُحِيلُ مَن الدَّيْنِ، وقال زفر: لا يبرأ، كما في الكفالة[1]، ولا يرجع الْمُحْتَالُ له على المحيلِ، إلا أن يَتْوَى[2] حقُّه، والتَّوَى عند أبي حنيفة: أحد الأَمْرَيْنِ: إمَّا أن يَجْحَدَ الحَوالة وَيَحْلِفَ ولا بَيِّنَةَ عليها، أو يموتَ مُفْلِساً، وقال أبو يوسف ومحمَّد: بهذينِ وبثالثٍ، وهو أن يَحْكُمَ الحَاكم بِفْلَسِهِ[3] حال حَيَاتِهِ[4].

وإن[5] ادَّعى[6] المحتال عليه المال، أو وهبَ له وقبل، أو تصدَّق عليه وقبل، أو ورثه، أو أداه دراهم، أو دنانير، أو عروضاً بدل الدراهم؛ رجع على المحيل بالمال، بمنزلة الكفيل، وَإن أبرأه قيل: صحَّ، ولم يرجع على الأصيل.

وإن كانت الحَوالة بغير أَمْرِ مَن عليه؛ فهو وما لو كان بأمره سواء؛ إلا أنَّـه إذا أدى لا يرجع إن لم يكن عليه شيء، وإن كَان عليه مال؛ كان عليه على حَاله[7].

وإن[8] طالبَ المُحتالُ عليه بمثل مال الحَوالة، فقال المحيلُ: أَحَلْتُ بدَيْنٍ لِي عليك؛ لم يُقْبَلْ قَولُهُ، وَكَانَ عليْه مِثلُ الدَّين، [63/ ب] وإن طالبَ المُحِيلُ المحتالَ

---

(1) سبب ذلك: أن كل واحد منهما عقد توثق، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 401.

(2) التوى: بالألف المقصورة، من توِي بكسر الواو، هلاك المال، ويقال: توى المال على الكفيل بأن مات مفلساً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/ 201، وأنيس الفقهاء، ص82.

(3) في (ب): «بتفليسه».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 224، ومختصر القدوري، ص120.

(5) في (ب): «وإذا».

(6) في (ب): «أدى».

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 226، والفتاوى الهندية، 3/ 305.

(8) في (ب): «وإذا».

له بما أحال به، وقال: إنَّما أحلتُك؛ لتَقْبِضَهُ لي، وقال المحتالُ له: أحلتَنِي بدينٍ كان لِي عليك؛ فالقولُ قولُ المحيل[1][2].

[فرعٌ][3]: رجلٌ أودع رجلًا، فأحال به عليه لآخَر؛ فهُو جائزٌ، وإن هلكت؛ بَرِئ[4][5].

وتُكْرهُ السَّفَاتِجُ[6]، وهو كلُّ قَرْضٍ استفاد به[7] المُقْرِضُ أَمْنَ خَطَر الطريق[8][9].

---

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص378، ومختصر القدوري، ص120.

(2) القولُ قولُ المحيلِ مع اليمين؛ لأن المحتال يدعي عليه الدين، وهو ينكر، ولا يصدق المحتال في دعواه إلَّا ببينة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 403.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) أي: برئ المودع.

(5) ينظر: الجامع الصغير، ص378.

(6) السفاتج: جمع سُفتَجة، بضم السين وفتح التاء، وهي الورقة، وصورة ذلك: أن يقول شخص لآخر: أقرضتك هذا المال بشرط أن تكتب لي كتاباً إلى وكيلك ببلد كذا؛ ليدفع لي المال، ينظر: المصباح المنير، مادة: (س ف ت ج)، 1/ 278.
وشرعاً: وهي إقراضٌ لسقوط خطر الطريق، ينظر: أنيس الفقهاء، ص82، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص462.

(7) في (ب): «فيه».

(8) سبب الكراهة: اشتراط أمن خطر الطريق، وصورته: أن يدفع إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر؛ ليستفيد به سقوط الطريق، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 403.

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 3/ 26، وبدائع الصنائع، 7/ 395، ولسان الحكام، ص261.

ومن باع عبْداً بألفٍ، وأَحَالَ غريماً له على المشتري، ثمَّ استحق العبد، أو وجد حرًّا؛ بطل الحَوالة، وإن ردَّه بعيبٍ أو بخيار؛ لم يبطل[1]، وقال زفر: يبطل[2][3].

---

(1) في (ب) زيادة: «الحوالة».

(2) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

(3) ينظر: المبسوط، 20/ 17، والبحر الرائق، 6/ 275.

باب الضَّمان

وإذا قال: أَنْقُدْ فُلاناً أَلْفَ دِرْهَمٍ عَنِّي، أو ادْفَعْ إلى فلان ألف درهمٍ قضاءً عن ديني، أو عَنِّي، فأعطاهُ؛ يرجعُ عليه.

ولو قال: ادْفَعْ[1] إلى فلانٍ ألف درهم قضاءً، أو قال: اقْضِ[2] فُلاناً ألف درهم، ولم يَقُلْ: عَنِّي؛ لم يرجع، إلا أن يَكون خَلِيطاً للآمر، وقال أبو يوسف آخراً: يرجع[3]، وإن لم يكن خَلِيطاً؛ لا يرجع، وفي قياس قول أبي يوسف الآخر: محتمل.

وإذا قال المدعي عليه: لا أقرُّ ولا أنكر؛ فعَنْ أبي حنيفة: أنَّه لا يستحلف، وعنهما: أنَّه يستحلف، كما لو سَكت عن جواب الخصم[4].

[فرعٌ][5]: رجل باع لرجلٍ ثوباً، وضَمِنَ له الثمن، أو مُضارب ضمن ثمن المتاع[6]، أو رجلان باعا عبداً صفقةً[7]: ضَمِنَ أحدُهُما لصَاحِبِه حصَّته من الثمن: فالضَّمان باطل[8].

---

(1) في (ب) زيادة: «لي».

(2) في (ج): «اقبض».

(3) في (ب) زيادة: «ولو قال: ادفع إلي إلى فلان، ولم يقل: قضاء، فإن كان خليطاً أو بعض عياله؛ يرجع».

(4) ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط، 10/ 448، والمبسوط، 20/ 55، ومجمع الضمانات، ص257.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب) زيادة: «لرب المال».

(7) في (ب) زيادة: «واحدة».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص379.

[فرعٌ][1]: رجلٌ ضمن عن آخر[2] خَرَاجَهُ، وَنَوَائِبَهُ[3]، وَقِسْمَتَهُ: فهو جائز[4].

[فرعٌ][5]: رجلٌ قال لآخَر: لك عليَّ مئة إلى شهر، وقال المقر له: حالَّة؛ فالقولُ قول الْمُدَّعِي.

وإن قال: ضمنتُ لك عن فلانٍ مئة إلى شهر؛ فالْقَولُ قول الضَّامِنِ، رجع أبو يوسف وقال: القولُ قول المقرِّ له مع يمينه[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ اشترى جاريةً، وكفل له رجلٌ بالدرك، واستحقت: لم يأخذ الكفيلُ حتَّى يقضيَ به على البائع[8].

[فرعٌ][9]: رجلٌ اشترى عبداً، فضمِن له رَجلٌ بالعُهدة: فالضَّمان باطلٌ عند أبي حنيفة، وضَمَانُ الْعُهْدَةِ عنْده ضَمَانُ الصَّكِّ القديم، [وقال أبو يوسف ومحمد -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-: يجوز، وهو عندهما: ضمان الدرك][10][11].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) في (ب): «رجل».

(3) النوائب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث، وقد نابه ينوبه نوباً وانتابه، ينظر: تاج العروس، مادة (ن وب)، 4/ 317.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص379، ومجمع الضمانات، ص270.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص379، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 95.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص380.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(11) ينظر: الجامع الصغير، ص380، والفتاوى الهندية، 3/ 365.

[فرعٌ][1]: مسلمٌ كسر لمُسلم بَرْبَطاً[2]، أو طَبْلًا[3]، أو مِزْماراً[4]، أو دُفًّا[5]، أو أهراق سكراً أو منصَّفاً[6]: فهو ضامنٌ، وبيع هذه الأشياء: جائزٌ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن، ولا يجوزُ البَيْع[7][8].

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) البَرْبَط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربتْه حين سمعتْ به. التهذيب: البَرْبَط من ملاهي العجم، شُبِّه بصدر البطِّ، والصدر بالفارسية: بَرْ، فقيل: بَرْبط، ينظر: لسان العرب، فصل الباء الموحدة، 7/ 258.

(3) الطبل: الذي يضرب به، وهو ذو الوجه الواحد والوجهين، والجمع: أطبال وطبول. والطبَّال: صاحب الطبل، وفعله التطبيل، وحرفته الطبالة، ينظر: لسان العرب، فصل الطاء المهملة، 11/ 398.

(4) المِزمار: بكسر الميم، وهو القصبة التي ينفخ فيها، وقد يتخذ من عود، ويقال لها: زمارة أيضاً، ومنه يقال: زمر الرجل يزمُر ويزمِر زمراً فهو زمَّار، وهو آلة موسيقية نفخية، يزمر فيها فتصوِّت، ينظر: لسان العرب، فصل الزاي المعجمة، 4/ 327.

(5) الدُّف: بالضم وقد يفتح، آلة الطرب يضرب بها، والكبيرُ المدوَّر يقال له: المِزهر، جمعه: دفوف، ينظر: المغرب، مادة (د ف ع)، ص166.

(6) المُنَصَّف: بضم الميم وفتح النون وتشديد الصاد، هو ما طبخ من عصير العنب، إذا تبخر نصفه بالطبخ وبقي نصفه، ينظر: تاج العروس، مادة (ن ص ف)، 24/ 409.

(7) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص381، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 307، وكنز الدقائق، ص581، والعناية شرح الهداية، 9/ 367.

كتاب الشركة[1]

[الشركةُ][2] على وجهين: شركةُ الأملاك، وشرِكةُ العقود[3].

فشرِكةُ الأملاك: العينُ يَرِثُهَا رجلان أو يشتريانها، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرَّف في نصيب صاحبه إلا بأمره، وكلٌّ واحدٍ منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي[4].

والضَّرْبُ الثاني: شركةُ العقودِ[5]، وهو على ثلاثة أوجهٍ: شركةُ [64/ أ] الأموال، وشركةُ الأعمال، وشركةُ الوُجُوه، وَكُلٌّ واحدة منها قد يكون مفاوضة، وقد يكون عِناناً، وشركة الأموال لا تكون إلا بمالٍ حَاضرٍ من الدَّراهم أو الدنانير[6].

---

(1) الشِّرْكة: بكسر فسكون، أو بفتح فكسر، اسم مصدر شرِكَ، كعلِمَ، يقال: شرِكَ الرجلُ الرجلَ في البيع، والميراث يشرَكُه شِركاً وشِركة: خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما، ينظر: لسان العرب، فصل الشين المعجمة، 10/ 448.
وشرعاً: اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، أنيس الفقهاء، ص68، والكليات، ص537.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص110، وتحفة الفقهاء، 3/ 5.

(4) ينظر: المصدران السابقان، وفتح القدير، 6/ 153.

(5) هي التي تكون بعقدٍ بين المتشاركين، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 299.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 243، ومختصر القدوري، ص110، وتحفة الفقهاء، 3/ 5.

وأمَّا الفُلُوس النَّافقة؛ تجوز[1] الشركة عليها عند محمَّد، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثمَّ[2] رجع وقال: لا تجوز.

ولا يَجُوز[3] بمال غائب، ولا دَينٍ، ولا عُروض، إلا أن يتعامل الناس بالتِّبْرِ[4] والنُّقْرة، فتصح الشركةُ بها[5].

وإذا أرادَ الشركةَ بالعُرُوضِ؛ باع كلُّ واحدٍ منهما نصفَ[6] ماله بنصف مالِ صَاحبه، ثمَّ عَقَدَا الشركةَ، فإن فضل[7] أحدُهما صاحبَه في الربح؛ فعن محمَّد: أنَّه يجوز، وعن أبي يوسف: أنَّه لا يجوز[8].

وتصحُّ الشركة وإن لم يَخْلِطَا، وقال زفر: لا تصحُّ ما لم يَخْلِطا، ولكلِّ واحدٍ من الشريكين فسخُ الشركة ما دَام المالُ عيناً، فإذا صارت عُروضاً؛ لم يكن له ذلك، فإن فسخ أحدُهما؛ فَالشركة على حالها ما لم يعلم صاحبه بفسخه[9].

---

(1) في (ب): «يجوز».

(2) «ثمَّ» سقط من (ب).

(3) في (ب): «ولا يصح».

(4) أي: الذهب الغير مضروب، والنقرة: الفضة الغير مضروبة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 306.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص111، وبداية المبتدي، ص127، والجوهرة النيرة، 1/ 287.

(6) في (ب): «بنصف».

(7) في (ب) زيادة: «فيه».

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 257، ومختصر القدوري، ص111، وتحفة الفقهاء، 3/ 6.

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 253، ومختصر القدوري، ص111، والجوهرة النيرة، 1/ 288.

وإن مات أحدُ الشريكين، أو ارْتَدَّ، ولَحِقَ بدار الحَرْب؛ بطَلَتِ الشركةُ[1] وإن لم يعلم صَاحبه[2][3].

---

(1) لأنها تتضمن الوكالة، والوكالة تبطل بالموت، وبالردة مع اللحاق بدار الحرب؛ لأنه موتٌ حكمي، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 318.

(2) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 260، ومختصر القدوري، ص112، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 18.

باب شركة العنان[1]

شركة العِنان: [تنعقد][2] على الوكالة في التصرف دون الكفالة، وإنَّما يكون ذلك خاصًا في نوعٍ منَ التجارة، ويصح في بعض المال دون البعض[3].

ويجوز إذَا كان من جهة أحدهما دراهم، ومن الآخر دنانير، وقال زفر: لا يجوز، وما تولاه أحدهما من بيعٍ، أو شراء، أو إجارة، أو مُداينة؛ طُولِبَ به دون الآخر[4]، وله أن يرجع على صَاحبه بحصَّتِه من ذلك[5].

وإذا كان رؤوسُ أموالهما سواءً أو متفاضلاً، وشرطا الربحَ نصفانِ أو متفاضلاً؛ جاز.

وإن شرطا أن يعملا جميعاً، وشرطا مع ذلك الفضلَ في الربح لأقلهما رأس المال؛ جاز، وإن قل عمل أحدهما، ولم يعمل شيئاً؛ فإن شرطا[6] العمل على أحدهما على أنَّ له فضل ربح على رأس ماله؛ جاز، وإن شرطا الفضل للذي لا يعمل؛ فَلا يجوز له ذلك، ولا يستحق الربح بغير مالٍ ولا عمل، وقال زفر: لا يجوز شرطُ الربح إلاَّ بقدر رأس المال.

---

(1) شركة العنان: هي ما تضمنت وكالة فقط، لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال، وخلاف الجنس، ينظر: التعريفات، ص126.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) في (ب): «بعض».

(4) سبب المطالبة: أنَّـها لا تتضمن الكفالة، وهذا إذا أدى من مال نفسه، أما إذا كان في مال الشركة؛ فلا مطالبة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 126.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص111، وتحفة الفقهاء، 3/ 7.

(6) في (ب): «شرط».

والوضيعة على قدر رأس المال، حتى لو تفاضلا في رأس المال، وشرطا الوضيعة نِصْفان؛ لم يجز[1].

وإذا هلك مالُ الشركةِ، أو مَال أحدهما قبل أن يشتريانه؛ بطلت الشركةُ.

وإن اشترى أحدُهما بماله، وهلك مالُ الآخر قبل الشراء؛ فالمشتري بينهما على ما شَرَطَا، ويَرْجعُ عَلَى شَريكه [64/ ب] بحصَّته من ثمنه[2].

ولكلِّ واحدٍ من شريكَي العِنان أن يبيعَ مال الشركة، ويشتري بالنقد والنسيئة، ويُبْضِع[3]، ويُودِع، ويُوَكِّل بالبيع والشراء.

ومَا باعه أحدهما؛ فليس للآخر قبض ثمنه، ولا خصومة، ولا شيء من حقوق البيع[4].

فإن[5] ادَّعى أحدهما ضياعَ المال من يده؛ فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: اعْمَلْ فيه بِرَأْيِكَ؛ جَاز أن يعملا في ذلك ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان، ودفع المال مضاربةً، وتأجيل الثمن والسفر بالمال، إلا القرض والهبة، وإن لم يقل: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، فأجَّل الثمن، وكان هو الذي تولى العقد؛ صحَّ في الكل[6].

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 9، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3/ 318، وفتح القدير، 6/ 177.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص111، والعناية شرح الهداية، 6/ 179، ومجمع الضمانات، ص297.

(3) أي: يدفعه بضاعة، وهو أن يدفع المتاع إلى الغير؛ ليبيعه ويرد ثمنه وربحه، ولا شيء للعامل، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 127.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص111، وتحفة الفقهاء، 3/ 8.

(5) في (ب): «وإن».

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 9، والبحر الرائق، 5/ 193.

وإن كان صاحبُه وليَ العقد، أو كلاهما؛ لا يصح تأجيله، لا في نصيبه، ولا في نصيب صاحبه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمَّد: يجوز تأخيره في نصيبه، ولا يصح في نصيب صاحبه[1].

ويجوزُ[2] له أن يشارك الذمِّي، ويجوز أن يشارك العبد[3]، والصبي المأذُون، والمرأة[4][5].

فصلٌ في المفاوضة[6]: وهو ما يستوي الشريكان في رأس المال، والربح، والوضيعة، ولا يكون لأحدهما مالٌ من جنس رأس المال، ولا تجارة، ولا عملٌ من الصَّناعات، ولا ضمانٌ دون شريكه[7].

وَإِنْ كان رأسُ مال أَحَدِهِمَا دراهم سوداً[8]، ودراهم الآخر بيضاً[9]، وهما يستويان في الوزن والقيمة، أو رأس مال أَحَدِهِمَا دراهم والآخر دنانير، وقيمتها سواء؛ جازَتْ، وقال زفر: لا يجوز فيهما[10].

(1) ينظر: المبسوط، 11/ 174، والمحيط البرهاني، 6/ 21.

(2) في (ب): «ويكره».

(3) في (ب) زيادة: «المأذون».

(4) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 62، والبحر الرائق، 5/ 183.

(6) في (ب، ج): «باب شركة المفاوضة».
شِركة المفاوضة: هي ما تضمَّنت وكالةً وكفالةً، وتساويا مالاً وتصرُّفاً ودَيناً، أي: المشاركةُ في كل شيء، ينظر: التعريفات، ص126.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص110، والنتف في الفتاوى، 1/ 531.

(8) في (ب، ج): «سود».

(9) في (ب، ج): «بيض».

(10) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص387، وفتح القدير، 6/ 156.

ولا تجوز المفاوضةُ إلا بين حُرَّين مسلمين بالغين[1]، ولا يجوز بين حُرٍّ ومملوك، ولا بين صبيٍّ وبالغ، وبين مسلم وكافر، وقال أبو يوسف: يجوز مع الذمِّي[2].

ومفاوضة المرتد موقوفة، إن مات أو قتل على ردَّتِه؛ بطلت، وقال أبو يوسف ومحمد: تَنْقَلِبُ عِناناً[3].

وكل ما جاز في العِنَانِ؛ جَاز في المفاوضة، يعني: بعد العقد، ويجوز في ذلك ما لا يجوز في شركة العِنان من الإقرار بالدين على نفسه وعلى شريكه، والرهن والارتهان، والكفالة بالمال عند أبي حنيفة، دون الكفالة بالنفس، والقبض والخصومة، وإقامة البينة والاستحلاف، وتأجيل الثمن، وهو بمنزلة الوكيل له[4] أو[5] الكفيل عنه.

ومَا يشتريه كلُّ واحدٍ منهما؛ يكون على الشركة، إلاَّ طعامَ [أهله][6] أو كِسْوَتَهم[7][8].

وإن اشترى أَحَدُهُمَا جاريةً لِيَطَأَهَا بِإِذْنِ شريكه، وأدَّى الثمنَ من مَال الشركة؛ لم يَرْجع عليه شريكُه بشيءٍ عند أبي حنيفة، وعندهما: يرجع عليه بنصف الثمن،

---

(1) في (ب): «بالغين مسلمين».
(2) ينظر: مختصر القدوري، ص110، والنتف في الفتاوى، 1/ 531.
(3) ينظر: المبسوط، 11/ 199.
(4) «له»: سقط من (ج).
(5) في (ب): «و».
(6) أثبتناه من (ب) وفي (أ، ج): «لأهله» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.
(7) لأنها مستثناة للضرورة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 304.
(8) ينظر: مختصر القدوري، ص110، وتحفة الفقهاء، 3/ 10، ومجمع الضمانات، ص294.

كما لو اشترى طعاماً لأهله بإذنه(1)[65/ أ].

وإن أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بدينٍ لابنه أو امرأته(2)؛ لم يجز على شريكه عند أبي حنيفة، كما لو أقرَّ لعبده أو مكاتبه، وقالا: يجوز في النصفين(3).

فإنْ(4) غصبَ أحدهما مالًا واستهلكه؛ فشريكه ضامن، وعَنْ أبي يوسف: أنَّـه لا يضمن شريكه إلاَّ ما هو من نوع التجارة، كالمقبوض على سوم الشِّراء، أو المقبوض بشراءٍ فاسد(5).

وإن وَرِثَ(6) أحدُهما مالًا تصحُّ فيه الشركةُ، أو وُهِبَ له ووَصَل إلى يَده؛ بَطَلَت المفاوضةُ، وصارت عنَاناً(7).

وإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أنَّـه فاوضه وأقام بيِّنة: فإن شهدوا له بالمفاوضَة على الإبهام، فقضي بنصف المال له، ثمَّ أقام المدعي عليه بينةً على عبدٍ أو ثوب أنَّـه له، وأثبت الملك له من جهة غيره؛ لا تُقبَل بينتهُ عند أبي يوسف، كما لو شهدوا له مفسِّراً أنَّـه مفاوضة، والمال بينهما نِصفان، وقال محمَّد: تُقبَل، كما لو أثبتَ الملك من جهة المدَّعي بشراءٍ أو هبةٍ.

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 10، وبدائع الصنائع، 6/ 74، والبناية شرح الهداية، 7/ 381.

(2) في (ب): «لامرأته».

(3) في (ب): «النصيبين».

(4) في (ب): «وإن».

(5) ينظر: فتح القدير، 6/ 185، والبحر الرائق، 5/ 192 – 194.

(6) «واستهلكه فشريكه ضامن، وعَنْ أبي يوسف: أنه لا يضمن شريكه إلَّا ما هو من نوع التجارة، كالمقبوض على سوم الشِّراء، أو المقبوض بشراءٍ فاسد، وإن ورث»: سقط من (ب).

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص110، ومجمع الضمانات، ص294.

وإن ردَّ على أحد المتفاوضين بعيبٍ، فأنكر؛ حلف في نصيبه على البتات، وفي نصيب صاحبه على العلم[1].

وقال في «الجامع الكبير»[2] في رجلينِ باعا من رجل عبداً، ومات أحدُ البائعين والآخر وارثُه، ثمَّ وجد المشتري به عيباً، وأنكر الوارثُ؛ حلفه المشتري على البتات: سقط عنه اليمين في نصيب الميت عند أبي يوسف، وقال محمَّد: يحلف في نصيبه على البتات، وفي نَصيب صَاحبه على العلم، وكذلك المتفاوضين[3][4].

---

(1) ينظر: النتف في الفتاوى، 1/ 532، والمحيط البرهاني، 6/ 24، والبحر الرائق، 5/ 184.

(2) الجامع الكبير في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى سنة (189هـ)، وشرحه الإمام البزدوي، وهو شامل لعيون الروايات، ومتون الدرايات، ينظر: كشف الظنون، 1/ 569.

(3) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم».

(4) ينظر: الجامع الكبير، ص227، والمحيط البرهاني، 6/ 581.

باب شركة الصنائع[1]

وذلك نحو: الصبَّاغين[2]، والخيَّاطين، والقصارين، أو الصبَّاغ مع القصار، يشترطان[3] أنْ يتقبَّلا الأعمالَ، ويعملاها على أنَّ ما رزق الله تعالى من ذلك؛ فهو بينهما: جاز[4].

وإن شَرَطَا المساواة في الربح والوضيعة؛ فإنَّه يكون ذلك مفاوضَةً بينهما.

وإن شرطا أنَّ ما تقبَّلا من شيءٍ وعمِلا وضمِنا؛ فعلى أحدهما الثلثان من الضَّمان والوضيعة، وعلى الآخر الثُّلث؛ فذلك جائزة، ويكون شركة عنانٍ.

فإنْ قالا: الوضيعة بينهما نصفان؛ لم يجز، ولكل واحد[5] أن يُطالب بالآخر[6]، ويَردَّ إلى صَاحبه، ولصاحب الثوب أن يدفع الأجر إلى أيِّهما شاء، ويُطالبه برد الثوب إليه[7].

وإن عَمِلَ أحدُهما دون الآخر؛ ....

(1) وتسمى شركة الأبدان، وشركة الأعمال، وشركة التقبيل، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 313.

(2) الصَّبغ، بالفتح: المصدر، وجمع الصباغ: أصبغة، وجمع الجمع: أصابيغ، واصطبغ: اتخذ الصبغ، والصِّباغة بالكسر: حرفة الصباغ، ينظر: تاج العروس، مادة (ص ب غ)، 22/ 523.

(3) في (ب) زيادة: «في عقد شركتهما».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص111، وتحفة الفقهاء، 3/ 11، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 11.

(5) في (ب) زيادة: «منهما».

(6) في (ب): «بالأجر».

(7) ينظر: المبسوط، 11/ 154، وتحفة الفقهاء، 3/ 12.

فالكسبُ بينهما[1].

وإن جَنَتْ يدُ أحدهما؛ فالضَّمان عليهما جميعاً[2].

وأما شركة الوجوه؛ فالرَّجلان يشتركان ولا مَالَ لهُمَا، عَلَى أنْ يشتريا [65/ ب] بِوُجُوهِهِما ويبيعا: [تصح][3] الشركة على هذا، وكلٌّ[4] واحدٍ منهما وكيلُ الآخرِ فيما يشتريه، وإن شرطا أنَّ المشترَى بينهما نصفان؛ فالربح كذلك[5][6].

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص111، وتحفة الفقهاء، 3/ 12.

(2) ينظر: المبسوط، 11/ 216، وتحفة الفقهاء، 3/ 13.

(3) أثبتناه من (ج)، لاستقامة النص كما في المصادر، وفي (أ): «ويصح»، وفي (ب): «فيصح».

(4) في (ب): «أو كل».

(5) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص111، وتحفة الفقهاء، 3/ 12.

باب شركة الفاسدة

لا [تصح][1] الشركة في المباحَات التي تُملَكُ بالأخذ، مثل: الاحتطاب[2]، والاحتشاش[3]، والاصطياد[4]، والاستقاء[5]، والثمار في الجبال، والمعادن.

وإن اشترطا أنَّ مَا أصابَا من ذلك فهو بينهما؛ فالشركة فاسدةٌ، ولكل واحدٍ منهما ما أخذه، وللآخر إن أعانه في جميع ذلك أجرُ مثله، لا يجاوز به ما سمَّى، حتَّى لو شرط له النصف؛ لا يجاوز به قيمة النِّصف عند أبي يوسف، وقال محمَّد: يجب أجر مثله، بالغاً ما بلغ[6].

[ولا تصح][7] الشركة إذا شرط لأحدِهما ....

(1) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «يصح» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) الاحْتِطاب: هو أن يجمع الحطب، والحَطَبُ: ما أُعِدَّ من الشجر شبوباً للنار، ينظر: التعريفات الفقهية، ص18.

(3) الاحْتِشاش: هو أن يجمع الحشيش، والحشيشُ: ما يبس من الكلأ، ولا يقال له: حشيشٌ ما دام رطباً، الواحدة: حشيشة، ينظر: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 6/ 282، والتعريفات الفقهية، ص18.

(4) الاصطياد: ما يصاد، وهو الممتنع بقوائمه، وهو إمساك الحيوان المتوحش، ينظر: لسان العرب، فصل الصاد المهملة، 3/ 261، ومعجم لغة الفقهاء، ص71.

(5) الاستقاء: هو أبلغ من السقي؛ لأن الاستقاء هو أن يجعل له ما يستقى منه ويشرب، والسقي: هو أن تعطيه ما يشرب، ينظر: الكليات، ص113.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص112، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 13، وفتح القدير، 6/ 191.

(7) أثبتناه من (ج)، وفي (أ، ب): «ولا يصح» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

دراهم مُسمَّاة من الرِّبح[1].

وكلُّ شركةٍ فاسدةٍ؛ فالربحُ بينهما على قَدْرِ رأسِ المال[2][3].

فصلٌ: وإذا كان لأحدهما بَغْلٌ، وللآخر حمارٌ، فاشتركا على أن يؤجرا ذلك، فما رزق الله[4] منْ شيءٍ؛ فهو بينهما؛ فهذه شركة فاسدة[5].

وإن أجرا على ذلك، فما أخذا؛ فبينهما ذلك، على مثل أجر البغل والحمَار.

ولو دفع إلى رَجل دابَّة؛ ليؤاجرَها، على أنَّ الأجر بينهما؛ كان ذلك فاسداً، والأجر لصَاحب الدابة، وللآخَر أجر مثله، ولو دفع إليْه الدابَّة؛ ليكتسب عليها، على أنَّ الربح بينهما؛ فلصاحب الدابَّة أجر مثلها، وربح ما باع لصاحبه[6].

[**فرعٌ**][7]: رجلٌ اشترى شيئاً، فقال الآخر: أَشْرِكْنِي فيه، فقال الآخر: قد أشركتك؛ فإن كان قبل القبض؛ لم يجز، وإن كان بعده؛ يجوز[8]، ولزمه نصف الثمن، وَإن لم يعلم بالثمن؛ فله الخيار إذا علم.

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص112، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 13، وفتح القدير، 6/ 191.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص112، والبناية شرح الهداية، 7/ 416.

(3) لأن الأصل في الربح أنه تابع للمال، ولا يعدل عن ذلك إلَّا إذا صحت الشركة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 318.

(4) في (ب) زيادة: «تعالى».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 4/ 116، ومختصر القدوري، ص112.

(6) ينظر: المصدران السابقان، وتحفة الفقهاء، 3/ 16.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ب): «جاز».

وإذا اشترى رجلان عبداً، فاشتركا فيه رجلاً بعَدْ القبض؛ فله في القياس: النصف، وفي الاستحسان: الثلث.

ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه ذلك؛ كان للرجل النصف، وللأولين النِّصف[1].

وَإن[2] اشترى رجلٌ عبداً، فقال له رجلٌ: أَشْرِكْنِي فيه، فأشركهُ فيه، ثمَّ لقيَهُ آخر فقال: أَشْرِكْنِي فيه، فأشركه فيه؛ فإن علم بمشاركته الأول؛ فله رُبُعُ الْعَبْدِ، وإن لم يَعْلم؛ فله النِّصف[3]، وخرج العبد منْ ملك الأول[4][5].

---

(1) ينظر: المبسوط، 11/ 170، وتحفة الفقهاء، 3/ 16.

(2) في (ب): «وإذا».

(3) «فقال: أشركني فيه، فأشركه فيه، فإنْ علم بمشاركته الأول؛ فله ربع العبد، وإنْ لم يَعْلم؛ فله النصف»: سقط من (ب).

(4) في (ب) زيادة: «والله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– أعلم».

(5) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص389، والمحيط البرهاني، 6/ 15، والفتاوى الهندية، 2/ 304.

كتاب الوكالة[1]

باب ما يجُوز فيه الوكالة[2]، ومَا لا يجوز

كلُّ ما جَازَ أن يَعقد [66/ أ] الإنسانُ؛ جاز أن يوكِّل به[3][4].

ويَجُوز التوكيلُ في سائرِ الحقوق، ويجوز التوكيل باستيفائها إلَّا في الحدود والقصاص، فإنَّ التوكيل باستيفائها لا يصح[5] مع غَيْبة الموكِّل عن المجلس[6]، وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيلُ بإقامة الشهود على[7]..........................

(1) الوِكَالة لغةً: بالفتح والكسر، بمعنى: الحفظ، والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير، ينظر: المغرب، مادة (وك ل)، ص494.
وشرعاً: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم، ينظر: العناية شرح الهداية، 7/ 499.

(2) في (ج): «الكفالة».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 136.

(4) لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، فيحتاج إلى أن يوكل غيره للحاجة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 342.

(5) في (ب): «لا يجوز».

(6) لأنه لو كان حاضراً؛ فقد يعفو عمن عليه الحد أو القصاص، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 342.

(7) في (ب): «في».

القصاص[1].

ولا يجوزُ التوكيلُ في الخصومة[2] من غير رضا الخصم عنْد أبي حنيفة، إلا أن يكون الموكِّلُ مريضاً، أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وقال أبو يوسف ومحمَّد: يجوز التوكيلُ من غير رِضا الخصم[3][4].

ومِن شَرْطِ الوكالة: أن يكون الموكِّلُ يَمْلِكُ التصرُّفَ، ويلزمُه الأحكامُ، والوكيل ممن يَعْقِلُ العقد وَيَقْصِدُهُ[5][6].

وإذا وكَّل الحرُّ البالغ أو المأذُونُ مثلَهما؛ جاز، والحقوق إليه، فإن وكل صبيًّا محجوراً يعقلُ البيع والشراءَ، أو عبداً محجوراً؛ جاز، ولا يتعلق[7] بهما الحقوق، ويتعلق[8] بموكِّلَيْهما عندهم، رجع أبو يوسف وقال: هذا إذا علم المشتري أنَّ البائع محجورٌ عليه، أما إذا لم يعلم، ثمَّ علم به؛ فله الخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاهُ، والعُهدة على الآمر[9].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والنتف في الفتاوى، 2/ 598، وتحفة الفقهاء، 3/ 228.

(2) في (ب): «بالخصومة».

(3) الفتوى على قول الصاحبين، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 344.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والنتف في الفتاوى، 2/ 598، وتحفة الفقهاء، 3/ 228.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والمبسوط، 19/ 13، ومجمع الضمانات، ص243.

(6) لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة، فيشترط أن يكون من أهل العبارة، ينظر: فتح القدير، 7/ 512.

(7) في (ج): «تتعلق».

(8) في (ج): «تتعلق».

(9) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 276، ومختصر القدوري، ص115، والمبسوط، 19/ 13.

ويجوز التوكيلُ بعقد الصرفِ والسَّلَمِ، فإن فارق الوكيلُ صاحبَه قبل القبض؛ بَطَلَ العقدُ، ولا يعتبر مفارقةُ الموكِّل[1][2].

فصلٌ: في حقوق العقد: العقودُ التي يَعقدُها[3] الوُكَلاءُ على ضربين:

كلُّ عقدٍ يُضِيفُه الوكيلُ إلى نَفسه، مثل البيع والإجارة، فحقوقُ ذلك العقد تتعلَّق[4] بالوكيل دون الموكِّلِ، فيسلِّمُ المبيع، ويَقبضُ الثمنَ، ويطالَبُ بالثمن، وإذا اشترى يقبض المبيع، ويخاصمُ في العيبِ[5].

وكلُّ عقدٍ يُضيفُه الوكيلُ إلى مُوكِّلهِ[6]، كالنِّكاح، والخُلعِ، والصُّلحِ عن دَمِ العمدِ؛ فإنَّ حقوقهُ تتعلَّقُ بالموكِّل دون الوكيل[7].

ولا يُطَالَبُ وَكِيلُ الزوج بالمهر، ولا يُلزَمُ وكيلُ المرأة تَسْلِيمَهَا.

وإذا طالب الموكِّلُ المشتريَ بالثمن؛ فله أن يمنعهُ إياه، فإن دفعه؛ جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانياً[8][9].

---

(1) المعتبر: هو مفارقة من باشر العقد، والوكيل: هو الذي باشر لا الموكل، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 354.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص116، والأصل المعروف بالمبسوط، 5/ 73.

(3) في (ج): «تعقد بها».

(4) في (ب): «يتعلق».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والجوهرة النيرة، 1/ 299، وفتح القدير، 8/ 15.

(6) وليس له أن يضيفه إلى نفسه؛ لأنه سفير فقط، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 349.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والجوهرة النيرة، 1/ 300، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 141.

(8) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 138.

باب ما يجوز من تصرُّف الوكيل وما لا يجُوز

الوكيل بالخصومة إذا أقرَّ على مُوكِّله عند القاضي: يجوز عند أبي حنيفة ومحمَّد، ولا يجوز في غير مجلس القاضي، وقال أبو يوسف: يجوز فيهما، وقال زفر: لا يجوز فيهما(1).

والوكيلُ بالخصومة في دارٍ: إذا شهد لموكِّله بعد ما خاصم؛ لا يجوز، وإذا شهد قبل أن يخاصم؛ جاز(2) عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

وليس للوكيلِ أن يوكِّل فيما وُكِّل(3) به إلا أن يأذن له الموكِّل، أو(4) يقول: اِعمل برأيك، فإن وكَّل [66/ ب] بالبيع بغير إذن مُوكِّله، فباع الثاني بحضرة الأول أو بغيبته، فبلغ الأول فأجاز؛ جاز.

وإن وكَّل الوكيل بالشراء، واشترى الثاني والأول حاضرٌ؛ جاز، وإن كان غائباً؛ لم يجز، وقال زفر: لا يجوز(5).

ولا يجوز(6) تصرُّف(7) الوكيلين في البيع والشراء، والنكاح، والخلع، والكتابة، والصُّلح عن دم العمد على مال، والعتق على مال(8)، ....

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 267، ومختصر القدوري، ص117.

(2) في (ب): «جازت».

(3) في (ب): «توكل».

(4) في (ج): «و».

(5) ينظر: المبسوط، 19/ 6، وتحفة الفقهاء، 3/ 229، والجوهرة النيرة، 1/ 309.

(6) في (ب): «ويجوز».

(7) في (ب) زيادة: «أحد».

(8) في (ب) زيادة: «والطلاق».

إلَّا أن يجيزه الآخر؛ فيجوز[1].

ويجوز تصرف أحد الوكيلين في العتق بلا مال، والطلاق بلا مال، ورد الوديعة، وقضاء دين عليه[2].

وإن وَكَّلَ وكيلين بِالْخُصُومَةِ؛ فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يُخَاصِمَ، ولا يَقْبِضَانِ إلا معاً، وقال زفر -رَحِمَهُ اللَّهُ-[3]: لا ينفرد أحدهما بالخصومة.

والوكيل بالخصومة يملك بالقبض، لكن لا يفتَى به في زماننا[4].

وإذا أشهد أحد الشاهدين أنَّه وكله بالخصومة في دَينٍ، وشهد الآخر أنَّه وكَّله بقبضه؛ جازت شهادتهما، وهو وكيلٌ بالخصومة والقبض عند أبي حنيفة، وقالا: هُو وكيلٌ بالقبض، لا بالخصومة، وقال زفر: لا يكون وكيلاً بشيء، وما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة؛ فغير نافذٍ، فإن بلغه الوكالة، ففعل ما وكل به، وكان الذي أخبر[5] بذلك رجل أو امرأة، وكانَ الذي بلغه حقاً؛ جاز ما فعل[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ دفع إلى رَجُلٍ عشرةَ دراهم يُنْفِقُهَا على أهله، فَأَنْفَقَ عليه عشرةً

---

(1) ينظر: النتف في الفتاوى، 2/ 601.

(2) ينظر: فتح القدير، 8/ 95، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص329.

(3) «رحمه الله»: سقط من (ب).

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 148، والعناية شرح الهداية، 8/ 109، والفتاوى الهندية، 3/ 634.

(5) في (ب): «أخبره».

(6) ينظر: المبسوط، 19/ 18، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص253، والفتاوى الهندية، 3/ 572.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

من عنده: فَالْعَشَرَةُ بعشرته[1][2].

(1) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص407، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 152.

باب ما يبطل الوكالة ومَا لا يُبطل

وللموكِّل أن يَعزلَ الوكيل عن الوكالة، فإن لم يبلغه العزلُ؛ فهو على وكالته، وتصرُّفُه جائزٌ على الآمر حتى يَعلَم[1].

وتبطلُ الوكالةُ بموتِ الموكِّلِ، ولحوقة بدار الحرب مُرتَدًّا، وجُنُونه جُنُوناً مُطْبِقاً[2]، ولا يبطل بالجنون القليل، والجنون المطبق عند أبي يوسف: شهراً فصاعداً وعند محمَّد: سنة، وفي رواية: أكثر السنة، وإن [جُنَّ][3] الوكيل؛ فهو على وكالته[4].

وكذلك إن ارتد ما لم يعلم[5] بلحاقه، فإن[6] قضى بلحوقه بدار الحرب، ثمَّ رجع مسلماً؛ [لا تعود][7] الوكالة عند أبي يوسف، [وتعود][8] عند محمَّد، وفي «السير الكبير»: تعود الوكالة في الوكيل والموكل جميعاً[9].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 268، والنتف في الفتاوى، 2/ 602.

(2) مُطْبِقًا: بضم الميم وكسر الباء، ومعناه: الجنون الدائم، ويقال: أطبق المطر: إذا دام، ينظر: المصباح المنير، مادة (ط ب ق)، 2/ 369.

(3) أثبتناه من (ب) وفي (أ، ج): «جنى» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص116، وتحفة الفقهاء، 3/ 235، وبدائع الصنائع، 7/ 394، والعناية شرح الهداية، 8/ 142، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص254.

(5) في (ب): «يحكم».

(6) في (ب): «وإن».

(7) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «لا يعود» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «ويعود» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(9) ينظر: المبسوط، 19/ 14، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 152، والاختيار لتعليل =

وليس لأحدٍ وكّل رجلاً بالخُصومة [بطلب][1] خصمه أن يعزله عن ذلك إلا بمحضرٍ من موكِّله[2].

وإذا باع الشيء الذي وكّله ببيعه؛ انْعَزَلَ الوكيل وإن لم يعلم، إنما يشترط العلم لعزله قصداً، وعلمه بالعزل: أن يطالبه[3] الموكل بالعزل، أو يبلغه إياهُ عَنه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل عدل عند أبي حنيفة، وقالا: من أخبره بذلك، وكان خَبَرُه حقًّا؛ انعزل[4].

وإن جاءه واحدٌ على وجه [67/ أ] الرسالة، أو كتب إليه كتاباً؛ خرج من الوكالة في قولهم جميعاً[5].

= المختار، 2/ 163.

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «بطل» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 141، والبناية شرح الهداية، 13/ 500.

(3) في (ب): «يخاطبه».

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «العزل».

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 268، والمبسوط، 25/ 31، والفتاوى الهندية، 5/ 87.

باب الوكالة بالشِّراء

الوكالة جائزة في الشراء والبيع مع يسير الجهالة استحساناً، وإذا وكَّلهُ بشراء شيء؛ فلا بُدَّ من تسميته، وصفته أو جنِسه، ومبلَغِ ثمنه، إلا أن يوكله وكالةً عامةً، فيقولَ له: ابتَعْ لي ما رأيتَ[1].

فإن قال: اشْتَرِ لي جَارِيَةً، أو شاةً، أو بقرةً، أو حماراً، أو فرساً، ولم يبين له صفةً، ولا ثمناً؛ فالوكالة باطلة، فإن اشتراه الوكيل؛ فهو لازمٌ له دون الأول[2]، وهو الموكل[3].

فإن[4] بيَّن[5] قدرَ الثمن فقال: بألف درهم، أو نوعاً من العبيد فقال: عبداً تُرْكِيًّا، أو روميًّا، أو سِنْديًّا؛ صحَّت الوكالة ولزم الآمر، وإن كان صغيراً.

وإن قال: اشترِ لي ثوباً، أو دابةً، أو مملوكاً، أو عرضاً؛ لم يصحَّ وإن بيَّن الثمن[6].

وإن قال: اشترِ لي داراً؛ إن لم يُسمِّ الثمن؛ لم يجز، وإن سمَّى ثمناً؛ جاز، وهو على المصر الذي فيه الوكالة دون ما سوَاه، رجع أبو يوسف وقال: لا يجوز، وإن سمَّى الثمن حتى يُسمي مصراً بعينه.

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص115، والهداية، 3/ 138، والاختيار، 2/ 159.

(2) في (ب): «الآمر».

(3) «وهو الموكل»: سقط من (ب).

(4) في (ب): «وإن».

(5) في (ب) زيادة: «له».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 11/ 259، والمبسوط، 19/ 39، وبدائع الصنائع، 6/ 24، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 259.

وإن اشترى نوعاً غير ما ذكره له، أو بثمن أكثر مما سمَّاه [له لم يجز][1] على الآمر، وإن اشتراه بأقلَّ منه، أو باعه بأكثر مما أمره؛ جاز، وقال زفر: لا يجوز[2].

وإن أمره أن يشتريَ له عبداً بعينه، ولم يُسَمِّ ثَمَنَهُ، فاشتراه مع عبد آخَر؛ جاز المأمورُ به للآمر، والآخر للمشتري.

وإن قال: اشترِ لي هذا العبد بخمسمئة، فاشتراه مع عبدٍ آخر بألف؛ قال أبو حنيفة: هو مشترٍ لنفسه، وقالا: إن كانت حِصَّته خمسمئة؛ يجوز على الآمر[3].

فصلٌ: والوكيل بالشـراء[4] يجوز عَقْدُهُ بمثل القيمة وزيادة مَا يَتغابنُ الناسُ في مِثلـه، ولا يجـوز فيما لا يَتغابـن النَّاسُ في مِثلـه[5]، والذي يتغابن النـاس في مثله: مـا يَدْخُـلُ تحت[6] تَقْوِيم المُقوِّمِيـن، والذي لا يتغابن الناس في مِثلـه: ما لا يَدْخُلُ تحت[7] تَقْوِيـم المقوِّمين[8][9].

قال الطحاوي: ما يتغابن النَّاسُ فيه: ....

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وسقط من (أ).

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 11/ 293، وبدائع الصنائع، 6/ 24، وفتح القدير، 8/ 31.

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 11/ 285، ومجمع الضمانات، ص248.

(4) في (ب): «على الشراء».

(5) «ولا يجوز فيما لا يتغابن النَّاس في مثْله»: سقط من (ج).

(6) في (ب): «بين».

(7) في (ب): «بين».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص117، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 145.

(9) معنى ذلك: أن يشتري سلعة بمئة ألف، ولا يقدرها المقومون إلَّا بتسعين، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 367.

نِصْفُ الْعُشْرِ أو أَقَلَّ(1).

وليس للوكيل بالشراء أن يشتريَ إلا بالدَّراهم أو بالدنانير(2).

وإن أمره أن يشتريَ له عبداً، فاشترى بحنطة أو شعير بعينها؛ فهو مشترٍ لنفسه، وإن كانَ بغير عَيْنها، أو بشيء من الكيل أو الوزن موصوفاً؛ جاز عند أبي حنيفة وزفر، وفي قوله الآخر: يَكون مُشْتَرِياً لنَفْسه، وهو قولهما(3).

وإن أمره بشراء عبدٍ وجارية وسَمَّى جِنْسَهما، فاشترى جَارِيَةً عَمْيَاء، أو مَقْطُوعَةَ [67/ ب] اليدين أو الرِّجْلَيْنِ، بما يساوي ذلك؛ جاز عند أبي حنيفة، كما لو كان أعوَرَ ومقطوع أحد اليدين، وقالا: لا يجوز على الآمر(4).

وإن قال: اشْتَرِ لي بِدِرْهَمٍ لحماً؛ فإنَّه يَنْصَرِفُ إلى ما يُباعُ في السوق في الأغلب الأكثر، دون لحم الوحش، والطير، والسَّمَكِ، والشواء، والْمَطْبُوخِ، وفي الرأس: ينصرف إلى الْمَشْوِيِّ دون النِّيءِ(5).

وإن وَكَّلَهُ بشراء عشرةِ أرطالِ لحمٍ بدرهم، فاشترى عشرينَ رطلاً بدرهم من لحمٍ يُباعُ مثلُهُ عشرة أرطالٍ بدرهم؛ لَزِمَ الموكِّلَ عشرةُ أرطال بنصف درهمٍ عند أبي حنيفة، وعندهما: يلزمه الْعِشْرُونَ(6).

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 284، ورد المحتار على الدر المختار، 4/ 403.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 285، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 159.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 234، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 29.

(4) ينظر: المبسوط، 19/ 39، والبحر الرائق، 7/ 169، والفتاوى الهندية، 3/ 576.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 234، وبدائع الصنائع، 6/ 31، والفتاوى الهندية، 3/ 576.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص117، ومتن بداية المبتدي، ص160، والجوهرة النيرة، 1/ 308.

وإن اشترى الوكيلُ وقَبَضَ، ثمَّ اطلع على عيبٍ؛ يَرُدَّه ما دام في يده، فإن سلَّمه إلى الموكِّل؛ لم يَردَّه إلا بإذنه.

وإن[1] نقد الوكيل الثمن من مال نفسه، وقبض المبيع؛ فله أن يرجع به على الموكل، وله أن يحبسَه حتى يقبض الثمن[2].

[**فصلٌ**][3]: وإذا وَكَّلَهُ بشراء عبدٍ بعينهِ، فقال الوكيل: اشتريت؛ فإن كان العبدُ في يده[4]؛ فالقول قوله، دفع الموكِّل الثمن إليه أو[5] لا، وإن هلك العبدُ في يد الوكيل؛ فإن[6] دفع الثمنُ إلى الوكيل؛ فالقول قولُ الموكل[7][8].

وإن وَكَّلَهُ بشراء عَبْدٍ بغير عَيْنه، فقال الوكيل: اشتريتُ؛ فإن كان العبد هالكاً؛ فالقول قول الموكل إن لم يكن دفع الثمن إليه، فإن[9] كان دفع الثمن إليْه؛ فالقول قول الوكيل.

ولو كان العبد قائماً في يده، فقال الموكل: إنَّما اشتريتُ لنفسك، وقال الوكيل: اشتريت لك، وقد دفع إليه الثمن؛ ....

(1) في (ج): «إذا».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص115، ومتن بداية المبتدي، ص160، وفتح القدير، 8/ 34.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «يديه».

(5) في (ب، ج): «أم».

(6) في (ب) زيادة: «كان».

(7) في (ب) زيادة: «الوكيل وإن لم يكن دفع الثمن إليه؛ فالقول قول الموكل».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص117، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 142.

(9) في (ب): «وإن».

فالقول قول الوكيل، وإن[1] لم يكن دفع الثمن إليه[2]؛ قال أبو حنيفة: القول قول الموكل، وقالا: القول قول الوكيل، ولم يذكر الاختلاف إلَّا في كتاب الإقرار[3].

[فرعٌ][4]: رَجُلٌ له على آخر ألفُ درهم، فأمره أن يشتريَ له بها هذا العبد، فاشترى[5] به؛ جاز.

وإن أمره أن يشتري له عبداً بغير عَيْنِهِ، فَاشْتَـرَاهُ، فمات في يده قبل أن يقبضه الآمرُ؛ ماتَ من مال المشتري، وإن قبضه الآمرُ؛ فهو له، وقال أبو يوسف: هو لازِمٌ لِلْآمِرِ إذا قبضهُ الْمَأْمُورُ[6].

وإن أمره بِبَيْعِ عبدينِ بِأَلْفٍ، فباع أَحَدَهُمَا بقدر قيمته أو أكثر؛ جاز، وإن باعَه بأقلَّ؛ لم يجز، ولم يذكر فيه خلافاً في الأصل[7][8].

وذكر في «الجامع الصغير»: إن أمره أن يشتريَ له هذينِ العبدين، فاشترى أحدهما؛ جاز إن لم يُسمِّ ثمناً، وإن قال: بألفٍ، فاشترى أحدهما بخمسمئةٍ أو أقلَّ[9]، ....

---

(1) في (ب): «لو».

(2) في (ب): «إليها الثمن»، وفي (ج): «إليه الثمن».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص117، والمحيط البرهاني، 8/ 202، وتبيين الحقائق، 4/ 273.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) في (ب): «فاشتراه».

(6) ينظر: الجامع الصغير، ص410، وفتح القدير، 8/ 58، والفتاوى الهندية، 3/ 641.

(7) في (ب): «الأجل».

(8) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 11/ 266، والجامع الصغير، ص408.

(9) في (ب) زيادة: «جاز».

وإن اشترى بأكثر من الألف[1]؛ لم يلزم الآمر إلَّا أن يشتريَ الآخر ببقية الألف قبل أن يختصما في قول أبي حنيفة، وقالا: إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه، وقَدْ بقي من الألف [68/ أ] مَا يشتري بمثله الباقي؛ جاز.

وإن أمره أن يشتري له عبدين بأعيَانهما، ولم يسمِّ ثمناً، فاشترى أحدهما؛ جَاز[2].

فصلٌ: وإذا وكله يشتري شيئاً بعينه؛ فليس له أن [يشتريَه][3] لنفسه.

وإذا وكَّله بشراء عبدٍ فاشترى؛ فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويتُ الشراءَ للموكِّل، أو[4] يشتريَه بمال الموكِّلِ[5].

[فرعٌ][6]: عبدٌ قال للرجل: اشْتَرِ لي نَفسِي من مولايَ بألف درهم؛ فَإن قال للمولى: اشتريت لنفسه، فباعه[7] على هذا؛ فهو حرٌّ، وَالْوَلاء للمَولى، وإن لم يُبين للمولى؛ فهو عبدٌ للمشتري، والألف للمولى، وعلى المشتري ألفٌ مثلها[8].

ولا يجوز شراء الوكيل من نَفسه، ولا بَيْعه منها، ويَجُوزُ من الأب في مال الطفل، وكذلك [أبو][9] ....

---

(1) في (ب): «خمسمئة».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص408.

(3) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يشتري» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(4) في (ب): «إن».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص117، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ص4/ 264.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «وباعه».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص409، وشرح مختصر الطحاوي، 8/ 322.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

الأب وإن علا[1].

ولا يجوز من الوصيِّ إلا أن يَكونَ خيراً لليتيم عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز بيع الوصي من[2] مال اليتيم، ولا شراؤه مال اليتيم لنفسه[3].

ولَوْ دفع إلى رَجلٍ ألْفاً، وَأمَره أن يشتريَ بها جاريةً، فقال الآمر: اشتريتها بخمسمئة، وقال المأمور: بألف؛ فالقول قولُ المأمور، وإن لم يكن دفع الألف إليه؛ فالقول قولُ الآمر.

وإن أمَره أن يشتري له هذه الجارية، ولم يسمِّ ثمناً، فاختلفا على هذا الوجه، وصدَّق البائع المأمور؛ فالقول قول المأمور[4].

[فرعٌ][5]: مكاتبٌ، أو عبدٌ، أو ذميٌّ زوَّجَ ابنته وهي صغيرةٌ حرةٌ مسلمة، أو باع لها، أو اشترى؛ لم يَجز للوكيل، وقال أبو يوسف ومحمَّد: يجوز[6]، وكذلك المرتد إذا قُتل على ردَّته، والحربي كذلك[7][8].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 280.

(2) «من»: سقط من (ب).

(3) ينظر: الجامع الصغير، ص412، ومجمع الضمانات، ص411.

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص411، والمبسوط، 18/ 139.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) «يجوز»: سقط من (ب).

(7) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(8) ينظر: الجامع الصغير، ص412.

باب الوكالة بالبيع

إذا أمره بالبيع، وسمَّى له قدراً من الثمن أو جنساً؛ لم يجز أن يتعداهُ، فإن خالف؛ فالسلعة على ملك صاحبها، إلا أن يجيز فعل الوكيل[1].

وإذا ضَمَّنَ الوكيلُ بالبيع الثمنَ عن المبتاع؛ فضمانُه باطلٌ[2]، وإن أخذ بالثمن رهناً، فضاع من يده، وأخذ به كفيلاً؛ جاز، ولا ضمان عليه[3].

وإن أمره بأن يبيع ويَشْترط الخيار شهراً، فشرط الخيار ثلاثة أيام؛ جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز.

وإذا وكله بأن يبيع بيعاً فاسداً، فباع بيعاً صحيحاً[4]؛ جاز[5] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: لا يجوز[6].

ولو[7] قال: بِعْهُ وارتهِنْ بالثمن رهناً، فارتهَن رهناً قليلًا؛ جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمَّد: إن كان لا يتغابن الناس في مثله؛ لا يجوز[8].

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية، 9/ 235، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 284.

(2) سبب البطلان: كونه وكيلًا، والثمن في يده أمانة؛ لأن ضمانه للثمن مناف لذلك، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 148.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص117، والجوهرة النيرة، 1/ 307.

(4) في (ب): «جائزاً».

(5) «جاز»: سقط من (ب).

(6) ينظر: التجريد للقدوري، 6/ 3109، والمبسوط، 19/ 55، وبدائع الصنائع، 6/ 27.

(7) في (ب): «وإذا».

(8) ينظر: المبسوط، 19/ 78، ومنية المفتي، مخطوطة لوحة، 58، والبحر الرائق، 7/ 168.

ولو وكله ببيع جاريةٍ [68/ ب] [تساوي][1] ألفاً، فباعها بألفٍ، وشرط الخيار لنفسه، فصارت [تُساوي][2] ألفين، فأجاز البيع، أو مضت الثلاث؛ جاز البيع في قياس قول أبي حنيفة، وقال محمَّد: لا يجوز، وقال أبو يوسف: إن أجازَ؛ لا يجوز، وإن سكت حتى مضت الثلاث؛ جاز[3].

[فرعٌ][4]: عبدٌ بين رجلين، باع رجلٌ نِصْفَهُ بألفٍ بغير أمرهما، فأجَاز أحدهما: قال أبو يوسف: يجوز البيع في نصيب الذي أجاز بجميع الثمن، وقال زفر: البيع على النَّصيبين، ويلزم البيع في نصف نصيب المجيز بنصف الثمن[5].

[فرعٌ][6]: رجلٌ قال لرجلٍ: أمرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة، فقال الوكيل: أمرتني بالبيع، ولم تقل شيئاً: فالقول قول الآمر، وإن اختلف في ذلك المضارب[7] وربُّ المال؛ فالقول قول المُضارب.

وإن وكله ببيع عَبْدِه غداً؛ كانَ وكيلاً في غدٍ وبعده، ولا يكون وكيلاً قبله.

وإن وكله بأن يبيعَ في السُّوق، فَباعه في منزله، أو في قبيلةٍ في المصر في غير السُّوق؛ يجوز،..

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «يساوي» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «يساوي» والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص250.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) ينظر: المبسوط، 19/ 115 – 160، والفتاوى الهندية، 3/ 590.

(6) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(7) في (ب): «مضارب».

وقال زفر: لا يجُوز[1]، والله تعالى أعلم بالصواب[2].

(1) ينظر: الجامع الصغير، ص409، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 147، وفتح القدير، 8/ 92.

(2) «والله تعالى أعلم بالصواب»: سقط من (ب)، وفي (ج): «والله أعلم».

باب الوكالة بقبض الدين والعين

الوكيل بقَبْض شيء بعينه لا يكون وكيلاً بالخُصومة، حتى لو وكل رجلاً بقبض عبدٍ له، فَأَقَامَ الذي في يَده[1] البيِّنَةَ أنَّ الموكل باعه إياه، أو[2] أقام العبد بينةً على العتق، أو المرأة بينةً على الطلقات[3] الثلاث؛ وقف الآمر حتى يحضر الغائب، ولا يقضي ببيعٍ، ولا عتقٍ، ولا طلاق[4].

والوكيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ: يَكُون خصماً فيه عند أبي حنيفة، حتى لو أقام من عليه بينةً أنَّـه أوفاه؛ قُبِلت وبرئ من الدَّين، وعندهما: لا يكون خصماً[5].

ومـن قـال: أنا وكيـلُ الطالـب بقبض الدَّيـن، وصدَّقـه المطلوب فـي الوكالة والدين؛ أمر بتسليم المال إليه.

وإن صدَّقه في الوكالة، وأنكر الدَّين؛ فلا خصُومة بينهما، وَلا يمين على المطلوب، قيل: هذا قولهما، أمَّا على قول أبي حنيفة: له أن يحلفه[6].

وإذا[7] أقرَّ بالدَّين، وأنكر الوكالة؛ فلا يمين عليه أيضاً عند أبي حنيفة، وقال

---

(1) في (ب، ج): «يديه».
(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «إذا».
(3) في (ب): «الطلاقات».
(4) ينظر: الجامع الصغير، ص405، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 149.
(5) ينظر: مختصر القدوري، ص117، والعناية شرح الهداية، 8/ 109، والجوهرة النيرة، 1/ 309.
(6) ينظر: المبسوط، 19/ 76، والمحيط البرهاني، 8/ 198، والفتاوى الهندية، 3/ 572.
(7) في (ب): «وإن».

أبو يوسف: عليه اليمين، وَإن قال: أنا وكيل فلان بقبض الوديعة، فصدَّق المُودِعُ؛ لم يُؤمر بتسليم المال إليه(1).

[فرعٌ](2): رجلٌ كفل عن رجلٍ بمالٍ، فوكَّله صاحبُ المال بقبضه عن الغريم: لم يكن وكيلاً في ذلك أبداً(3).

وقال(4): ما يقبضه الوكيل في يده أمانَةٌ كالمودع، والقول(5) في هَلاك المال قوله مع يمينه، وفي تسليمه شيئاً [69/ أ] مَنْ أمر بالتَّسليم إليه، ويبرأ هو، ولا يُصدقُ على غيره، حتى لو(6) وجد المشتري به عيباً؛ ردَّهُ عليه، وأخذ الثمن منه، ولا يرجع على الآمر.

وإذا دفع إلى رجل مالاً، وأمره أن يدفعه(7) إلى غيره، فقال: دفعتُ؛ صدق في براءته، ولم يُصدَّق في إلزام المَال على مَن أمر بالدَّفع إليه(8).

وإذا دفع الدَّين إلى مَن ادَّعى الوكالة، ثمَّ جاء صاحب الحق وأنكر الوكالة وأخذ المال؛ فهو على ثلاثة أوجهٍ: إن كان صَدَّقَهُ حين سلم إليه المال بأنَّه وكيله؛ لم يرجع عليه، ....

(1) ينظر: المبسوط، 19/ 76، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص251، والبحر الرائق، 7/ 184.
(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.
(3) ينظر: الجامع الصغير، ص406، وفتح القدير، 8/ 123.
(4) «قال»: سقط من (ب).
(5) في (ب): «فالقول».
(6) «لو»: سقط من (ج).
(7) في (ب): «يدفع».
(8) ينظر: المبسوط، 19/ 90، وفتح القدير، 8/ 129.

إلَّا أن يَكـون ضمِنـه[1] حيـن سـلَّمه إليـه، وإن كَذَّبَـهُ، أَوْ لـم يُصَدِّقْـهُ ولـم يُكَذِّبْـهُ؛ رجع[2][3].

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «قيمته».

(2) في (ب) زيادة: «والله سبحانه أعلم».

(3) ينظر: المبسوط، 19/ 90، وفتح القدير، 8/ 129، والفتاوى الهندية، 3/ 630.

باب الوكالة بالتزويج والإجارة والصُّلح عن الدم

الوكيل[1] بالنكاح إذا زاد في المَهْر ما لا يتغابن النَّاسُ فيه، أو زوَّج أمةً، أو ذميَّة، أو امرأة ليستْ بكفءٍ له؛ جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، وكذلك الوكيل بالخُلع.

وإن زوَّجهُ ابنته الصغيرة؛ لم يجز، وكذلك الكبيرة عنده، وقالا: يجوز[2].

وإن زَوَّجَهُ امْرَأَتَيْنِ في عقده[3]؛ جاز نكاحُ الواحدة في قول أبي يوسف الأول، والبيان إلى الوكيل في قوله الآخر: لا يجوز، وهو قولهما[4].

وإن وكَّله بنكاح فلانة، وارتدت[5] ولحِقَتْ، ثمَّ سُبيَت، فزوَّجها الوكيل وهي أمةٌ؛ جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجُوز[6].

[فرعٌ][7]: أمةٌ بين رجلين لها زوجٌ، شهد المولیان على أنَّـه[8] طلقها، وادَّعت الأمة الطلاق: لم يجز، وإن لم تدَّعِ؛ جازَتْ شهادتهما عند أبي يوسف، ولم يجز عند محمَّد.

---

(1) في (ج): «الوكالة».

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 145، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 161، وفتح القدير، 8/ 83.

(3) في (ب): «عقد».

(4) ينظر: المبسوط، 19/ 121، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 507.

(5) في (ب): «فارتدت والعياذ بالله تعالى».

(6) ينظر: المبسوط، 19/ 123.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) في (ب): «أن الزوج».

ولو وكله بأن يستأجر له أرضاً، فاستأجرها له مزارعةً؛ لم يجز عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز[1].

والوكيل بالصُّلح عَنْ دم العمد من الولي: إذا صَالح على قليل أو كثير؛ جاز عند أبي حنيفة، ووكيل القاتل إذا زاد على الدية، فإن لم يضمن؛ لا يجوز[2] على الموكل[3] في هذا كلِّه إلا قدر[4] ما يتغابن الناس فيه[5].

وإذا وكل رجلاً بالصُّلح من شجَّة قبله، فصالَحه الوكيل على الجناية، فإن بَرَأَ من الشَّجَّةِ؛ لم يَجُزْ، وإنْ مات؛ فهو جائز على الوكيل إن كان ضَمِنَ، ولا يجوز على الموكل.

وإن كان الوكيل صَالح عن الشَّجَّةِ[6] ومَا يحدث[7] منه على خَمْسِمِئَةٍ، والشجة خطأ، ثمَّ بَرَأَ من الشَّجَّةِ[8]، والشجة موضِحة؛ فإنَّ الْمَشْجُوجَ يردُّ تسعة أعشار المال ونصف عُشرِه، ويسلم له نصف عشرِهِ عند أبي حنيفة، وقالا: الصُّلْحُ [جَائِزٌ][9]

(1) ينظر: الأَصْلُ، 11/ 418، والمبسوط، 19/ 128.

(2) في (ب): «يجوز».

(3) في (ب) زيادة: «وإن ضمن؛ جاز على نفسه دون الموكل، وقال أبو يوسف ومحمد -رَحِمَهُمَااللَّهُ-: لا يجوز على الموكل».

(4) في (ب): «بقدر».

(5) ينظر: المبسوط، 19/ 143، والفتاوى الهندية، 3/ 631.

(6) الشَّجَّة: واحدةُ شِجاج الرأس، ورجل أشجُّ بيِّنُ الشَّجج: إذا كان في جبينه أثرُ الشجة، ينظر: أنيس الفقهاء، ص109.

(7) في (ب): «تحدث».

(8) «الشجة»: سقط من (ب).

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

على الموكل، ولا يُرد[1]، والله أعلم بالصواب[2].

(1) ينظر: الأَصْلُ، 11/ 490، والمبسوط، 19/ 143، والفتاوى الهندية، 3/ 633.

(2) «والله أعلم بالصواب»: سقط من (ب)، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم».

كتاب الإقرار[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

إذَا أَقرَّ[69/ ب] الحرُّ العاقلُ البالغُ[3] بحقٍّ؛ لَزِمَه، مجهولًا كان ما أَقرَّ به أو معلوماً، ويقال له: بَيِّنِ المجهول[4].

(1) الإقرار لغةً: الاعتراف، يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ق ر)، 5/ 7.
وشرعاً: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه، ينظر: أنيس الفقهاء، ص91، والفتاوى الهندية، 4/ 156.

(2) «بسم الله الرحمن الرحيم»: سقط من (ب).

(3) في (ب، ج): «البالغ العاقل».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص98، والجوهرة النيرة، 1/ 248، وفتح القدير، 8/ 320.

باب الإقرار بالمجهول وللمجهول

إذا أَقرَّ[1] لفلان على شيء؛ لَزِمَه أن يُبيِّن ما لهُ قيمة، والقولُ قولُه مع يمينه إن ادَّعى الْمُقَرُّ له أكثر منه.

وإن قال: له عليَّ مَالٌ؛ فالمرجعُ إلى بيانه[2]، والقول قولُه مع القليل والكثير[3][4].

وإن قال: مالاً عظيماً أو كثيراً؛ لم يُصَدَّقْ في أقلَّ من مئتي درهم عندهما، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة، وقيل: على قياس قوله يحكم حال المقر له[5]، فيقضى عليه قدْر ما يكون عنده كثيراً[6].

وإن قال: أموالاً[7] عظيماً[8]؛ فهي سِتُّمِئَةِ دِرْهَمٍ[9] عندهما.

وإن قال: دراهم كثيرة؛ لم يُصَدَّقْ في أقلَّ مِنْ عشرة دراهم عند أبي حنيفة، وقالا: عليه مئتا درهم.

---

(1) في (ب): «قال».

(2) في (ج): «ما به».

(3) في (ج): «الكثير والقليل».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 293، ومختصر القدوري، ص98، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 178.

(5) في (ب): «عليه».

(6) في (ب): «كبيراً عنده».

(7) في (ج): «مالًا».

(8) في (ب، ج): «عظاماً».

(9) في (ب) زيادة: «وهذا أيضاً».

ولو قال: شياه[1] كثيرة؛ فأربعون شاةً، وإبلٌ[2] كثيرة: فخمسة وعشرون، وهذا عندهما، وقياس قول أبي حنيفة ما استكثره[3] الحاكم[4].

وإن قال: دراهم؛ فهي ثلاثةٌ، إلا أن يُبيِّن أكثرَ منها.

وإن قالَ: له عليَّ ألفٌ، أو عشرة، أو ثوب؛ بيَّن ما شاء، وإن قال: له عليَّ كذا درهماً؛ لزمه ما يُبيِّنه، وإن قال: كذا كذا درهماً[5]؛ فأحد عشر، وإن قال: كذا كذا؛ فأحد وعشرون.

وإن قال: له عليَّ غير درهم؛ فهو درهمان، فإن قَال: غير ألف؛ فهو ألفان، وإن قال: مئة درهم ونيِّف؛ فالقول في النيِّف[6] قولُه.

وإن قال: ألف إلا قليل، أو قال[7]: عليَّ قربٌ[8] من ألف؛ فهي أكثر من خمسمئة، والقول في الزيادة قوله[9].

---

(1) في (ب): «شاة».

(2) في (ب): «إبلًا»، وفي (ج): «أقل».

(3) في (ب): «يستكثره».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص98، والمبسوط، 18/ 98، وتحفة الفقهاء، 3/ 197، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 220.

(5) «درهماً»: سقط من (ب).

(6) النيِّف: هو كل ما زاد على العَقْدِ إلى أن يبلغ العقد الثاني، يقال: عشرةٌ ونَيِّفٌ، مئة ونيفٌ، وهو من واحد إلى ثلاثة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ن ي ف)، 4/ 1436.

(7) في (ب) زيادة: «له».

(8) في (ج): «قريب».

(9) ينظر: مختصر القدوري، ص98، والمبسوط، 18/ 98، وتحفة الفقهاء، 3/ 197، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 220.

وإن قال: له عليَّ عبد؛ فعند أبي يوسف: يقضي عليه بعبدٍ وسط، أو قيمة عبد وسطٍ، وقال محمد: يقضي عليه بقيمة العبد، والقول قولُ المشتري إذا بيَّن قيمة العبد؛ لا تجب عليه أكثر من ذلك[1].

ولو قال: عبد مريض[2]؛ يلزمه قيمة أدنى العبد[3] في قول محمَّد أولًا، وفي قول أبي يوسف: ينبغي أن يكون هكذا.

و[4]لو قال: له عليَّ عشرة ودرهم؛ فعليه عشرة دراهم ودرهم.

ولو قال: عشرة وثوب، أو عشرة وثوبان؛ فعليه ثوب أو ثوبان، والقول في العشرة من أيِّ صنف هي قولُه مع يمينه، ولو قال: عشرة وثلاثة أثواب؛ فعليه ثلاثة عشر ثوباً[5].

ولو أَقرَّ بحَمْلِ جاريةٍ، أو حَمْلِ شاةٍ؛ صحَّ ولزِمَه، وإذا قال: عصبته من هذا، أو من هذا كلُّ واحدٍ منهما يدَّعيه، فإن اصطلحا؛ يأخذاه، وإلا يُحلِّفانه، وإن حلَّفاه، ثمَّ اصطلحا أنْ يأخذاه؛ ليس لهما ذلك عند أبي [70/ أ] يوسف ومحمَّد[6].

وإن[7] أَقرَّ بما في بطن فلانة بألف درهم؛ لم يلزمه شيءٌ عند أبي حنيفة، كما لو قال[8]: ....

(1) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 395، وقره عين الأخيار، 8/ 227.

(2) في (ب): «قرض».

(3) في (ب، ج): «العبيد».

(4) حرف: «الواو»: سقط من (ج).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 297، وتحفة الفقهاء، 3/ 199.

(6) في (ب): «محمد وأبي يوسف الأول».

(7) في (ب): «فإذا».

(8) في (ب) زيادة: «أقرضني أو اشتريت منه، وقال محمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يلزمه إن ولد حيًّا، كما =

استهلكت مالاً؛ ورثه ما في بطن فلانة[1][2].

= لو قال». و«قال»: سقط من (ج).

(1) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص99، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 224.

باب ما يكون إقراراً[1] وما لا يكون

إذا قال: له عليَّ، أو قِبَلِي كذا؛ فهو إقرار بالدَّين[2]، وإن قال: عندي أو معي؛ فهو إقرارٌ بالوديعة، وإن قال: له من مالي كذا؛ فهو هبةٌ، وإذا[3] قال: في مالي؛ فهو دينٌ[4].

رَجُلٌ[5] قال: لِي عليك ألفُ درهم، فقال: اتَّزِنْهَا، أو انْتَقِدْهَا، أو أَجِّلْنِي، أو قَدْ قَضَيْتُكَهَا: فهذا إقرارٌ[6][7].

وإن أقرَّ له بخاتم؛ فله الحَلْقَةُ والفَصُّ[8]، وإن أقرَّ بسيفٍ؛ فله النَّصْلُ[9]،

---

(1) في (ب): «إقرار».

(2) هذه الألفاظ من صيغ الإيجاب التي يبنى عليه الضمان، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 190.

(3) في (ب): «وإن».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص98، وتحفة الفقهاء، 3/ 194، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 130.

(5) في (ب): «وإن».

(6) هذا في الضمير العائد إلى الألف إذا ذكر، وأما إذا لم يذكر، كما لو قال: خذ أو اتزن؛ فلا يكون إقراراً؛ لأنه قد يكون على وجه الاستهزاء، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 191.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص98، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 179، والجوهرة النيرة، 1/ 251.

(8) الفَص: بفتح الفاء، جمعه: فصوص وفصاص، وهو ما يُرَكَّب في الخاتم من الحجارة الكريمة، ينظر: تاج العروس، (ف ص ص)، 18/ 72، والتعريفات الفقهية، ص165، ومعجم لغة الفقهاء، ص346.

(9) النَّصْلُ: بفتح فسكون، جمعه: نصال ونصول، حديدة السهم والرمح والسكين ما لم يكن لها مَقْبِضٌ، فإذا كان لها مقبض؛ فهو سيف، ينظر: تاج العروس، مادة (ن ص ل)، =

والجَفْنُ(1)، والحمائلُ(2)، وإن أقرَّ بحَجَلَةٍ(3)؛ فله العِيدَانُ والكِسْوَةُ(4).

وإن قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ من ثمنِ متاعٍ، ثمَّ قال: لكن لم أَقْبض المتاع؛ لَزِمَهُ عند أبي حنيفة، وقالا: إن صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ له؛ فالقول قوله، وإن لم يُصدِّقه؛ فالألف لازِمٌ(5).

وإن قال: له عليَّ ألفٌ من ثمنِ هذا العبد، فقال: لم أبِعْكَ هذا، لكن(6) بسببٍ آخر؛ فالقول(7) للمقر، ولا شيء عليه(8).

ولو قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن جارية، فقال(9): ....

= 30/ 494، والمعجم الوسيط، 2/ 927.

(1) الجَفْنُ: هو غمد السيف، وهو ما يوضع فيه السيف ونحوه، جمعه: أجفان وأجفن وجفون، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ج ف ن)، 5/ 2092، والتوقيف، ص128، والمعجم الوسيط، 1/ 127.

(2) الحَمائل: بالفتح، مفردها: حمالة بالكسر، جمعه: حمالة؛ أي: علاقته، وهو السير الذي يتقلده حامل السيف، ينظر: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 11/ 178، ومعجم لغة الفقهاء، ص186.

(3) حَجَلَة: بفتح الحاء والجيم، الستر والخيمة، ينظر: المصباح المنير، مادة (ح ج ل)، 1/ 122.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص99، وكنز الدقائق، ص509، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 131.

(5) ينظر: الأَصْلُ المعروف بالمبسوط، 8/ 224، وشرح مختصر الطحاوي، 3/ 308، ومختصر القدوري، ص99.

(6) في (ب): «ولكن».

(7) في (ج): «والقول».

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص99، ومجمع الضمانات، ص372، وقرة عين الأخيار، 8/ 277.

(9) في (ج) زيادة: «لا».

ولكن من ثمن عبد، أو[1] لا ولكن من قرض، أو قال: ألف بهرجة، فقال: لا ولكن ألف جياد؛ فإنَّه يأخذ الألف، ويأخذ الزيوف في الوجه الثاني، وقال زفر: يبطلُ إقراره[2].

ولو قال[3]: عليَّ ألفٌ، لكن ليس لي عليك شيء، فإنما الألف لفلان؛ فإن الألف للثاني استحساناً، وقال زفر: يبطل إقراره.

ولو[4] قال: أقرضتني ألفاً ولم تدفعها إليَّ؛ فإن فصل؛ لم يصدق، وإن وصل؛ صُدِّقَ.

وإن قال: دفعت إليَّ، أو نقدتني ألف درهم فلم أقبضها؛ قال أبو حنيفة: لا يُصدق، وَهو ضامن، كقوله: قبضتُ أو أخذت منك ألف درهمٍ، لكن لم تدفعني حتى أذهب به، وقال محمَّد: القول قول المقرِّ، ولا ضمانَ عليه، كقوله: أَقْرَضْتَنِي، أو أعطيتني[5]، أو أسلفتني ولكن لم يدفع إليَّ.

ولو قال: أخذت منك ألف درهم وديعةً، فقال: بل غصباً؛ فالمقرُّ ضامنٌ، ولو قال: أعطيتني أو أودعتني ألف درهم، فقال: بل أخذتها؛ فالقول قول المقرِّ مع يمينه[6].

---

(1) في (ج) زيادة: «قال».

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 305، ومختصر القدوري، ص99.

(3) في (ج) زيادة: «لك».

(4) «وقال زفر: يبطل إقراره ولو»: سقط من (ج).

(5) «أعطيتني»: سقط من (ج).

(6) ينظر: المبسوط، 18/ 23، ولسان الحكام، ص267، ومجمع الضمانات، ص374، والفتاوى الهندية، 4/ 189.

ولو قال: لك عليَّ عشرة، أو عليَّ هذا الحائط؛ يلزمه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يلزمه، كقوله: عشرة إلا شيء[1].

ولو قال: له عليَّ مئة درهم، والألف لا[2]؛ قال أبو يوسف: لا يلزمه شيء، كقوله: لفلانٍ عليَّ مئة، أو لفلان، وقال محمَّد: يلزمه المئة الأول، ولا شيء لفلان الثاني، كقوله: لفلانٍ عليَّ مئة[3] درهم، وإلا لفلان عليَّ مئة[4] دينار[5].

ولو قال: أعرتُ فلاناً بيتي هذا، ثمَّ أخرجته، والساكنُ يدعي البيت، أو قال: أعرت فلاناً هذا الثوب، أو هذه الدابَّة، [70/ ب]، ثمَّ أخذت منه؛ قال أبو حنيفة: القول قول المقر، وقالا: القول قول المقرِّ له، وعلى المقر البينة، كما لو قال: أودعت فلاناً وأخذت منه، وقال فلانٌ: هو لي، وقد أخذت منِّي بغير حقٍّ[6].

وإذا قال: لِفُلانٍ عَلَيْنَا أَلْفُ درهم، أو غَصَبْنَا منه ألف درهم: فعليه[7] الألفُ كلُّها، وقال زفر: إن قال: كان معي تسعة أنفسٍ؛ لم يجب عليه إلا العشر، ولو قال: هذه الدار التي في يدي كانت[8] لفلان، اشتريتها منه، وأراد أن يقيم البيِّنة على الشراء؛ قبلت بيِّنته، وقال زفر: لا تقبل، كما لو سكت بين الكلامين[9].

(1) ينظر: المبسوط، 18/ 72، والجوهرة النيرة، 1/ 254.
(2) في (ب): «إلَّا لفلان».
(3) في (ب): «ألف».
(4) في (ب): «ألف».
(5) ينظر: مجمع الضمانات، ص366.
(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 307.
(7) «فعليه»: سقط من (ب).
(8) في (ب): «كان».
(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 410، والفتاوى الهندية، 4/ 203.

ولو قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ؛ لزمه الألف، ولم يُقبل تفسيرُهُ[1][2].

(1) في (ب) زيادة: «الله أعلم».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص99.

باب مِنَ الإقرار[1] بألفاظٍ مختلفة

إذا قال: لك عليَّ عشرة دراهم في عشرة دراهم؛ فعليه العشرة الأُولى، وكذلك إن قال: في عشرة دنانير، إلا أن يقول: عنيت هذه و[2] هذه، أو مع هذه، ولو شرط الخيار؛ لزمه الإقرار، وبطل الخيار[3].

ومن أقرَّ بدارٍ، واستثنى بناءها لنفسِه؛ فللمقَرِّ له الدارُ والبناءُ، وإن قال: بناءُ هذه الدار لي، والعَرْصَةُ[4] لفلانٍ؛ فهو كما قال[5][6].

ومن أقر بتمرٍ في قَوْصَرَّةٍ[7]؛ لَزِمَهُ التمرُ والقَوْصَرَّةُ[8].

وإن أقرَّ بدابةٍ في إصطبلٍ[9]؛ ....

(1) في (ب): «أقر».

(2) في (ج): «أو».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص98، والمبسوط، 18/ 7.

(4) العرصة: هي البقعة التي يقع البناء عليها، وهي وسطُ الدار وساحتُها، وجمعه: العراص والعرصات، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ع ر ص)، 3/ 1044، والكليات، ص240، والتعريفات الفقهية، ص145.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص98، وكنز الدقائق، ص511، وفتح القدير، 8/ 360.

(6) لأن العرصة هي البقعة دون البناء، ينظر: فتح القدير، 8/ 360.

(7) القَوْصَرَّةُ: بالتشديد وتخفيف الراء، وعاء يوضع فيه التمر يتخذ من قصب. وقولهم: وإنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي زبيل..، مبنيٌّ على عرفهم، ينظر: الكليات، ص735، وتاج العروس، مادة (ق ص ر)، 13/ 432.

(8) ينظر: مختصر القدوري، ص98، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 180.

(9) الإِصطبل: بكسر الهمزة، وهي همزة أصلية، فكل حروف الكلمة أصول، وهو عجمي =

لَزِمَهُ الدابةُ خاصة[1].

وإن قال: غصبتُ ثوباً في مِنْدِيلٍ؛ لزمه، وإن قال: ثوباً في ثوب[2]؛ لَزِمَاه، وإن قال: ثوبٌ في عشرةِ أثوابٍ؛ لم يلزمه إلا ثوبٌ وَاحدٌ في قول[3] أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمَّد: أحدَ عشرَ ثوباً[4].

وإن قال: هذه [الدراهم][5] عاريةٌ عندي لفلان؛ ففيه روايتان[6].

وَإِذَا شهد شاهدان: أنَّ فلاناً أقرَّ أنَّه وهب لفلانٍ هذه الدابة وأنَّه قبضها، ولم يعاين الشهود القبض؛ قال أبو حنيفة أولاً: لا يجوز، وقالا[7]: يجوز، وهو قوله الأخير[8][9].

وإذا أقر في موطن بمئة لفلان وأشهد شاهدين[10]، فشهد الفريقان عند القاضي؛ فعليه مئتا درهم عند أبي حنيفة، وقالا: مئة، ....

= معرب، وهو المكان الذي يربط فيه الدواب، ينظر: المصباح المنير، مادة (إ ص ط ب ل)، 1/ 16، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص328.

(1) لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 197.

(2) في (ب): «منديل».

(3) في (ب): «عند».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص98، والبناية شرح الهداية، 9/ 443، والفتاوى الهندية، 4/ 165.

(5) أثبناه من (ب)، وفي (أ، ج): «الدار» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 204، والمبسوط، 18/ 76.

(7) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «قال».

(8) في (ب): «الآخر».

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 208.

(10) في (ب) زيادة: «ثمَّ في موطن بمئة له».

وكان أبو يوسف أولاً كقول[1] أبي حنيفة.

وإن شهد[2] في كل موطن شاهدٌ واحد[3]؛ فعليه مئة، وقال زفر: لا يقضي بشيء[4][5].

فصلٌ: ولو قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة، أو إلى مئتي[6] درهم إلى عشرة؛ فعليه تسعة عند أبي حنيفة، وإن[7] قال: من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير؛ فعليه عشرة دراهم وتسعة دنانير عنده، ولو[8] قال: ما بين مئة درهم إلى مئتين وتسعة وتسعون[9].

وإن قال: مئتي كرٍّ حنطة إلى كرِّ شعير، وكرٍّ حنطة وكر شعير إلا قفيز؛ يجعل الاستثناء من أفضلهما، قدَّم أو أخَّر، وقال [71/ أ] أبو يوسف ومحمد: يلزمه كلُّه، ولا ينقص منه شيء[10].

ولو قال: له عليَّ من هذا الحائط[11] إلى هذا الحائط، أو مَا بين هذين الحائطين؛

---

(1) في (ب): «بقول».

(2) في (ب): «أشهد».

(3) في (ب): «شاهداً واحداً».

(4) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 211، والمبسوط، 18/ 9.

(6) في (ب): «ما بين».

(7) «وإن»: سقط من (ب).

(8) في (ب): «وإن».

(9) ينظر: الجامع الصغير، ص417، والأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 291.

(10) ينظر: المبسوط، 18/ 96.

(11) الحائط: هو الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه، ويطلق على البُستان، ينظر: المغرب، مادة (ح و ط)، ص134.

[فليس][1] له من الحائطين شيء[2].

فصلٌ: إذا قال لشيءٍ في يده: هذا الشيء -لهذا الحاضر- وقد أَوْدَعَنِيهِ فُلانٌ الغائب؛ يُؤمر بالدفع إلى الحاضر، فإن دفع إليه، ثمَّ حضر الغائب؛ قال محمَّد: لا يضمن، وقال أبو يوسف: إن دفع إليه بغير قضاء القاضي؛ يضمن[3][4].

---

(1) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «وليس» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص418.

(3) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 403، والمبسوط، 18/ 106، ومجمع الضمانات، ص375، والفتاوى الهندية، 4/ 197.

باب الإقرار بالزيوف

إذا أقرَّ بألفٍ أو[1] قرض[2]، ثمَّ قال: هي زيوفٌ أو نبهرجة؛ قال أبو حنيفة: لا يُصَدَّقُ، وعليه الجياد، وصل أو فصل، وقالا: لا يُصدَّق إن فصل.

وإن أقرَّ بألف درهم غصبٍ أو وديعة، ثمَّ قال: هي زيوفٌ أو نبهرجة؛ يصدَّق، وصل أو فصَل.

وإن أقر بكرٍّ حنطة غصباً، أو وديعة، أو قرضاً، أو ثمن متاع، ثمَّ قال: هي رديء؛ فالقول قولُه.

وإن أقرَّ بعشرة أفلسٍ لفلان من قرضٍ أو ثمن بيع، ثمَّ قال: هي كاسدة؛ قال أبو حنيفة: لا يُصَدَّقُ، وصَل أو فصل، وقال محمد: يُصدَّق وإن فصل، وهو قول أبي يوسف آخراً، وفي قوله الأول: يصدَّق في القرض وإن فَصَلَ، ولا يُصَدَّقُ في البيع، وكذلك إذا أقرَّ بدارهم، ثمَّ قال: هي سَتُّوقَةٌ.

وإن قال: لفلان عليَّ ألف إلا أنَّـه بعض كذا؛ إن وصل صدق، وإن فصل: لا يصدق، وإن قبض من غريمه ألف درهم، ثمَّ قال بعد ذلك: هي زيوفٌ صدق[3][4].

---

(1) «أو»: سقط من (ب).

(2) في (ب): «أو ثمن».

(3) في (ب) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 305، والمبسوط، 18/ 12، ودرر الحكام، 2/ 366، ومجمع الضمانات، ص372، والفتاوى الهندية، 4/ 189.

باب الاستثناء[1]

إذا قال: له عليَّ[2] عشرة دراهم إلا ثَلاثَة دراهم؛ فعليه سبعةُ دراهم، وإن قال: إلا سبعة؛ فعليه ثلاثة، ولو قال: عَشَرَةٌ إلا ثَلاثَة إلاَّ درهم؛ فعليه ثمانية، ولو قال: له عليَّ عشرة دراهم وسكت[3]، ثمَّ قال: إلا ثَلاثَةً؛ فالاستثناءُ باطلٌ[4].

ولو قال: له عليَّ ألف درهم إلا قفيز حنطة، أو قال: مئة دينار إلا عشرة دراهم؛ يحط عنه مقدار ما استثنى[5]، وإن قال: إلا ثوباً أو عبداً؛ لم يصح الاستثناء، وقال محمد وزفر: لا يصح[6] الاستثناء من غير جنسه[7].

ولو قال: له عليَّ ألف درهم إلا مئة درهم، أو خمسين درهماً؛ قال في بعض نسخ كتاب الإقرار: يلزمه تسعمئة وخمسون، وقال في بعضها: يلزمه تسعمئة.

ولو قال: لَه عليَّ درهم غير دانق، من ثمن نقل قد قبضه إياه؛ قال في بعض

(1) الاستثناء: إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكماً، ويتناول المنفصل حكماً فقط، ينظر: التعريفات، ص23، والكليات، ص91.

(2) «عليَّ»: سقط من (ب).

(3) في (ب): «فسكت».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 294، ومختصر القدوري، ص98، والمبسوط، 18/ 87، والنتف في الفتاوى، 2/ 764.

(5) في (ب): «استثناه».

(6) في (ب): «لا يجوز».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 286، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 15، ومجمع الأنهر، 2/ 297.

الكتب: عليه درهم، وقال في بعضها: عليه درهم غير دَانق.

ولو قال: لفلانٍ عليَّ كرُّ حنطةٍ، وكرُّ شعير إلا كرَّ حنطة وقفيزَ شعير؛ فاستثْنَاءُ كرِّ حنْطةٍ [71/ ب]: باطلٌ، وأمَّا استثناءُ قفيز شعير؛ فباطلٌ عند أبي حنيفة، وقالا: جائز.

وإذا قال: أنت حرٌّ وحرٌّ إن شاء الله؛ كان حراً، وبطل الاستثناء عند أبي حنيفة، وفي قياس قولهما؛ لا يُعتَقُ(1).

فصلٌ: ومن أقرَّ بحقٍّ، وقال متصلاً بإقراره: إن شاء الله؛ لم يلزمه الإقرار(2)، وإن كتب على نفسه صكًّا بإقراره أو غيره، وقال في آخره: ومن قام بهذا الذكر؛ فهو وليُّ ما فيه إن شاء الله؛ قال أبو حنيفة: الاستثناء بجميع(3) ما في الصَّك، وفي قولهما: على ما يليه(4)، والمال لازم.

ولو قال(5): عليَّ المُقَرُّ به فيما أعلم؛ قال أبو يوسف: الإقرار جائز، وقالا: باطل، كقوله فيما أَظُنُّ أو(6) أَحْسَبُ(7)(8).

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 294، ومختصر القدوري، ص98، والمبسوط، 18/ 87، والنتف في الفتاوى، 2/ 764.

(2) لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق؛ فإن كان الأول؛ فقد بطل، وإن كان الثاني؛ فكذلك، وإما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، ينظر: فتح القدير، 8/ 357.

(3) في (ب): «على جميع».

(4) في (ب): «يكن».

(5) في (ب) زيادة: «له».

(6) في (ب): «وفي ما».

(7) في (ج) زيادة: «والله أعلم».

(8) ينظر: المبسوط، 18/ 20، والجوهرة النيرة، 2/ 228، وفتح القدير، 8/ 357، والفتاوى الهندية، 4/ 167.

باب الإقرار بكذا إلَّا بكذا

إذا قال: لفلان عليَّ مئة درهم، لا بل مئتين؛ فعليه مئتا درهم استحساناً، وكذلك درهم لا بل درهمان[1]؛ فعليه درهمان، وقال زفر: ثلاثمئة قياساً، وإن قال: مئة درهم لا بل عشرة دنانير؛ لَزِمَهُ الْمَالانِ، وإن قال: ألف درهم من ثمن [جارية][2]، لا بل من ثمن غلام، وادَّعى المقرُّ له ألفين؛ فعليه ألف درهم، وقال زفر: ألفان، ولو قال: ألف درهم من ثمن الغلام، لا بل[3] من ثمن الجارية؛ فعليه ألفٌ لا غير[4].

[فرعٌ][5]: وإن[6] أوصى إلى هذا بالثلث[7] لا بل لهذا، لا بل لهذا؛ فالثلث[8] للأول، ولا شيء للثاني والثالث، وقال زفر: يدفعُ إلى كل واحدٍ الثلث، ويخرج من المال[9].

[فرعٌ][10]: مضاربٌ قال: هذه الألف مضاربةٌ لفلانٍ، لا بل لفلانٍ، وعمِل

(1) في (ب): «درهمين».

(2) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «تجارة» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) في (ب) زيادة: «هي».

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 298، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 134.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب): «وارث قال».

(7) في (ج): «البيت».

(8) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «والثلث».

(9) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص464.

(10) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

وربِح: قال أبو يوسف: يأخذ الأوَّل رأس المال[1]، ولا شيء للثاني مِن الربح، وقَال محمد: يضمن لكل واحدٍ ألف درهم، والربح كلُّه له.

وإذا قال: هذا العبدُ لزيدٍ[2] بل لعمرو، وسلَّمه إلى زيد؛ لم يكن لعمرٍو عليه شيء، ولو قال: هذا العبد لزيد، وسلمه إليه، ثمَّ قال: بل[3] هو لعَمْرو؛ وإن سلمه بقضاء؛ فلا شيء عليه لعمرو، وإن سلَّمه بغير قضاء؛ ضمِن قيمتَه لعمرو.

ولو قال: غصبت هذا العبد من زيد، وسلمه إليه، ثمَّ قال: لا بل غصبته من عمرٍو، وضمن لعمرٍو قيمته، سواء سلمه بقضاءٍ أو بغير قضاء[4].

---

(1) في (ب): «ماله».

(2) في (ب) زيادة: «لا».

(3) «بل»: سقط من (ج).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 298، وعُيُون الْمَسَائِل، ص464.

باب إقرار[1] المريض[2]

يجوز إقرارُ الرجل بالدين في صحته، لوارث وغَير وارث، ويلزمه ذلك في حياته وبعد وفاته[3]، وإن[4] كانوا جماعةً؛ فهم شركاء فيما أقرَّ لهم به، ومن قضى[5] منهم في حياته؛ لم يشترك[6] صاحبه فيه.

وإن أَقَرَّ المريض لغير وارث؛ جاز، إلا أنَّ غُرَمَاء الصِّحَّةِ أحقُّ بماله من غرماء المريض، فإن فضل من غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ شيء؛ فغُرَمَاء المرض أحقُّ به من الورثة، وإن أَقَرَّ باستيفاء الدين من غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ[7]؛ جاز، ولا يشبه هذا إقراره بالدين[8].

[فرعٌ][9]: مريضٌ قال: هذه الألفُ لُقطَةٌ عِنْدِي، ولا مال له غيره: قال

---

(1) في (ب): «الإقرار».

(2) المرض: لغةً: السقم، نقيض الصحة، يكون للإنسان والحيوان، ينظر: المصباح المنير، مادة (م ر ض)، 2/ 568.
وشرعاً: هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ينظر: التعريفات، ص211.

(3) في (ج): «مماته».

(4) في (ج): «فإن».

(5) في (ب): «قضاه».

(6) في (ب): «يشركه».

(7) «شيء فغرمَاء المرض أحق به من الورثة، وإن أقر باستيفاء الدين من غرماء الصحة»: سقط من (ج).

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 310، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 186، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص273، وفتح القدير، 8/ 380.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

أبو يوسف: يُتصدَّق بثلثها وثلثاها للورثة [72/ أ]، وقالا: إن لم يصدقها[1] الورثة؛ فكلها ميراث، ولا يُتصدَّق بشيء[2].

[فرعٌ][3]: مَرِيضٌ أَقَرَّ لامرأةٍ بدين، أو وهب لها هبَةً، أو أوصى لها وصيَّةً، ثمَّ تزوجها: جاز الإقرار، وبطل ما سواه، وقال زفر: لا يجوز[4].

وإن أَقَرَّ لأخيه، وهو غير وارث، ثمَّ صار وارثاً؛ لم يجز الإقرار[5].

وإن أَقَرَّ لِابْنِهِ، ثمَّ مات الابن، وللمقرِّ ابنٌ آخر، ثمَّ مات المريضُ؛ جَاز الإقرارُ.

وإن لم يترك المريض ابناً آخر، ولكنَّ وارثَه وارثُ الابن الأول؛ قال أبو حنيفة أولاً: لم يجز الإقرار، وقال آخراً: يجوز، وهذا قول محمَّد[6][7].

(1) في (ب، ج): «يصدقه».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 229، ومجمع الضمانات، ص382، والفتاوى الهندية، 4/ 184.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 230، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 431.

(5) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 230، والمبسوط، 18/ 32.

(6) في (ب) زيادة: «رحمه الله، والله سبحانه أعلم»، وفي (ج) زيادة: «رحمه الله، والله أعلم بالصواب».

(7) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 232، والمبسوط، 18/ 86.

باب إقرار المريض لوارثه

إقرارُ المريض لِوَارِثِهِ: باطلٌ، إلا أن يُصدِّقَه الورثة[1].

[فرعٌ][2]: مريضٌ أَقَرَّ لأجنبيٍّ بدينٍ، ثمَّ قال: هو ابني: ثَبَتَ نَسَبُهُ ويَبطل إقرارُهُ[3]، وإن أَقَرَّ لابنه وأجنبيٍّ بدينٍ؛ فالإقرار كلُّه باطل.

وإن[4] أنكر الأجنبي الشركة، أو قال الوارث: ليس لي على الميت شيء؛ فكذلك عندهما، وقال محمَّد: يجوز في حصة الأجنَبيِّ[5][6].

وإن أَقَرَّ[7] المريضُ باستيفاء دينه من الوارث؛ لم يجز، وقال أبو يوسف: يجوز[8].

وإن أَقَرَّ بعبدٍ في يده: أنَّـه لفلانٍ، وقال فلان: هو لابنِ المريض؛ فإقرار المريض باطلٌ عند أبي يوسف، ويجوز في قوله الآخَر، وهو قول محمَّد[9].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص100، والاختيار لتعليل المختار، 2/ 137.

(2) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(3) لأنه متى ثبت نسبه منه؛ تبيَّن أنَّـه أقر لوارث، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 85.

(4) في (ب): «فإن».

(5) في (ب) زيادة: «الشركة».

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص100، وفتح القدير، 8/ 391، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 85.

(7) «وإن أقَر»: سقط من (ب).

(8) «وإن أقَر المريض باستيفاء دينه من الوارث؛ لم يجز، وقال أبو يوسف: يجوز»: سقط من (ج).

(9) ينظر: المبسوط، 18/ 32.

[فرعٌ][1]: مَريضٌ طلَّق امرأته ثلاثاً، ثمَّ أقرَّ لها بدَيْنٍ، ثمَّ مات: فلها الأقلُّ من الدَّيْنِ ومِن ميرَاثها منه[2]، ولو أَقَرَّ لامرأتِه بدينٍ، ثمَّ طلقها قبل أن يدخلَ بها، ثمَّ تزوجها، ثمَّ مات من مرضه؛ قال أبو يوسف أولاً: إقراره باطل، وقال آخراً وهو قول محمَّد: يجوز[3].

وعلى هذا الخلاف.

[فرعٌ][4]: مولى الموالاة[5]، أَقَرَّ لرجل قد والاه بدين، ثمَّ نقض ولاءه، ثمَّ والاه، ومات من مرضه، فإذا[6] ادَّعى المريض نسب مجهول النسب، ومثله يولد من مثله، وصدق المقر له؛ ثبت نسبُه مِنْهُ، ويشارك الورثةَ في الميراث[7].

ويجوز إقرار الرجل بالوالدين، وَالولدِ، والزوجةِ، والمولى، ويُقْبَلُ إقرارُ المرأة بالوالدين والزوج، والمولى، ولا يُقْبَلُ بالولد إلَّا أن يُصدِّقَها الزوجُ، أو يشهدَ

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) لأنهما متهمان بالتحايل؛ لغرض تصحيح الإقرار، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 85.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص100، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 187، والجوهرة النيرة، 1/ 257.

(4) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(5) مولى الموالاة: هو الشخص المعروف النسب في عقد الموالاة، وقيل: هو مجهول النسب، آخى معروف النسب ووالى معه، ينظر: التعريفات، ص237، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، ص432.

(6) في (ب): «وإذا».

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص100، وفتح القدير، 8/ 393، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 86.

بولادتها قابِلَةٌ[1][2].

ومن أَقَرَّ بنسبٍ من غير الوالدين، والولد مثل الأخ والعمِّ؛ لم يُقبل إقرارهُ بالنَّسب[3]، فإن كان له وارثٌ معروفٌ قريبٌ أو بعيدٌ؛ فهوَ أَوْلَى بالميراث من المقرِّ له، وإن لم يكن له وارثٌ؛ استَحَقَّ المقَرُّ له ميراثَه[4].

(1) القابلة: اسم فاعل مؤنث القابل، وهي المرأة التي تساعد الوالدة، وتتلقى الولد عند الولادة، جمعه: قوابل، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 712، ومعجم لغة الفقهاء، ص353.

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص100، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 188، وفتح القدير، 8/ 394.

(3) في (ب): «في النسب».

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص100، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 188، وفتح القدير، 8/ 394.

باب الإقرار على الميِّت بالدين

إذا أقرَّ بألف وديعة عند ابنيه[1]، ثمَّ أقرَّ [لآخر][2] بدين على أبيه؛ فالوديعة أولى، فإن بدأ بالدَّين[3]، ثمَّ بالوديعة؛ يتحاصَّان.

وَلَوْ أقر[4] لرجلٍ: هذه الألف وديعةٌ لي عند أبيك، وقال آخر: لي على أبيك[5] ألفُ درهم دين، فقال الابنُ: صدقتما [72/ ب]؛ فالألف بينهما نصفان عند أبي حنيفة، وقالا: صاحب الوديعة أَولى[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ مات وترك عبداً، فقال العبد: أَعْتَقَنِي أَبُوك، وقال آخَرُ: لِي عَلَى أَبِيك ألفُ درهم دَيْنٌ، فقال: صَدَقْتُمَا؛ فعند أبي حنيفة: الدَّينُ أَولى، ويسعى العبد في قيمته، وقالا: يعتق، ولا سعاية عليه[8].

[فرعٌ][9]: رَجلٌ ماتَ وله على رَجلٍ مئةٌ، ....

---

(1) في (ج): «أبيه».

(2) أثبتناه من (ب، ج)، وفي (أ): «لأخير»، والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(3) «فإن بدأ بالدَّين»: سقط من (ب).

(4) في (ب): «قال».

(5) في (ج): «ابنك».

(6) ينظر: المبسوط، 18/ 44،

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(8) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص464، والمبسوط، 18/ 188، والاختيار لتعليل المختار، 5/ 72.

(9) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

وله ابْنَانِ[1]، فقال أحدهما: قبض أبي خمسين؛ فلا شيء للمقرِّ، وللآخَر خمسين[2].

[فرعٌ][3]: رَجلٌ ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم، وادَّعى رجلٌ على الميت ثلاثة آلاف درهم[4]، فَصَدَّقَهُ الأَكْبَرُ في كلِّها، والأَوْسَطُ في ثُلُثِها، والأَصْغَرُ في ثُلُثِها: قال محمَّد: يأخذ من الأكبر ألفاً، ومن الأوسط ألفاً، ومن الأصغر ثالث الألف، وقال أبو يوسف: يأخذ من الأوسط خمسة أسداس الألف[5][6].

---

(1) في (ج): «اثنان».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص417، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/ 306.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) «درهم»: سقط من (ب، ج).

(5) في (ب) زيادة: «والله أعلم».

(6) ينظر: المبسوط، 18/ 46، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 2/ 363، ومجمع الضمانات، ص381، والفتاوى الهندية، 4/ 186.

باب الإقرار بالنكاح في الميرَاث

رجلٌ أقرَّ أَنَّهُ تزوج فُلانَةَ، فلم يصدِّقه إلا بعد موته: جاز وترثه.

وإن أقرَّت امرأةٌ أنَّ فلاناً تزوجها، ولم يصدقها إلا بعد موتها؛ لا يجوز عندَ أبي حنيفة، وقالا: يجوز[1].

ومن أقرَّ أنَّـه ورث هذا المال من امرأةٍ سماها، ثمَّ قال لرجل: هذَا أخوها، فقال الرجل: أنا أخوها ولستَ أنت بزوجها؛ فالمال للأخ، ولا شيء للزوج إلا أن يقيم البينة على النِّكاح [73/ أ].

ولو لم يقر هكذا، ولكن قال: ورثتُ هذَا المال من أبي، ثمَّ أقرَّ بأخٍ لأب وأم، وقال المقر له: لستُ بابنه؛ أخذ منه النِّصف دون الجميع عند محمَّد، قيل: وهو قول أبي حنيفة، وقال زفر في الوجهين: المقَرُّ له أَولى بالمال من المقرِّ، وقال أبو يوسف: يأخذ منه حصَّته، ويترك المقر في المسألتين[2].

---

(1) ينظر: المبسوط، 18/ 142، ورد المحتار على الدر المختار، 5/ 618، والفتاوى الهندية، 4/ 206.

(2) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص463، ومجمع الضمانات، ص380.

باب الإقرار المضاف إلى حَال

إذا قال: أخذت ماله، أو قطعتُ يده حين كان حربياً، وقال: بل بعدما أسلمت، والمال مستهلك، أو أعتق جارية، ثمَّ قال: أخذتُ منها مالاً، أو قطعتُ يدها حين كانت أمتي، والمال مستهلك، أو قال: أتلفت خنزيراً[1] بعدما أسلم، وقال الآخر: لا بل قبل الإسلام؛ لم يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقالَ محمد: هو ضامنٌ، كما لو أقرَّ بأخذ مالٍ هُو قائمٌ؛ يؤمر بردِّه إليه.

وإذا تواضَعا على أن يبيعا تلجيةً، ثمَّ تبايعا؛ قال أبو حنيفة: البيع جائز، إلا أن يتصادقا أنَّـهما يتبايعا على تلك المواضعة، ولو تبايعا بألفين، فصدَّقهما[2] أن يكون البيع بألف؛ قال أبو حنيفة: على المشتري ألفا درهم، وقال أبو يوسف: ألف درهم[3].

(1) في (ب) زيادة: «على هذا».

(2) في (ب): «قصدهما»، وفي (ج): «وصدقهما».

(3) ينظر: المبسوط، 18/ 69.

باب الإقرار بالشركة

إذا قال: فُلانٌ شريكي في هذا العبد؛ فهو بينهما نصفان، ولو قال: لفلان [شريك][1] فيه؛ قال أبو يوسف: هو بينهما نصفان، كقوله: له شركة فيه، وقال محمد: البيانُ إلى المقرِّ له[2] نصيبٌ فيه[3].

وإن أَقَرَّ بِنَخْلَةٍ في بُسْتَانِهِ؛ فله النَّخلة وما تحتها من الأرض، ولو باع نخلةً: لا يدخل ما تحتها مِنَ الأرض عند أبي يوسف، وعن محمَّد: أنَّه يدخل ما تحتها من الأرض بحذاء أصلها، دُون مواضع العرُوق[4].

ولو قال[5]: سهمٌ من داري، أو في داري؛ ففي قياس قول أبي حنيفة: له[6] السُّدس، وقالا: البيان إلى المقر، كقوله: لفلان جزءٌ منْ مالي[7].

مسألة الكِيس: من «الجامع الكبير»: كيسٌ في يدي رجلين، قال أحدهما: الكيسُ بيني وبين فلان نصفان، وقال شريكه: بل لفلان الثلث ولي الثلثان، فإن صدق فلانٌ صَاحب النصف؛ أخذ من المقر بالثلث خُمُس ما في يده [73/ ب]، فيضمه إلى ما في يد صاحب النِّصف، ويجعل بينهما نصفين، وكذلك إذا صدَّقهما جميعاً.

---

(1) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «شرك» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(2) في (ب) زيادة: «كقوله له».

(3) ينظر: المبسوط، 18/ 64، والفتاوى الهندية، 4/ 200.

(4) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 2/ 135، والفتاوى الهندية، 4/ 163.

(5) في (ب) زيادة: «له».

(6) «له»: سقط من (ج).

(7) ينظر: المبسوط، 18/ 66، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، 8/ 225.

وإن كذبهما جميعاً؛ أخذ من صاحب النصف خُمس ما في يده، ومن صاحب الثلث خُمس ما في يده، وهذا كلُّه قولُ محمَّد.

وفي قياس قول أبي يوسف: إن كذبهما جميعاً؛ يأخذ من صاحب النصف نصف ما في يده، ومن صاحب الثلث ثلث ما في يده، وكذلك إذا صدق أحدهما؛ فإنه يأخذ من الآخر تمام ما أقرَّ به، ويضم إلى الذي صدقه، ويجعل بينهما نصفان[1].

(1) ينظر: الجامع الكبير، ص126.

باب إقرار الصبي المأذون[1]

إقرار الصبي المأذون، والعبد، والمكاتب، والمضارب:

إذا كان في يدي الصَّبي المأذون عبدٌ ميراث له، فأقر به لرجلٍ؛ جاز إقراره في رواية الإقرار والمأذون، ولم يجز في رواية الحسن عن أبي حنيفة إلا في ما هو من تجارته[2].

وإذا أَقَرَّ العبد أنَّـه أذهب عذرة[3] صبيةٍ بِشُبْهَةٍ فَأَفْضَاهَا[4]، فإن كانت تستمسك البول؛ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، فإن عتقَ؛ فأرشُ[5] الافتضاض في عنقه، ولا شيء في الإِفْضَاءِ، وقال أبو يوسف: عليه العقر في ذهاب العُذرة في الحال، وإن كانت لا تستمسك البول؛ فلا شيء عليه[6].

وإن أَقَـرَّ العبد التاجـر أنَّـه افْتَـضَّ بِإِصْبَعِـهِ؛ فإقـرارهُ باطـل عندهمـا، وقـال أبو يوسف: يجوز.

---

(1) في (ب) زيادة: «والعبد والمكاتب والمضارب».

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 3، ودرر الحكام 2/ 358، والبحر الرائق، 8/ 90.

(3) العذرة: البكارة، والعَذْراء: البكر، والجمع: العَذارى والعَذاري والعذراوات، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ع ذر)، 2/ 738.

(4) الافتضاض: هو بالتاء المثناة فوق، وافتضاض البكر وافتراعها بمعنى، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذَّكَر، مأخوذ من فضضت اللؤلؤة: إذا ثقبتها، ينظر: المصباح المنير، مادة (ف ض ض)، 2/ 475، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 245.

(5) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «وأرش».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 6/ 32، والمبسوط، 18/ 150، والبناية شرح الهداية، 11/ 141.

ولو أَقَرَّ أنَّـه تزوَّج امرأة، وذهب بها إلى منزله؛ فلهُ أن يُضمِّنَه الافتضاض[1]، وإن لم يصدِّقه في الذهاب بها إلى منزله، وأرادَ أن يُضمِّنَه الافتضاض؛ فهو على هذا الاختلاف الذي مرَّ.

ولو حجر على عبده، ثمَّ أَقَرَّ العبد بدينٍ وفي يده مالٌ؛ جاز إقراره عند أبي حنيفة، وإن لم يكن؛ لا يجوز، وقالا: إن كان في يده مال؛ لا يجوز أيضاً[2].

[فرعٌ][3]: أمة في يدي رَجلٍ، أقرَّت أنَّـها أمُّ وَلد لفلان[4]، أو مدبَّرة فلان، أو مكاتبة لفلان، أو معتقة لفلان، وصدقها فلانٌ بذلك، وقال الذي[5] في يده: بل أنتِ أمةٌ لي؛ فالقول قولُ الذي هي في يده عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: القول قولُ الأمَة والمقرِّ له[6].

[فرعٌ][7]: رجلٌ في يده غلامٌ، قال: أنا ابن فلان، وأمي أمُّ ولدٍ له، قال ذو اليَد: أنت عبدي، وأمُّك أَمتي: قال أبو حنيفة: القولُ قول ذُو اليَد، وقالا: القول قول المقر لَهُ.

---

(1) في (ب) زيادة: «وافتضها ومولى العبد ينكر ذلك، فإن أقر مولى الأمة أنه تزوجها فيه؛ فلا ضمان عليه حتى يعتق، ولو أنكر النكاح، وصدقه في الذهاب بها إلى منزله؛ فله أن يضمن الافتضاض».

(2) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 357، والمبسوط، 18/ 148، والفتاوى الهندية، 4/ 170.

(3) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(4) في (ب): «فلان».

(5) في (ب) زيادة: «هي».

(6) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 365، والمبسوط، 18/ 154.

(7) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

ولو أقرَّ المكاتب أنَّـه افتضَّ امرأته بإصبعه، وصدَّقته المرأة، ثمَّ عجز؛ قالَ أبو حنيفة: يسقط عنه الضَّمان، سواء قضى القاضي أو لم يقض، وقال أبو يوسف: الضَّمان واجب عليه، سواء قضى القاضي أو لم يقض، وقال محمَّد: إن[1] قضى القاضي عليه بالضمان: لا يسقط عنه، وإن لم يقض؛ سقط.

ولو قال المولى: كاتبتك ولم أُسمِّ مالاً، وقال العبد: كاتبني على خمسمئة؛ ففي قياس قول أبي حنيفة الآخر: القول قول العبد، وفي قياس قولِه الأول وهو قولُهما:[74/ أ] القول قول المولى.

وإذا قال المُضارب: كَان رأس المال ألفاً، وربحتَ ألفاً، وقال ربُّ المال: كانَ رأس المَال ألفين؛ ففي قياس قول أبي حنيفة الأول وزفر: القول قول ربِّ المال، وفي قوله الآخر وهو[2] قولهما: القول قول المُضارب[3][4].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) «وهو»: سقط من (ب).

(3) في (ب) زيادة: «والله أعلم»، وفي (ج) زيادة: «والله أعلم بالصواب».

(4) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، 8/ 357-365، والمبسوط، 18/ 148-154، والفتاوى الهندية، 4/ 170.

كتاب الوديعَة[1]

الوديعةُ أمانةٌ في يد المودَع، إذا هَلَكَت أو دخلها نقصٌ بغير فعله؛ لم يضمنها[2]، ويلزمه أن يَحفظَها[3] بنفسه، وبمن في عياله[4]، فإن حَفظَها بغيرهم، أو أودَعها؛ ضَمِنَ[5]، إلا أن يقع في داره حريقٌ، فيُسَلِّمَها إلى جاره، أو يكون في سفينةٍ يَخافُ الغرق، فيُلْقِيها [إلى][6] سفينةٍ أُخرى[7][8].

---

(1) الوديعة لغةً: ما استودع، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعه مالًا أي: دفعه إليه؛ ليكون وديعةً عنده، وأودعه مالاً، ينظر: المصباح المنير، مادة (ودع)، 2/ 653.
وشرعاً: هو تسليط الغير على حفظ ماله، ينظر: أنيس الفقهاء، ص92، والفتاوى الهندية، 4/ 338.

(2) سبب عدم الضمان: أنَّ الناس بحاجة إليها، فلو كانت مضمونةً لامتنع الناس من قبولها، ويضمنها بالتعدي، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 490.

(3) في (ب) زيادة: «بمثل ما يحفظ به ماله من حرز أو يد».

(4) أي: الذي يسكن معه وينفق عليه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 196.

(5) سبب الضمان: أن المالك رضي به، ولم يرض بغيره هذا أولًا، وثانياً: الناس متفاوتون في حفظ الأمانة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 490.

(6) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «في» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(7) عدم الضمان في هذه الحالة؛ لأن الحفظ تعين بهذه الطريقة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 490.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 4/ 209، ومختصر القدوري، ص131، وتحفة الفقهاء، 3/ 171.

وإن بعث إلى صاحب الوديعة برسُولٍ من أهله وعياله؛ لم يَضمن، وإن ادَّعى المُودَعُ هلاكها، أو ردَّها، أو أنكر أن يَكون أودَعه شيئاً؛ فالقول قوله مع يمينه[1].

وإذا انتقل بالوديعة إلى بلد آخر، والطريق آمن، وليس لها حِمْلٌ ومُؤنَةٌ؛ لم يَضمن، وإن كانَ الطَّرِيقُ مَخُوفاً؛ ضمن، وإن كان لها حِمْلٌ ومؤونة، فسافر بهَا في طريق آمن؛ روي عَنْ أبي حنيفة: أنَّـه لا يَضْمَنُ، وقالا: يَضْمَنُ.

وإن نهاهُ أن يخرج بها فخرجَ بها؛ يضمن[2]، وإن نهاه أن يدفعها إلى أحدٍ من عياله، فدفعها إلى مَن لا بُدَّ له منه؛ لم يضمن، وإن كانَ له منه بُدٌّ؛ ضمن[3].

وإن قال: احفَظْها في هذا البَيْت، أو في هذا الصندوق، أو في هذا الكيس، فَحَفِظَهَا في بيت آخر، أو[4] كيس، أو[5] صندوق آخر من الدَّار؛ لم يَضْمَنْ.

وإن قال: احفظها في هذه الدَّار، أو في هذه المحلة[6]، فخالفهُ؛ ضَمِنَ، وإن قال: لا تحفظها في هذه الدَّار، فَحَفِظَهَا في التي نهاه؛ ضَمِنَ[7][8].

---

(1) ينظر: المبسوط، 11/ 124، وتحفة الفقهاء، 3/ 173.

(2) في (ب): «ضمن».

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 4/ 211، ومختصر القدوري، ص131، وتحفة الفقهاء، 3/ 172.

(4) في (ب): «و».

(5) في (ب): «و».

(6) المَحِلَّة: بالتحريك وتشديد اللام، جمعه: محال ومحلات، وهي منزل القوم، ينظر: تاج العروس، مادة (ح ل ل)، 28/ 318.

(7) سبب ذلك: أن الدور تتفاوت في الأمن وفي التعرض للسرقة، وكذلك تتفاوت بالحرز، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 490.

(8) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 4/ 212، ومختصر القدوري، ص131، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 28.

فصلٌ: فإن خلط المودع وديعتين عنده؛ فإن كان يتميَّز ويصِلُ إلى صَاحبه عين ماله؛ فلا ضمان عليه، وإن كان لا يتميَّز؛ فلا سبيل لواحدٍ منهما على ذلك، وعلى الخالط ضمان مثله، مكيلاً كان[1] أو موزوناً عند أبي حنيفة، وقالا: إن شاء اقتَسماهَا نصفين، وإن كانَتْ جميعاً دراهم أو دنانير؛ فكذلك.

وإن كانت حنطة، أو شعيراً، أو غيرهما من المكيل، واتفقا على البيع؛ فإنَّهما يقتَسمان الثمن بينهما، يأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة مخلوطةً بالشعير، وصاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوطةٍ بالحنطة.

وكذلك إن خلط المودع الوديعة بماله؛ ضمنها، وإن اختلط[2] الوديعة بماله من غير فعله؛ فهو شريكٌ لصاحبها[3].

وإن أنفق المُودَعُ بعضَها، ثمَّ ردَّ مثلَها، فخلط بالباقي [74/ب]؛ ضمن الجميع، وإن أودع رجلان وديعةً، ثمَّ حضر أحدُهما بطلب نصيبه منها؛ لم يدفع إليه نصيبه.

وإن أودع رَجل عند رجلين شيئاً مما يُقْسَمُ؛ لم يجز أن يدفعه أحدُهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمان فيحفظُ كل واحدٍ منهما نصفَه[4]، فإن دفَع أحدهما إلى صاحبه؛ ضمن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن[5].

فإن[6] كان مما لا يُقْسَمُ؛ ....

---

(1) «كان»: سقط من (ب).

(2) في (ب): «اختلطت».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص131، والمبسوط، 11/ 111، والهداية، 3/ 213.

(4) «منها لم يدفع إليه نصيبه، وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم؛ لم يجز أن يدفعه أحدُهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمان، فيحفظُ كل واحدٍ منهما نصفه»: سقط من (ب).

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص131، والهداية، 3/ 215، ومجمع الأنهر، 2/ 342.

(6) في (ب): «فإن».

جاز أن يحفظ أحدهما دون الآخر[1].

وإن ادَّعى رجلان ألفاً في يده، كلُّ واحد منهما يدعي أنَّـها له أَوْدَعَهَا إيَّاهُ، فقال: لا أدري أَيُّكُمَا أودع، وأبى أن يحلف لهما؛ فالألف بينهما، وعليه ألفٌ آخر بينهما، وإن حلف لهما؛ برِئَ منهما، ولم يكن لهما عليه عن الألف الذي في يده[2].

فصلٌ: إذا تعدَّى المودَعُ في الوديعة، فإن كانت[3] دابةً فركبها، أو ثوباً فَلَبِسَهُ، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعه عند غيره، ثمَّ أزال التعدِّي، وردَّها إلى يده؛ زال الضمان.

وإن طلبها صَاحبُها فجحِدِ؛ ضمنها، فإن عاد إلى[4] الاعتراف؛ لم يبرأ مِنَ الضَّمان[5]، وإن جحد فقامَتْ عليه البيّنة وأبى[6] أن يحلف: ضمن، والقول قولُه في قيمته ومقداره و[7]صفته.

وإن ادَّعى هلاكها بعد إقامة البيِّنة عليه؛ لم يبرأ من الضَّمان، وإن ادَّعى هلاكها قبل جحوده إياها؛ حلَّف القاضي المودع[8]: ....

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص131.

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص430، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 216، وفتح القدير، 8/ 495.

(3) في (ب): «فكانت».

(4) «التعدي وردَّها إلى يده؛ زال الضمان، وإن طلبها صَاحبها فجحد؛ ضمنها، فَإنْ عاد إلى»: سقط من (ب).

(5) سببُ ذلك: أنه لما جحدها؛ فقد انفسخت الوديعة، فصار بالإمساك غاصباً ضامناً، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 3/ 494.

(6) في (ب، ج): «أو أبى».

(7) في (ج): «في».

(8) في (ب) زيادة: «بالله».

ما يعلمها[1] هلكت قبل أن يجحدَها، فإن حلف؛ لزم المُودع ضمان الوديعة، وإن نكَل؛ برئ من ضمانها، وكذلك هذا الجواب في العارية[2].

وإن[3] مات المودع، ولم تُعرف الوديعة بعينها؛ فهَو دينٌ في تركة الميت، وبخاص غرماء الصحة، ويكون كأحدهم، ولو عُلِمت سلامتها بعدَ موته في يد وصيِّهِ؛ فهي أمانة في يده، ولا ضمان عليه[4].

وإن[5] أودع المودع؛ ضمنَ الأول خاصة عند أبي حنيفة، وقالا: هما ضامنان، وهو بالخيار، فإن ضمن الأول؛ لم يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني؛ رجع على الأول[6].

فصلٌ: ولو أودع صَبيًّا أو عبداً وديعة فهلكت؛ فلا ضمان عليه، مأذوناً كان أو محجوراً، فإن استهلكه الصبيُّ المأذون، أو العبد المأذون؛ يضمن، وإن استهلك الصَّبي المحجور، أو العبد المحجور؛ لم يضمن الصبي أصلاً عند أبي حنيفة ومحمَّد، ويضمن العَبْد إن أعتق، وقال أبو يوسف: يضمن الصبي، ويؤاخذ العبد للحال[7].

قال في «الجامع»: ولو أودع عبداً محجوراً، فأودع العبد عبداً محجوراً آخر،

---

(1) في (ب): «ما فعلها».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص131، والتجريد للقدوري، 8/ 4087، والجوهرة النيرة، 1/ 348.

(3) في (ب): «وإذا».

(4) «عليه»: سقط من (ب).

(5) في (ب): «وإذا».

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 4/ 213، وتحفة الفقهاء، 3/ 174.

(7) ينظر: المبسوط، 11/ 120، والجوهرة النيرة، 1/ 347، والبحر الرائق، 7/ 273، والفتاوى الهندية، 4/ 345.

فهلك في يد الثاني؛ قال أبو حنيفة: له أن يضمن الثاني للحال، ولا يضمن الأول ما لم يعتق، وقال أبو يوسف: له أن يضمن كل واحدٍ منهما في الحَال، وقال محمَّد: ليسَ له أن يضمن الأول ولا الثاني ما لم يعتق واحداً منهما.

ولو أودع الثاني عبداً محجوراً ثالثاً، فهلك في يده؛ فحكم الأول والثاني [75/ أ] ما مرَّ، ولا يضمن الثالث وإن أعتق، وقال أبو يوسف[1]: أيٌّ الثلاث شاء للحال، وعند محمَّد: لا ضمان على الأول حتى يعتق، وهو بالخيار في تضمين الثاني والثالث في الحال[2][3].

(1) في (ب): «وعند أبي يوسف».

(2) في (ب، ج) زيادة: «والله أعلم».

(3) ينظر: المبسوط، 11/ 120.

كتاب العاريّة[1]

العاريَّةُ أمانةٌ، ولا ضمان عليه ما لم يتعدَّ فيها، ولصاحبها أن يأخذها متى شاء.

والإعـارة: تمليـكُ المنافع بغيـر عِوَضٍ، ويصـح[2] بقوله: أعرتُـكَ وأعطيتُكَ هـذه الأرض، ومَنَحتُـكَ هذا الثوب، وحَملْتُكَ على هذه الدابـة، إن لم يُرِدْ به الهبَةَ، وأخْدَمْتُكَ هذا العبدَ، وداري لك سُكْنَى، أو عُمرَى سُكْنَى[3].

فإن[4] اسـتعار أَرْضاً بيضـاء[5]، وأراد أن يكتب؛ يكتب: إنَّـك أَطْعَمْتَنِي أرضاً، عند أبي حنيفة، ....

(1) العارية لغةً: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد، والإعارة: مصدر أعار، والاسم منه: العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة: طلب الإعارة، ينظر: المصباح المنير، مادة (ع ور)، 2/ 437.
وشرعاً: هي تمليك المنافع بغير عوضٍ، ينظر: البحر الرائق، 7/ 280، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 201.

(2) في (ب): «تصح».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص133، ومتن بداية المبتدي، ص183، والجوهرة النيرة، 1/ 350.

(4) في (ب): «وإن».

(5) أرض بيضاء: سهل لا نبات فيها، ينظر: تاج العروس، مادة (ب ي ض)، 18/ 270.

وقالا: يكتب: إنَّك أَعَرْتَنِي[1][2].

وإنِ اسْتَعَارَ دابَّةً لِيَرْكَبَهَا، أو يحمل عليها، ولم يُسَمِّ مكاناً، ولا وقتاً، ولا ما يحمل عليها؛ فله أن يركبَها حيث شاء، ويحمل عليها ما شاء، كما يحمل في العادة.

فإن سمَّى لها[3] وقتاً ومكاناً ومقدار ما يحمل عليها فتعداه؛ ضمِن، وإن حمل عليها ما هو مثله، أو أخف منه وأقل ضرراً؛ لم يضمن.

وإن اشترط في الدابَّة أن يركب هو، وفي الثوب أن يلبس هُو، فأركب أو[4] ألبس غيره؛ فهو مخالف.

وإنِ اختلفا فيما يحمل على الدابة، أو في مسافة الركوب والحمْل، أو في الوقت؛ فالقول فيه قولُ المُعيرِ مع يمينه[5].

وكذلك منِ استعمل شيئاً من متاعه، أو تصرف في شيءٍ من ملكِهِ، ثمَّ ادَّعى الإذن من جهته؛ فعليه ضمانه، إلا أن يقيم البينة على الإذن منه، أو نكل صاحبه عن اليمين.

---

(1) لأن الإعارة هي الموضوعة لهذا العقد، والكتابة باللفظ الموضوع له أولى، ولأبي حنيفة: أنَّ لفظة الإطعام أدلُّ على المراد من الإعارة؛ لأن لفظة الإطعام تختص بالزراعة، ينظر: البناية شرح الهداية، 10/ 158.

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 221، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 90، والعناية شرح الهداية، 9/ 8، والبحر الرائق، 7/ 284، والفتاوى الهندية، 4/ 372.

(3) في (ب): «له».

(4) في (ب): «و».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص133، والمبسوط، 11/ 145، والمحيط البرهاني، 5/ 559، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 85، ومجمع الضمانات، ص62، والفتاوى الهندية، 4/ 365.

فإن ردَّ عليه العارية[1] على يدي رسولٍ من أهله وعيّاله، أو على يدي أجيره؛ فلا ضمان عليه، وكذلك إن ردَّها على عبد رب الدابَّة، أو أجيره الذي يقوم بحفظ تلك العارية.

وإن ربط الدابة على آريِّها[2]، أو ردها إلى[3] إصطبل مالكها، ولم يُسلم إليه فتلفت؛ لا ضمان[4] عليه استحساناً.

وإن وضع الثوب في بيته ولم يسلم إليه، أو إلى من حفظه؛ ضمِن[5].

وذكر القُدوري: فيمن استَعار عاريَةً، وردَّ العارية إلى دار مالكها، ولم يسلِّمها إليه: لم يَضْمَن، وإن ردَّ الوديعةَ إلى دَار مالكها؛ ضمنَ[6][7].

وليس له أن يؤاجر ما استعاره[8]، وله أن يودعَه ويُعيرَه إذا كان ممَّا لا يَخْتَلِفُ الانتفاع باختلاف المستعمِل.

---

(1) في (ب): «العارية عليه».

(2) آريها: الصفة تكون بين يدي البيوت، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (أ رَ ى)، 6/ 2386.

(3) في (ب): «على».

(4) في (ج): «فلا ضمان».

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص133، والمحيط البرهاني، 7/ 529.

(6) هذا إذا لم يكن شيئاً ثميناً أو نفيساً؛ فإنه لا يبرأ من الضمان إلَّا بالتسليم الى المعير، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 204.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص133، والجوهرة النيرة، 1/ 352، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 204.

(8) لأنه لو جازت الإجارة من المستعير؛ لما جاز للمعير أن يرجع عليه، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 202.

وعاريةُ الدراهم، والدنانير، والمكيلِ، والموزُونِ: قَرْضٌ[1]، وإن ضرب فيه الأجل؛ لم يثبت.

وأجرةُ ردِّ عين المستأجرة على المُؤْجِرِ[2]، وأجرةُ ردِّ المغصوب على الغَاصب[3]، وأجرةُ [75/ ب] ردِّ العارية على المستعير[4].

ومن استَعار أرضاً؛ ليبنيَ فيها أو ليغرس؛ جاز، وللمُعِير أن يرجَع فيهَا، ويكلِّفَه قَلْعَ الشجر والبناء، فإن لم يكن وقَّت العاريةَ؛ فلا ضَمانَ عليه، وإن كان وقَّت العارية، فرجَع قبل الوقت؛ ضمن له قيمة الغرس والبناء إلاَّ أن يريد رفعه، و[لا ضرر][5] لصَاحب الأرض، وقال زفر: لا ضمانَ عليْهِ، وقَّت أو لم يوقِّت، وقال ابنُ أبي لَيْلى: يضمن، وقَّت أو لم يوقِّت[6].

---

(1) ينظر: مختصر القدوري، ص133، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 219، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 202.

(2) لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، ومنفعة القبض حصلت له وهي الأجرة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 202.

(3) لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك؛ لأنه نقلها من مالكها غصباً، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، 2/ 202.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص133، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 220، واللباب في شرح الكتاب، 2/ 204.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ، ج) والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(6) ينظر: مختصر القدوري، ص133، والهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 220، وفتح القدير، 9/ 14.

كتاب الغصب[1]

قال[2]: مَن أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير حقٍّ وجب له؛ فهو آثمٌ، وعليه أن يردَّه بعينه، وإن أخذه على وجهٍ يجبُ له في الظَّاهر دون الباطن؛ فعليه أن يردَّه أيضاً، وهُو غيرُ آثمٍ[3].

فإن ادَّعى الغَاصب أنَّـها هلكت؛ حَبَسه الحاكمُ حتى يُعْلَمَ أنَّـها لو كانت باقيةً؛ أظهَرَهَا، ثمَّ قضى عليه بمثلها أو بقيمتها، فإن تلف عنده بِفعله، أو بغير فِعله؛ فهو ضامنٌ لقيمته[4] يوم أخذ إن كانَ مما لا مثل له.

ولا يجوز فيه السَّلم والقرض، كالحيوان وغيره، وإن كان له مِثْلٌ مما يكال، أو يوزن، أو يُعد، أو يُذرع، ويجوز فيه السَّلم والقرض؛ فعليْه ردُّ مثله، ولا يعتبر[5] فيه الزيادةُ في السِّعر والنقصان.

---

(1) الغصب لغةً: هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنىً واحد، ينظر: لسان العرب، فصل الغين المعجمة، 1/ 648.
وشرعاً: هو أخذ مالٍ متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 3/ 58.

(2) «قال»: سقط من (ب).

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص129، والمبسوط، 11/ 49.

(4) في (ج): «بقيمته».

(5) في (ج): «تعتبر».

وإن كان قائماً بعينه، فأبرأه صاحبه منه؛ برئ من ضمانها، وصار كالوديعة عند أبي يوسف، وقال زفر: هو ضامنٌ على حَاله[1].

وإن ردَّه وفي بدنه أو في أوصافه نقصٌ؛ فإنه يقوَّم صحيحاً، ثمَّ يقوَّم ناقصاً، فيضمن قدر ذلك لصاحبه إذا كان مما يجوزُ بيعُه متفَاضِلاً.

وإن كان لا يجوز ذلك، كحنطةٍ يصيبها ماءٌ، أو إناء فضة، أو دراهم صحاحاً فيكسرها، أو دنانير فيصيرها قراضةً؛ فإنَّ صاحبه بالخيار: إن شاء أخذ ذلك ولا شيء له غيره، وإن شاء ترك ذلك وضمنه مثله.

وفي الإناء: إن كان من الفضة؛ إن شاء ضمنه قيمته من الذهب، وإن كان من الذَّهب: إن شاء ضمنه قيمته من الفضة، وإن شاء أخذه ولا شيء له[2].

وكذلك آنِيَةُ الصُّفْرِ، والنُّحَاسِ، والشَّبَهِ[3]، والرَّصاص: إذا كانت تباع وزناً، وإن تلف شيءٌ منه بفعل الغَاصب؛ ضمَّنه في قولهم[4].

وإن غَصَبَ جَارِيَةً، فزنَى بها فحبلت، فردَّها فولدت، وماتت في نِفَاسِهَا؛ ضمن قِيمَتَهَا يوم عَلِقَتْ عنْد أبي حنيفة، وقالا: لا ضمان عليه، كما في الحرة، وعن محمَّد: أنَّ من غصب جاريةً فحبلت عنده، فردَّها فولدت، وماتت من الولادة: أنَّـها تُقوَّمُ غير حاملٍ ولا زانية، وتُقوَّم وهي حاملٌ وزانيةٌ،........................

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، 3/ 321، ومختصر القدوري، ص129، والنتف في الفتاوى، 2/ 731، والجوهرة النيرة، 1/ 340.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 91،

(3) الشَّبَه: بفتحتين، من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر، والشبه أيضاً والشبيه مثل: كريم، ينظر: المصباح المنير، مادة (ش ب هـ)، 1/ 303.

(4) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص231، وتحفة الفقهاء، 3/ 92، وبدائع الصنائع، 7/ 160.

فيضمن فضل ما بينهما[1].[76/ أ]

وإن غَصب عصيراً فصار خلًّا، أو عِنَباً فصار زبيباً، أو لبناً فصار رَائِباً؛ فَصَاحبه بالخيار: إن شاء أخذ ذلك منه ولا شيء له، وإن شاء ضمنه مثله وسلم له ذلك[2][3].

وإن كان تبر ذهبٍ أو فضَّة، فصاغ منْه إناءً، أو حلياً، أو دراهم، أو دنانير؛ قال أبو حنيفة: يأخذ ذلك كلَّه ولا يعطيه لعمله شيئاً، وقالا: لا سبيل له على المصنوع، وعليه مثله[4][5].

---

(1) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل، ص229، وتحفة الفقهاء، 3/ 97، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 304، والمحيط البرهاني، 5/ 504، وفتح القدير، 9/ 353.

(2) في (ب): «ذلك له».

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 92، وبدائع الصنائع، 7/ 160، ومجمع الضمانات، ص133.

(4) في (ب) زيادة: «والله أعلم»، و«قال أبو حنيفة: يأخذ ذلك كله، ولا يعطيه لعمله شيئاً، وقالا: لا سبيل له على المصنوع، وعليه مثله»: سقط من (ج).

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 92، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 149.

باب اعتبار حالة التَّضمين

ومن غصب شيئاً من المكيل[1] والوزن، ثمَّ انقطع عن أيدي الناس؛ فعليه قيمته يوم يختصمون، وقَال أبو يوسف: قيمته يوم الغصب، وهو قول الحسن، وقال محمَّد: قيمته يوم الانْقِطَاعِ[2].

وإن غصب حيواناً، فزاد في بدنه[3]، فباعه وسلَّمه، وهلك عند المشتري؛ فإن شاء صَاحِبُه ضمن المشتري قيمته يوم قبضه، وإن شاء ضمن الغاصبَ قيمته يوم الغصب عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن الغاصب قيمته يوم البيع والتسليم، وإن استهلكه الغاصب؛ ضمن قيمته الأصل والزيادة[4].

وذكر الطَّحاوي عن أبي حنيفة: أنَّـه إن كانَ من غير بني آدم؛ لم يضمن الزيادة[5].

وكذلك لو غصَب شاةً، فسمنت، فذبحها، وأكلها؛ ضمن قيمتها يوم الغَصب عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن قيمتها يوم الذبح، وإن كانت الزيادة ولداً، فباعه مع الأم؛ ضمن قيمة الأم يوم غصب، وقيمة الولد يوم سلم[6].

---

(1) في (ب): «الكيل».

(2) ينظر: الجامع الصغير، ص465، وتحفة الفقهاء، 3/ 35، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 151.

(3) في (ب) زيادة: «عنده».

(4) ينظر: الجامع الصغير، ص465، وتحفة الفقهاء، 3/ 35، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 151.

(5) في (ب) زيادة: «وإن كان من بني آدم؛ يضمن الزيادة».

(6) ينظر: المبسوط، 11/ 71، وبدائع الصنائع، 7/ 158، ولسان الحكام، ص283.

ولو هلك الولد عند الغاصب؛ هلك أمانةً، وكذلك كلُّ زيادة منفصلة كالثمر واللبن، أو متَّصلة كالسِّمَن والجَمال.

وإن لم يمت الولد وفي قيمته وفاءُ نقصان[1] الولادة؛ لم يضمن الغاصب النقصان، وإن لم يكن وفاء بالنقصان؛ ضمن نقصان الولادة[2] وقال زفر: يضمن نقصان الولادة على كلِّ حَال[3].

ومن استخدم مملوكَ رَجل بغير إذنه، أو بعثه في حَاجته، أو ركبَ دابةً له، أو حمل عليها شيئاً فهلك؛ فهو ضَامن[4].

وكذلك إذا غصب عبداً، فاستعمله، ونقصته العلة؛ ضمن النقصان، وإن ردَّ[5] سالماً؛ فلا أجر عليه، وإنْ لم ينقل شيئاً من موضعه، مثل بساط[6] جلس عليه، أو داراً سكنها؛ فهو غير غاصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن هلك شيء من ذلك بجُلوسِهِ عليه، أو سقط من الدار شيء بسكناه؛ فهو ضَامن[7].

وإن غصب داراً، فانهدمت من غير سكناه؛ لم يضمن عند أبي حنيفة

---

(1) في (ب): «بنقصان».

(2) «لم يضمن الغاصب النقصان، وإن لم يكن وفاء بالنقصان؛ ضمن نقصان الولادة»: سقط من (ب).

(3) ينظر: المبسوط، 11/ 55، وتحفة الفقهاء، 3/ 97.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 89.

(5) في (ب): «رده».

(6) البساط: فِعال بمعنى: مفعول، وهو كل ما يبسط، ومن الأرض: البساط، والقدر العظيمة، وضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه، جمعه: بسط، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص77، والمعجم الوسيط، 1/ 56.

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 89.

وأبي يوسف الآخر، وضمن عنْد محمد وأبي يُوسف الأول[1][2].

فصلٌ: كلُّ ما نقص من الغصب في يد الغاصب؛ فعليه ضمانُه، والهدم نقص، ونِسيَان ما[3] يحسنه من القرآن والصنعة نقص، يُقوَّم وهو يحسن ذلك، ويُقوَّم وهو لا يُحسِن [76/ ب]، فيضمن النقصان.

وخرُوج اللحية للعبد ليس بنقصٍ يضمن، فإن زاد العَبْد[4] عنده في بدنه بنفقته عليه، أو كان مريضاً فداواه حتى صح، أو كان أشجاراً أو زرعاً[5] فسقاها حتى تَمَّ وانتَهى؛ فإنه يأخذها ولا شيء عليه[6][7].

(1) حصل سقط من (ج) طويل: «باب اعتبار حالة التَّضمين................ وضمن عنْد محمد وأبي يُوسف الأول».

(2) ينظر: المبسوط، 11/ 73، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 110.

(3) في (ب) زيادة: «كان».

(4) في (ب): «الغصب».

(5) في (ب): «زروعاً».

(6) في (ب) زيادة: «والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أعلم»، وفي (ج) سقط طويل من: «فصل: كل ما نقص من...............ولا شيء عليه».

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 93.

باب ما ينقطعُ منه[1] حقُّ المالك

فإن غَصَبَ حنطةً فَطَحَنَهَا، أو دقيقاً فَخَبَزَهُ، أو قُطْناً وصُوفاً فغزلهما، أو غَزْلاً فَنَسَجَهُ، أو لحماً فشواه، أو سمسماً فعَصَره، أو بيضاً فَحَضَنَهَا؛ ينقطع حق المالك، وعلى الغاصب مثلها، ولا ينتفع به قبل الضَّمان[2].

وإن غَصَبَ حِنطةً فَزَرَعَهَا؛ فعليه مثلُها، ويتصدَّق بالفَضْل بعد المؤنَة، وفي قول أبي يوسف: لا يتصدق بالفضل، وإن كان[3] فسيلًا فغرسه فكبِرَ؛ فعليه قيمته[4].

وإن كان ثوباً فقطعه وخاطه؛ فعليه قيمتُه، وإنْ لم يخط[5]؛ فإن شاء صاحبُه أخذه وضمنه النقصان.

وإن كانت شاة فذبحَها: إن شاء أخذها ولا شيء له، وإن شاءَ تركها وضمنه قيمتها.

وإن كانت ثوباً فصَبَغَه أحمرَ، أو سَويقاً فلَتَّه بسمنٍ؛ فإن شاء تركه وضمَّنه قيمة الثوب، ومِثْلَ السَّوِيق، وإن شاء أخذه كذلك، وضَمِنَ له ما زاد الصِّبْغ والسَّمن فيه.

وإن كان الصبغ سواداً؛ إن شاء ضمنه أبيض[6]، وإن شاء أخذه ولم يضمن له

---

(1) في (ب): «فيه».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص129، وتحفة الفقهاء، 3/ 93، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 148، ومجمع الضمانات، ص137.

(3) «كان»: سقط من (ب).

(4) ينظر: المبسوط، 11/ 94، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 300، والبحر الرائق، 8/ 127.

(5) في (ب): «يخطه».

(6) «كذلك، وضمن له ما زاد الصبغ والسمن فيه، وإن كان الصبغ سواداً؛ إن شاء ضمنه =

شيئاً عند أبي حنيفة، وعندهُمَا: السواد كغيره، وإن كان صاحب الثَّوب هو الذي غصب الصبغ، فصبغ[1] به ثوبه؛ فعليه مثله، والثوب له، وإن غصب ثوباً فقصره؛ أخذه صاحبه ولا شيء عليه[2].

وإن غَصَبَ سَاجَةً وأدخلها في بِنَائِهِ، أو آجراً، أو جِصًّا فبناه به؛ فعليه قيمته، وليس لصاحبه أن ينقض البناء[3].

ومن غَصَبَ أرضاً، [فبنى][4] فيهَا أو غرس؛ قيل له: اقْلَعِ الغَرْسَ والبناء وَرُدَّهَا، فإن كان القلع ينقصُ الأرض؛ فلمالكِها أن يَضْمَنَ له قيمة البناءِ والغرس مقلوعاً، ويكونُ له[5].

وإن غَصَبَ دابةً، فقطع رِجْلَهَا؛ فعند أبي حنيفة: إنْ شاء صاحب الدابة أخذها، ولا شيء له، وإن شاء تركها، وأخذ قيمتها تامَّةً، وقالا: إن أخذها؛ أخذ[6] نقصانها إن شاء[7].

= أبيض»: سقط من (ب).

1) في (ب): «فصنع».

(2) ينظر: مختصر القدوري، ص130، وتحفة الفقهاء، 3/ 93، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 301، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 63.

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص130، وتحفة الفقهاء، 3/ 93، وفتح القدير، 9/ 337.

(4) أثبتناه من (ب)، وفي (أ، ج): «فبنا» والصحيح المثبت لاستقامة النص كما في المصادر.

(5) ينظر: مختصر القدوري، ص130، ومتن بداية المبتدي، ص206، والجوهرة النيرة، 1/ 342.

(6) في (ب): «يأخذ».

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 93، والاختيار لتعليل المختار، 3/ 63، والبناية شرح الهداية، 11/ 218.

[فرعٌ][1]: نَصْرَانِيٌّ غَصَبَ من نَصْرَانِيٍّ خمراً، ثمَّ أَسْلَمَا معاً؛ فلا شيء له، وَإن أَسْلَمَ الغاصب أولاً؛ رَوى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنَّـه لا شيء عليه، وبه أخذ، وروى محمَّد عن أبي حنيفة: أنَّ عليه قيمة الخمر، وبه أخذ، وهو قول زفر[2].

وإن غَصَبَ خَمْرَ مُسلمٍ؛ فلا شيء عليه، وإن صَار خلًّا؛ أخذه، وإن صار عَصِيراً، فَصَارَ عنده خمراً؛ فعليه ضمانُ العَصير، وإن صار خلًّا؛ فإن شاء أخذ الخل، وإن شاء ضمَّنه قيمة العَصير،[77/ أ] وإن كانت هذه الخمر لذمي؛ ضمنه قيمتها، وإن كان الغاصب ذميًّا؛ فعليه مثلها، وفي الخنزير قيمتها[3].

وَإنْ أراق مسلمٌ أو ذميٌّ خمرَ مُسلم؛ فلا شيء عليه[4].

وإن غَصَبَ جلداً ذكياً فدبغه؛ كان كالثوب إذا صبغه، وإن كان جلد ميتةٍ، فدبغهُ بشيءٍ لا قيمة له، ثمَّ هلك في يده؛ فلا شيء عليه، وإن استهلكه؛ ضمنَ قيمته، وإن دبغه بشيءٍ[5] له قيمةٌ، فهلك؛ لا ضمان عليه، وإن استهلكه؛ فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: يضمنه قيمته مدبوغاً، ويعطيه ما زادَ الدباغُ فيه[6].

وإن غَصَبَ جاريةً فولدت منه في يده، ثمَّ أقرَّ أنَّـه غصبها من فلان؛ لا يصدَّق على الجارية، لكن يغرم قيمتها ولا يغرم قيمة الولد، وعند زفر: يغرم قيمتها وقيمة الولد والعقر، وقال أبو يوسف: لا يغرم قيمة الولد ولا العقر[7].

---

(1) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(2) ينظر: المبسوط، 11/ 103، وتحفة الفقهاء، 3/ 95، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/ 234.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 95، والمحيط البرهاني، 5/ 472، ومجمع الأنهر، ص94.

(4) ينظر: مختصر القدوري، ص130، وتحفة الفقهاء، 3/ 95.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ).

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، 3/ 95.

(7) ينظر: مختصر القدوري، ص130، وتحفة الفقهاء، 3/ 97.

ومن غَصَبَ عيناً، فغيَّبه وضمن للمالك قيمته؛ ملكه الغاصبُ، والقول في القيمةِ قولُ الغاصب معَ يمينه، إلا أن يقيم المالك البينةَ بأكثرَ من ذلك، ولم يحلَّ له الانتفاعُ به حتى يؤدِّيَ بَدَله، فإن ظهر العين، وقيمتُه أكثر مما ضَمِنَ، وقد ضمنه بقول المالك، أو ببينة أقامَها، أو نُكُولِ[1] الغاصب عن اليمين؛ فلا خيار للمالك.

وإن[2] ضمنه بقول الغاصب مع يمينه؛ فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين وردَّ العوض[3].

وإن غَصَبَ عبداً، فباعه وضمن قيمته؛ جاز بيعه، وإن أعتقه وضمنَ قيمته؛ لم يجز عتقه[4].

[فرعٌ][5]: رجلٌ غَصَبَ ألفاً، فاشترى بها جاريةً فباعها بألفينِ، ثمَّ اشترى بالألفينِ جاريةً، فباعَها بثلاثة آلاف: فإنَّه يتصدق بجميع الربح، وإن اشترى بالألف جاريةً تُساوي ألفينِ فوهبها، أو طعاماً فأكله؛ لم يتصدق بشيء[6][7].

(1) في (ب): «بنكول».

(2) في (ب) زيادة: «كان».

(3) ينظر: مختصر القدوري، ص130، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 302.

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 303.

(5) أثبتناه من (ب)، وسقط من (أ) والصحيح المثبت لاستقامة النص.

(6) في (ب) زيادة: «والله -سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ- أعلم»، وفي (ج) سقط طويل من: «باب ما ينقطعُ منه حق المالك.............. فأكله لم يتصدق بشيء».

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 154، والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 298.

فهرس الموضوعات